موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الحادي والأربعون

خائن - خمر

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الحادي والأربعون

خائن - خمر

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٣٨١.
مشخصات ظاهرى	: ج : ٢١ × ٢٨ س م .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 41) 7 _ 047 _ 279 _ 600 _ 978
وضعيت فهرست نويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى .
يادداشت	: فهرست نويسى بر اساس جلد ششم : ٢٠٠٧ م . = ١٤٢٨ ق . = ١٣٨٦ .
يادداشت	: ج . ٤١ (چاپ اوّل ١٤٤٠ ق. = ٢٠١٩ م = ١٣٩٧) (فيپا) .
يادداشت	: كتابنامه .
مندرجات	: ج. ٤١. خائن ـ خمر
موضوع	: دايره المعارف‌ها و واژه نامه‌هاى عربى
موضوع	: اسلام ـ ـ دايره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندى كنگره	: ى ١٣٨٠ ٨م/٥/١ BP
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى	: ٤٨١٥٨ ـ ٨١م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى : ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

المطبعة : ..... جامعة المدرسين

الكمية : ..... ١٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOl . SET)

ISBN 978 - 600 - 279 - 047 - 7 (VOl . 41)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع . هاتف : ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + و ٠١ ـ ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفكس : ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

دليـل الكتاب

خائن (انظر : خيانة) ١١

خاتم ١١

خادم (انظر : خدمة) ٢٨

خارج (انظر : خروج) ٢٨

خارجي (انظر : فِرَق ومذاهب) ٢٨

خاصّ (انظر : عامّ وخاصّ) ٢٨

خال وخالة ٢٩

خبائث ٤٠

خبث (انظر : خبائث، نجاسة) ٤٥

خبر ٤٦

خبرة (انظر : أهل الخبرة) ٧٥

خبز ٧٦

خَبَـل (انظر : جنون) ٨٠

ختان ٨١

ختم ٩٩

خدّ ١٠٥

خدش ١١٥

خدعة ١٢١

خِدْمَة ١٣١

خدن (انظر : صداقة) ١٣٨

خَذْف ١٣٩

خرء (انظر : نجاسة) ١٤١

خَراج ١٤٢

خرس (انظر : أخرس) ١٨٣

خَرْص ١٨٤

خَرَف (انظر : شيخوخة) ٢٠١

خروج ٢٠٢

خزّ ٢١٨

خزف ٢٢٢

خسارة ٢٢٧

خسوف وكسوف ٢٣٣

خشوع (انظر : خضوع) ٢٣٥

خصاء ٢٣٦

خصوصيّة (انظر : اختصاص) ٢٤٧

خصومة (انظر : تنازع، دعوى) ٢٤٧

خصيّ (انظر : خصاء) ٢٤٧
خصية (انظر : خصاء) ٢٤٧
خضاب (انظر : اختضاب) ٢٤٧
خضخضة (انظر : استمناء) ٢٤٧
خُضَر ٢٤٨
خضوع ٢٦٦
خطأ ٢٨٤
خطّ (انظر : توثيق) ٣١٢
خطّاف (انظر : أطعمة وأشربة، طير) ٣١٢
خُطْبَة ٣١٢
خِطْبَة ٣١٨
خطر (انظر : ضرر) ٣٢٧
خطوة (انظر : مقادير) ٣٢٧
خفاء ٣٢٧
خِفَارَة ٣٣٥
خُفّ ٣٣٨
خفّاش (انظر : أطعمة وأشربة) ٣٤٥
خفض الجواري (انظر : ختان) ٣٤٥
خفية (انظر : خفاء) ٣٤٥
خلا (انظر : كلاء) ٣٤٥

خلاء (انظر : تخلّي) ٣٤٥
خلاف (انظر : اختلاف) ٣٤٥
خِلافَة ٣٤٦
خلخال ٣٦٩
خلط (انظر : اختلاط) ٣٧١
خلطة (انظر : اختلاط) ٣٧١
خُلْع ٣٧٢
خُلق ٤٣٥
خـلّ ٤٤٨
خلل ٤٥٤
خلوق (انظر : إحرام، طيب) ٤٥٩
خَلْوَة ٤٥٩
خلوّ (انظر : سرقفلية) ٤٦٧
خليط (انظر : اختلاط) ٤٦٧
خمار ٤٦٨
خمر ٤٧١

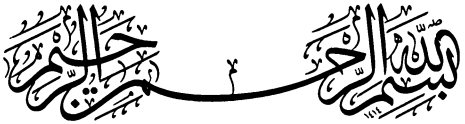

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُـلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُـمْ طَـآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

خائن

(انظر: خيانة)

خاتم

أوّلاً ـ التعريف:

الخاتم ـ بفتح التاء وكسرها ـ أصله من الختم: وهو الأثر الحاصل عن النقش، بمعنى الطبع، يقال: ختمه يختمه ختماً وختاماً، أي طبعه[1].

ومن ذلك: الختم على القلب، قال الله عزّوجلّ: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾[2]، أي طبع عليها فلا تعقل ولا تعي شيئاً[3].

فالختم والطبع في اللغة بمعنى واحد، وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق من أن لا يدخله شيء[4].

وخاتمة الشيء: آخره[5].

والخاتم ـ وهو الحليّ المعروف ـ من الباب أيضاً، كأنّه أوّل وهلة ختم به، فدخل بذلك في الطابع، ثمّ كثر استعماله لذلك وإن أُعدّ لغير الطبع[6].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الأحكام:

الأحكام التي ذكروها في المقام على قسمين: قسم منها يتعلّق بفعل التختّم، أي التلبّس بالخاتم، وقسم يتعلّق بموضوع التختّم، وهو الخاتم وصفته وما يدخل فيه، على ما سيأتي تفصيله.

الأوّل ـ أحكام التختّم:

وهي كثيرة نتعرّض لها ضمن العناوين التالية:

---

(١) لسان العرب ٤: ٢٤. وانظر: الصحاح ٥: ١٩٠٨. المفردات: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. مجمع البحرين ١: ٤٩٣.

(٢) البقرة: ٧.

(٣) لسان العرب ٤: ٢٤.

(٤) لسان العرب ٤: ٢٤. وانظر: المفردات: ٢٧٥.

(٥) الصحاح ٥: ١٩٠٨.

(٦) لسان العرب ٤: ٢٤. وانظر: مجمع البحرين ١: ٤٩٣.

١ ـ حكمه التكليفي :

لا إشكال في مشروعية التختّم إجمالاً إلّا ما خرج بالدليل؛ للأصل، ولتختّم الأنبياء عليهم السلام، ولا سيّما خاتمهم، والأئمّة المعصومين من آله عليهم السلام.

بل المستفاد من بعض الأخبار استحباب ذلك، فعن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السنّة لبس الخاتم»[١]، وبه صرّح بعض الفقهاء[٢].

٢ ـ ما يتختّم به :

والكلام فيه يقع ضمن ما يلي:

أ ـ التختّم بالذهب:

لا خلاف[٣] في حرمة تحلّي الرجال بالذهب مطلقاً، ومن أقسام التحلّي التختّم بالذهب فيحرم أيضاً[٤]، بل ادّعي عليه الإجماع[٥].

وتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختّم بخاتم ذهب؛ فإنّه زينتك في الآخرة...»[٦].

ومنها: ما رواه البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمر بسبع: نهانا أن نتختّم بالذهب...[٧].

نعم، يستفاد من إطلاق كلام بعضهم جواز تختّم الصبيان الذكور بالذهب[٨].

ويشهد له بعض الأخبار، كصحيح أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: «كان علي عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة»[٩].

---

(١) الوسائل ٥: ٧٦، ب ٤٥ من أحكام الملابس، ح ١.

(٢) الموجز (الرسائل العشر): ٦٨. التحفة السنية ٤: ٦٥. كشف الغطاء ٣: ٤٣.

(٣) الخلاف ١: ٥٠٧، م ٢٥٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٤.

(٤) المسالك ١٤: ١٨٦. جامع المدارك ٦: ١١٣. مصباح الفقاهة ١: ٢٠٦.

(٥) الخلاف ١: ٥٠٨، م ٢٥٠. التذكرة ٥: ١٣٣.

(٦) الوسائل ٤: ٤١٤، ب ٣٠ من لباس المصلّي، ح ٦.

(٧) الوسائل ٤: ٤١٥، ب ٣٠ من لباس المصلّي، ح ٨.

(٨) الذكرى ٣: ٧٤. كشف الغطاء ٣: ٤٦. العروة الوثقى ٢: ٣٤٢. مستمسك العروة ٥: ٣٥٩.

(٩) الوسائل ٥: ١٠٣، ب ٦٣ من أحكام الملابس، ح ١. وانظر: ح ٢.

▣ التختّم بالمموّه بالذهب:

اختلف الفقهاء في حكم التختّم بالمموّه بالذهب على قولين:

الأوّل: التحريم، وهو مختار العلّامة الحلّي وغيره[1].

وعلّله بعضهم بصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسمّاه جاز[2].

القول الثاني: الجواز، وهو مختار ابن حمزة[3] وجماعة آخرين[4].

وعلّله بعض الفقهاء بأنّ المركّب من الذهب وغيره ليس بذهب، فلا يحرم لبسه[5].

وقال بعض آخر: أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلي على نحو يعدّ عند العرف لوناً فلا بأس[6].

ب ـ التختّم بالفضّة:

يجوز التختّم بالفضّة للرجال والنساء[7]، بل صرّح بعض الفقهاء باستحبابه للرجال[8].

ويشهد له ما في صحيح عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان خاتم رسول الله من ورق[9]»، قال: قلت له: كان فيه فُصٌّ؟ قال: «لا»[10].

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة...»[11].

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧١. نهاية الإحكام ١: ٣٧٧. الذكرى ٣: ٤٧. كشف الغطاء ٣: ٢١. جواهر الكلام ٨: ١١٢، و ٤١: ٥٤. العروة الوثقى ٢: ٣٤١.

(٢) الذكرى ٣: ٤٧.

(٣) الوسيلة: ٣٦٨.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٦٠. المنهاج (الحكيم) ١: ١٩١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٣٩. المنهاج (التبريزي) ١: ١٤٤. المنهاج (السيستاني) ١: ١٧٧. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ١٥٥.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٣٦٠.

(٦) المنهاج (السيستاني) ١: ١٣٩.

(٧) المبسوط ١: ٢٩٨. جامع الخلاف والوفاق: ١٣٥. الجامع للشرائع: ٣٩٥. نهاية الإحكام ٢: ٣٤٥.

(٨) الدروس ١: ١٥٢. الذكرى ٣: ٧٣. مصابيح الظلام ٦: ٣٦٥. كشف الغطاء ٣: ٤٣.

(٩) الورق: الفضّة، مضروبة كانت أم لا. انظر: المعجم الوسيط ٢: ١٠٢٦.

(١٠) الوسائل ٥: ٧٧، ب ٤٦ من أحكام الملابس، ح ١.

(١١) الوسائل ٥: ٧٨، ب ٤٦ من أحكام الملابس، ح ٣.

جـ ـ التختّم بالحديد وغيره:

صرّح جماعة من الفقهاء بكراهة التختّم بالحديد خاصّة في الصلاة[1]، وادّعي عليه الإجماع[2]، وقيل بكراهة التختّم بغير الفضّة مطلقاً[3].

واستثنى منه بعضهم الحديد الصيني، فلا يكره بل يستحبّ التختّم به[4]، أمّا كراهة التختّم بالحديد فيدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»[5].

ومنها: ما رواه عمّار بن موسى عنه عليه السلام أيضاً، في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: «لا، ولا يتختّم به الرجل؛ فإنّه من لباس أهل النار...»[6].

وممّا استدلّ[7] به على كراهة التختّم بغير الفضّة مطلقاً رواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختّم بخاتم صفر أو حديد»[8].

وكذلك رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد»[9].

وأمّا استثناء الحديد الصيني من الكراهة فإنّه يستدلّ له بما روي عن عبد خير، قال: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصره، والحديد الصيني لقوّته، وعقيق لحرزه...[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حديد، صلاة)

---

(١) الخلاف ١: ٥٠٧، م ٢٥٠. المعتبر ٢: ٩٢. التحرير ١: ١٩٧. الدروس ١: ١٥٢. كشف اللثام ٣: ٢٦٥. جواهر الكلام ٨: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. جامع المدارك ١: ٢٨٣.

(٢) الخلاف ١: ٥٠٨، م ٢٥٠.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤٦.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٤٥.

(٥) الوسائل ٤: ٤١٧، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ١.

(٦) الوسائل ٤: ٤١٨، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٥.

(٧) الجامع للشرائع: ٣٩٨.

(٨) الوسائل ٤: ٤٢٠، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٧.

(٩) الوسائل ٥: ٧٨، ب ٤٦ من أحكام الملابس، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٤: ٤٢٠، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ١٠.

٣ ـ موضع التختّم:

المعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّ السنّة عندهم هي التختّم باليمين.

قال السيّد المرتضى: «المسنون في الخاتم أن يكون في اليمين مع الاختيار وعدم التقيّة، وإن أضاف إلى اليمين اليسار جاز، ولا يجوز الاقتصار على اليسار من غير تقيّة»(١).

والمعروف أيضاً جواز التختّم باليسار، لكن على كراهة، كما صرّح به بعض الفقهاء:

قال الشهيد الأوّل: «يستحبّ التختّم بالوَرِق في اليمين، ويكره في اليسار»(٢).

ولعلّ مراد السيّد من (لا يجوز) هو الكراهة، وإلّا فالقول بالحرمة لم ينقل عن أحد.

أمّا النصوص ففيها ما يؤكّد التختّم باليمين وما يجوّز الأمرين، ومع ذلك فإنّ شعار الإمامية هو التختّم باليمين، فمن النصوص المرجّحة للتختّم باليمين: ما جاء في رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ـ: «يا علي، تختّم باليمين؛ فإنّها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقرّبين...»(٣).

وما رواه العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه»(٤).

وما رواه محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن تختّم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لأيّ شيء كان؟ فقال: «إنّما كان يتختّم بيمينه لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذمّ أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختّم بيمينه، وهو علامة لشيعتنا، يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومواساة الإخوان، والأمر

---

(١) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٩٢.

(٢) الدروس ١: ١٥٢. وانظر: الجامع للشرائع: ٢٧، ٣٩٨. كشف الغطاء ٣: ٤٣. صراط النجاة ٢: ٤٢٠.

(٣) الوسائل ٥: ٨٢، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٨٣، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ٧.

بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المرويّة من طرق الفريقين[2].

وأمّا النصوص المرخّصة للتختّم باليسار من طرقنا فأهمّها:

ما رواه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»[3].

وما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما»[4].

وفي روايته الأُخرى عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه سأله عن التختّم في اليمين، قلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم، فقال: «كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم»[5].

وأمّا ما ورد من طرق الجمهور فكرواية نافع عن ابن عمر، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يساره[6]. وغير ذلك من الأخبار[7].

قال العلّامة المجلسي ـ بعد ما نقل الروايات المرخّصة من طرقنا وذكر ما فيها من العلل ـ: «والأظهر أنّ التختّم باليسار محمول على التقية؛ لما قد ورد في الروايات أنّه من بدع بني أُميّة»[8].

وهناك من نفى كراهة التختّم باليسار إذا كان مقروناً بالتختّم باليمين، معتبراً اقترانه موجباً لرجحانه[9].

فيكون ذلك وجهاً للجمع بين الروايات الدالّة على التختّم باليمين والروايات الدالّة على التختّم باليسار.

---

(١) الوسائل ٥: ٨٢، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٢) الوسائل ٥: ٨٢، ب ٤٩ من أحكام الملابس، ح ٤. سنن أبي داود ٤: ٩١، ح ٤٢٢٦.
(٣) الوسائل ٥: ٧٩، ب ٤٨ من أحكام الملابس، ح ١.
(٤) الوسائل ٥: ٨٠، ب ٤٨ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٥) الوسائل ٥: ٨٠، ب ٤٨ من أحكام الملابس، ح ٢.
(٦) سنن أبي داود ٤: ٩١، ح ٤٢٢٧.
(٧) انظر: سنن أبي داود ٤: ٩١، ح ٤٢٢٨. صحيح مسلم ٣: ١٦٥٩، ح ٢٠٩٥.
(٨) مرآة العقول ٢٢: ٣٥٥. وانظر: الذكرى ٣: ٧٣.
(٩) صراط النجاة (التبريزي) ٩: ٨٣.

▫ ترك التختّم بالسبّابة والوسطى :

صرّح بعض الفقهاء بكراهة التختّم بالسبّابة والوسطى [١].

ويدلّ عليه بعض الروايات: منها: ما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يا علي، لا تختّم في السبّابة والوسطى؛ فإنّه كان يتختّم قوم لوط فيهما، ولا تُعرِّ الخنصر» [٢].

▫ تبليغ الخواتيم آخر الأصابع :

يستحبّ تبليغ الخواتيم آخر الأصابع، كما هو صريح بعض الفقهاء [٣].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي تكلّم [٤] به خلقه... وبلّغوا بالخواتيم».

ثمّ قال قدس سره: «قد روى هذا الحديث أبو سعيد الآدمي، وقال في آخره: بلّغوا بالخواتيم، أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ولا تجعلوها في أطرافها؛ فإنّه يروى أنّه من عمل قوم لوط» [٥].

▫ جعل الفصّ ممّا يلي باطن الكفّ :

صرّح بعض الفقهاء باستحباب جعل الفصّ ممّا يلي باطن الكفّ [٦].

ويشهد له بعض الروايات:

منها: ما رواه الشيخ الطبرسي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله لبس خاتماً من فضّة وكان فصّه حبشياً، فجعل الفُصّ ممّا يلي بطن الكفّ [٧].

ومنها: ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتّخذ خاتماً من ورق، فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه...» [٨].

---

(١) كشف الغطاء ٣: ٤٦.

(٢) الوسائل ٥: ٩٧، ب ٥٩ من أحكام الملابس، ح ٢.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤٤.

(٤) في موضع من الوسائل: «كلّم به». انظر: الوسائل ٦: ٢٢٠، ب ٣٠ من قراءة القرآن، ح ٢.

(٥) الخصال: ٢٥٨، ح ١٣٤.

(٦) الدروس ١: ١٥٢. الذكرى ٣: ٧٣. وانظر: الجامع للشرائع: ٣٩٨.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ٨٩، ح ١٦١.

(٨) المستدرك ٣: ٢٨٣، ب ٢٩ من أحكام الملابس، ح ١.

٤ ـ التخلّي والاستنجاء حال التختّم :

المعروف بين الفقهاء كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم معظّم، أو كان فصّه حجراً له حرمة.

قال العلّامة الحلّي في مكروهات التخلّي: «الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمّة عليهم السلام، أو ما كان فصّه من حجر زمزم، فإن كان فيها شيء من ذلك فليحوّله»[١].

هذا مع عدم استلزام الاستنجاء التلويث، وإلّا كان محرّماً، كما صرّح به المحقّق البحراني، قال: «قد ذكر الأصحاب... أنّ الكراهة إنّما هو عند عدم التلوّث بالنجاسة وإلّا فيحرم، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة. وهو جيّد»[٢].

وهو ظاهر الشيخ المفيد، حيث قال: «إذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصّه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه أو الأئمّة عليهم السلام، فلينزعه عند الاستنجاء، ولا يباشر به النجاسة ولينزّهه عن ذلك؛ تعظيماً لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام»[٣].

ويدلّ على الكراهة ـ مضافاً إلى مناسبته للتعظيم[٤] ـ أخبار كثيرة:

منها: ما ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»[٥].

ومنها: ما رواه عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي

---

(١) المنتهى ١: ٢٥٠. وانظر: الوسيلة: ٤٨. الدروس ١: ٨٩. جامع المقاصد ١: ١٠٥. المسالك ١: ٣٣. جواهر الكلام ٢: ٧١ ـ ٧٢. العروة الوثقى ١: ٣٢٨.

(٢) الحدائق ٢: ٨٢ ـ ٨٣. وانظر: المسالك ١: ٣٣. مستند الشيعة ١: ٤٠٢. جواهر الكلام ٢: ٧٢. العروة الوثقى ١: ٣٢٨، تعليقة آل ياسين، الرقم ٦.

(٣) المقنعة: ٤١. وانظر: المقنع: ٩. الهداية: ٧٨. النهاية: ١١. الرياض ١: ٢١٧.

(٤) المقنعة: ٤١. المنتهى ١: ٢٥٠. الروض ١: ٨٦. جواهر الكلام ٢: ٧١.

(٥) الوسائل ١: ٣٣١، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٤.

وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه...»[1].

ومنها: مضمرة علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتّخذ من أحجار زمزم؟ قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[2].

وظهور هذه النصوص في كون الحكم أدباً مع إعراض المشهور عن ظاهرها مانع عن الحمل على الحرمة، كما صرّح به بعضهم[3].

٥ ـ الطهارة حال التختّم:

من كان في يده خاتم وأراد الوضوء أو الغسل فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، إمّا بنزعه أو بتحريكه[4].

ويدلّ عليه من الأخبار ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته... عن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ»[5].

وما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه»، وقال في الوضوء: «تديره...»[6].

هذا في الوضوء والغسل، أمّا التيمّم فقد صرّح جماعة بوجوب نزعه ليصل التراب إلى ما تحت الخاتم عند المسح، ولا يكفى تحريكه على ما صرّح به جماعة[7].

وذهب بعض إلى عدم وجوب النزع وأنّ بقاء الخاتم في اليد لا يبطل التيمّم[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم، غسل، وضوء)

---

(١) الوسائل ١: ٣٣١، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٥. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٧١.

(٢) الوسائل ١: ٣٥٩، ب ٣٦ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: الذكرى ١: ١٦٦ ـ ١٦٧. جواهر الكلام ٢: ٧٢.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٢٤٧. وانظر: جامع المدارك ١: ٣٦.

(٤) النهاية: ١٦. الشرائع ١: ٢٣. التذكرة ١: ٢٣١. الذكرى ٢: ١٣٢. جواهر الكلام ٢: ٢٨٧.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ب ٤١ من الوضوء، ح ١.

(٦) الوسائل ١: ٤٦٨، ب ٤١ من الوضوء، ح ٢.

(٧) التحرير ١: ١٤٦. جامع المقاصد ١: ٤٩٩. العروة الوثقى ١: ٤٩٧. تحرير الوسيلة ١: ٩٨، م ١.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

٦ ـ الصلاة مع الخاتم:

وفيه مباحث:

أ ـ الصلاة مع خاتم من ذهب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة مع خاتم من ذهب، فالمشهور[١] بطلان الصلاة معه[٢]، ونسبه المحدّث البحراني إلى الأكثر[٣].

وذهب المحقّق الحلّي إلى عدم البطلان قائلاً: «لو صلّى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردّد، أقربه أنّها لا تبطل»[٤].

وتبعه السيّد الحكيم والسيّد الشهيد الصدر[٥].

واستدلّ للمشهور بالأخبار الكثيرة الناهية عن الصلاة في الذهب[٦].

قال المحدّث البحراني: «وأنت خبير بأنّ الأخبار المذكورة قد اتّفقت على النهي عن الصلاة في الخاتم من الذهب، والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا إشكال»[٧].

واستدلّ للقول بعدم البطلان بإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب؛ لأنّه لا يكون ممّا يستر العورة ولا ممّا يسجد عليه، فالأقرب أنّه لا يوجب بطلانها[٨].

وبأنّ مانعية الذهب عن الصلاة تختصّ باللباس؛ لاختصاص بعض النصوص به، فلا تعمّ التزيين بمثل الخاتم[٩].

أمّا المموّه بالذهب فمن لم يقل بحرمة لبسه فلا إشكال في عدم بطلان الصلاة به عنده. ومن قال بحرمته فالمصرّح به في كلام جماعة البطلان.

قال العلّامة الحلّي: «الثوب المموّه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال، وكذا

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٣٥٥.

(٢) انظر: المنتهى ٤: ٢٣١. الدروس ١: ١٥٠. الرياض ٣: ١٩٤. مستند الشيعة ٤: ٣٦٠. العروة الوثقى ٢: ٣٤١. تحرير الوسيلة ١: ١٣١.

(٣) الحدائق ٧: ١٠١.

(٤) المعتبر ٢: ٩٢.

(٥) مستمسك العروة ٥: ٣٥٧. الفتاوى الواضحة: ٤٦٧.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٤١٢، ب ٣٠ من لباس المصلّي.

(٧) الحدائق ٧: ١٠٢. وانظر: المنتهى ٤: ٢٣١. الرياض ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٨) المعتبر ٢: ٩٢.

(٩) مستمسك العروة ٥: ٣٥٧.

الخاتم المموّه به؛ للنهي عن لبسه»[1].

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم البطلان[2]؛ لأنّ المركّب من الذهب وغيره ليس بذهب[3].

هذا كلّه في الرجال، أمّا النساء فلا خلاف في عدم المنع منه مطلقاً[4]، وتدلّ عليه الروايات المتقدّمة.

ب ـ الصلاة وفي يده خاتم فيه صورة:

المشهور[5] بين الفقهاء كراهة الصلاة وفي يده خاتم فيه صورة[6]، ونسبه بعضهم إلى الأكثر[7]، بلا فرق فيه بين الرجل والمرأة[8].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ الأصل فيه هو الصحّة[9] ـ المروي عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس»[10].

ويؤيّده صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه[11].

وذهب جماعة إلى عدم الجواز[12]؛ لما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه»[13].

وحملها بعضهم على الكراهة؛ جمعاً

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧١. وانظر: الدروس ١: ١٥٠. الحدائق ٧: ١٠٢. الغنائم ٢: ٣٣٦، وفيه: «لعلّه قول الأكثر». العروة الوثقى ١: ٣٤١.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٦٠. مستمسك العروة ٥: ٣٥٧. المنهاج (الخوئي) ١: ١٣٩، م ٥٢٨. المسائل المنتخبة (السيستاني): ١١١، م ٢٣٧.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٣٦٠.

(٤) الغنائم ٢: ٣٣٩. العروة الوثقى ٢: ٣٤٢.

(٥) الحدائق ٧: ١٤٩. جواهر الكلام ٨: ٢٧٠.

(٦) المعتبر ٢: ٩٨. المنتهى ٤: ٢٥٨. الذكرى ٣: ٥٧. المسالك ١: ١٧٠. جواهر الكلام ٨: ٢٧٠. العروة الوثقى ٢: ٣٥٩. جامع المدارك ١: ٢٨٤.

(٧) جامع المقاصد ٢: ١١٤.

(٨) الذكرى ٣: ٥٧ ـ ٥٨. المسالك ١: ١٧٠.

(٩) الذكرى ٣: ٥٨.

(١٠) الوسائل ٤: ٤٤٢، ب ٤٥ من لباس المصلّي، ح ٢٣.

(١١) الوسائل ٤: ٤٤٣، ب ٤٦ من لباس المصلّي، ح ١.

(١٢) النهاية: ٩٩. وانظر: المقنع: ٨٢. المهذّب ١: ٧٥.

(١٣) الوسائل ٤: ٤٤٣، ب ٤٦ من لباس المصلّي، ح ٣.

بينها وبين ما تقدّم من نفي البأس[1].

وفصّل آخرون بين صورة الحيوان وغيرها، فتكره في الأوّل دون الثاني[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تصوير، صلاة)

جـ ـ النظر إلى نقش الخاتم أثناء الصلاة:

يكره النظر إلى نقش الخاتم أثناء الصلاة[3].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى حصول التشاغل المرغوب عنه في الصلاة[4] ـ بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[5].

٧ ـ التختّم حال الإحرام:

المشهور[6] حرمة تختّم المحرم للزينة[7] وجوازه للسنّة[8] ونحوها؛ لما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»[9].

وكذا الأخبار الدالّة على تحريم لبس الحليّ والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة؛ فإنّها تدلّ بمفهومها على الحرمة في المقام ـ أيضاً ـ لوجود العلّة[10].

خلافاً للمحقّق الحلّي وبعض من تأخّر عنه فذهبوا إلى الكراهة[11]؛ للأصل،

---

(١) المنتهى ٤: ٢٥٨. جامع المقاصد ٢: ١١٤. جواهر الكلام ٨: ٢٧٢.

(٢) السرائر ١: ٢٧٠. كشف الغطاء ٣: ٣٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١١٣ ـ ١١٤. كشف الغطاء ٣: ٢٤٢. جواهر الكلام ٨: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. العروة الوثقى ٣: ٣٨. مستمسك العروة ٦: ٦٠٥. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٤، م ٦٩٩.

(٤) الرياض ٣: ٢٨٢.

(٥) الوسائل ٥: ١٦٣، ب ٢٧ من مكان المصلّي، ح ٢.

(٦) مستند الشيعة ١٢: ٤٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٨٤.

(٧) النهاية: ٢١٨. التذكرة ٧: ٣٢٩. الدروس ١: ٣٧٧. الحدائق ١٥: ٤٤٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٧١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٩.

(٨) التذكرة ٧: ٣٢٩. الدروس ١: ٣٧٧.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٩٠، ب ٤٦ من تروك الإحرام، ح ٤.

(١٠) انظر: التذكرة ٧: ٣٢٩. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٠ ـ ٣٧١. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٨٤.

(١١) المختصر النافع: ١٠٩. الجامع للشرائع: ١٨٥. مستند الشيعة ١٢: ٤٤. جامع المدارك ٢: ٤١٦.

وقصور الأدلّة عن إثبات التحريم[1].

ويدلّ على جوازه لغير الزينة ـ مضافاً إلى الأصل[2] ـ الروايات:

منها: ما رواه محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[3].

ومنها: ما رواه نجيح عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[4]، المحمول على لبسه لغير الزينة؛ جمعاً بينه وبين رواية مسمع المتقدّمة[5].

وفي وجوب الكفّارة مع لبسه للزينة وعدمه قولان:

قال ابن حمزة في بيان موجبات الكفّارة ممّا يحصل من الحاج في حال إحرامه: «والتختّم للزينة»[6].

وقال الشهيد الثاني: «لا شيء في لبس الحليّ والخاتم المحرّمين سوى الاستغفار»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، كفّارات)

٨ ـ جماع المتختّم بخاتم فيه اسم الله:

يستفاد من بعض الروايات كراهة الجماع حال التختّم بخاتم فيه ذكر الله عزّوجلّ أو شيء من القرآن الكريم، كما صرّح به بعضهم[8].

ومن هذه الروايات ما رواه أبو أيّوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه»[9].

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»[10].

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٧١.
(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٠، ب٤٦ من تروك الإحرام، ح٣.
(٤) الوسائل ١٢: ٤٩٠، ب٤٦ من تروك الإحرام، ح١.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٧١.
(٦) الوسيلة: ١٦٢. وانظر: مناسك الحج (التبريزي): ١٢٥.
(٧) المسالك ٢: ٢٦٠. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٨٩.
(٨) الحدائق ٢٣: ١٣٨. العروة الوثقى ٥: ٤٩٠، م١١.
(٩) الوسائل ١: ٣٣٠، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح١.
(١٠) الوسائل ١: ٣٣٣، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح١٠.

الثاني ـ أحكام الخاتم :

١ ـ جنس الخاتم :

تارة يكون جنس الخاتم من الذهب، وأُخرى من الفضّة، وثالثة يكون من غيرهما كالحديد والنحاس.

وقد تقدّم الكلام في حكم التختّم بكلّ منها وتفصيل الأقوال فيه.

٢ ـ فُصّ الخاتم :

قد يكون الخاتم بلا فصّ أو معه، كما يمكن أن يكون الفصّ من مادّته الفضّية أو من مادّة أُخرى، فإن كان من غيرها فقد ورد الحثّ على التختّم ببعض الأنواع، وذكر لكلّ منها خصوصية.

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «يستحبّ التختّم... وأن يكون الفُصّ أسود مدوّراً، وأن يكون من العقيق؛ لينفي النفاق، وتُقضى به الحوائج، ولا يصيب المتختّم به غمّ ما دام عليه، ولا يعذّب كفّ لابسه ـ إذا تولّى عليّاً عليه السلام ـ بالنار، ويقضى له بالحسنى، ولم تُرفع كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق، وينفي الفقر والمكروه... وصلاة ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعة بغيره، أو من الياقوت؛ لأنّه ينفي الفقر، أو من الزمرّد؛ لأنّه يسر لا عسر فيه، أو بحصى الغريّ؛ لاستحبابه، والأبيض أولى، أو البلّور؛ فإنّه نعم الفُصّ، أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به... وقال الله: (إنّي لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصّه فيروزج أن أردّه خائباً)[1]، أو بالجزع اليماني؛ لأنّه يردّ مردة الشياطين ويسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه، ولأنّ الصلاة فيه سبعون صلاة، أو بالحديد الصيني؛ لترتّب القوّة عليه، أو بالخواتيم المتعدّدة؛ للجمع بين الخواصّ»[2].

وما ذكره مضمون روايات كثيرة يراجع بشأنها المجاميع الحديثية[3].

---

(١) الوسائل ٥: ٩٥، ب٥٦ من أحكام الملابس، ح ٥، مع اختلاف يسير.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٤٣ ـ ٤٥. وانظر: الدروس ١: ١٥٢. الموجز (الرسائل العشر): ٦٨. التحفة السنية ٤: ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٧٩، ٨٥ ـ ٩٧، ب٤٧، ٥١ ـ ٥٨ من أحكام الملابس.

٣ ـ نقش الخاتم:

يستحبّ النقش على الخاتم[١]؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من بعده حيث كانوا ينقشون على خواتيمهم[٢]، والعبارات التي كانت تنقش عليها ـ بحسب ما ورد في الأخبار ـ عديدة، وربما كان للإمام الواحد عدّة خواتيم في كلّ منها نقش خاصّ:

فكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله: (محمّد رسول الله)، وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام: (الملك لله)، وخاتم الإمام الحسن عليه السلام: (العزّة لله)، وخاتم الإمام الحسين عليه السلام: (إنّ الله بالغ أمره)[٣].

وخاتم الإمام علي بن الحسين عليه السلام في الياقوت: (لا إله إلّا الله الملك الحقّ المبين)، وفي الفيروزج: (الله الملك الحقّ)، وفي الحديد الصيني: (العزّة لله جميعاً)، وفي العقيق: (ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله) في ثلاثة أسطر[٤].

ونقش خاتم الإمام الباقر عليه السلام كخاتم الإمام الحسن عليه السلام: (العزّة لله)، وخاتم الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (الله خالق كلّ شيء)[٥]، وخاتم الإمام الكاظم عليه السلام: (حسبي الله) وفيه وردة وهلال في أعلاه[٦]، وخاتم الإمام الرضا عليه السلام: (ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله)[٧]، وخاتم الإمام الجواد عليه السلام: (نعم القادر الله)[٨]، وخاتم الإمام الهادي عليه السلام: (الله ربّي وهو عصمتي من خلقه)[٩]، وخاتم الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (سبحان من له مقاليد السماوات والأرض)[١٠].

وأمّا خاتم المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف فقد ورد في بعض الأخبار بأنّه يخرج ومعه عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام[١١].

---

(١) الدروس ١: ١٥٢. الذكرى ٣: ٧٤. كشف الغطاء ٣: ٤٥.
(٢) الذكرى ٣: ٧٤.
(٣) الوسائل ٥: ١٠٢، ب ٦٢ من أحكام الملابس، ح ٩.
(٤) الوسائل ٥: ٩٨، ب ٦٠ من أحكام الملابس، ح ٢.
(٥) الوسائل ٥: ٩٨، ب ٦٠ من أحكام الملابس، ح ١.
(٦) الوسائل ٥: ٩٩ ـ ١٠٠، ب ٦٢ من أحكام الملابس، ح ٢.
(٧) الوسائل ٥: ١٠١، ب ٦٢ من أحكام الملابس، ح ٥.
(٨) البحار ٥٠: ١٥، ح ٢٢.
(٩) البحار ٥٠: ١١٦ ـ ١١٧، ح ٨.
(١٠) البحار ٥٠: ٢٣٨، ح ٩.
(١١) كمال الدين: ١٤٣.

وذكر بعض الفقهاء أنّه إذا كتب على فُصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة عليهم السلام والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يُرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود[1].

وكذا ينبغي للمسافر وغيره استصحاب خاتم من عقيق أصفر على أحد جانبيه: (ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله)، وعلى الجانب الآخر: (محمّد وعلي)، فإنّه أمان من القطع، وأتمّ للسلامة، وأصوب للدين.

وخاتم فيروزج نقشه في أحد جانبيه: (الله الملك)، وعلى الجانب الآخر: (الملك لله الواحد القهّار)، فإنّه أمان من السباع، وظفر في الحروب[2].

إلى غير ذلك من الخواصّ التي وردت في الأخبار[3].

٤ ـ دخول الفصّ في مسمّى الخاتم:

لو أوصى شخص لأحد بخاتم فيه فصّ دخل الفصّ فيه؛ لأنّه باتّصاله به يصير كالجزء منه.

ولو أوصى له بالفصّ لم يدخل الخاتم فيه.

ولو أوصى لشخص بالخاتم ولآخر بالفصّ صحّ، وليس لأحد منهما الانتفاع به إلّا بإذن صاحبه.

ولو طلب صاحب الفصّ أو صاحب الخاتم قلع الفصّ عنه، أُجيب إليه وأُجبر الآخر عليه.

ولو اتّفقا على التبقية أو اصطلحا على لبسه جاز؛ لأنّ الحقّ لهما[4].

٥ ـ دفن الميّت ومعه خاتمه:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية بدفن الخاتم مع الميّت وامتثالها، فذهب بعضهم إلى عدم الجواز إلّا أن يكون فيه غرض.

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٧.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١٦٢ ـ ١٦٣. العروة الوثقى ٤: ٣٣١. وانظر: الوسائل ١١: ٤٢٨، ب ٤٥ من آداب السفر، ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٩٤، ٩٩، ب ٥٦، ٦٢ من أحكام الملابس.

(٤) التذكرة ٢١: ٣٦٠. وانظر: القواعد ٢: ٤٦٨. الإيضاح ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠. جامع المقاصد ١٠: ٢٠١.

قال الشهيد الأوّل: «لو أوصى بدفن خاتم معه وشبهه ممّا يتبرّك به، ففي إجابته وجهان: من إضاعة المال المنهيّ عنها، ومن تسلّطه على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره، وحينئذٍ يعتبر الثلث أو الإجازة. أمّا لو كان لا غرض فيه لم يجز قطعاً؛ لأنّه إتلاف محض»[1].

وأطلق بعضهم عدم جواز ترك الامتثال. قال السيّد اليزدي: «لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه... لا يجوز عدم العمل بوصيّته»[2].

بينما ذهب آخرون إلى عدم جواز دفن الخاتم مع الميّت، ووجوب إخراجه عن يده ولو بكسره؛ للنهي عن تضييع المال[3].

وظاهرهم عدم الجواز، سواء أوصى بذلك أم لا.

وهل يجوز نبش القبر لأخذ الخاتم؟

أطلق السيّد اليزدي القول بعدم الجواز، حيث قال: «لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه»[4].

وقيّده بعضهم بما إذا كانت الوصية نافذة[5]، أي جامعة للشرائط[6].

واستشكل فيه بعض آخر قائلاً: «لو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه، ففي جواز نبش الورثة إيّاه لأخذه تأمّل وإشكال، خصوصاً فيما إذا لم يجحف بهم»[7].

نعم، الظاهر عدم الخلاف في الجواز إذا كان الخاتم مال الغير، كما صرّح به بعضهم[8].

(انظر: دفن، نبش، وصية)

(١) الذكرى ٢: ٨٣. وانظر: جوابات المسائل الشامية الأُولى (الرسائل العشر): ٣٩٤. الذخيرة: ٣٤٤.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٣٤. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٢٦٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥١.

(٣) المعتبر ١: ٣٣٨. التذكرة ٢: ١١٤. نهاية الإحكام ٢: ٢٨٢. الذكرى ٢: ٨٣.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٣٤. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٢٦٨.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥١. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٣٤، الحكيم، التعليقة رقم ٢.

(٦) كلمة التقوى ١: ٢٣٧.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٨٤.

(٨) المنهاج (الخوئي) ١: ٩٠. المنهاج (السيستاني) ١: ١١٤.

٦ ـ الخاتم من الحبوة :

ممّا انفردت به الإمامية إحباء الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه [١].

واستدلّ لذلك بعدّة أخبار [٢]:

منها: صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه» [٣].

ومنها: حسن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه قال: «إذا هلك الرجل وترك ابنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف...» [٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حبوة)

خارج

(انظر: خروج)

خارجي

(انظر: فِرَق ومذاهب)

خاصّ

(انظر: عامّ وخاصّ)

خادم

(انظر: خدمة)

(١) المقنعة: ٦٨٤. الانتصار: ٥٨٢. الكافي في الفقه: ٣٧١. وانظر: النهاية: ٦٣٣. الوسيلة: ٣٨٧. الدروس ٢: ٣٦٢. مستند الشيعة ١٩: ٢١٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٣) الوسائل ٢٦: ٩٧ ـ ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٦: ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين والأولاد، ح ٣.

خال وخالة

أوّلاً ـ التعريف:

الخال ـ لغة ـ: هو أخو الأُمّ وإن علا، وجمعه: أخوال وخؤولة وأخولة.

وأمّا الخالة: فهي أُخت الأُمّ وإن علت، وجمعها: خالات[1].

واستعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعلّق بالخال والخالة العديد من الأحكام الفقهية، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ أولويّة الخال في الصلاة على الميّت:

المعروف بين الفقهاء أنّ أحقّ الناس بالصلاة على الميّت وغيرها من الأحكام الخاصّة به أولاهم بميراثه، فالأب أولى من الابن، والولد أولى من الجدّ والأخ والعم والخال.

ومع فقد الأب والأولاد والإخوة والأجداد فالأولوية للأعمام والأخوال.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الخال أولى من ابن العمّ ومن ابن الخال في الصلاة على الميّت[2]، بل عليه دعوى الشهرة[3]؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[4]، فإنّ كلّ من هو أولى بالإرث يكون أولى بالصلاة عليه[5].

نعم، المشهور بينهم هو تقديم العم على الخال في ذلك؛ لأنّ نصيبه في الإرث أكثر من الخال وإن كان معه في طبقة واحدة[6].

---

(١) لسان العرب ٤: ٢٥٠. محيط المحيط: ٢٦١. المنجد: ٤٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٩. السرائر ١: ٣٥٨. وانظر: المعتبر ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. الذخيرة: ٣٣٥. جواهر الكلام ١٢: ١٠ ـ ١٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٠٩. الروض ٢: ٨٢٨. مستند الشيعة ٦: ٢٨٩.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٥٩. السرائر ١: ٣٥٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٠٨، ٤٠٩. الروض ٢: ٨٢٨. الذخيرة: ٣٣٥.

وإن خالف في ذلك جماعة، نافين أن تكون الأولوية للعم[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الميّت)

٢ ـ دفع الزكاة للخال أو الخالة:

يجوز للمكلّف أن يدفع زكاة ماله لخاله أو خالته مع فقرهما؛ لأنّهما من الأقارب الذين لا يجب عليه نفقتهم[2].

ولرواية زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأُخت، والعمّ والعمّة، والخال والخالة...»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إنفاق، زكاة)

٣ ـ محرمية الخال والخالة:

يعدّ الخال والخالة ـ نسباً أو رضاعاً ـ فقهياً من جملة المحارم المذكورين في الآية الكريمة التي صرّحت بحرمة نكاحهم، وتترتّب على هذه الحرمة بعض الأحكام، وهي كالتالي:

أ ـ حرمة النكاح:

يحرم على الخال نكاح بنت أُخته، بلا فرق بين من كان وأُمّها من أبوين أو لأحدهما، كما ويحرم أيضاً على الخالة نكاح ابن أُختها، بلا فرق أيضاً بين من كانت وأُمّه من أبوين أو لأحدهما؛ وذلك لإطلاق قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾[4].

والتحريم كما يكون على الذكور يكون على الإناث؛ وذلك لاستواء العلاقة بينهما؛ ولهذا السبب أُطلق على هؤلاء لفظ المحارم[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٤. وانظر: المدارك ٤: ١٥٧. الغنائم ٣: ٤٥٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٩.

(٣) الوسائل ٩: ٢٤١، ب ١٣ من المستحقّين للزكاة، ح ٣.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) انظر: الروضة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨ ـ ٢٤١.

ب ـ جواز النظر واللمس:

يجوز للخال النظر إلى بدن بنت أُخته ومسّه من غير تلذّذ وريبة إلّا العورة، كما ويجوز ذلك أيضاً للخالة النظر إلى بدن ابن أُختها ومسّه من غير تلذّذ وريبة، إلّا العورة[1].

ومن هنا يجوز للمرأة إبداء زينتها لبني أخواتها من النسب والرضاع[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نظر، نكاح)

جـ ـ جواز التغسيل للمخالف:

يجوز للخال تغسيل بنت أُخته مع عدم المماثل ومن وراء الثياب، وكذلك يجوز للخالة تغسيل ابن أُختها أيضاً، من دون فرق بينهما بالشرطين المتقدّمين[4].

د ـ وقوع الظهار بالتشبيه بالخالة:

يقع ظهار الزوج من الزوجة إذا شبّهها بظهر بنت أُخته أو الخالة[5] على الأشهر بين الفقهاء[6].

بينما ذهب بعضهم إلى عدم وقوعه إلّا بالتشبيه بظهر الأُمّ[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ظهار)

٤ ـ نكاح الخالة على بنت أُختها وبالعكس:

المشهور بين الفقهاء[8] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[9] جواز نكاح خالة الزوجة عليها وإن كرهت الزوجة، بل في

(١) انظر: مباني العروة (النكاح) ١: ٦٦ ـ ٦٧.
(٢) زبدة البيان: ٦٨٧.
(٣) النور: ٣١.
(٤) التذكرة ١: ٣٥٩. نهاية الإحكام ٢: ٢٣٠. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٧٦، م ٢٧٥.
(٥) القواعد ٣: ١٧١. جواهر الكلام ٣٣: ١٠٠ ـ ١٠١. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٧، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٩، م ١٥٠٠.
(٦) الخلاف ٤: ٥٣٠، م ١٠. جواهر الكلام ٣٣: ١٠٠.
(٧) السرائر ٢: ٧٠٨ ـ ٧٠٩. وانظر: الخلاف ٤: ٥٣١، م ١٠.
(٨) مستند الشيعة ١٦: ٣١٤. فقه الصادق ٢١: ٢٦٠.
(٩) الرياض ١٠: ١٧٤ ـ ١٧٥.

الجواهر بلا خلاف معتدٍّ به أجده فيه[1]، بل عليه دعوى الإجماع[2].

كما أنّ المشهور بين الفقهاء[3] عدم الجواز في العكس إلّا بعد إذن الخالة ورضاها، فلو أذنت صحّ، وإلّا فلا، بل عليه دعوى عدم الخلاف بين الفقهاء[4]، بل الإجماع[5] المستفيض[6].

واستدلّ لهما بالأخبار المستفيضة[7]:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما»[8]. ونحوه خبران آخران[9].

ومنها: رواية مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تتزوّج المرأة على خالتها، وتزوّج الخالة على ابنة أُختها»[10]. وغير ذلك من النصوص[11].

وهل يعتبر علم الخالة بأنّ الزوجة السابقة هي بنت أُختها أم لا؟ وعلى تقدير الاعتبار، وكانت جاهلة بالحال، فهل يقع العقد باطلاً أم يتوقّف عقدها على رضاها؟

قال العلّامة الحلّي: «الأقرب أنّ للعمّة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا، لا المدخول عليها»[12]، بل ادّعي عليه الشهرة بين الفقهاء[13].

واختار المحقّق النجفي تخيّر الخالة بين فسخ عقدها والرضا بمصاحبة بنت أُختها[14].

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٨. وانظر: نهاية المرام ١: ١٤١.
(٢) التذكرة ٢٤: ٢١٥ ـ ٢١٦، وفيه: «عند علمائنا كافّة». جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٨.
(٣) المختلف ٧: ٧٧. كفاية الأحكام ٢: ١٢٩. الرياض ١٠: ١٧٤. فقه الصادق ٢١: ٢٥٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧. جامع المقاصد ١٢: ٢٨٤.
(٥) الانتصار: ٢٧٨. الخلاف ٤: ٢٩٦، م ٦٤. التذكرة ٢٤: ٢١٥. الروضة ٥: ١٨١. الرياض ١٠: ١٧٣. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.
(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.
(٧) الرياض ١٠: ١٧٤. مستند الشيعة ١٦: ٣١٤. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.
(٨) الوسائل ٢٠: ٤٨٧، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ١.
(٩) الوسائل ٢٠: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٤٩٠، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٦، ١٢.
(١٠) الوسائل ٢٠: ٤٨٩، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٩.
(١١) انظر: الوسائل ٢٠: ٤٨٧، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة.
(١٢) القواعد ٣: ٣٤.
(١٣) انظر: مستند الشيعة ١٦: ٣١٧.
(١٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٩.

وخالف الشيخ الصدوق في زواج الخالة على بنت أُختها حيث منع من ذلك[1]؛ لرواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2]. ونحوها رواية أبي عبيدة الحذّاء عنه عليه السلام[3] أيضاً.

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بالضعف.

وثانياً: بأنّه مطلق فيقيّد بالنصوص المتقدّمة، مضافاً إلى موافقة رواية أبي عبيدة للجمهور[4].

وفي المقابل أجاز ابنا الجنيد وأبي عقيل ذلك مطلقاً مع الإذن وبدونه[5]، وتبعهما المحقّق السبزواري حيث نفى البعد عنه[6]؛ وذلك لصدر خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّج على عمّتها وخالتها، قال: «لا بأس»، وقال: «تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت، ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلّا برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل»[7].

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّه ضعيف السند[8] وإن ردّ من قبل بعض الفقهاء[9].

وثانياً: بأنّه لو صحّ النقل ـ حيث شكّك في النسبة بعضهم[10] ـ فهو مقيّد بالرضا في النصوص؛ جمعاً بين الأدلّة[11].

ثمّ إنّه أجمع الفقهاء[12] على عدم الفرق بين النكاح السببي والرضاعي فيما

---

(١) المقنع: ٣٢٨.
(٢) الوسائل ٢٠: ٤٨٩، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٧.
(٣) الوسائل ٢٠: ٤٨٩، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٨.
(٤) انظر: الرياض ١٠: ١٧٥. مستند الشيعة ١٦: ٣١٦. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧. فقه الصادق ٢١: ٢٦١.
(٥) نقله عنهما في المختلف ٧: ٧٧ ـ ٧٨.
(٦) كفاية الأحكام ٢: ١٢٩، ١٣٠.
(٧) الوسائل ٢٠: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٣.
(٨) كفاية الأحكام ٢: ١٣٠. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٣٨٧.
(٩) فقه الصادق ٢١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(١٠) المسالك ٧: ٢٩١. وانظر: فقه الصادق ٢١: ٢٥٣.
(١١) انظر: المسالك ٧: ٢٩١. الرياض ١٠: ١٧٣. مستند الشيعة ١٦: ٣١٦. جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٧.
(١٢) مستند الشيعة ١٦: ٣١٩.

ذكر[1]؛ وذلك لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، ولصحيحة[3] أبي عبيدة الحذّاء[4].

وصرّح بعضهم بأنّ ظاهر النصوص والفتاوى اختصاص الحكم في التزويج، فلا يحرم الجمع بينهما بالوطء بالملك؛ للتعبير بالتزويج والنكاح في أكثر النصوص وهو حقيقة في العقد[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

٥ ـ الأكل من بيت الخال والخالة وبالعكس:

يجوز لأولاد الأُخت الأكل من بيت الخال والخالة من غير إذنه؛ لورود الإذن من الشارع بذلك في الآية الكريمة[6]. نعم، اشترط فيه عدم العلم بالكراهة.

وأمّا أكل الخال والخالة من بيت أولاد الأُخت فلم يتعرّض الفقهاء له، وإنّما اكتفوا بالتعرّض إلى جميع المحارم[7] ـ عدا ما نحن فيه ـ طبقاً لما ذكر في الآية الكريمة. وعليه يمكن القول ـ من عدم تعرّضهم ـ بعدم جواز الأكل.

ولكن مع ذلك كلّه يمكن دعوى الجواز؛ وذلك لإمكان استفادة الأولوية من الآية الشريفة[8] التي أجازت الأكل من بيت الصديق، فإنّ جواز الأكل من بيت أولاد الأُخت يكون أولى من بيت

---

(١) المبسوط ٣: ٤٤٦. المهذّب ٢: ١٨٨. مستند الشيعة ١٦: ٣١٨.

(٢) انظر: الوسائل ٢٠: ٣٧١، ب ١ ممّا يحرم بالرضاع.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٣١٨.

(٤) الوسائل ٢٠: ٤٨٩، ب ٣٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٣٦٠. وانظر: مستند الشيعة ١٦: ٣١٦.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾. النور: ٦١.

(٧) انظر: الرياض ١٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. مستند الشيعة ١٥: ٤٠ ـ ٤١. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(٨) المؤيّدة بصحيحة محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية... ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: «هو ـ والله ـ الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه». الوسائل ٢٤: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ب ٢٤ من آداب المائدة، ح ١. ونحوها غيرها. انظر: الوسائل ٢٤: ٢٨٠، ب ٢٤ من آداب المائدة.

الصديق، خصوصاً وأنّ أولاد الأُخت يجوز لهم الأكل من بيت الخالة.

هذا، مضافاً إلى مساعدة السيرة العقلائية على ذلك وعدم قبولها الاعتذار عن الامتناع عن الأكل بحجّة عدم الإجازة.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أكل)

٦ ـ تملّك الخال والخالة وبالعكس:

لا خلاف بين الفقهاء ـ في مباحث العبيد والإماء ـ في جواز تملّك ما عدا العمودين من ذوي الأرحام، كالخال والعم والأخ[١]، والإناث المحارم كالعمّة والخالة، بل قد ادّعي عليه الإجماع[٢].

وذلك لجملة من الروايات[٣]:

منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله...»[٤].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يملك الرجل والده، ولا والدته، ولا عمّته، ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»[٥]. ونحوهما غيرهما[٦].

نعم، صرّح غير واحد ـ بل نسب إلى المشهور[٧] ـ بكراهة تملّك واحد من ذوي الأرحام كالخال والعم والأخ وأولادهم[٨]؛ ولذا صرّح جماعة منهم باستحباب عتقه بالمال متى ما ملكه[٩]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه...»[١٠] بضميمة عدم القول بالفصل في باقي ذوي الأرحام، والظاهر حمل

(١) نهاية المرام ٢: ٢٤٦. الرياض ١١: ٣١٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٤.
(٢) الروضة ٣: ٣٠٤. جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ١٤٤.
(٤) الوسائل ٢٣: ١٩، ب ٧ من العتق، ح ٣.
(٥) الوسائل ٢٣: ١٩، ب ٧ من العتق، ح ٢.
(٦) انظر: الوسائل ٢٣: ١٨، ب ٧ من العتق.
(٧) مهذّب الأحكام ١٨: ٩٣.
(٨) النهاية: ٤٠٨. الشرائع ٢: ٥٦. المفاتيح ٣: ٤١. الحدائق ١٩: ٣٨٠. الرياض ١١: ٣١٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٦٧، م ٢٨٦.
(٩) النهاية: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. التحرير ٤: ١٩٢. الروضة ٣: ٣٠٤.
(١٠) الوسائل ٢٣: ٢٠، ب ٧ من العتق، ح ٦.

الفرق فيه بين الأخ وولده على شدّة الكراهة وضعفه[1].

وأمّا العكس فبالنسبة إلى الخال فلا يجوز تملّك بنات أُخته بلا خلاف دون أولادها، بل عليه دعوى الإجماع[2]؛ لصحيحة عبيد بن زرارة المتقدّمة، وقول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في روايته الأُخرى: «... إذا ملكهم عتقوا»[3].

وأمّا بالنسبة إلى الخالة فيجوز تملّكها أولاد أُختها ذكوراً وإناثاً بلا خلاف بين الفقهاء[4]؛ وذلك لرواية أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ فقال: «كلّ أحد إلّا خمسة: أبوها، وأُمّها، وابنها، وابنتها، وزوجها»[5].

ويشكل الأمر لو كان الشخص خنثى ودار الأمر بين كونه خالاً أو خالة.

قال الشهيد الثاني: لو كان بعض ذوي الأرحام خنثى ففي إلحاقه بالرجل أو المرأة نظر[6].

وهناك تفاصيل تأتي في محالّها.

(انظر: رقّ)

٧ ـ نفقة الخال والخالة وبالعكس:

لا يجب على الخال والخالة الإنفاق على أولاد أُختهما ولا على غيرهما من الأقارب حتى مع فقد العمودين والأولاد وغيرهما على المشهور بين الفقهاء[7]، بل ادّعي عدم وجدان خلاف محقّق فيه[8]. وكذا لا يجب على أولاد الأُخت الانفاق على خالهم وخالتهم[9].

نعم، يستحبّ ذلك على كلّ قريب خصوصاً، للوارث[10]؛ لأنّه أقرب[11]. وقيل: تجب النفقة عليهما إن كانا وارثين لابن أُختهما[12]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: نفقة)

---

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.
(٣) الوسائل ٢٣: ٢٠، ب ٧ من العتق، ح ٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.
(٥) الوسائل ٢٣: ٢٤، ب ٩ من العتق، ح ١.
(٦) الروضة ٣: ٣٠٤.
(٧) كشف اللثام ٧: ٥٩٥.
(٨) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.
(٩) انظر: كشف اللثام ٧: ٥٩٥. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.
(١٠) الشرائع ٢: ٣٥٢. القواعد ٣: ١١٣.
(١١) كشف اللثام ٧: ٥٩٥. جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.
(١٢) نقله في جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.

٨ ـ حضانة الخال والخالة لأولاد الأخت :

الظاهر أنّه لا نصّ في مستحقّ الحضانة على الخصوص سوى الأبوين، دون غيرهما من الأقارب[١]، ولقد اختلف الفقهاء في مستحقّها من الأقارب بعد فقد الأبوين.

والمشهور بين الفقهاء[٢] أنّ الأولوية تكون بحسب الأقرب منهم إلى الولد فالأقرب؛ لآية أُولي الأرحام، فالخالة والعمّة أولى من أولادهما في الحضانة، وهكذا بالنسبة إلى الخال؛ فإنّه أولى من غيره ممّن هو أبعد مرتبة في طبقات الإرث[٣].

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى أولوية الخالة من العمّة[٤]؛ وذلك لحكم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بابنة حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طالبا بها؛ لأنّها ابنة عمّهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي أحقّ بها»، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ادفعوها إلى خالتها؛ فإنّ الخالة أُمّ»[٥].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أكثر من ذلك فقال بأولويتها ـ بعد الأبوين ـ من جميع الورثة حتى الجدّ[٦]؛ وذلك لإطلاق رواية عبيد الله بن علي عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة»[٧].

وأُورد عليه بأنّ سنده ضعيف[٨].

وفي المقام أقوال، والتفصيل موكول بحثه إلى محلّه.

(انظر: حضانة)

---

(١) الروضة ٥: ٤٦٠. المسالك ٨: ٤٣٠.
(٢) الروضة ٥: ٤٦٠.
(٣) المبسوط ٤: ٤١٠. التحرير ٤: ١٤. الرياض ١٠: ٥٢٨. جواهر الكلام ٣١: ٢٩٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٩، م ١٧. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٨١.
(٤) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٧: ٣٠٩. الجامع للشرائع: ٤٦٠.
(٥) انظر: سنن أبي داود ٢: ٢٨٤، ح ٢٢٧٨. المختلف ٧: ٣٠٩.
(٦) فقه الصادق ٢٢: ٣١١.
(٧) الوسائل ٢١: ٤٦٠، ب ٧٣ من أحكام الأولاد، ح ٤.
(٨) مباني المنهاج ١٠: ٢٨٦.

٩ ـ ولاية الخال على الصغار والنكاح :

لا ولاية على الصغير في التصرّفات المالية إلّا للأب والجدّ من قبله، ومع فقدهما تكون للوصي من قبلهما، وإن فقد فللحاكم.

ولا ولاية للخال أو لأحد من أقرباء الصغير في ذلك[١].

وكذلك في الولاية على الصغير في النكاح.

ولا ولاية للخال أيضاً على الأُنثى البكر غير الرشيدة مع فقد الأب والجدّ، فضلاً عن الرشيدة، فلو زوّجها الخال كان فضولياً في عقده، وتتوقّف صحّة النكاح على إذن من يعتبر إذنه في نكاحها، وعلى إجازتها ذلك على الاختلاف في المباني[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح، ولاية)

١٠ ـ توريث الخال والخالة :

يقع الخال والخالة في الطبقة الثالثة من طبقات الإرث، فيجتمعان مع الأعمام والعمّات وأولادهم وإن نزلوا[٣].

وقد ذكر الفقهاء لإرث الخال والخالة أحكاماً، نذكرها إجمالاً فيما يلي:

أ ـ يحجب الأخوال أو الخالات من دونهم من البطون المتصاعدة؛ فإنّ الأدنى إلى الميّت أولى من الأبعد، ويسمّى هذا الحجب بـ(حجب الحرمان)[٤].

ب ـ لا يرث الأخوال أو الخالات لأب مع وجود أخوال أو خالات لأبوين، وإنّما يقومون مقامهم في الإرث مع فقدهم[٥].

ج ـ الزوج والزوجة إن اجتمعا مع الأخوال أو الخالات يرثان فرضهما الأعلى، وهو النصف للزوج والربع للزوجة، والباقي يرثه الأخوال أو الخالات

---

(١) المختصر النافع: ١٦٥. التذكرة ١٤: ٢٤٤. مفتاح الكرامة ١٦: ٧٦ ـ ٨٤. المناهل: ١٠٥. جواهر الكلام ٢٦: ٩٩، ١٠٣.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٩٢. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠، ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٤) القواعد ٣: ٣٤٣، ٣٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٧٧.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٨ ـ ٣٣٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٨١.

مع من وجد في طبقتهم من الأعمام والعمّات.

٤ً ـ أولاد الأخوال أو الخالات يقومون مقام آبائهم أو أُمهاتهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأعمام[١].

٥ً ـ يرث الأخوال أو الخالات منفردين تارةً، ومجتمعين مع الأعمام أُخرى، والمنفردون قد يكونون لأبوين أو لأب، وقد يكونون لأُمّ.

وفي جميع ذلك هناك صور عديدة بيانها موكول إلى محلّه.

(انظر: إرث)

١١ ـ عدم قطع يد السارق من بيت خاله وخالته:

إذا سرق شخص من بيت خاله أو خالته فالظاهر من بعض الفقهاء عدم ثبوت حدّ القطع عليه؛ لعدم تحقّق شرط الحرز في المال المسروق بالنسبة إليه؛ لجواز تردّده هناك، وإنّما يكون خائناً[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سرقة)

١٢ ـ عقوبة الزنى بالخالة وزنى الخال ببنت أُخته:

من زنى بذات محرم من النسب كالأُخت أو بنتها أو العمّة أو الخالة، يثبت عليه القتل حدّاً، محصناً كان أو غير محصن، بلا خلاف فيه[٣]، بل ادّعي عليه الإجماع[٤]؛ للنصوص[٥] المستفيضة الدالّة عليه في الجملة[٦].

وقد وقع الخلاف بينهم في إلحاق غير النسبي من ذات المحرم بالمحرم النسبي في الحكم، على أقوال يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: زنى)

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٥. المسالك ١٤: ٣٦٠. المفاتيح ٢: ٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩.

(٤) الانتصار: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. الخلاف ٥: ٣٨٦، م ٢٩. الغنية: ٤٢١. المهذّب البارع ٥: ٢٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ١١٣، ١١٤، ١١٦، ب ١٩ من حدّ الزنى، ح ١، ٣ ـ ١٠.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩.

خبائث

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الخبائث: جمع خبيث [١]، وهو نعت كلّ شيء فاسد، يقال: خبث الشيء خَبَاثة وخُبثاً فهو خبيث [٢]، وهو ضدّ الطيّب [٣].

ويأتي بمعنى المكروه والشرّ والرديء.

وأصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، والخبث في المعادن: ما نفاه الكير ممّا لا خير فيه [٤].

والخَبَث ـ بفتحتين ـ: النجس [٥].

□ اصطلاحاً :

واستعمل الفقهاء الخبيث بمعنى ضدّ الطيّب وما لا يوافق النفس، كما استعملوا لفظ الخَبَث بمعنى العين النجسة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **النجس**: وهو ضدّ الطاهر بمعنى ذو نجاسة، سواء كانت نجاسته ذاتية أو عرضية [٦]. والنسبة بين النجس والخبائث عموم وخصوص من وجه.

٢ ـ **الرجس**: ويطلق على الحرام [٧]، والشيء المستقذر [٨]، والنجس [٩]، والفعل القبيح والعذاب [١٠].

٣ ـ **الدَّنَس**: وهو الوسخ، يقال: دنس الثوب، أي توسّخ [١١].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٦. لسان العرب ٤: ١٠. المصباح المنير: ١٦٢.

(٢) العين ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٣) الصحاح ١: ٢٨١. شمس العلوم ٣: ١٧٠١. لسان العرب ٤: ٩.

(٤) لسان العرب ٤: ١١. وانظر: المعجم الوسيط ١: ٢١٤.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤. لسان العرب ٤: ١١. تاج العروس ٢: ٦١٩. المعجم الوسيط ١: ٢١٤.

(٦) انظر: مستمسك العروة ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٧) المهذّب البارع ٥: ٧٧.

(٨) انظر: العين ٦: ٥٢. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٠٠. لسان العرب ٥: ١٤٧.

(٩) مستند الشيعة ١٥: ٨٤.

(١٠) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٠٠. لسان العرب ٥: ١٤٧.

(١١) لسان العرب ٤: ٤١٦. القاموس المحيط ٢: ٣١٥. مجمع البحرين ١: ٦١٢. تاج العروس ٤: ١٥٥.

٤ ـ **المسوخ**: وهي جملة من الحيوانات المحرّم أكلها، وأُطلق عليها في بعض الروايات[١] عنوان الخبائث[٢].

٥ ـ **الطيّب**: وهو ضدّ الخبيث[٣]، ومن أمثلته الحلال[٤] والطاهر[٥]، والخير والبركة[٦]، وما استطابته النفس ولم تنفر منه[٧].

ثالثاً ـ تحديد المراد من الخبائث:

اختلفت كلمات الفقهاء في المراد من الخبائث؛ لاختلاف العادات والأعراف في النظر إلى الخبائث، وهو من أكثر العناوين تشتّتاً من حيث تحديد مفهومه وتعيين المقصود منه[٨].

وذكر جماعة أنّ المراد بالخبائث ما تشمئز منه أكثر النفوس المستقيمة، وتتنفّر عنه غالب الطباع السليمة[٩].

وقال الفاضل النراقي: إنّه ليس مرادهم ما تنفر الطباع وتشمئزّ النفوس عن أكله؛ إذ كثير من العقاقير والأدوية كذلك، مع أنّها ليست خبيثة عرفاً ولا محرّمة شرعاً ـ بل ما تنفر الطباع عنه مطلقاً أكلاً ولمساً ورؤية كرجيع الإنسان والكلب، بل رجيع كلّ ما لا يؤكل لحمه، والقيء من الغير والصديد والضفادع[١٠].

ثمّ أورد على كون مطلق ذلك هو المراد من الخبائث في الآية بأنّه لا دليل عليه من شرع أو لغة بل ولا عرف، ويشهد على ذلك ما يرى من تنفّر الطباع عن مضوغ الغير وما خرج من بين أسنانه، مع أنّ حرمته غير معلومة[١١].

وأيّده في ذلك المحقّق الأردبيلي فذكر أنّ معنى الخبيث غير ظاهر؛ إذ الشرع ما بيّنه، واللغة غير مراد، والعرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم ـ حال الاختيار ـ

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٠٦، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ٧.
(٢) المناهل: ٦٣١.
(٣) انظر: المهذّب البارع ٤: ١٨٥. المسالك ١٢: ٨ ـ ٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٤) انظر: البقرة: ١٧٢.
(٥) انظر: النساء: ٤٣.
(٦) انظر: إبراهيم: ٢٦.
(٧) انظر: المائدة: ٤.
(٨) انظر: الطهارة (مصطفى الخميني) ١: ٢٧٥.
(٩) مستند الشيعة ١٥: ٩. وانظر: زبدة البيان: ٧٩٤.
(١٠) مستند الشيعة ١٥: ١٠.
(١١) مستند الشيعة ١٥: ١١.

من أهل المدن والدور لا أهل البادية؛ لأنّه لا خبيث عندهم بل يستطيبون جميع ما يمكن أكله[1].

نعم، استشكل فيه الفاضل النراقي بأنّه إن أراد إحالة التنفّر إلى عرفهم فهو إنّما يتمّ لو علم أنّه معنى الخبيث وهو بعد غير معلوم، وإن أراد إحالة الخبائث فلا عرف لها عند غير العرب؛ لأنّها ليست من لغتهم، ولا يتعيّن مرادفها في لغتهم.

هذا، مع أنّ طباع أكثر أهل المدن العظيمة أيضاً مختلفة جدّاً في التنفّر وعدمه؛ ولذا خصّ بعض آخر بعرف بلاد العرب، وهو أيضاً غير مفيد؛ لأنّ عرفهم في هذا الزمان غير معلوم للأكثر، مع أنّه لو كان مخالفاً للغة لم يصلح مرجعاً. وكذا عرفهم في زمان الشارع.

ثمّ قال: «وبالجملة، لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنىً منضبطاً يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعاً كفضلة الإنسان، بل فضلة كلّ ما لا يؤكل لحمه من الفضلات النجسة المنتنة وكالميتات المتعفّنة ونحوها»[2].

ولكن ناقش فيه المحقق النجفي بضرورة كون المراد من الخبيث الذي هو عنوان التحريم هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه السليم من آفة من حيث ذاته، وينفر عنه ويشمئزّ منه، من غير فرقٍ بين العرب والعجم وأهل المدن والبادية وزمان اليسار وغيره؛ إذ هو معنى قائم في المستخبث لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ويقابله الطيّب الذي هو كذلك، فلا عبرة بنفرة بعض الطباع؛ لعدم تعوّد أو لعدم ملائمة لخصوص ذلك الطبع أو لغير ذلك ممّا يكون سبباً للنفرة لا من حيث الطبع الإنساني المشترك بين غالب أفراده[3].

وقد ذكر السيّد الخوئي ـ في سياق الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[4] ـ أنّ المراد من الخبائث: «كلّ ما فيه مفسدة ورداءة ولو كان من الأفعال المذمومة، ويساعده العرف واللغة[5].

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) مستند الشيعة ١٥: ١١ ـ ١٢.
(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٩.
(٤) الأعراف: ١٥٧.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٣٨ ـ ٣٩.

رابعاً ـ الأحكام:

١ ـ حرمة الخبائث:

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الأصل في الخبائث الحرمة[١]؛ للإجماع[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[٣]، فيستدلّ للحرمة بظاهر إطلاق الآية.

وقد يستدلّ للحرمة أيضاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ﴾[٤]، وهي المقابلة للخبائث.

ويرد عليه: أنّه لا حجّية لهذا المفهوم، مع أنّ في استلزام عدم التحليل للتحريم، وكذا مقابلة الطيبات للخبائث، نظر.

وقد ناقش بعض الفقهاء في إطلاق حرمة أكل كلّ خبيث (أي حرمة ما تتنفّر منه الطباع)؛ لأنّه لم يدلّ دليل على حرمة أكل الخبيث إلّا ما قيل من دلالة الآية المباركة: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[٥]، ولكن من المقطوع به أنّه ليس المراد من الآية المباركة أنّه ﷺ يحلّ لهم الطيّبات، أي الأجسام الطيبة التي تشتهيها الطباع وترغب فيها وتلتذّ بها، ويحرّم الخبائث من الأجسام التي ينفر منها الطبع السليم؛ فإنّ الآية المباركة بصدد توصيف النبي الأُمّي الذي يجدونه في التوراة وبيان كماله، ولا يعدّ ذلك التحليل ولا هذا التحريم كمالاً له البتّة، بل المراد الأعمال الطيّبة والأعمال الخبيثة، كما ورد في آية أُخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[٦]، فالآية المباركة بصدد بيان أنّ دين النبي الأكرم ﷺ متمّم الأديان ومكمّل الأخلاق، وشريعته خاتمة الشرائع، ولأجله أُحلّ كلّ فعل طيّب وحرّم كلّ فعل خبيث، ولا علاقة لها بالذوات الطيّبة والخبيثة بوجه؛ لعدم انسجام ذلك مع سياق الآية المباركة[٧].

ويمكن أن يقال: إنّ أكل الخبائث ـ من أجل تنفّر الطبع السليم منه ـ يعدّ من الأُمور القبيحة والمبغوضة لدى العرف،

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٩. تحليل الكلام في فقه الإسلام: ١٨.
(٢) مستند الشيعة ١٥: ٩.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) المائدة: ٤.
(٥) الأعراف: ١٥٧.
(٦) الأنبياء: ٧٤.
(٧) مستند العروة (الصوم) ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

وحيث إنّ الشارع لم يردع عن ذلك ولم يرد منه ما يخالفه يستكشف أنّه أيضاً عند الشارع المقدّس يكون أمراً قبيحاً ومحرّماً[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة)

٢ ـ الاكتساب بالخبائث والمعاملة عليها:

لا خلاف بين الفقهاء[2] في عدم جواز الاكتساب بالخبائث ممّا لا يجوز أكلها ولا شربها ولو لم تكن نجسة كالأبوال من مأكول اللحم[3].

واستدلّ لذلك بعدم وجود منفعة محلّلة مقصودة ولا مالية لها ليتعامل عليها، وأمّا المنفعة النادرة فإنّها لا تبرّر الجواز[4].

هذا، مضافاً إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[5]، بدعوى شمول هذا التحريم بيعها أيضاً، فإنّ الحرمة إذا تعلّقت بذات الشيء تفيد حرمة مطلق الانتفاعات[6].

كما استدلّ ببعض الروايات الدالّة على «أنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[7].

ولكن نوقش في جميع ذلك؛ لأنّ الموجب لتحريم الثمن في الروايات حرمة الشيء بجميع منافعه أو المنافع المقصودة الغالبة، مع أنّ الكثير من الخبائث ليست كذلك، فإنّ منفعة الروث ـ مثلاً ـ ليست من قبيل الأكل المحرّم، بل هي كالطين المحرّم[8].

مضافاً إلى أنّ عدم عدّ الناس لها أموالاً تساهلاً واستغناءً عنها غالباً لا ينافي جواز التكسّب بها عند الحاجة إليها، وعدم اتّخاذها مالاً، وندرة المنفعة المقصودة لا تقتضي عدم جواز التكسّب، فإنّ أكثر المباحات تختلف ماليّتها بحسب الأزمنة والأمكنة[9].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. مستند العروة (الصوم) ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) الرياض ٨: ٤٠.

(٣) المقنعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٤. المراسم: ١٧٠. التذكرة ١٢: ١٣٨. القواعد ٢: ٦. الإرشاد ١: ٣٥٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢١.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) انظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٥١.

(٧) عوالي اللآلي ٢: ٣٢٨، ح ٣٣. مسند ابن الجعد: ٤٧٩.

(٨) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٦.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٢. مصباح الفقاهة ١: ٣٤.

ولو سلّمنا عدم كونها مالاً فإنّ غاية ما يلزم كون المعاملة عليها سفهية، ولا دليل على بطلانها، والفاسد شرعاً إنّما هو معاملة السفيه لأدلّة الحجر لا المعاملة السفهية؛ لشمول أدلّة التجارة ولو لم يصدق عليه البيع[1].

وأمّا الاستدلال بآية تحريم الخبائث فأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ المراد من تحريم الخبائث بقرينة مقابلة ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ﴾[2] الأكل لا مطلق الانتفاع[3]، ولا دليل على الملازمة بين جهة الأكل وحرمة البيع[4].

وثانياً: بأنّ المراد من تحريم الخبائث في الآية ليس إلّا بيان الكبرى الكلّية من تحريم كلّ ما فيه مفسدة ولو كان من قبيل الأفعال، وأمّا تشخيص الصغرى وبيان أنّ في هذا وغيره مفسدة فهو خارج عن حدود الآية، وإلّا يلزم التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية[5].

وثالثاً: بما مرّ من أنّ متعلّق التحريم في الآية إنّما هو العمل الخبيث والفعل القبيح، أمّا الأعيان فهي خارجة عن مدلول الآية[6].

مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الآية ليست بصدد بيان تحريم الخبائث أصلاً، بل هي بصدد توصيف النبي ﷺ بأنّه كان يأمرهم بالمعروف والبرّ، فلا يمكن التمسّك بها في تحريم المعاملة على الخبائث والاكتساب بها[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: اكتساب)

خبث

(انظر: خبائث، نجاسة)

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٤.
(٢) الأعراف: ١٥٧.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٦. مصباح الفقاهة ١: ٥٣. وانظر: المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٥١.
(٤) مصباح الفقاهة ١: ٥٣.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٥٣.
(٦) مصباح الفقاهة ١: ١٣١.
(٧) المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٥١. وانظر: مستند العروة (الصوم): ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

خبر

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الخبر: اسم لما يُنقل ويُتحدّث به[1]، وجمعه: أخبار[2]، يقال: أخبره بكذا، إذا نبّأه به، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[3].

❑ اصطلاحاً :

أطلق علماء الدراية الخبر تارةً على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما من العلماء والصلحاء، ومن ثمّ يقال للمشتغل بالتواريخ: إخباري، وللمشتغل بالسنّة: المحدّث.

وأُخرى على ما يرادف الحديث، وهو الأكثر[4].

قال السيّد حسن الصدر: «والتحقيق عند أهل الدراية: أنّ الخبر مرادف للحديث. ويطلق في اصطلاح الأُصوليّين على ما يقابل الإنشاء»[5].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الأثر: وهو ـ لغةً ـ ما بقي من رسم الشيء، والجمع: آثار؛ قال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[6]. ومن مصاديقه الخبر والحديث، يقال: حديث مأثور، أي منقول يخبر الناس به بعضهم بعضاً أي ينقله خلف عن سلف[7]. وعليه فالأثر أعم من الخبر.

٢ ـ النبأ: وهو ـ لغةً ـ الخبر، وهما مترادفان[8]، إلّا أنّ هناك من فرّق بينهما وقال: النبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمّن هذه الأشياء الثلاثة[9]، وجمعه: أنباء.

---

(١) المصباح المنير: ١٦٢.
(٢) لسان العرب ٤: ١٢. المصباح المنير: ١٦٢. تاج العروس ٣: ١٦٧.
(٣) لسان العرب ٤: ١٢. تاج العروس ٣: ١٦٧، ١٦٨. وانظر: القاموس المحيط ٢: ٢٥، ٢٦.
(٤) نهاية الدراية (الصدر): ٨٣.
(٥) نهاية الدراية (الصدر): ٨٣.
(٦) الروم: ٥٠.
(٧) انظر: لسان العرب ١: ٦٩.
(٨) لسان العرب ١٤: ٩. القاموس المحيط ١: ١٤٣، و ٢: ٢٥. تاج العروس ١: ١٢١.
(٩) المفردات: ٧٨٨ ـ ٧٨٩.

ثالثاً ـ أقسام الخبر:

ينقسم الخبر باعتبارات مختلفة إلى أقسام، فهو باعتبار مفاد الخبر ومضمونه ينقسم إلى قسمين: متواتر وواحد، فالمتواتر هو الخبر الذي بلغ رواته حدّاً يمتنع معه خطأهم أو تواطؤهم على الكذب[1].

والخبر الواحد هو كلّ خبر لم يبلغ حدّ المتواتر، وعليه فهو يشمل الخبر المستفيض[2].

وهناك قسم ثالث من الخبر، وهو المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره[3]، وهو ملحق بالمتواتر من حيث العلميّة، وبالواحد من حيث عدم تعدّد رواته وعدم بلوغهم حدّ المتواتر من هذه الجهة.

وباعتبار اختلاف أحوال سلسلة السند ورواته في الاتّصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ الصحيح: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعدّدة[4].

٢ ـ الحسن: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإمامي الممدوح مدحاً مقبولاً معتدّاً به من غير نص على عدالته وإن كان غيره من الرواة قد نصّ على عدالتهم[5].

٣ ـ الموثّق: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بمن نصّ الأصحاب على وثاقته مع فساد عقيدته وإن كان غيره من الرواة قد نصّ على عدالتهم[6].

٤ ـ الضعيف: وهو ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على وثاقته أو مجهول وإن كان باقي رواته ممدوحين

---

(١) انظر: مقباس الهداية ١: ٨٩ ـ ٩٠. القاموس المحيط ١: ١٤٣.

(٢) انظر: مقباس الهداية ١: ١٢٥ ـ ١٢٩. أُصول الفقه (المظفّر) ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) انظر: مصباح الأُصول ٢: ١٤٦. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ٧٧. وانظر: مقباس الهداية ١: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٨١. نهاية الدراية (الصدر): ٢٥٩. مقباس الهداية ١: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٦) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٨٤. مقباس الهداية ١: ١٦٨.

بالعدالة؛ لأنّ الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله[1].

وباعتبار اتّصال السند وانقطاعه ينقسم إلى: الخبر المسند، والمرسل أو المقطوع، وهو الذي ترك الراوي فيه ذكر السند أو بعضه أو ذكره بعنوان مجمل كقوله: (عن رجل، أو عن بعض أصحابنا) ونحوهما.

وتفصيل الكلام في أقسام الخبر موكول إلى محلّه في علم الدراية.

رابعاً ـ حجّية الخبر في إثبات الحكم الشرعي:

لا إشكال في جواز الاستناد إلى الخبر المتواتر لإثبات الحكم الشرعي؛ لأنّ الخبر المتواتر يورث اليقين أو الاطمئنان بصدور الحكم من الشارع المقدّس.

وكذا غير المتواتر المحفوف بقرائن قطعيّة؛ لما مرّ.

كما لا إشكال أيضاً في عدم جواز الاستناد إلى مطلق خبر الواحد؛ فإنّ الحجّية لم تكن مجعولة لمطلق الخبر، بل هي مجعولة إمّا لخبر العادل ـ كما هو أحد المباني في حجّية خبر الواحد ـ فلا يجوز الاعتماد على خبر غير العادل وإن كان ثقة في قوله.

أو أنّها مجعولة لخبر الثقة ـ كما هو مبنى آخر في المسألة ـ فيمكن لإثبات الحكم الشرعي التعويل على خبر الثقة وإن لم يكن عادلاً.

أو أنّ الحجّية ـ كما هي ثابتة لخبر العادل والثقة ـ كذلك هي ثابتة لخبر الإمامي الممدوح الذي لم يظهر فسقه ولا عدله.

وعلى هذا المبنى يكون الخبر الحسن كالخبر الصحيح والموثّق حجّة يمكن الاستناد إليه لإثبات الحكم الشرعي.

أو أنّ الحجّية مجعولة للخبر الموثوق بصدوره، سواء كان الراوي ثقة أم لا[2].

وعلى جميع المباني يكون الخبر الضعيف خارجاً عن موضوع الحجّية، فإذا لم يكن المخبر عادلاً ولا ثقة ولا إمامياً

---

(١) نهاية الدراية (الصدر): ٢٦٦. وانظر: مقباس الهداية ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) انظر: مصباح الأُصول ٢: ٥٢٠.

ممدوحاً، ولم يحصل وثوق بصدور خبره من المعصوم عليه السلام، فلا يجوز الاستناد إلى خبره لإثبات الحكم الشرعي.

بل وكذا مع الشكّ في ذلك؛ لأنّ الأصل عدم الحجّية كما ثبت في محلّه من علم الأُصول.

واتّضح ممّا مرّ حال الخبر المرسل في عدم الحجّية؛ لعدم إحراز اسم الراوي فضلاً عن وثاقته أو مدحه.

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المرسِل إذا كان ثقة ـ كالشيخ الصدوق وغيره ـ وكان تعبيره دالّاً على الجزم بالصدور ـ كأن يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ فالخبر معتبر يمكن الاستناد إليه لإثبات الحكم الشرعي، وإلّا فغير معتبر كما إذا كان تعبيره بلفظ (روي)[1].

ولكن ذهب بعض آخر إلى عدم اعتباره حتى إذا كان التعبير بنحو الجزم؛ لأنّ غاية ما يدلّ هذا التعبير عليه هو صحّة الخبر المرسَل عند مرسِله، وأمّا صحّته عندنا فلم تثبت؛ لاختلاف المباني في حجّية الخبر كما مرّ.

فمع وجود هذا الاختلاف في حجّية الخبر كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزماً لحجّيته عند غيره؟

وعلى هذا فحجّية خبر عند من أرسل الخبر لا يثبت حجّيته عندنا[2].

ثمّ إنّه اتّضح ممّا مرّ حجّية الخبر الواحد المسند غير الضعيف في الجملة ـ على اختلاف المباني ـ لدى المشهور، ولكن في القدماء من ذهب إلى عدم حجّية غير المتواتر، وما علم صدوره بالقرائن، ومعناه إنكار حجّية الخبر الواحد باصطلاحهم بالمرّة.

قال السيّد المرتضى في التعليق على بعض الأخبار: «وهذا غير معتمد؛ لأنّ الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم»[3].

وتجد مثله في غير موضع من كتاب

(١) البيع (الخميني) ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨.
(٢) مصباح الأُصول ٢: ٥٢٠.
(٣) الانتصار: ٥٠٢.

الانتصار[1] وغيره[2]، وفي بعض رسائله[3].

وصرّح بذلك كراراً ابن إدريس في السرائر[4].

وقد استدلّ لهم بوجوه، أهمّها ما يلي:

١ ـ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[6].

وأُجيب عنها، تارة: بأنّها إرشاد إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالمؤمِّن من العقاب، وعدم جواز الاكتفاء بالظن به، بملاك لزوم دفع الضرر المحتمل إن كان أُخروياً، فلا دلالة لها على عدم حجّية الخبر أصلاً.

وأُخرى: بأنّه على تقدير تسليم دلالتها على الحكم المولوي ـ وهو حرمة العمل بالظنّ ـ كانت أدلّة حجّية خبر الواحد الثقة أو العادل أو الحسن ـ على الخلاف ـ متقدّمةً عليها إمّا بالحكومة أو بالتخصيص، على ما فصّل في مبحث حجّية خبر الواحد من علم الأُصول[7].

٢ ـ الأخبار الناهية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنّة: مثل ما دلّ على أنّ الخبر المخالف للكتاب (باطل) أو (زخرف)، أو (لم نقله)، ونحوها من التعبيرات[8] الدالّة على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنّة القطعية.

وأُجيب عنها: بأنّ المراد من المخالفة في هذه الأخبار هي المخالفة بنحو لا يمكن الجمع العرفي بين الخبر والكتاب، كما إذا كان الخبر مخالفاً للكتاب بنحو التباين، أو العموم من وجه بالنسبة لمورد الاجتماع، وهذا النحو من

---

(١) انظر: الانتصار: ٥٤١، ٥٤٧.

(٢) انظر: المسائل السروية (مصنّفات الشيخ المفيد) ٧: ٧٢. المسح على الرجلين (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٧ ـ ١٨.

(٣) المسائل الموصليّات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٠٢، ٢٠٣. وانظر: الردّ على أصحاب العدد (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٦٠.

(٤) السرائر ١: ٨٢، ١٢٧، ١٧٩.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) يونس: ٣٦. النجم: ٢٨.

(٧) مصباح الأُصول ٢: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٨) الوسائل ٢٧: ١٠٩ ـ ١١٠، ١١١، ١١٩، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠، ١٢، ١٤ ـ ١٦، ٣٥.

الخبر خارج عن مدّعى القائلين بحجّية الخبر الواحد؛ لأنّه غير حجّة، بلا إشكال ولا خلاف.

بل محلّ الكلام هو الأخبار المخالفة للكتاب بنحو التخصيص أو التقييد، وهذا خارج عن مساق الأخبار الناهية عن العمل بالمخالف للكتاب، وإلّا لزم تخصيصها بموارد العلم بتخصيص الكتاب فيها ـ كما في كثير من عموماته، من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2]، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، وغيرها من العمومات التي يعلم بورود التخصيص والتقييد عليها ـ من أنّ العمومات الناهية عن العمل بمخالف الكتاب آبية عن التخصيص والتقييد، فالصحيح أنّها غير شاملة للمخالف بنحو التخصيص والتقييد من أوّل الأمر[4].

٣ ـ الأخبار الناهية عن العمل بالخبر الذي لم يوجد عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله سبحانه[5]، بتقريب: أنّ أغلب أخبار الآحاد التي بأيدينا ليس عليها شاهد من كتاب الله، ولا من السنة القطعيّة، وإلّا احتججنا بها، ولما احتجنا إلى التمسّك بخبر الواحد، فمحلّ الكلام مشمول لهذه الأخبار.

وأُجيب عنها تارة: بأنّ هذه الأخبار وإن كانت تامة دلالةً، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عن ظاهرها؛ للعلم بصدور كثير من الأخبار التي ليس عليها شاهد من الكتاب والسنّة، وهي مخصّصة ومقيّدة لعموماتها وإطلاقاتها قطعاً، فلا مناص من حمل هذه الأخبار الناهية على صورة التعارض، كما هو صريح بعضها[6]؛ ولذا ذكروا في مبحث التعارض أنّ موافقة أحد الخبرين المتعارضين لعموم أو إطلاق الكتاب من المرجّحات.

وأُخرى: بأنّ هذه الأخبار معارضة بما دلّ على حجّية خبر الثقة، والنسبة بينهما

---

(١) البقرة: ٨٣.
(٢) البقرة: ١٨٣.
(٣) البقرة: ٢٧٥.
(٤) انظر: مصباح الأُصول ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٥) الوسائل ٢٧: ١١٠، ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١، ١٨.
(٦) الوسائل ٢٧: ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

هي العموم المطلق، فتخصّص بها؛ إذ أنّ هذه الأخبار الناهية عمّا ليس له شاهد من الكتاب شاملة لخبر الثقة وغير الثقة، وما دلّ على حجّية خبر الثقة خاصّة بالثقة، فتخصّص تلك الأخبار بهذه[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تواتر)

خامساً ـ حجّية الخبر في الموضوعات:

لا إشكال في حجّية الخبر المتواتر وجواز الاستناد إليه لإثبات الموضوعات التي يترتّب عليها حكم شرعي، كالنجاسة والغصبية والملكية والعدالة والقبلة والكرّية والاجتهاد؛ وذلك لما تقدّم من أنّ الخبر المتواتر يورث القطع واليقين بما أخبر به المخبرون، ولا أقل من الاطمئنان به.

وأمّا إثبات الموضوعات بالاستناد إلى البيّنة وشهادة عدلين فقد صرّح جماعة بجوازه وإمكانه، بل ادّعي عليه الإجماع[2].

والبحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: بيّنة، تواتر)

وأمّا خبر الواحد العادل أو الثقة فاتّفق الفقهاء على عدم حجّيته وعدم جواز الاستناد إليه لإثبات بعض الموضوعات، كما إذا كان من موارد النزاع والخصومة، أو من الموارد التي يترقّب فيها النزاع ولو لم يكن نزاع بالفعل مثل النكاح والطلاق، أو من الموارد التي يترقّب فيها تدخّل الحاكم، مثل رؤية الهلال والحدود.

وإنّما اختلفوا في غيرها من الموضوعات الفردية البحتة كالطهارة والنجاسة، فنفى جماعة منهم حجّية خبر الواحد مطلقاً في هذا القسم من الموضوعات أيضاً[3].

وقيل: إنّ هذا هو القول المعروف[4]،

(١) مصباح الأُصول ٢: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) الغنية: ٤٣٨. العناوين ٢: ٦٥٠.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٥٥، م٧، تعليقة آل ياسين، الحكيم، الرقم ١، و ٣: ١٩٠، م١٤، تعليقة العراقي، الأصفهاني، الحكيم، آل ياسين، الرقم ٤، و ٤١٧، م ٤، تعليقة الخوئي، الفيروزآبادي، كاشف الغطاء، الرقم ٢. الصلاة (النائيني، تقريرات الآملي) ١: ١٣٣. القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ٣: ٣٦. القواعد الفقهية (اللنكراني) ١: ٤٩٤ ـ ٤٩٨.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣١٩.

حيث إنّهم اقتصروا على ذكر العلم والشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان والبيّنة، ولم يتعرّضوا لخبر الواحد العدل ـ فضلاً عن الثقة ـ مع أنّهم كانوا في مقام البيان.

نعم، ذهب جماعة إلى حجّية خبر الثقة وجواز الاستناد إليه لإثبات هذه الموضوعات، فإنّهم يعتقدون أنّ خبر الثقة كما أنّه حجّة في الأحكام، كذلك هو حجّة في الموضوعات، إلّا في مورد دلّ الدليل فيه على عدم حجّيته، كمورد الخصومة والنزاع[1]، وتوقّف بعضهم في المقام واحتاط[2].

وقد استدلّ على حجّية خبر الثقة في الموضوعات بأُمور:

١ ـ سيرة العقلاء:

وهي عمدة ما يستدلّ به في المسألة ـ ولذا نقدّمها على سائر الوجوه ـ ببيان: أنّ سيرة العقلاء قد استقرّت على الركون والاعتماد على خبر الثقة في جميع ما يرجع إلى معاشهم، فمن كان متحرّزاً عن الكذب وكان قوله وخبره مجرىً لأصالة عدم الخطأ إذا أخبر بخبر نرى أنّ العقلاء لا يتوقّفون في العمل بذلك الخبر، وإن لم يحصل من خبره علم أو اطمئنان للشخص بصدق ذلك الخبر بخصوصه.

نعم، من كان من أهل الدقّة غير المتعارفة ربّما يتوقّف في الأُمور المهمة فيتفحّص عن صحّة الخبر، ولكن ذلك يكون استظهاراً للمطلب ومن باب الاحتياط لا لزوماً ووجوباً، وبما أنّ الشارع لم يردع عن هذه السيرة فيما يرجع إلى أُمور دينهم ومعادهم، فتكون حجّة في ذلك، من دون فرق في ذلك بين ما إذا كان المخبر به حكماً من الأحكام الشرعية أو موضوعاً من الموضوعات[3].

نعم، ورد الردع عن هذه السيرة في

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ١٦٧، ١٦٨. العروة الوثقى ٣: ٤١٧، م ٤، تعليقة الخوئي، الفيروزآبادي، كاشف الغطاء، الرقم ٢. بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣١٩.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٤١٧، م ٤. صلاة المسافر (بحوث في الفقه): ٣٥.

(٣) صلاة المسافر (بحوث في الفقه): ٣٤. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١٢. مستند العروة (الصلاة) ٥ (القسم الأوّل): ٣٠١، ٣٦١. مستند العروة (الصوم) ١: ٤٠٧.

جملة من الموضوعات كما في موارد النزاع؛ للزوم البيّنة والعدلين فيها كما ثبت في مباحث القضاء والشهادات، إلّا أنّه لا مبرّر للتعدّي منها إلى الموضوعات الفردية البحتة.

وأُورد عليه تارة: بأنّ القدر الثابت من بناء العقلاء وعملهم هو العمل بخبر الثقة الذي يعلم بتحرّزه عن الكذب بحيث يطمئنّ بخبره، ولم يثبت في أيّ مورد عمل العقلاء بخبر الثقة إذا لم يحصل لهم الاطمئنان بصدقه، وكان احتمال الكذب في حقّه موجوداً[1].

وأُخرى: بأنّ سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة فيما إذا لم يحصل لهم الاطمئنان بصدقه وإن كانت ثابتة، إلّا أنّها مردوعة بما ورد في حديث مسعدة بن صدقة من قول أبي عبد الله عليه السلام: «... والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[2]، حيث إنّ الإمام عليه السلام حصر طريق الإثبات بالعلم والبيّنة ممّا يدلّ على عدم حجّية خبر الثقة في الموضوعات[3].

وللاستدلال به على الردع تقريبان:

الأوّل: أنّ خبر الواحد لو كان حجّة في الموضوعات لزم إلغاء عنوان البيّنة، وهو خلاف الظهور العرفي لأخذ هذا العنوان[4].

وأُورد عليه بأنّ هذا إنّما يتمّ لو كان المدّعى حجّية خبر الواحد مطلقاً على نحو حجّية البيّنة المجعولة في الخبر، الشاملة لموارد الخصومة ولموارد المعارضة لليد، بل وحتى في مقابل الإقرار على ما قد يظهر من قوله عليه السلام في حديث مسعدة المتقدّم: «لعلّه حرّ قد باع نفسه...»، وأمّا مع عدم الالتزام بحجّية الخبر في هذه الموارد، فيبقى لعنوان البيّنة خصوصية ولا يلزم إلغاؤه، ولخبر الثقة خصوصية[5].

---

(١) منتقى الأُصول ٤: ٢٩٩. وانظر: مباحث الأُصول ٢ (القسم الثاني): ٥٦٠.

(٢) الوسائل ١٧: ٨٩، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ٤.

(٣) الطهارة (الخميني) ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. القواعد الفقهية (اللنكراني): ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٦. وانظر: الطهارة (الخميني) ٤: ٢٦٩.

(٥) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٦.

التقريب الثاني: التمسّك بإطلاق المغيّا في قوله عليه السلام: «... والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[1].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ هذا الإطلاق يقيّد بالسيرة العقلائية القائمة على الرجوع إلى خبر الثقة في الموارد الفردية البحتة، كما يقيّد بإخبار ذي اليد والاستصحاب ونحوهما، فلا يصلح هذا الإطلاق لأن يكون رادعاً عن السيرة[2].

وثانياً: بأنّ الحديث ضعيف السند فلا يصلح لكونه رادعاً عن السيرة[3].

وثالثاً: على تقدير صحّة سنده لا يكفي لإثبات الردع؛ لأنّ مستوى الردع يجب أن يتناسب مع درجة قوّة السيرة وترسّخها، ولو كان الشارع قاصداً للردع عن هذه السيرة ومقاومتها لصدرت منه بيانات عديدة من أجل ذلك كما صدر بالنسبة بالقياس؛ لشدّة ترسّخ السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وتركّزها، ولما اكتفي بإطلاق خبر من هذا القبيل[4].

ورابعاً: بأنّ كلمة (البيّنة) في الخبر محمولة على المعنى اللغوي، أي مطلق الكاشف، فلا تكون الرواية رادعة عن العمل بغير البيّنة بل دالّة على حجّية الخبر؛ لصدق البيّنة عليه لغةً[5].

وأُورد عليه: بأنّ هذا بعيد؛ نظراً إلى صدور الرواية في عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي كان المعنى الاصطلاحي للبيّنة ـ وهو شهادة عدلين ـ قد شاع فيه وتركّز في أذهان المتشرّعة، وممّا يؤكّد ذلك أنّ التقابل بين (يتبيّن لك) و(تقوم به البيّنة) لا يتمّ إلّا على تفسير البيّنة بالمعنى الاصطلاحي، وإلّا فلا تقابل بينهما، بل يدخل الثاني في الأوّل إلّا بإعمال عناية بحمل الاستبانة على ظهور الشيء في نفسه لا بمظهر[6].

وخامساً: أنّ الحصر في البيّنة وعدم

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٦.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣١٩.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٦.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٧.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٢٠.
(٦) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٧.

ذكر غيرها من الحجج إنّما هو لخصوصية المورد، حيث فرض اليد فيها، فلا يرفع اليد عنها إلّا بالبيّنة[1].

وأُورد عليه: بأنّه وجيه بالإضافة إلى الثوب المشترى والمملوك المشترى؛ لاستيلاء بايعهما عليه، لا بالإضافة إلى الزوجة؛ فإنّه لا استيلاء لأحد عليها بحيث يكون استيلاءً ملكياً، وملك الانتفاع لو كان كافياً فهو للزوج، والكلام في صحّة الشراء وصحّة التزويج مع الشكّ في كونها أُخته من الرضاعة مثلاً[2].

وسادساً: أنّ رواية مسعدة لا يمكن أن تكون رادعة عن السيرة على حجّية خبر الثقة؛ لأنّها بنفسها خبر ثقة، فلو ردعت عن السيرة لزم منه أن تردع عن نفسها، فيلزم من حجّيتها عدم حجّيتها.

وأُورد عليه بأنّ المدّعى ردع خبر مسعدة عن العمل بالخبر في الشبهات الموضوعية، وخبر مسعدة نفسه خبر في الشبهة الحكمية لا الموضوعية، فلا يشمله الردع[3].

وسابعاً: أنّ الغاية في خبر مسعدة مشتملة على عنواني (الاستبانة) المساوقة للعلم، و (البيّنة)، ودليل حجّية الخبر ـ وهو السيرة ـ يجعل خبر الواحد علماً بالتعبّد، فيكون مصداقاً للغاية، ومعه لا يعقل الردع عنه بإطلاق المغيّا[4].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ هذه الحكومة سنخ ما يدّعى في الأُصول من حكومة دليل حجّية الخبر على الآيات الناهية عن العمل بالظن؛ لاقتضائه كون الخبر علماً.

وقد أُجيب عنه هناك بأنّ مفاد الآيات هو النهي عن العمل بالظن إرشاداً إلى عدم حجّيته، فإذا كانت الحجّية بمعنى جعل الأمارة علماً فمفاد الآيات نفسه هو نفي العلمية التعبّدية عن الظن، فيكون في عرض دليل الحجّية، ولا يعقل حكومة هذا الدليل عليه.

ونفس هذا الكلام يأتي في المقام؛ لأنّ

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٢٠.
(٢) صلاة المسافر (بحوث في الفقه): ٣٥.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٨.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٧.

مفاد خبر مسعدة هو حصر الحجّة بالعلم والبيّنة ونفي حجّية ما عداها، فلا يمكن أن يكون ما عداها حاكماً عليها.

وثانياً: بأنّ الحكومة إنّما تتمّ عرفاً لو لم تقم قرينة في دليل المحكوم على أنّ العلم لوحظ بما هو علم وجداني خاصة، كما في المقام؛ فإنّ العلم جعل في مقابل البيّنة التي هي علم تعبّدي، وهذه المقابلة بنفسها قرينة عرفاً على أنّ المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني بنحو يأبى عن التوسعة بالحكومة[1].

ثمّ إنّ هناك روايات كثيرة واردة في موارد خاصّة تدلّ على اعتبار البيّنة وعدم كفاية خبر الواحد فيها، وقد يدّعى إثبات ردع السيرة بها في مطلق الموضوعات، وذلك بالتعدّي من مواردها إلى سائر الموضوعات[2]، لا بأس بذكر جملة منها:

فمنها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»[3].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، فقال: «إن كان الشاهد مرضيّاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة»[4].

ومنها: روايات عدم نفوذ شهادة النساء غير المختصة بباب المرافعة، مثل ما ورد في الرضاع[5]، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أُصدّقها؟ قال: «لا»[6].

وما ورد في الطلاق والنكاح، وبعضها يدلّ على أنّ شهادة النساء في النكاح لا تنفذ إلّا مع رجل، وهذا يدلّ على عدم نفوذ شهادة النساء وحدهنّ، كما ويدلّ

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) انظر: بحوث في شرح العروة ٢: ٨٨، ٩٩. القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) الوسائل ٢٥: ١١٨، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٩: ٣٢٤، ب ٢٦ من الوصايا، ح ٢.
(٥) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٦.
(٦) الوسائل ٢٠: ٤٠١، ب ١٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح ٢.

على عدم نفوذ شهادة الرجل الواحد، وإلّا لما احتجنا إلى ضمّ امرأتين إليه[1].

وما دلّ على عدم نفوذ شهادة النساء في غير المنفوس والعذرة أو في غير ما لا يستطيع الرجال النظر إليه[2].

ومنها[3]: رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلّقة: «إن قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت، والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر؛ لأنّها تريد أن تحدّ له»[4].

ومنها: ما دلّ[5] على أنّ الهلال لابدّ في ثبوته بالشهادة من رجلين عدلين[6].

ومنها: ما دلّ على عدم ثبوت الشهادة على الشهادة بخبر الواحد[7]، كرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل»[8].

والتمسّك بهذه الروايات لإثبات الردع عن السيرة العقلائية في مطلق الموضوعات يكون بأحد وجوه:

الوجه الأوّل: دعوى أنّ كلّ واحدة من هذه الروايات ـ وإن كانت واردة في مورد خاص ـ لكن العرف يفهم منها المثالية وينتزع منها قاعدة عامة، وهي عدم حجّية خبر الثقة في الموضوعات بما هو كذلك.

ولكن هذه الدعوى ممنوعة؛ لمخالفتها للظهور[9].

الوجه الثاني: دعوى حصول القطع عند تعدّد الموارد التي ورد فيها عدم حجّية خبر الثقة بعدم الخصوصية في الموارد، واقتناص قاعدة عامة تدلّ على عدم حجّية خبر الثقة في الموضوعات بما هو كذلك.

---

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٧.
(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٧.
(٣) انظر: بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٠. القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٨.
(٤) الوسائل ٢٢: ٢٣٢، ب ٢٨ من العدد، ح ١٤.
(٥) انظر: الوسائل ١٠: ٢٨٦، ب ١١ من أحكام شهر رمضان.
(٦) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٨.
(٧) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٨.
(٨) الوسائل ٢٧: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، ب ٤٤ من الشهادات، ح ٤.
(٩) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٩.

وأُورد عليه بأنّ دعوى القطع بإلغاء الخصوصية ولو سلّم في الموارد التي يترقّب تدخّل الحاكم فيها ـ كالنكاح والطلاق والحدود والهلال ونحو ذلك ـ لكنّه غير مسلّم في القضايا الفردية البحتة، كطهارة شيء ونجاسته، وعدّة الطلاق ونحو ذلك؛ لأنّ ما ورد من الأخبار في القسم الثاني نادر، واحتمال الفرق بين القسمين موجود[1].

وهكذا ظهر أنّه لا يمكن أن نستظهر من الروايات المذكورة ردعاً للسيرة العقلائية بشكل عام.

نعم، انّ هذه الروايات لها الأثر في إيجاد احتمال الردع، ولكنّ السيرة القائمة على حجّية خبر الثقة على الإطلاق بما أنّها قوية وراسخة في ارتكاز الناس فلا يكفي في الردع عنها وجود إطلاق أو عموم، فضلاً عمّا يوجب احتمال الردع[2].

٢ ـ سيرة المتشرّعة :

وأُورد عليه بأنّه في باب الأحكام مسلّم؛ حيث كان الابتلاء بأخبار الآحاد أمراً عاماً شائعاً؛ لبعد الإمام عليه السلام عن متناول الشيعة، حتى في بلد الحضور ـ فضلاً عن البلاد الأُخرى ـ إذ لم تكن نعمة التشرّف بحضوره موفورة للكلّ، خصوصاً فيما بعد زمان الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ولولا وجود سيرة على العمل بأخبار الآحاد مرضية لدى الشارع المقدّس لكثر السؤال والجواب بالنفي حينئذٍ.

وهذا بخلاف باب الموضوعات، فإنّ هذه النكتة غير متحقّقة فيها؛ لأنّ الغالب فيها وجود طريق آخر يستغنى به ـ بسهولة ـ عن خبر الواحد؛ وذلك إمّا بالاعتماد على أمارات عقلائية أُخرى مقطوعة الحجّية ـ كاليد وسوق المسلمين والإقرار ونحو ذلك ـ أو بسهولة تحصيل العلم بالواقع[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سيرة)

---

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٨٢.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٨٩.

(٣) انظر: مباحث الأُصول ٢ (القسم الثاني): ٥٤٥ ـ ٥٤٦، الهامش.

٣ ـ الكتاب الكريم:

واستدلّ للمقام أيضاً بجملة من آيات الكتاب الكريم[١]:

منها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٢].

استدلّ بهذه الآية تارة بلحاظ مفهوم الوصف حيث أُنيط وجوب التبيّن بفسق المخبر فينتفي بانتفائه، وأُخرى بمفهوم الشرط حيث علّق وجوب التبيّن عن الخبر على مجيء الفاسق به فينتفي عند انتفائه، فلا يجب التبيّن عن الخبر عند مجيء غير الفاسق به، خصوصاً إنّ مورد الآية الكريمة وشأن نزولها من الموضوعات، وهو الخبر بارتداد قبيلة بني المصطلق، لا من الأحكام[٣].

وأورد جماعة من الفقهاء والأُصوليين عدّة مناقشات على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بكلا تقريبيه؛ ولذا لم يقبلوا دلالتها على حجّية خبر الواحد لا في الأحكام ولا في الموضوعات نتركها للمفصّلات الأُصولية.

ومنها: الآيات الدالّة على لزوم الشهادة وحرمة كتمانها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾[٥]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[٦]، وقوله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٧].

وتقريب الاستدلال بها هو: أنّ الإظهار لو كان واجباً لوجب القبول وإلّا كان لغواً.

وأُورد عليه بأنّ اللغوية لا تقتضي سوى أنّ في الإظهار فائدة، ولكن هذه الفائدة هل هي القبول مطلقاً أو مع انضمامه إلى شاهد آخر فلا إطلاق لهذه الأدلّة من هذه الجهة، فإنّها ليست بصدد بيان القبول، بل بصدد بيان وجوب الإظهار، وأمّا القبول فإنّما يستفاد من ناحية أُخرى.

---

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٩.
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) انظر: القواعد الفقهيّة (المكارم) ٢: ٨٣ ـ ٨٤.
(٤) الطلاق: ٢.
(٥) النساء: ١٣٥.
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) البقرة: ٢٨٣.

ومن الواضح أنّه يكفي في عدم كونه لغواً قبولها في الجملة ولو عند وجود شاهد آخر[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: كتاب)

٤ ـ السنة الشريفة:

وقد استدلّ بطائفتين من الروايات في المقام:

الطائفة الأُولى: الروايات المستدلّ بها على حجّية خبر الثقة في الأحكام، مثل: قول أبي محمّد عليه السلام في رواية أحمد بن إسحاق: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان...»[2].

فإنّ هذا التعبير يُفهم تعليل حجّية أدائه عن الإمام عليه السلام بالوثاقة، والتعليل إشارة إلى كبرى كلّية قد تتردّد سعةً وضيقاً بين عدّة كبريات، فالمفروض الاقتصار على أضيق كبرى تشمل المورد ما لم تكن هناك كبرى معهودة عرفاً، ومن المركوز مناسبتها للصغرى المصرّح بها، وإلّا فهذا الارتكاز بنفسه قرينة على ملأ الفراغ بتقدير تلك الكبرى المعهودة ولو كانت أوسع من مقدار الحاجة في اقتناص النتيجة المذكورة في مورد النص.

ومقامنا من هذا القبيل؛ فإنّ الحاجة في اقتناص النتيجة بحسب المورد يكفي فيها تقدير حجّية خبر الثقة في الأحكام كبرىً في القياس، ولكن حيث إنّ كبرى حجّية خبر الثقة بنحو أوسع مركوزة، فينصرف ملء الفراغ إليها؛ حفظاً لمناسبات الصغرى والكبرى المركوزة في الذهن العرفي، ومعه تثبت حجّية خبر الثقة مطلقاً.

وهذا الاستدلال لا يرجع إلى الاستدلال بسيرة العقلاء؛ لأنّ سيرة العقلاء بذاتها ليست بحجّة وإنّما الحجّية لموافقة الشارع، بخلاف المقام حيث يثبت حجّية الكبرى المركوزة بنفس هذا الخبر، ويظهر الأثر العملي بينهما فيما لو احتملنا الردع من دون أن يثبت بدليل خاص، فهذا يضرّ بالاستدلال بالسيرة ولا يضرّ بالاستدلال بالأخبار.

---

(١) القواعد الفقهيّة (المكارم) ٢: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣٨، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٤.

ولكن هذا الوجه إنّما يتمّ بناءً على قبول استقرار سيرة العقلاء على الرجوع إلى إخبار الواحد الثقة، وأمّا بناءً على عدم قبول ذلك فيبطل هذا الوجه أيضاً[1].

ثمّ إنّ التمسّك بهذه الروايات وغيرها لا يتمّ أيضاً لو لم يكن صدورها قطعياً؛ لأنّ إثبات صدورها وقتئذٍ يتوقّف على إثبات وثاقة الرواة الواقعة في سند هذه الروايات، ولا يمكن إثبات وثاقتهم غالباً إلّا بشهادة خبر الثقة كالنجاشي والشيخ الطوسي، وهذا يعني التمسّك بخبر الثقة لإثبات الوثاقة بما هي موضوع من الموضوعات، وهو محلّ الكلام على الفرض.

نعم، لو قلنا وأثبتنا حجّية خبر الثقة في خصوص التوثيقات من طريق سيرة المتشرّعة، فلا مانع حينئذٍ من التمسّك بهذه الروايات من هذه الجهة لإثبات حجّية خبر الثقة في مطلق الموضوعات.

الطائفة الثانية: الروايات الظاهرة في جواز العمل بخبر الواحد الثقة في الموضوعات، الواردة في موارد خاصة متفرّقة في أبواب متفرّقة:

فمنها: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل... وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[2].

فإنّ الإمام عليه السلام علّل أمر البائع بالبيان بقوله: «ليستصبح به»، وظاهر ذلك المفروغية عن أنّ المشتري يرتّب الأثر على إخبار البائع، ولا موجب لهذه المفروغية سوى حجّية الخبر[3].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ الرواية لا تدلّ على الحجّية التعبدية؛ لأنّها لم تكن مسوقة لبيان قبول المشتري لإخبار البائع، وإنّما هي مسوقة لأمر البائع بالإخبار، وأمّا أنّ المشتري هل يجب عليه القبول مطلقاً أم لا، فهو أمر آخر.

بل يكفي في صحّة الأمر افتراض

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٢) الوسائل ٢٤: ١٩٤، ب ٤٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ١ وذيله.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٧.

القبول في موارد حصول الاطمئنان، وهو الغالب في مثل إخبار البائع برداءة المبيع كما هو مورد الخبر[1].

وثانياً: بأنّ موردها الإخبار الذي يكون نحواً من الإقرار من صاحب اليد، وهو حجّة على المقرّ على كلّ حال، حتى مع فسقه، فلا يقاس به باب الخبر[2].

ومنها: الروايات الواردة في استبراء الأمة وتصديق البائع بعدم مسّها، من قبيل رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها، فقال: «إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها...»[3].

فإنّ المراد بالوثوق الوثوق النوعي لا الشخصي؛ وذلك لإضافة الوثوق إلى المخبر لا إلى الخبر.

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ الخبر في مورد الرواية خبر صاحب اليد فلا يمكن التعدّي منه إلى غيره.

وثانياً: بأنّه موافق للأُصول؛ لاستصحاب عدم المسّ، ولا يمكن التعدّي من الخبر الموافق للاستصحاب إلى الخبر المخالف له، فالشارع وإن لم يكتف في مورد الرواية بالاستصحاب، ولكن قد يكون عدم مخالفة خبر البائع للأصل دخيلاً في تعويله على الخبر[4].

ولكن ذهب بعضهم إلى تمامية دلالتها على حجّية خبر الثقة في هذا المورد؛ وذلك لأنّه من المشكل الاعتماد على اليد في أمثال المقام؛ لأنّ الأصل في الإماء كونها موطوءة إلّا من شذّ منهنّ، وإلّا لوجب الاعتماد على قول ذي اليد إذا لم يكن متّهماً، ولا يحتاج إلى اعتبار الوثاقة كما في غيرها من موارد حجّية قول ذي اليد؛ فإنّ عدم الاتّهام كافٍ فيها، ولا يعتبر الوثاقة بالخصوص، فاعتبار الوثاقة هنا إنّما هو من باب حجّية خبر الثقة في الموضوعات، ولا دخل له بقول ذي اليد[5].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٨.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٨.
(٣) الوسائل ١٨: ٢٦٠، ب ١١ من بيع الحيوان، ح ٢.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٢ ـ ٩٣.
(٥) القواعد الفقهيّة (المكارم) ٢: ٨٨.

أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[1].

فإنّه لولا حجّية الخبر لما نهى الإمام عن الإخبار، وليس المخبر صاحب يد حتى يقال بعدم صحّة التعدّي منه إلى غيره.

وأُورد عليه بأنّ المفروض أنّ المخبر ـ بالفتح ـ يرى الدم بعد الاطلاع، ومعه يكون الإخبار بالنجاسة مساوقاً لالتفات المصلّي وحصول العلم له، فلا إطلاق لفرض الشكّ.

وفي بعض نسخ التهذيب ورد: «لا يؤذيه»[2]، بدلاً عن «لا يؤذنه» ويكون الإشكال حينئذٍ أوضح؛ لأنّ النهي عن الإيذاء لا يحدّد بم يتحقّق[3].

ومنها: روايات أنّ المؤذّن مؤتمن كرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: «المؤذّن مؤتمن، والإمام ضامن»[4].

فإنّ الأذان إخبار فعلي بدخول الوقت، ويفهم من حجّيته في إثبات الوقت حجّية الخبر.

وأُورد عليه بأنّه لم يؤخذ في موضوع الحجّية وثاقة المؤذّن، وهذا شاهد على عدم كون الحجّية بملاك حجّية الخبر، فلعلّ نظر الروايات إلى المؤذّن الراتب، كما يناسبه التعبير بالائتمان الذي يحصل في المؤذّن الراتب بإسناد الأمر إليه، فيكون أجنبياً عن محلّ الكلام[5].

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة في الزوجية من قبيل مضمرة سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»[6].

وتتمّ دلالتها على حجّية خبر الثقة بالزوجية بناءً على أن يكون النهي عن المقاربة بمعنى قبول قوله بقرينة مقابلته بقوله: «وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»،

(١) الوسائل ٣: ٤٧٤، ب ٤٠ من النجاسات، ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦١، ح ١٤٩٣.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٣.
(٤) الوسائل ٥: ٣٧٨، ب ٣ من الأذان والإقامة، ح ٢.
(٥) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٣.
(٦) الوسائل ٢٠: ٣٠٠، ب ٢٣ من عقد النكاح، ح ٢.

لا أن يكون احتياطاً بلحاظ المقاربة بالخصوص؛ لأهمية الفروج.

وأُورد عليه بأنّ موردها مورد الدعوى والخصومة؛ لأنّ المرأة تنكر زوجية الرجل الثقة بطبيعة الحال، والأصل معها؛ لكونها مصدّقة في نفي الزوجية، ومعه لا يكون إخبار المدّعي مشمولاً لحجّية خبر الثقة حتى على القول بها، فلا يمكن الاستدلال بالرواية[1].

ومنها: ما ورد في توبيخ من أخبر المغتسل بعدم إحاطة الماء بجميع بدنه، كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أُبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ؟! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده»[2].

وأُورد على الاستدلال بها بأنّ ظاهر الرواية كون الخبر مطابقاً للواقع؛ ولهذا ذكر الإمام عليه السلام في ذيلها أنّ أباه عليه السلام مسح تلك اللمعة، وهذا يعني وجودها كما أخبر المخبر، فيكون أجنبياً عن الحجّية التعبّدية.

ويؤيّد ذلك عدم أخذ أيّ قيد في المخبر، وكون الإخبار بمثل هذه الواقعة الحسّية الحاضرة القابلة للملاحظة فعلاً موجباً للوثوق غالباً[3].

وعلى فرض عدم كونه موجباً للوثوق فيمكن أن يكون اعتناؤه عليه السلام بذلك لكون خبره موجباً للشكّ، ومورداً لقاعدة الاشتغال إذا كان قبل الفراغ، لا لكون القول المزبور خبر ثقة[4].

ومنها: الروايات الدالّة على اعتبار قول البائع في تحديد الكيل أو الوزن عند بيع المكيل والموزون من قبيل رواية محمّد بن حمران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنّه كاله، فصدّقناه وأخذناه بكيله، فقال: «لا بأس»، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: «لا، أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله»[5].

---

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٤.
(٢) الوسائل ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ب ٤١ من الجنابة، ح ١.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٤.
(٤) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٢: ٢٧٩.
(٥) الوسائل ١٧: ٣٤٥، ب ٥ من عقد البيع، ح ٤.

فإنّ قوله: (فصدّقناه) لا يراد به حصول العلم، خصوصاً مع التعبير بقوله: (فزعم صاحبه أنّه كاله)، وإنّما المقصود به التصديق العملي، وقد أمضاه الإمام، وهو معنى الحجّية.

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ مورد الرواية صاحب اليد فالتعدّي مشكل، خصوصاً مع عدم أخذ قيد الوثاقة.

وثانياً: بأنّ في روايات المسألة نحواً من الإجمال؛ لأنّ فيها ثلاثة احتمالات:

أحدها: احتمال أن يكون خبر الثقة قائماً مقام العلم الموضوعي بالكيل، المأخوذ في موضوع صحّة البيع بلحاظ حجّيته.

ثانيها: احتمال أن يكون التعويل على خبر البائع من أجل حصول العلم منه.

ثالثها: أن تكون هذه الروايات كاشفة عن توسعة في موضوع الحكم بصحّة البيع، بمعنى أنّه يكفي في صحّته أن يكون الكيل معلوماً عند الطرفين حين المعاملة، أو مدّعىً من قبل البائع مع تراضي الطرفين عليه، بقطع النظر عن الحجّية التعبّدية؛ لأنّ التراضي كافٍ لحسم مادّة النزاع التي هي حكمة اشتراط الكيل.

ويناسب الاحتمال الثالث ما ورد في مضمرة سماعة، قال: سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: «أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن، وقلت له عند البيع: إنّي أُربحك كذا وكذا، وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس»[1].

فالاحتمال الثالث إن لم يكن هو الأظهر فلا يوجد ما هو أظهر منه على الأقل، فتسقط دلالة الروايات على الحجّية التعبّدية[2].

ومنها: ما دلّ على ائتمان الثقة على الزكاة من قبيل رواية علي بن يقطين، قال:

(١) الوسائل ١٧: ٣٤٦، ب ٥ من عقد البيع، ح ٧.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٥.

سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها...»[1].

والاستدلال بها مبنيّ على استفادة أنّ الوثاقة مناط للحجّية فيما يكون ثقةً فيه، سواء كان مالاً أو إخباراً[2].

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة فيما يدّعي تملّكه له من اللقطة كما في رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير... فيطلبه من لا يتّهمه، فقال: «لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه...»[3].

بناءً على أنّ المراد بعدم الاتّهام الوقوف والثبوت، لا مجرّد عدم القرينة على الكذب، وأنّ المراد بهذا الوقوف الوثوق بالمخبر في نفسه لا بشخص ذلك الخبر؛ إذ لو أُريد مجرّد عدم القرينة على الكذب كان أوسع من الوثاقة، ولو أُريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبيّاً عنها[4].

ومنها: ما دلّ على تصديق الثقة بعدم الدخول من قبيل رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً، ويزعم أنّه لم يمسّها، وتصدّقه هي بذلك، عليها عدّة؟ قال: «لا...»، يعني إذا كانا مأمونين صدّقا[5].

وبهذا القيد يقيّد مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي عبيدة: «لا يصدَّقان؛ لأنّها تدفع عن نفسها العدّة، ويدفع عن نفسه المهر»[6].

والاستدلال برواية إسحاق المذكورة مبنيّ على أنّ الجملة الأخيرة من كلام الإمام، لا من تفسير الراوي بلحاظ كلمة (يعني)، وعلى إمكان التعدّي من مورد الرواية، رغم أنّ الخبر في مورد الرواية موافق للأصل، وهو الاستصحاب في مورد الرواية، فيشكل التعدّي منه إلى الخبر المخالف للأصل[7].

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٠، ب ٣٥ من المستحقّين للزكاة، ح ١.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٦.
(٣) الوسائل ٢٣: ٣٨٨، ب ٣٦ من الصيد، ح ١.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٦.
(٥) الوسائل ٢١: ٣٢٥، ب ٥٦ من المهور، ح ٢.
(٦) الوسائل ٢١: ٣٢٥، ب ٥٦ من المهور، ح ٣.
(٧) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٦ ـ ٩٧.

ومنها: ما دلّ على وجوب القضاء على من أخبره المخبر بطلوع الفجر وهو يأكل، من قبيل رواية عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر، فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، فقال: «يتمّ، ويقضي»[1].

بدعوى أنّ وجوب القضاء يتوقّف على حجّية خبر المخبر فيكشف عنها، وإطلاقها يقيّد بالوثاقة؛ للعلم من الخارج بعدم حجّية خبر غير الثقة.

وأُورد عليه بأنّ المفروض في الرواية عدم احتمال الكذب؛ ولهذا لم يبد من أكل سوى احتمال أنّه يسخر، وكان السؤال من زاوية الشخص الذي فرض رؤيته للفجر، لا من زاوية من سمع الشهادة، فكأنّ النظر منصرف فيه إلى حيثية بطلان الصوم بالأكل بعد الفجر جهلاً وعدمه، ومعه يخرج عن باب الحجّية التعبّدية[2].

ومنها: ما دلّ على أنّ الوكيل لا يعزل إلّا إذا شافهه الموكّل بالعزل، أو أخبره الثقة، كرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام... قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمّ ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء، قال: «نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة»[3].

وهذه الرواية وإن دلّت بالمطابقة على أخذ العلم أو خبر الثقة في موضوع انفساخ الوكالة، وهو حكم على خلاف القاعدة، ويتضمّن قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعي، ولكنّه يفهم عرفاً من إقامته مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقية في الموضوع أنّه حجّة وكاشف شرعاً، فيكون الخبر ظاهراً في حجّية خبر الثقة[4].

ومنها: ما ورد في الوصية وثبوتها بخبر الثقة من قبيل رواية إسحاق بن عمّار عن

(١) الوسائل ١٠: ١١٩، ب ٤٧ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٧.
(٣) الوسائل ١٩: ١٦٢، ب ٢ من الوكالة، ح ١.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٨.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير، أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ عندي شيئاً، فقال: «أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير»[1].

قال الشهيد الصدر: «دلالة هذه الرواية على حجّية خبر الثقة عن الوصية واضحة، وليس المراد بـ(صادق) الصادق في شخص هذا الخبر، بل الصادق في نفسه، المساوق للثقة؛ ولهذا أُضيف الوصف إلى الراوي، لا إلى الخبر، وكانت إضافته إليه قبل ذكر نوع الخبر الصادر منه. ولا ينافي الرواية ما دلّ من الكتاب والسنّة على الأمر باستشهاد شاهدين على الوصية؛ لإمكان دعوى انصراف ذلك إلى ملاحظة ما تتمّ به الحجّة في مقام النزاع والخصومة»[2].

وقد يقال: إنّ الرواية غير ظاهرة في أنّ جهة الإشكال عند السائل هي حجّية خبر الواحد، فلعلّه كان واثقاً بصدق المخبر وجداناً، وكان استشكاله بلحاظ جواز تغيير الوصية[3].

وأُجيب عن ذلك بأنّه حتى مع هذا يبقى كلامه مطلقاً شاملاً لصورة عدم حصول الوثوق الشخصي، فيتمسّك بإطلاق جواب الإمام لإثبات الحجّية.

هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ما أخبر به الرجل المسلم الصادق لم يكن من باب تغيير الوصية؛ لأنّ دفع باقي المال إلى الأخ كان على أساس الميراث؛ ولهذا لم يختص بالثلث[4].

قال الشهيد الصدر في التعليق على هذه الأخبار: «وهكذا يظهر أنّ أحسن روايات الباب الروايتان الأخيرتان، وهذا يعني أنّ ما دلّ على حجّية خبر الثقة في الموارد

(١) الوسائل ١٩: ٤٣٣، ب ٩٧ من الوصايا، ح ١.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٨.
(٣) الطهارة (الخميني) ٤: ٢٧٢. وانظر: بحوث في شرح العروة ٢: ٩٨ ـ ٩٩.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٩.

المتفرّقة ليس من الكثرة بحيث تكون الكثرة بنفسها منشأً لانعقاد ظهور عرفي لمجموع تلك الأدلّة ـ ككلّ ـ في إلغاء خصوصيات الموارد»[1].

بل قال بعض الفقهاء: «دلالة هذا الحديث أيضاً قابلة للمناقشة؛ ذلك لأنّ جهة السؤال في كلام السائل مردّدة بين أمرين، فبناءً على أنّ إجمال السؤال في مثل ذلك يسري إلى الجواب ـ لا أنّ ترك الاستفصال يعطي للجواب إطلاقاً يشمل كلا احتمالي السؤال ـ يصبح الجواب في المقام مجملاً، أمّا الاحتمالان الواردان في السؤال، فأحدهما: كونه سؤالاً عن حجّية خبر الثقة الذي أخبره بوصية المتوفّى، والثاني: كونه فارغاً عن أنّ المخبر قد صدق في إخباره، إلّا أنّ الوارث ـ وهو أخوه مثلاً ـ غير مطّلع على هذه الوصية، فلو اطّلع على قصّة هذا الرجل فسيطالبه بالبيّنة، وهو لا يمتلك بيّنة، أو يطالبه بالحلف ـ مثلاً ـ ما دام لا يجد بيّنة، وإنّما لم يفعل ذلك؛ لأنّه لا يعلم أصلاً بوجود مال من أخيه لدى هذا الرجل، فهل من حقّه أن يعمل بما علمه من الوصية من دون إخبار أخيه؟ أو ليس من حقّه ذلك قبل تصفية الحساب مع من لو اطّلع على الأمر كان له رفع القضية إلى الحاكم ومطالبته بالبيّنة أو اليمين؟ فأجاب الإمام عليه السلام: بأن يتصدّق منها بعشرة دنانير»[2].

٥ ـ أنّ الشبهة الحكمية ترجع إلى الشبهة الموضوعية في الحقيقة، فيكون دليل الحجّية في الأُولى دليلاً عليها في الثانية؛ فإنّ زرارة ـ مثلاً ـ في الشبهة الحكمية لا يخبر عن الحكم الكلّي الإلهي بوجوب السورة ابتداءً، بل عن ظهور كلام الإمام الذي هو مصداق لكبرى حجّية الظهور شرعاً، فيكون إخباراً عن الموضوع في الحقيقة[3].

وأُجيب عنه بأنّ هناك فرقاً بين خبر زرارة وإخبار العادل عن نجاسة الثوب رغم هذا الإرجاع، وهو أنّ خبر زرارة فيه حيثيّتان، إحداهما: كونه إخباراً عن الموضوع لحجّية الظهور، والأُخرى: كونه

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٩٩.
(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٨١.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٣ ـ ٨٤.

كاشفاً ـ ولو بتوسّط كشفه عن كلام المعصوم ـ عن الحكم الكلّي بوجوب السورة، وإخبار العادل بنجاسة الثوب يشترك مع خبر زرارة في الحيثيّة الأُولى دون الثانية، فلا يمكن التعدّي[1].

٦ ـ التعدّي إلى الشبهة الموضوعية بملاك الأولوية العرفية، بمعنى أنّ العرف يرى أنّ المولى إذا كان يعتمد على خبر الواحد في إيصال الحكم الكلّي أو نفيه مع ما يترتّب عليه من الامتثال والعصيان، فهو يعتمد عليه في إيصال الموضوع ونفيه الذي لا يترتّب عليه إلّا واقعة واحدة من وقائع الامتثال أو العصيان بطريق أولى، وهذه الأولوية تجعل دلالة التزامية عرفية في دليل الحجّية، يثبت بها حجّية الخبر في الموضوعات[2].

قال الشهيد الصدر حول هذا الدليل: «ولا يخلو هذا البيان من وجاهة، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الانسداد النوعي لباب العلم الوجداني في الأحكام ثابت، دونه في الموضوعات، فلعلّ ذلك الانسداد أوجب التوسعة التعبّدية لدائرة العلم الذي يخرج به عن الأُصول في الأحكام، ولم تعمل توسعة مماثلة في الموضوعات»[3].

واتّضح من جميع ما مرّ أنّ عمدة الوجوه في إثبات حجّية خبر الثقة في الموضوعات هو سيرة العقلاء على ما مرّ بيانه في الوجه الأوّل.

ثمّ إنّه على القول بحجّية خبر الثقة في الموضوعات فإنّ موضوع الحجّية هو مطلق خبر الثقة لا خبر العادل خاصة.

والدليل على ذلك أنّ جملة من الأدلّة السابقة لها إطلاق يقتضي حجّية خبر الثقة مطلقاً، ولو كان فاسقاً، كالسيرة العقلائية والروايات، وأيضاً لو كان الدليل آية النبأ؛ لعدم صلاحية منطوقها لشمول خبر الثقة الفاسق؛ إمّا لأنّ مناسبات الحكم والموضوع قرينة على أنّ المراد بالفاسق المأخوذ موضوعاً لعدم التصديق هو الفاسق من ناحية الخبر، لا الفاسق من أيّ جهة، وإن كان له مثل هذا الإطلاق لو أُخذ موضوعاً لحكم آخر كما في دليل عدم

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٤.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٥.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ٨٥.

جواز الائتمام بالفاسق مثلاً، وبناءً على ذلك لا تكون الآية بمنطوقها دالّة على عدم حجّية خبر الفاسق الثقة، بل تكون دالّة على حجّيته بإطلاق مفهومها.

وإمّا لأنّ التعليل بالجهالة ظاهر أو محتمل لإرادة السفاهة من الجهالة لا مجرّد عدم العلم، والسفاهة لا تنطبق على العمل بخبر الثقة؛ لعقلائيّته[1].

ثمّ إنّه قد اتّضح من المباحث المتقدّمة أنّ إنكار بعض الفقهاء لحجّية خبر الثقة في الموضوعات إنّما هو لفقد المقتضي وعدم تمامية أدلّة الحجّية التي عمدتها السيرة العقلائية، وبعد ذلك يتعيّن الأخذ بما هو مقتضى القاعدة من عدم الحجّية[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سنّة)

سادساً ـ حجّية خبر صاحب اليد:

ممّا استدلّ به الفقهاء لإثبات بعض الموضوعات قاعدة (حجّية خبر صاحب اليد)[3]، ومفادها: أنّ من كانت له سلطة على عين خارجية ـ إمّا من جهة الملك أو الإجارة أو العارية أو الأمانة ونحوها ـ إذا أخبر بشأن من شؤون تلك العين الخارجية مثل الطهارة والنجاسة والتذكية والوقفية، أمكن الاعتماد على خبره وكان حجّة وإن لم يعلم وثاقته من باب حجّية قول ذي اليد.

وأمّا إذا علم وثاقته فيمكن الاعتماد على خبره بلا إشكال بعد البناء على حجّية خبر الثقة في الموضوعات من دون حاجة إلى حجّية قول ذي اليد.

واستدلّ لهذه القاعدة بوجوه:

الأوّل: السيرة العقلائية القائمة على تصديق صاحب اليد إذا أخبر عمّا هو تحت سلطانه أو شؤونه وكيفياته وعدم ردع الشارع عن ذلك، فإنّ العقلاء يعتمدون على إخباره، والنكتة في ذلك أنّ من استولى على شيء فهو أدرى وأخبر

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠١ ـ ١٠٢.
(٢) انظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٩٠.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٦. العروة الوثقى ١: ١٥٥، م٧. تحرير الوسيلة ١: ١٠٩، م٣. المنهاج (الخوئي) ١: ١١٢، م٤١٦.

بما في يده، وأعرف بكيفياته، وهذه النكتة ـ أي الأخبرية والأعرفية ـ نكتة طريقية نوعية، كما هو الحال في سائر السِيَر العقلائية[1].

الوجه الثاني: الروايات الواردة بهذا الشأن في الموارد المتفرّقة بالتعدّي إلى غيرها بسبب إلغاء خصوصية المورد.

فمن تلك الروايات روايات بيع الدهن المتنجّس التي ورد في بعضها الأمر بالإعلام لكي يستصبح به[2].

وللاستدلال بها تقريبان:

التقريب الأوّل: أنّ الأمر بالإخبار يستلزم الأمر بالقبول وإلّا كان لغواً.

وأُورد عليه بأنّ الأمر بالإخبار ليس لغواً حتى مع عدم فرض عدم وجوب القبول؛ إذ لعلّه بنكتة الخروج عن نحو من العهدة تفترض على البائع في أمثال المقام، كما يجب عليه الإخبار بالأوصاف الرديئة الخفية[3].

التقريب الثاني: أنّ الأمر بالإخبار المعلّل في رواية معاوية بن وهب المتقدّمة بقول أبي عبد الله عليه السلام: «ليستصبح به»[4] ظاهر في المفروغية عن جري المشتري على طبق إخبار البائع، ولا موجب للفراغ عن ذلك إلّا حجّية إخباره[5].

وأُورد عليه: بأنّ الرواية لا تدلّ على الحجّية التعبّدية؛ لأنّها لم تكن مسوقة لبيان قبول المشتري لإخبار البائع، وإنّما هي مسوقة لأمر البائع بالإخبار، وقد فهم الفراغ عن قبول المشتري من قوله: «ليستصبح به»، فلا يمكن التمسّك بإطلاق الرواية لإثبات أنّ المشتري عليه القبول مطلقاً، بل يكفي افتراض القبول في موارد حصول الاطمئنان، وهو الغالب في مثل إخبار البائع برداءة المبيع[6].

ومنها: رواية بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد فيها النهي عن السؤال من بائع الجبن[7].

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٢) انظر: الوسائل ١٧: ٩٧، ب ٦ ممّا يكتسب به.
(٣) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٧.
(٤) الوسائل ١٧: ٩٨، ب ٦ ممّا يكتسب به، ح ٤.
(٥) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٧.
(٦) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٨.
(٧) الوسائل ٢٥: ١١٨، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٤.

بتقريب: أنّ ظاهر الرواية الفرار عن مغبّة السؤال، حيث يستتبع الجواب، وقد يكون الجواب شهادة بالنجاسة، ومعنى ذلك حجّية قول صاحب اليد[1].

وأُورد عليه: بأنّه لا يعلم من الرواية أنّ مغبّة السؤال المحتمل هل هي وجوب القبول التعبّدي لو أخبر البائع بالنجاسة، أو كونه في معرض حصول الاطمئنان له من إخباره؟ وليس الكلام مسوقاً لهذه الجهة ليتمسّك بإطلاقه[2].

ومنها: ما دلّ من الروايات على حلّية وطهارة ما في أيدي المسلمين وأسواقهم من لحوم وجلود، وهي روايات عديدة[3].

وأُورد عليه: بأنّها أجنبية عن محلّ الكلام؛ لأنّ المناط فيها نفس اليد لا خبر صاحب اليد، ومن الواضح على هذا الأساس اختصاصها بموردها، وعدم شمولها لأمثال المقام الذي يعلم فيه بعدم كفاية مجرّد اليد لإثبات الطهارة[4].

وهناك وجه يختصّ بمورد إثبات النجاسة بخبر ذي اليد وهو التمسّك بإطلاق التعليل الوارد في أخبار قاعدة اليد بأنّه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[5]، فإنّ مفاد التعليل هو تبرير قاعدة اليد بلزوم الحرج الشديد النوعي بدونها، وقد عبّر عن هذا الحرج بتعطيل السوق، ومقتضى إطلاقه أنّ كل ما يلزم من عدم حجّيته الحرج المذكور فهو حجّة، وخبر صاحب اليد كذلك؛ إذ لو لم يكن حجّة في إثبات الطهارة لكان اللازم ـ مثلاً ـ الاجتناب عند الدخول إلى بيت شخص عمّا فيه من الفرش والأواني؛ للعلم إجمالاً بنجاسته في وقت مّا، واستصحابها ما لم تقم بيّنة على الطهارة[6].

وأُورد عليه بنفي هذا النحو من الحرج؛ لأنّ الغالب توارد الحالتين، ومعه لا يجري استصحاب النجاسة بقطع النظر عن حجّية خبر صاحب اليد[7].

---

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٨.
(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ١٠٩.
(٣) انظر: الوسائل ٣: ٤٩٠، ب ٥٠ من النجاسات.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ١١٢.
(٥) الوسائل ٢٧: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ب ٢٥ من كيفيّة الحكم، ح ٢.
(٦) بحوث في شرح العروة ٢: ١١٢.
(٧) بحوث في شرح العروة ٢: ١١٢.

ثمّ إنّه قد استشكل بعض الفقهاء في القاعدة المزبورة بالنسبة لكرّية الماء، فلا يمكن إثباتها بخبر صاحب اليد[1] بل جزم به بعضهم[2]؛ وذلك لأنّ الكرّ بالنحو المتعارف في زماننا من وجوده في البيوت ونحوها أمر حادث لم يكن متعارفاً في زمان المعصومين عليهم السلام، فلا معنى للقول بأنّ السيرة العملية جرت على قبول قول ذي اليد في الكرّية، ولا يمكن استكشاف الإمضاء من سكوته، فلو أخبر مالك الدار بأنّ الماء الموجود في الحوض كرّ لا دليل على اعتبار قوله[3].

ولكن في المقابل ذهب الشهيد الصدر إلى اعتبار قوله فيها حيث قال: إنّه يكفي في كاشفية السكوت وعدم الردع عن الإمضاء الوجود الارتكازي للسيرة، بمعنى وجود النكتة التي تدعو العقلاء إلى الجري والاعتماد على إخبار ذي اليد، والملاك في استكشاف الإمضاء من عدم الردع ظهور حال الشارع (النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام) فإنّه بحكم مقامه وتصدّيه لتربية مجتمعه على نهج إلهي ربّاني يكون ظاهر حاله عند السكوت عن حالة من حالات العقلاء إمضاءها، وهذا الظهور الحالي حجّة كالظهور اللفظي، وهو كما ينعقد بلحاظ الوجود التطبيقي للسيرة، كذلك ينعقد بلحاظ الوجود الارتكازي لها، وعليه فإخبار صاحب اليد بالكرّية معتبر[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيّنة، يد)

خبرة

(انظر: أهل الخبرة)

(١) العروة الوثقى ١: ٩٨، م ٩، مع تأييده من قبل جملة من المحشّين. شرح العروة (كاشف الغطاء): ٩٣. مستمسك العروة ١: ٢١٤ ـ ٢١٥. شرح العروة (الحائري) ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٢٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. وانظر: تنقيح مباني العروة (الطهارة) ١: ٤٤٠.

(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ١٢٨، ١٢٩.

خبز

أوّلاً ـ التعريف:

الخبز ـ بالضمّ فالسكون ـ: الذي يؤكل، وهو ما يخبز من عجين الدقيق، وهو معروف[1].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالخبز من أحكام:

تتعلّق بالخبز عدّة أحكام، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ استحباب إكرام الخبز وحرمة إهانته:

من جملة ما ذكره الفقهاء في آداب الأكل استحباب إكرام الخبز؛ للأخبار الكثيرة:

منها: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز؛ فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير من خلقها...»[2].

ومنها: ما رواه عمرو بن جميع عنه عليه السلام أيضاً قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها وقال: يا حميرا، أكرمي جوار نعم الله عليك؛ فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»[3].

ومن إكرامه أن لا ينتظر به غيره إذا وضع للأكل[4]، ولا يوطأ ولا يقطع[5]، ولا يوضع تحت القصعة[6]، بل هو مكروه كالقطع بالسكين[7]، والشمّ كشمّ

---

(١) انظر: الصحاح ٣: ٨٧٦، لسان العرب ٤: ١٤.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٨٤، ب ٧٩ من آداب المائدة، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ب ٧٧ من آداب المائدة، ح ٤.

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أكرموا الخبز»، قيل: يا رسول الله، وما إكرامه؟ قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره...». الوسائل ٢٤: ٣٩١، ب ٨٣ من آداب المائدة، ح ١.

(٥) لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أكرموا الخبز ـ إلى أن قال: ـ ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع». الوسائل ٢٤: ٣٩٢، ب ٨٤ من آداب المائدة، ح ٢.

(٦) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبان بن تغلب: «لا يوضع الرغيف تحت القصعة». الوسائل ٢٤: ٣٩٠، ب ٨١ من آداب المائدة، ح ١.

(٧) لرواية يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم». الوسائل ٢٤: ٣٩٢، ب ٨٤ من آداب المائدة، ح ١.

السباع[1]، وإحصاؤه فإنّه يحصى على من أحصاه[2].

ويستحبّ اتّباع ما يسقط من فتات الخبز عند الأكل، ويترك إذا كان في صحراء[3]، وإخراجه لو وجد في القذر ثمّ غسله وأكله[4].

ففي رواية: أنّه دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»، فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتها يابن رسول الله، فقال عليه السلام: «إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب، فأنت حرّ؛ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»[5].

وتتحقّق الإهانة بالاستنجاء به، وذلك حرام كما صرّح به الفقهاء[6]؛ لأنّه منافٍ لاحترامه وموجب للاستخفاف بنعم الله سبحانه وتعالى، وربّما كان هذا النحو من الإهانة والاستخفاف بنعم الله تعالى العظام كفراً.

ويدلّ على حرمته خبر عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: «إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار[7]، فعمدوا إلى مخّ الحنطة، فجعلوه خبزاً هجاء، وجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم».

قال: «فمرّ بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم، اتّقوا الله عزّوجلّ، لا تغيّروا ما بكم من

---

(١) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع؛ فإنّ الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صلّيتم، وبه صمتم، وحججتم بيت ربّكم». الوسائل ٢٤: ٣٩٣، ب ٨٥ من آداب المائدة، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٦ ـ ٤٧٧. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٤٣، م ٨٤٧.

(٣) السرائر ٣: ١٣٦.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٢٩، م ٣. مستمسك العروة ٢: ٢٥٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٧.

(٥) الوسائل ١: ٣٦١، ب ٣٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) مستند الشيعة ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. جواهر الكلام ٢: ٥٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٩.

(٧) الثرثار: وادٍ عظيم في العراق بين سنجار وتكريت، فيه نهر يصبّ في دجلة. معجم البلدان ٢: ٧٥، ٢٦٨.

نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع؟! أمّا ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسِف[1] الله عزّوجلّ، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض»، قال: «فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، فإنّه كان ليقسم بينهم بالميزان»[2].

٢ ـ إخراج الخبز في زكاة الفطرة:

اختلف الفقهاء في إجزاء إخراج الخبز في زكاة الفطرة وعدمه على قولين:

فذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الإجزاء[3]؛ وذلك لاقتصار النصّ على الأجناس المعيّنة، فلا يصار إلى غيرها إلّا بالقيمة.

وذهب آخرون إلى إجزائه[4]؛ لأنّه يقتات به، ولأنّه أنفع؛ ولصدق الجنس عليه.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة الفطرة)

٣ ـ أكل الخبز الذي عجن بماءٍ نجس:

المشهور بين الفقهاء[5] ـ بل ادّعي عليه اتّفاق الكلّ[6] ـ عدم جواز أكل الخبز الذي عُجن بماء نجس[7]؛ لأنّه نجس والنار لا تطهّره، مع الأصل ـ وهو استصحاب النجاسة ـ ولما ورد في بعض الروايات:

منها: صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا عن حفص بن البختري ـ قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مطهّرات)

---

(١) أي: غضب. الصحاح ٤: ١٣٣٠.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٢، ب ٤٠ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٦١٠. الدروس ١: ٢٥١. الزكاة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٤٣٨.

(٤) السرائر ١: ٤٦٩. الشرائع ١: ١٧٤. التذكرة ٥: ٣٨٤. المسالك ١: ٤٥٠. مستند الشيعة ٩: ٤٠٩. العروة الوثقى ٤: ٢١٨.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٢٧٣. فقه الصادق ٣: ٤٧٤.

(٦) مصابيح الظلام ٥: ٢٤٧.

(٧) المقنعة: ٥٨٢. التحرير ٤: ٦٤٤. كشف اللثام ١: ٣٨٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٧٣.

(٨) الوسائل ١: ٢٤٢، ب ١١ من الأسآر، ح ١.

٤ ـ أكل الخبز الذي طبخ في تنّور سُجر بالأعيان النجسة :

إذا سُجر التنّور بالأعيان النجسة وتعلّق بوجه التنّور دخانه يجوز أكل الخبز الذي طبخ فيه[١]؛ وذلك لطهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً[٢].

وأنّ هذا المورد من باب الاستحالة والتبدّل في الصورة النوعيّة؛ لأنّ العرف يرى الرماد أو الدخان جسماً جديداً مغايراً للجسم السابق من عين نجسة أو شيء متنجّس[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استحالة)

٥ ـ إقراض الخبز واستقراضه :

صرّح الفقهاء بجواز إقراض الخبز واستقراضه وزناً وعدداً، بل ادّعي عليه الإجماع[٤]؛ للأصل، وبعض الأخبار، كخبر الصباح بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: «نحن نستقرض الجوز الستّين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس»[٥].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قرض)

٦ ـ بيع الخبز مثلاً بمثل ومتفاضلاً وسلفاً :

صرّح بعض الفقهاء بجواز بيع الخبز بعضه ببعض مثلاً بمثل إذا كانا من جنس واحد، سواء كانا رطبين أو يابسين أو بالتفريق، نقداً لا نسيئةً؛ للأصل، ولأنّ معظم منفعتهما في حال رطوبتهما، فجاز بيع أحدهما بالآخر[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٤: ٦٨٠. غاية الآمال في شرح المكاسب ١: ٣٨.

(٢) انظر: السرائر ٣: ١٢١. جامع المقاصد ١: ١٧٩. العروة الوثقى ١: ٢٥٧. المنهاج (الحكيم) ١: ١٧٢. المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٥.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٢: ٨٨ ـ ٩٠.

(٤) الخلاف ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦، م ٢٨٩. التذكرة ١٣: ٣٧. الحدائق ٢٠: ١٣٦. جواهر الكلام ٢٥: ١٧. جامع المدارك ٣: ٣٣٠.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٦١، ب ٢١ من الدين والقرض، ح ١.

(٦) التذكرة ١٠: ١٧٣. وانظر: الإيضاح ١: ٤٧٧. جامع المقاصد ٤: ٢٧٤. مجمع الفائدة ٨: ٤٦٨.

وقال بعض آخر: لا يجوز بيع ليّنه بيابسه.

نعم، إن كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلاً، كخبز الحنطة بخبز الذرّة، سواء كان أحدهما رطباً أو يابساً[1].

وأمّا بيعه سلفاً فقد صرّح الفقهاء بعدم جواز السلف فيما لا يتحدّد بالوصف، وعليه فالسلف لا يجوز في الخبز؛ لاختلافه في الكبر والصغر، ولا يضبط بالتحديد[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ربا، سلَم)

٧ ـ إخراج الخبز في الكفّارة:

كلّ ما يسمّى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[3].

وعليه ذهب الفقهاء إلى إجزاء إخراج الخبز في الكفّارة[4].

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: ما رواه أبو بصير، قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك»، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخلّ والزيت والتمر والخبز، يشبعهم به مرّة واحدة...»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: كفّارة)

خَبَل

(انظر: جنون)

(١) المبسوط ٢: ٢١. المهذّب ١: ٣٦٣. وانظر: المختلف ٥: ٩٤. الحدائق ١٩: ٢٤٢.

(٢) النهاية: ٣٩٦. السرائر ٢: ٣٠٨. التحرير ٢: ٤١٥. الرياض ٨: ٤٣٨. جواهر الكلام ٢٥: ١٦. جامع المدارك ٣: ٣١٦.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) الخلاف ٤: ٥٦٣، م٦٦. المختلف ٨: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٥. مستمسك العروة ٨: ٣٧٥. مستند العروة (الصوم) ١: ٣٦٩.

(٥) الوسائل ٢٢: ٣٨١، ب ١٤ من الكفّارات، ح ٥.

ختان

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الختان: ـ بالكسر ـ الاسم من الخَتْن، وهو في الأصل القطع[1]، ومنه ختن الغلام والجارية يختنهما ختناً، بمعنى قطع القلفة أو الغلفة، وهي الجلدة التي تغطّي الحشفة من الذكر، والنواة من فرج الأُنثى.

والختين: هو المختون، ذكراً كان أو أُنثى[2].

وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء[3].

ويطلق الختان أيضاً على موضع القطع من الذكر والأُنثى[4]، ومنه قول الإمام الرضا عليه السلام في رواية ابن بزيع: «... إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل...»[5].

وفي رواية حفص بن البختري: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة»[6].

والخاتن: اسم فاعل لمن حرفته الختانة[7]. ويطلق عليه أيضاً الختّان بتشديد التاء[8].

□ **اصطلاحاً:**

لا يختلف الفقهاء في استعمال الختان عمّا هو المعروف عند أهل اللغة، إلّا أنّهم غالباً ما يستعملون الخفض في النساء والختان للرجال[9].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الأغلف أو الأقلف: وهو غير

---

(١) تهذيب اللغة ٧: ٣٠٠. لسان العرب ٤: ٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٩: ١٠٧، و ١٤: ٣٤٥. مجمع البحرين ١: ٤٩٤، و ٣: ١٥٠٩. تاج العروس ٣: ٣٨٧، و ١٠: ٣٧٩. محيط المحيط: ٢١٧.

(٣) لسان العرب ٤: ٢٦. تاج العروس ٩: ١٨٩.

(٤) تهذيب اللغة ٧: ٣٠٠. وانظر: لسان العرب ٤: ٢٦. مجمع البحرين ١: ٤٩٣ ـ ٤٩٤. تاج العروس ٩: ١٨٩. محيط المحيط: ٢١٧.

(٥) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢١: ٣٢٠، ب ٥٤ من المهور، ح ٨.

(٧) تاج العروس ٩: ١٨٩. محيط المحيط: ٢١٧. أقرب الموارد ١: ٢٥٧.

(٨) انظر: لسان العرب ١: ٤٣٧.

(٩) الحدائق ٢٥: ٥٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٥.

المختون[1]، كما يطلق الأغلف والأقلف على من عظمت غلفته أيضاً[2].

فالمختون مباين للأغلف أو الأقلف.

٢ ـ الإعذار: وهو الطعام الذي يصنع عند الختان[3].

وقيل: إنّ الإعذار هو الختان، ثمّ أُطلق على الطعام أيضاً الذي يطعم في الختان، ويسمّى العذيرة أيضاً[4].

فعلى التفسير الأوّل للإعذار يكون مبايناً للختان، وعلى التفسير الثاني يكون أعم منه.

ثالثاً ـ الأحكام:

١ ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف في أصل وجوب الختان على الذكور إذا بلغوا[5]، بل عليه إجماع المسلمين، وأنّه من ضرورة الدين والمذهب[6].

نعم، اختلف في حكمه قبل البلوغ على ما سيأتي بيانه، واختلف أيضاً في حكم ختان الإناث والخناثى، وهو ما يتّضح في الموارد التالية:

أ ـ ختان الذكور:

يجب الاختتان على الذكر إذا بلغ ولم يكن قد اختتن إجماعاً، بل عدّ من ضروريّات الدين والمذهب[7].

واستشهد له بالأخبار الدالّة على أنّ الختان من السنّة أو السنّة الواجبة[8]:

كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «ختان الغلام من السنّة، وخفض الجارية ليس من السنّة»[9]، بتقريب: أنّ قوله عليه السلام: «وخفض الجارية ليس من السنّة» مع أنّه لا إشكال في استحبابه، إلّا أنّ المراد به هنا نفي

---

(١) انظر: الصحاح ٤: ١٤١٨. لسان العرب ١٠: ١٠٣. مجمع البحرين ٢: ١٣٢٩، و ٣: ١٥٠٩. تاج العروس ٦: ٢١٤.

(٢) المصباح المنير: ٥١٤. مجمع البحرين ٣: ١٥٠٩.

(٣) التحرير ٣: ٥٨٤. جامع المقاصد ١٢: ١٨. جواهر الكلام ٢٩: ٥١.

(٤) لسان العرب ٩: ١٠٦. تاج العروس ٣: ٣٨٥.

(٥) الحدائق ٢٥: ٤٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٦) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٢.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. وانظر: فقه الصادق ٢٢: ٢٨٤. مباني المنهاج ١٠: ٢٦٢.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٦١. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٤.

(٩) الوسائل ٢١: ٤٤١، ب ٥٦ من أحكام الأولاد، ح ٢.

الوجوب، فيعلم من التقابل أنّ ختان الصبي واجب، بمعنى أنّ ما ثبت وجوبه بغير الكتاب لا يأتي بمعنى المستحبّ[1].

وقول الإمام الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: «والختان سنّة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء»[2]. وجعله بعضهم مؤيداً[3].

وبما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[4].

ونحوه خبر يعقوب بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام[5].

بتقريب: عدم الفرق بين الموارد، لكنّ الحديثين ضعيفان سنداً، فيكونان مؤيّدين للمدعى[6].

ويمكن الاستدلال على المدّعى أيضاً بما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرجل فلابدّ منه»[7]. حيث استظهر بعضهم تمامية هذه الرواية سنداً ودلالة[8].

ولكن رفض المحدّث البحراني دلالة الأخبار على المدّعى، نافياً وجود ما يعتمد عليه فيها؛ وأنّ العمدة هو الإجماع المدّعى[9].

واستغربه المحقّق النجفي[10].

وهل يجب ختان الغلام قبل بلوغه على الولي؟ فيه خلاف، والأشهر[11] ـ بل المشهور[12] ـ عدم الوجوب.

وقيل: بالوجوب[13]، فلا يجوز للولي تأخيره إلى ما بعد البلوغ إلّا لعذر، فإن أخّره إليه بدون عذر عصى الولي وإن

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢. مباني المنهاج ١٠: ٢٦٢. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٣٧، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٩.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٢٦٣.

(٤) الوسائل ٢١: ٤٤٠، ب ٥٥ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٥) الوسائل ٢١: ٤٤٠، ب ٥٥ من أحكام الأولاد، ح ٢.

(٦) مباني المنهاج ١٠: ٢٦٣.

(٧) الوسائل ٢١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٨.

(٨) مباني المنهاج ١٠: ٢٦٣.

(٩) الحدائق ٢٥: ٥٥.

(١٠) جواهر الكلام ٣١: ٢٦١.

(١١) الرياض ١٠: ٥٠٨.

(١٢) الحدائق ٢٥: ٥١. جواهر الكلام ٣١: ٢٦١. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٣. فقه الصادق ٢٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(١٣) التحرير ٤: ٨. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٤.

وجب حينئذٍ على الصبيّ، وبه احتاط بعضهم وجوباً[1]، وآخرون استحباباً[2].

ومستند المشهور ـ بعد عدم دليل يدلّ عليه ـ الأصل، وظهور ما تضمّن خطاب الولي من النصوص التي بأيدينا في الاستحباب بقرينة داخلية أو خارجية[3].

واستدلّ للوجوب بالنصوص[4] الآمرة للولي بالختان، والأمر ظاهر في الوجوب[5].

ونوقش: بأنّ توجيه الخطاب إليه مسلّم إنّما البحث في أنّه خطاب إلزامي أو ندبي، والشكّ في ظهوره في الأوّل يكفي في عدم ثبوته[6]، فما تضمّن ذلك ظاهر في الاستحباب[7].

ب ـ ختان الإناث (خفض الجواري):

لا خلاف[8] في استحباب خفض الإناث عند الفقهاء، بل هو إجماعي[9]، ولا يجب على الولي قبل البلوغ ولا عليهنّ بعده، والنصوص به متواترة:

منها: قول الإمام الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: «والختان سنّة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء»[10].

ذكر المحقّق القمّي: أنّ عدم ظهور الخلاف يكفي في ثبوت استحبابه؛ للمسامحة في السنن، وإن كانت الأخبار ليست بصريحة في الاستحباب، بل في بعضها نفي كونه من السنّة كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «ختان الغلام من السنّة، وخفض الجارية ليس من السنّة»[11].

نعم، في بعضها إشعار بالاستحباب، كما

---

(١) كلمة التقوى ٧: ١٤٤.
(٢) وسيلة النجاة ٢: ٤١٤، م ٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٤. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.
(٣) انظر: الحدائق ٢٥: ٥١ ـ ٥٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.
(٤) الوسائل ٢١: ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ١، ٤، ٥.
(٥) فقه الصادق ٢٢: ٢٨٢.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥١.
(٧) انظر: الحدائق ٢٥: ٥١ ـ ٥٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.
(٨) الحدائق ٢٥: ٥٢. جامع الشتات ٤: ٦١٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٥.
(٩) المسالك ٨: ٤٠٥. المفاتيح ٢: ٣٦٦. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.
(١٠) الوسائل ٢١: ٤٣٧، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٩.
(١١) الوسائل ٢١: ٤٤١، ب ٥٦ من أحكام الأولاد، ح ٢.

في رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً قال: «خفض النساء مكرمة وليس من السنّة، ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة؟»[1].

ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: «الختان سنّة في الرجال، ومكرمة في النساء»[2]، فإنّهما لا يخلوان من إشعار بالاستحباب[3]، ونحوه في الرياض[4].

جـ ـ ختان الخنثى:

الخنثى إن كان غير مشكل لحق حكمه بالذكر أو الأُنثى.

وإن كان مشكلاً ففيه وجهان:

الأوّل: عدم الوجوب؛ للأصل بعد الشكّ في ذكوريته التي هي مناط الوجوب، ولاشتماله على تأليم من لا يعلم وجوبه عليه. وقد استظهره المحدّث البحراني وقوّاه المحقّق النجفي[5].

الثاني: الوجوب؛ لتوقّف حصول اليقين بصحّة صلاته عليه، ودخوله في عموم قولهم عليهم السلام: «... اختنوا أولادكم...»[6]، خرج منه الأُنثى خاصّة فيبقى الباقي تحته. مضافاً إلى عموم: «من الحنيفية الختن»[7].

وقد رجّحه الشهيد الثاني في المسالك[8]، وضعّف المحقّق النجفي التعليل الأوّل بعدم قيام دليل على توقّف صحّة الصلاة عليه[9] وإن اشتهر ذلك بينهم[10].

وضعّف التعليل الثاني أيضاً ـ وهو التمسّك بالعموم ـ بأنّ إطلاق الأخبار ينصرف إلى الأفراد المتعارفة والمتكرّرة دون الفرض النادر، فإنّ عنوان الوجوب: الذكر، والخنثى ليست بذكر[11].

---

(١) الوسائل ٢١: ٤٤١، ب٥٦ من أحكام الأولاد، ح ٣.
(٢) الوسائل ٢١: ٤٤٢، ب٥٨ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٣) جامع الشتات ٤: ٦١٤.
(٤) الرياض ١٠: ٥٠٨.
(٥) الحدائق ٢٥: ٥٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.
(٦) الوسائل ٢١: ٤٣٣، ب٥٢ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٧) الوسائل ٢١: ٤٣٤، ٤٣٧، ب٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٣. وانظر: ص ٤٣٧، ح ١١، و ص ٤٣٨، ب٥٣، ح ١.
(٨) المسالك ٨: ٤٠٤.
(٩) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.
(١٠) الحدائق ٢٥: ٥٤.
(١١) انظر: الحدائق ٢٥: ٥٤. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.

د ـ حكم من ولد مختوناً:

إنّما يجب الختان أو يستحبّ في الصبي على تقدير ولادته مستور الحشفة، فلو ولد مختوناً خلقة سقط الفرض[1]؛ لانتفاء الموضوع، وهو الغلفة التي تقطع في الختن[2].

نعم، يستحبّ إمرار الموسى على المحلّ؛ لإصابة السنّة[3]؛ وذلك لقول أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمّا ولد الرضا عليه السلام: «إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً، وليس من الأئمّة عليهم السلام أحد يولد إلّا مختوناً طاهراً مطهّراً، ولكنّا سنمرّ عليه الموسى لإصابة السنّة واتّباع الحنيفية»[4].

وقول أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام لمّا ولد صاحب الزمان عليه السلام مختوناً: «هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنّا سنمرّ عليه الموسى لإصابة السنّة»[5].

هـ ـ ختان الميّت الأغلف:

إذا مات الأغلف ـ غير المختون ـ لا يختن بعد موته[6]، بل يغسّل ويكفّن ويدفن، وهو ممّا ادّعي عليه الإجماع[7]، وفتوى العلماء[8].

قال المحقّق النراقي: «وأمّا ختانه لو لم يكن مختوناً فالظاهر تحريمه، كما نصّ عليه في المنتهى مدّعياً عليه الإجماع؛ لأصالة عدم جواز قطع عضو، خرج الحي بالدليل فيبقى الباقي»[9].

واستدلّ له أيضاً بأنّ الختان تكليف في حال الحياة، فلا يلزم عند الوفاة[10].

وبما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله،

---

(١) المسالك ٨: ٤٠٤. نهاية المرام ١: ٤٥٤. كفاية الأحكام ٢: ٢٨٥. جامع الشتات ٤: ٦١٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٨. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٥. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٨، م ٣٩٣.

(٢) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٥.

(٣) جامع الشتات ٤: ٦١٢. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٨. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٥. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٨، م ٣٩٣.

(٤) الوسائل ٢١: ٤٣٨، ب ٥٣ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٥) الوسائل ٢١: ٤٣٨، ب ٥٣ من أحكام الأولاد، ح ٢.

(٦) التذكرة ١: ٣٨٩. الذكرى ٢: ٨٤. العروة الوثقى ٢: ٦٢، م ٢. مهذّب الأحكام ٤: ٢٧.

(٧) المنتهى ٧: ١٦٩.

(٨) المعتبر ١: ٣٣٧.

(٩) مستند الشيعة ٣: ١٦٨.

(١٠) المعتبر ١: ٣٣٧.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلّم؟ قال: «لا يمسّ منه شيء، اغسله وادفنه»[1]. وهو عامّ يشمل جميع أجزائه[2].

ولو خُتن وجب دفن الجلدة معه[3].

و ـ ختان من أسلم:

يجب على الرجل الكافر إذا أسلم الاختتان إذا كان غير مختون ولو طعن في السن[4]، بلا خلاف في الظاهر[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[7].

وأمّا المرأة الكافرة إذا أسلمت فإنّه يستحبّ لها الخفض كغيرها من النساء؛ لعموم الدليل، إلّا أنّه لا يجب عليها ذلك[8] كما تقدّم، ولما ورد في خبر أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم، فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة، فقال: «أمّا السنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء»[9].

ز ـ حكم من نبتت غلفته بعد الختان:

لو نبتت الغلفة بعد الاختتان أعاد مرّة أُخرى[10]؛ وذلك لتحقّق العنوان[11].

ولما رواه أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي في ما ورد عليه من التوقيع عن محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعدما يختن، هل يختن مرّة أُخرى؟ فإنّه يجب أن تقطع غلفته؛ فإنّ الأرض تضجّ

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠٠، ب ١١ من غسل الميّت، ح ٣.
(٢) المنتهى ٧: ١٦٩.
(٣) الذكرى ٢: ٨٤.
(٤) النهاية: ٥٠٢. السرائر ٢: ٦٤٧. الشرائع ٢: ٣٤٤. القواعد ٣: ٩٧. المسالك ٨: ٤٠٥. كشف اللثام ٧: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٤.
(٥) الرياض ١٠: ٥٠٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٣.
(٧) الوسائل ٢١: ٤٤٠، ب ٥٥ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٨) الشرائع ٢: ٣٤٤. القواعد ٣: ٩٧. المسالك ٨: ٤٠٥. كشف اللثام ٧: ٥٢٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٣.
(٩) الوسائل ٢١: ٤٤١، ب ٥٦ من أحكام الأولاد، ح ١.
(١٠) جامع الشتات ٤: ٦١٢. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٦. الفقه ٦٨: ١٠٣.
(١١) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٦.

إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً»[1].

قال المحقّق القمّي: «الظاهر أنّ المراد به نبات الغلفة وصيرورتها بالصورة الأُولى، وهذا لا يمكن غالباً في ما لو استوصل الغلفة، بل هو في ما قطع قليل منها، فيظهر من الرواية أنّه لو لم تنبت ثانياً في هذه الصورة لكان كافياً، وتعليله عليه السلام بضجيج الأرض من بول الأغلف يشهد بأنّ مورد السؤال كان كذلك»[2].

حـ ـ ختان الممتنع:

جوّز بعض الفقهاء للحاكم ختان الكامل الممتنع منه، بل ولآحاد الناس مع فقده من باب الحسبة[3]؛ لأنّه من الأمر بالمعروف[4].

وجوّز أيضاً مباشرة ختانه إن كان بالغاً؛ لأقوائية دليل الواجب على الحرام[5].

٢ ـ موضع الختان وحدّه:

ذكروا في كيفية الختان أنّ الواجب هو قطع الغلفة أو القلفة التي هي الجلدة المحيطة بالحشفة.

وفي تحقّق الختان باستئصال الجلدة بحيث تنكشف جميع البشرة فيظهر تمام الحشفة ولا يجزي أقل من ذلك، أو كفاية القطع وإن لم تستأصل الجلدة بحيث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بشرتها بحيث لا يصدق عليه عنوان الأغلف على ما هو المتعارف بين المسلمين؟ وجهان:

اختار الأوّل بعضهم[6]، وبه احتاط وجوباً بعض آخر[7]، وأفتى بالثاني جماعة[8].

قال المحقّق القمّي: «والذي يتحصّل من كلمات أهل اللغة هو ما يتضمّن قطع الجلدة التي هي غلاف الحشفة، وأمّا

---

(١) الوسائل ٢١: ٤٤٢، ب ٥٧ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) جامع الشتات ٤: ٦١٢.
(٣) المبسوط ٥: ٤١٠. الدروس ٢: ٦١. جواهر الكلام ٤١: ٦٧٢. تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ٢٣٠. الفقه ٦٨: ١٠٨.
(٤) الفقه ٦٨: ١٠٨.
(٥) الفقه ٦٨: ١٠٨.
(٦) الدروس ٢: ٦١. جواهر الكلام ٤١: ٦٧٢.
(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٦. كلمة التقوى ٧: ١٤٥.
(٨) جامع الشتات ٤: ٦١٣ ـ ٦١٤. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٣٧٣، م ١٣١٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٨، م ٣٩١. هداية العباد (الصافي) ٢: ٢٩٦، م ١٣١٥.

الاستئصال رأساً فلا يفهم، كما أنّ قطع الأوداج الأربعة في الذبح يحصل بفصل شيء منها من الباقي وإن كان المفصول قليلاً والباقي كثيراً، ولم يعلم من الشرع أزيد من ذلك مع حصول المعنى اللغوي والعرفي بذلك... والأصل براءة الذمّة عمّا هو أزيد من ذلك.

نعم، الظاهر أنّ ظهور ثقبة الحشفة ممّا لابدّ منه، فلا يكفي مع استتارها وإن قطع من الجلدة شيء، كما يشعر بذلك الأخبار الواردة في مذمّة الأغلف»[1].

وعلّل أيضاً بتعلّق الحكم على الصدق العرفي، فبالخروج عن هذا العنوان ـ أي الغلفة ـ يزول موضوع الحكم[2].

وفي خفض الجواري ذكر جماعة: أنّه تقطع الجلدة التي هي كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج[3] فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول، ويبقى أصلها بعد القطع كالنواة، إلّا أنّه ينبغي أن لا تستأصل الجلدة[4].

قال ابن سعيد الحلّي: «ويستحبّ أن لا تستأصل؛ فإنّه أنور لوجهها»[5].

وقال الشهيد الأوّل: «ويكره الاستئصال في الخفض»[6].

والمستند في ذلك صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها: أُمّ حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: يا أُمّ حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: بل حلال، فادني منّي حتى أُعلّمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أُمّ حبيب، إذا أنت فعلتِ فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمّي؛ فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج...»[7]، ونحوه غيره[8].

---

(١) جامع الشتات ٤: ٦١١ ـ ٦١٢.
(٢) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.
(٣) المبسوط ٥: ٤١٠. جامع الشتات ٤: ٦١٤. جواهر الكلام ٤١: ٦٧٢.
(٤) المفاتيح ٢: ٣٦٦. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٣. كلمة التقوى ٧: ١٤٥. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٥.
(٥) الجامع للشرائع: ٣٠.
(٦) الدروس ٣: ١٨٢.
(٧) الوسائل ١٧: ١٢٩ ـ ١٣٠، ب ١٨ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٨) الوسائل ١٧: ١٣٠، ب ١٨ ممّا يكتسب به، ح ٢.

٣ ـ وقت الختان :

يستحبّ إيقاع الختان في اليوم السابع من الولادة[١]، وهو ممّا أجمعوا عليه[٢]، والأخبار به مستفيضة[٣]، أو متواترة[٤]، كرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام؛ فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف»[٥].

ويجوز تأخيره عن اليوم السابع على القولين المتقدّمين ـ أي القول باستحباب ختان الصبي على الوليّ والقول بوجوبه عليه ـ بلا خلاف ولا شبهة[٦]؛ لصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيّام، من السنّة هو أو يؤخّر؟ فأيّهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيّام من السنّة، وإن أُخّر فلا بأس»[٧].

أمّا على القول المشهور ـ أي القول بالاستحباب ـ فواضح؛ لجواز تركه فيه بمقتضى استحبابه[٨]، وأمّا على القول بالوجوب فحيث يكون الختان في السابع إلى حين البلوغ من الواجب الموسّع، فيكون أفضل الأفراد ختانه يوم السابع[٩].

وقيل: إنّ اليوم السابع آكد استحباباً[١٠]، وإلّا فالاستحباب من أوّل يوم ويبقى الاستحباب إلى حين البلوغ[١١].

فإذا بلغ وجب حينئذٍ[١٢]، وهو ممّا لا خلاف فيه[١٣]، بل ادّعي عليه الإجماع[١٤].

---

(١) التحرير ٤: ٨. المسالك ٨: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٤٨. الرياض ١٠: ٥٠٧.

(٣) المفاتيح ٢: ٢٦٦. الرياض ١٠: ٥٠٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٥) الوسائل ٢١: ٤٣٥، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ٥.

(٦) انظر: المسالك ٨: ٤٠٣. الرياض ١٠: ٥٠٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٧) الوسائل ٢١: ٤٣٨، ب ٥٤ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(٩) المسالك ٨: ٤٠٣.

(١٠) المفاتيح ٢: ٣٦٦.

(١١) الفقه ٦٨: ١٠٠.

(١٢) النهاية: ٥٠٢. السرائر ٢: ٦٤٧. الشرائع ٢: ٣٤٤. التحرير ٤: ٨. كفاية الأحكام ٢: ٢٨٥.

(١٣) نهاية المرام ١: ٤٥٣. الحدائق ٢٥: ٤٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

(١٤) كشف اللثام ٧: ٥٢٩. الرياض ١: ٥٠٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠.

والوقت في استحباب خفض الجواري بلوغهنّ سبع سنين كما نصّ عليه جماعة[1]؛ لخبر وهب عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين»[2].

وعند آخرين أنّه الأولى والأفضل[3]، وإلّا فاستحبابه على نحو ختان الصبي يوم السابع[4]. بل عند بعضهم أنّه من حين الولادة إلى ما بعد البلوغ؛ لإطلاق الأخبار[5].

٤ ـ ما يتعلّق بالخاتن من أحكام:

أ ـ عدم اعتبار الإسلام في الخاتن:

لا خلاف[6] في عدم اعتبار الإسلام في الخاتن، فلا بأس بكونه كافراً حربيّاً أو ذمّياً[7]؛ للأصل، وظاهر خبر عبد الله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام: «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا؛ فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف»، وليس ـ جعلني الله فداك ـ لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «السنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[8].

ب ـ ضمان الخاتن:

لا خلاف في ضمان الخاتن لما يفسده في عمله أو يتجاوز حدّه، فإن سبق موساه الحشفة أو تجاوز حدّ الختان كان ضامناً[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10].

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢. كلمة التقوى ٧: ١٤٥. فقه الصادق ٢٢: ٢٨٥.

(٢) الوسائل ١٧: ١٣٠، ب ١٨ ممّا يكتسب به، ح ٣.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٠١، م ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٤، م ١٣٨٢. المنهاج (محمّد الروحاني) ٢: ٣١٤، م ١٣٠٧. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٣٢٣، م ١٣٨٢.

(٤) النهاية: ٥٠٢. المهذّب ٢: ٢٦١. المسالك ٨: ٤٠٢. الحدائق ٢٥: ٤٨ ـ ٥٢.

(٥) الفقه ٦٨: ١٠٧.

(٦) انظر: مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٥.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٧. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٥. هداية العباد (الگلبايگاني) ٢: ٣٧٣، م ١٣١٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٨، م ٣٩٢. هداية العباد (الصافي) ٢: ٢٩٦، م ١٣١٦.

(٨) الوسائل ٢١: ٤٣٣، ب ٥٢ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٩) كفاية الأحكام ١: ٦٦٢.

(١٠) الخلاف ٣: ٥٠٣، م ٢٦. الغنية: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ومستنده ـ مضافاً إلى سببيّة الإتلاف للضمان ـ صحيح الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»[2].

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»[3]، وهو الذي عليه عمل الأصحاب كما صرّح به غير واحد[4]، بلا فرق بين الحاذق وغيره، وبين المفرّط وغيره[5].

بل وإن لم يتجاوز محلّ القطع إذا اتّفق حصول التلف بفعله وكان ذلك منه فساد وخيانة من حيث العمل، كما صرّح به المحقّق النجفي[6].

لكن في التحرير[7] وظاهر السرائر[8] عدم ضمانه لو لم يتجاوز المحلّ وكان حاذقاً فاتّفق التلف، ومال إليه جماعة[9].

واستظهر بعضهم عدم الضمان فيما إذا كان العمل صادراً بإجازة (الولي) نفسه، بحيث استند الفساد إليه عرفاً، ففي مثله لا مقتضي لضمان الأجير، وصحيح الحلبي منصرف عن هذا الفرض؛ لظهوره فيمن لم يعمل ما كان مأذوناً فيه.

نعم، لو بلغ الفساد حدّ الموت فالظاهر الضمان؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، بلا فرق بين كون المختون صغيراً ـ وإن أبرأه وليّه؛ إذ ليس له حقّ البراءة بعد أن لم تثبت له هذه الولاية ـ وبين أن يكون كبيراً لكن لم يسلّم نفسه لحدّ الموت، وأمّا مع التسليم الراجع إلى براءة الختّان فلا ضمان[10].

---

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٧، ب ٢٩ من الإجارة، ح ١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦١، ب ٢٤ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٤) المقنصر: ٤٤٢. مفتاح الكرامة ١٩: ٨٠٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٢٦٧. المسالك ٥: ٢٢٣. المفاتيح ٣: ١١٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

(٧) التحرير ٣: ١١٨.

(٨) السرائر ٣: ٣٧٣.

(٩) مجمع الفائدة ١٠: ٧٨. كفاية الأحكام ١: ٦٦٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٢٠، م ٣٥. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٦، م ٤٠، و ٢: ٥٠٥، م ٥.

(١٠) مستند العروة (الإجارة): ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

جـ ـ أخذ الأُجرة على الختان والخفض:

يجوز أخذ الأُجرة على الختان وخفض الجواري[1] بلا خلاف في ذلك[2].

واستدلّ له بالأصل، وأنّهما من الأعمال المشروعة، فلا مانع من التكسّب بهما وأخذ الأُجرة عليهما، مضافاً إلى ما ورد في خفض الجواري[3]، كما في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها: أُمّ حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أُمّ حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: بل حلال...»[4].

٥ ـ أثر الختان:

أ ـ اعتبار الختان في الصلاة وسائر العبادات:

نقل بعض المحقّقين أنّ جمعاً من الأصحاب ذكروا أنّ الختان شرط في صحّة الصلاة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة[5].

وذكر المحقّق القمّي بأنّه لم يقف على مصرّح بذلك في غير الطواف إلّا الشهيد الثاني في المسالك[6]، حيث قال في الدليل الذي ذكره للقول بعدم وجوب الختان قبل البلوغ: «إنّ الختان شرط في صحّة الصلاة ونحوها من العبادات، فلا يجب إلّا مع وجوب المشروط»[7].

واستدلّ له بعضهم بنجاسة الجلدة الساترة، فإنّها ـ لوجوب قطعها ـ في حكم الميتة[8].

وردّ: بظهور ضعفه[9]، وعدم الوضوح في وجه حجّيته[10]، فليس ذلك شرطاً

---

(١) المختصر النافع: ١٤١. الجامع للشرائع: ٢٩٥. التحرير ٢: ٢٦٧. جامع المدارك ٣: ٤٧.

(٢) المنتهى ١٥: ٤٣١. الرياض ٨: ٩٠.

(٣) الرياض ٨: ٩٠. وانظر: جامع المدارك ٣: ٤٧.

(٤) الوسائل ١٧: ١٢٩ ـ ١٣٠، ب ١٨ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(٥) نهاية المرام ١: ٤٥٤. كفاية الأحكام ٢: ٢٨٥.

(٦) جامع الشتات ٤: ٤٠٩.

(٧) المسالك ٨: ٤٠٣.

(٨) نهاية المرام ١: ٤٥٤.

(٩) نهاية المرام ١: ٤٥٤.

(١٠) كفاية الأحكام ٢: ٢٨٥.

لصحّة الصلاة فضلاً عن غيرها؛ لعدم ثبوته في غير الطواف؛ للأصل، وظهور الإجماع[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، طهارة)

ب ـ اعتبار الختان في إمامة الصلاة:

اختلف الفقهاء في إمامة الأغلف للصلاة على أقوال:

أحدها: المنع من إمامته مطلقاً[2]، وهو المنسوب إلى الأكثر[3]، بل في التذكرة: «قال أصحابنا: الأغلف لا يصحّ أن يكون إماماً، وأطلقوا القول في ذلك؛ لما رواه زيد عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[4]»[5].

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بضعف السند؛ فإنّ رواته بأجمعهم زيدية مجهولو الحال.

وثانياً: أنّه مع التسليم بالخبر والقول بموجبه، متضمّن لما يدلّ على إهمال الاختتان مع وجوبه، فلا يكون المنع معلّقاً على الغلفة[6].

وربما استدلّ له أيضاً بكونه حاملاً للنجاسة التي تبقى في الغلفة. لكن فيه ما لا يخفى[7].

ثانيها: الكراهة مطلقاً، وهو ظاهر جماعة[8].

ثالثها: التفصيل بين المقصّر في ترك الختان، فصريح غير واحد عدم جواز الائتمام به؛ لأنّه فاسق حينئذٍ[9]، وبين المعذور في تركه، فالمشهور بين

---

(١) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٤.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٩. النهاية: ١١٣. السرائر ١: ٢٨٠.

(٣) المدارك ٤: ٣٦٩. الغنائم ٣: ١٢٦.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٠، ب ١٣ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٥) التذكرة ٤: ٢٩٩.

(٦) الذخيرة: ٣٩٣. الحدائق ١١: ٢٢٣.

(٧) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣١٥.

(٨) الشرائع ١: ١٢٥. القواعد ١: ٣١٧. وانظر: المدارك ٤: ٣٦٩. الحدائق ١١: ٢٢٢.

(٩) المعتبر ٢: ٤٤٢. التذكرة ٤: ٣٩٩. مصباح الفقيه ١٦: ٣٦١.

المتأخّرين[1] ـ بل عامتهم ـ كراهة إمامته، للنهي عنه في النصوص[2]:

كخبر الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنى، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف...»[3].

وما رواه عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يؤمّ الناس: المحدود، وولد الزنى، والأغلف»[4]، مضافاً لما تقدّم في خبر زيد عن آبائه، عن علي عليهم السلام[5].

ولا فرق في الكراهة بين المماثل وغيره؛ لعموم وإطلاق الأدلّة[6]، خلافاً للحلبي حيث استثنى إمامته لمثله[7].

ثمّ إنّه على تقدير القول الأوّل هل تبطل صلاته أم لا؟ وجهان مبنيّان على القول باقتضاء الأمر النهي عن ضدّه الخاص، فتكون الصلاة باطلة، كما جزم به بعضهم[8]، وعلى القول بعدم الاقتضاء فلا نهي عن الصلاة، بل أنّ الغلفة أمر خارج، فلا مقتضي لبطلان صلاته، كما عن بعض آخر[9].

جـ ـ اعتبار الختان في الطواف:

يشترط في صحّة طواف الرجل واجباً كان أو مندوباً أن يكون مختوناً على ما صرّح به جماعة[10]، بل لا خلاف فيه[11]، بل ادّعي أنّه موضع وفاق بينهم[12]، بل عليه إجماع آل محمّد صلوات الله عليهم[13].

كما لا خلاف في عدم اعتبار الخفض في طواف المرأة[14]، بل عليه دعوى الإجماع؛ للأصل والنص[15].

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٥. مصباح الفقيه ١٦: ٣٦١. مستمسك العروة ٧: ٣٤٩.
(٢) الرياض ٤: ٣٥١.
(٣) الوسائل ٨: ٣٢٢، ب ١٤ من صلاة الجماعة، ح ٦.
(٤) المستدرك ٦: ٤٦٤، ب ١٢ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٥) الوسائل ٨: ٣٢٠، ب ١٣ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٦) الرياض ٤: ٣٥١. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٦.
(٧) الكافي في الفقه: ١٤٤.
(٨) الروض ٢: ٩٨٠. المسالك ١: ٣١٧.
(٩) المدارك ٤: ٣٧٠. الحدائق ١١: ٢٢٣.
(١٠) المدارك ٨: ١١٧. الذخيرة: ٦٢٧. الرياض ٦: ٥٢٥.
(١١) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.
(١٢) الحدائق ١٦: ٨٩.
(١٣) الكافي في الفقه: ١٩٣.
(١٤) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤. فقه الصادق ١١: ٢٣٦.
(١٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٥٠. وانظر: الرياض ٦: ٥٢٥.

ويشهد لهما جملة من النصوص:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»[1].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[2].

وأمّا الصبيّ والخنثى فقال الشهيد الثاني: إنّ مقتضى إخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك، ثمّ مال إليه[3]، بل ظاهر سبطه الجزم به؛ وذلك لتناول صحيح ابن عمّار للجميع[4].

وارتضاه بعض من تأخّر؛ معلّلاً ذلك بأنّ المنساق من الأخبار ـ بقرينة استثناء المرأة ـ اعتبار الختان في كلّ من يتصوّر فيه موضوع الاختتان، رجلاً كان أو صبيّاً أو خنثى، وذكر الرجل فيها إنّما هو من باب الغالب لا الخصوصية[5]، واقتصر بعض آخر منهم على ذكر الصبي[6].

لكن نوقش في الإطلاق والشمول لهما: بأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتكثّرة دون الأفراد النادرة[7]، الموجبة للخروج عن الإطلاقات، مضافاً إلى عدم ثبوت الإجماع فيهما قطعاً[8].

ورجّح المحقّق النجفي عدم الوجوب في الخنثى المشكل، بناءً على الأعمّية؛ للأصل، والوجوب على القول بأنّها اسم للصحيح؛ تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة، إلّا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضاً، بل استظهر من عبارة المحقّق الحلّي وغيره عدم اعتباره في الصبي؛ للأصل بعد عدم توجّه النهي إليه، وإن كان قد يقال: إنّ النهي وإن لم يتوجّه إليه إلّا أنّ الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه[9].

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧١، ب ٣٣ من مقدّمات الطواف، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٠، ب ٣٣ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٣) المسالك ٢: ٣٢٩.
(٤) المدارك ٨: ١١٨.
(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٥٠.
(٦) دليل الناسك: ٢٤٧. كلمة التقوى ٣: ٣٥٥.
(٧) الحدائق ١٦: ٩٢.
(٨) الرياض ٦: ٥٢٥. مستند الشيعة ١٢: ٥٦.
(٩) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

واعتبر في الختان التمكّن منه، فلو تعذّر ـ ولو لضيق الوقت ـ سقط [1].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: طواف)

د ـ عدّ الغلفة عيباً في العبد:

عدّ بعض الفقهاء عدم الختان في العبد الكبير عيباً، دون الصغير والمجلوب من بلاد الشرك وإن كان كبيراً مع علم المشتري بجلبه [2]، خلافاً للشيخ الطوسي في بعض كتبه [3].

وعلّل العيب في الأوّل بكون العبد في معرض الخطر؛ إذ ليس ختان الكبير كختان الصغير مأموناً من الخطر.

ونوقش: أوّلاً: بأنّ الدليل أخصّ من المدّعى؛ إذ قد يكون العبد غير مختون ولا يجب ختانه، كما إذا كان نصرانياً ولم يسلم.

وثانياً: أنّ الختان إنّما يكون موجباً للخطر إذا لم تكن وسائل ابتدائه، وأمّا مع وجودها فلا يكون كذلك.

وثالثاً: إنّا لم نسمع بكون الختان خطرياً مع كثرته في أوّل الإسلام.

ورابعاً: إذا كان خطرياً لا يجب الختان أصلاً؛ فإنّ حفظ النفس مقدّم على ذلك [4].

وفصّل بعضهم بين ما إذا كان عدم الختان مستلزماً لتعرّض الكبير للتلف، فهو يوجب نقص المالية، وقلّة الرغبة فيه عند العقلاء، فيكون عيباً، وبين ما لم يكن كذلك فلا وجه لكونه عيباً [5].

وعلّل عدم كونه عيباً في المجلوب من بلاد الشرك بأنّ الغالب عدم فعل ذلك في بلاد الشرك، لكن بشرط أن يعلم المشتري كونه مجلوباً، وإن لم يعلم عدم الختان [6].

(انظر: أغلف، خيار العيب، رقّ)

---

(١) القواعد ١: ٤٢٥. الدروس ١: ٣٩٣. المسالك ٢: ٣٢٩. الرياض ٦: ٥٢٦. مستند الشيعة ١٢: ٥٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٥. مهذّب الأحكام ١٤: ٥٠.

(٢) القواعد ٢: ٧٣. الدروس ٣: ٢٨١. جامع المقاصد ٤: ٣٢٧. جواهر الكلام ٢٣: ٢٦٠.

(٣) المبسوط ٢: ٦٨. الخلاف ٣: ١١٣، م ١٨٩.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٢٥٥.

(٥) المرتقى إلى الفقه الأرقى (الخيارات) ٢: ١٨٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٢٧.

٦ ـ استثناء مؤنة الختان من مال الخمس:

إنّ من المؤنة المستثناة من مال الخمس مؤنة ختان الأولاد، كما صرّح بذلك بعضهم [١].

٧ ـ آداب الختان:

أ ـ الدعاء:

يستحبّ الدعاء عند ختان الصبي [٢] بما رواه مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللّهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله، واتّباع منّا لك ولدينك بمشيّتك وبإرادتك، لأمر أردته وقضاءٍ حتمته، وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته، لأمر أنت أعرف به منّي، اللّهمّ فطهّره من الذنوب وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر، فإنّك تعلم ولا نعلم».

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره» [٣].

ب ـ الوليمة:

تستحبّ الوليمة عند الختان [٤] ـ وهي إحدى الموارد التي سنّت فيها الوليمة ـ إجماعاً ونصّاً [٥]، فقد روي عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا وليمة إلّا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز؛ فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكّة» [٦].

ثمّ إنّه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم عند الختان بقصد امتثال الاستحباب للولادة وللختان معاً، فقد حصل الامتثال لهما، كما صرّح به جماعة [٧].

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٧، م ١١.

(٢) الحدائق ٢٥: ٥٥ ـ ٥٦. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٤.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٤٤، ب ٥٩ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٤) نزهة الناظر: ٥٢. جامع المقاصد ١٢: ١٨. جواهر الكلام ٢٩: ٥١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٣. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦١. كلمة التقوى ٧: ١٤٤.

(٥) مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٦) الوسائل ٢٠: ٩٥، ب ٤٠ من مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٧، م ٣. مهذّب الأحكام ٢٥: ٢٦١. هداية العباد (الگلبايگاني) ٢: ٣٧٢، م ١٣٠٩. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٧، م ٣٨٨.

ختم

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الختم: هو ما يقابل الافتتاح والابتداء[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾[2]، يعني في آخره رائحة المسك يجدها الشارب عندما يرفع فاه عن آخر شرابه[3].

ويأتي بمعان أُخر، كالطبع على الشيء، والطين الذي يختم به على الشيء[4]، كما يأتي بمعنى حفظ الكلام عن ظهر قلب[5].

□ اصطلاحاً:

واستعمله الفقهاء في نفس معانيه اللغوية.

والفرق بينه وبين الإتمام أنّ الإتمام هو الإتيان بالجزء الذي يكمل به ما هو ناقص[6].

والختم قد يكون كذلك، وقد يكون بإتيان ما ينقص به العمل ويزول، كاختتام الصدقة بالمنّ والأذى، اللذين يزيلان أثر الصدقة ويبطلان ثوابها.

وبعبارة أُخرى: الختم لوحظ فيه آخر العمل، سواء اكتمل به ذلك العمل أو لم يكتمل، بخلاف الإتمام الذي لوحظ فيه اكتمال العمل وتمامه، فالختم أعمّ من الإتمام.

ثانياً ـ ختم الشرائع بشريعة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم:

لا ريب في أنّ الشريعة التي جاء بها خير الرسل وأفضلهم النبي الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى لهداية العباد، فهو

---

(١) الصحاح ٥: ١٩٠٨. لسان العرب ٤: ٢٥.

(٢) المطفّفين: ٢٦.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٠٨. لسان العرب ٤: ٢٥. مجمع البحرين ١: ٤٩٢. وانظر: مجمع البيان ٥: ٤٥٤.

(٤) العين ٤: ٢٤١. الصحاح ٥: ١٩٠٨. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٤٥.

(٥) المصباح المنير: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) العين ٨: ١١١. الصحاح ٥: ١٨٧٧. مجمع البحرين ١: ٢٢٩.

صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين[1]، كما أنّ كتابه وشريعته خاتمة الشرائع وآخر الكتب.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2].

قال الشيخ المفيد: «يجب أن يعتقد التصديق لكلّ الأنبياء عليهم السلام، وأنّهم حجج الله على من بعثهم إليه من الأُمم، والسفراء بينه وبينهم، وأنّ محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله خاتمهم وسيّدهم وأفضلهم، وأنّ شريعته ناسخة لما تقدّمها من الشرائع المخالفة لها، وأنّه لا نبيّ بعده ولا شريعة بعد شريعته، وكلّ من ادّعى النبوّة بعده فهو كاذب على الله تعالى»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خاتم)

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء عدّة أحكام تتعلّق بالختم بالمعنى الأوّل، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ ختم الدعاء بالصلوات على النبي وآله عليهم السلام:

يستحبّ ختم الدعاء بالصلاة على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وعلى آله الطاهرين عليهم السلام كشرط لاستجابة الدعاء، كما يستحبّ ذكرها في أوّله ووسطه أيضاً.

فقد روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّى على محمّد وآل محمّد»[4].

كما روى ابن القدّاح عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب؛ فإنّ الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدعاء وفي وسطه وفي آخره»[5].

وغير ذلك من الأخبار[6] الواردة في هذا الشأن.

---

(١) التبيان ٨: ٣٤٣. الميزان ١٦: ٣٢٥.
(٢) الأحزاب: ٤٠.
(٣) المقنعة: ٣٠.
(٤) الوسائل ٧: ٩٣، ب ٣٦ من الدعاء، ح ٥.
(٥) الوسائل ٧: ٩٤، ب ٣٦ من الدعاء، ح ٧.
(٦) انظر: الوسائل ٧: ٩٢، ب ٣٦ من الدعاء.

٢ ـ بدأ الحاجّ بالمدينة واختتامه بمكّة :

لا شكّ في أفضلية البدأة بالمدينة المنوّرة مع المرور بها ثمّ الختم بمكّة المكرّمة، فمن حجّ على طريق المدينة فالبدأة بها أفضل كما صرّح به الفقهاء[١]؛ خشية عدم العود إليها[٢].

قال الشهيد الأوّل: «يستحبّ البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكّة؛ خوفاً من عدم العود»[٣].

أمّا مع التمكّن من الأمرين ففيه قولان:

الأوّل: استحباب تقديم المدينة ثمّ الختم بمكّة[٤].

وتدلّ عليه رواية عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: «بالمدينة»[٥].

القول الثاني: استحباب تقديم مكّة ثمّ الختم بالمدينة، وهو ما اختاره المحدّث البحراني، حيث قال: «إنّ الأفضل مع الاختيار والتمكّن من الأمرين معاً البدأة بالحجّ»[٦].

وقد استدلّ لذلك بما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: «ابدأ بمكّة واختم بالمدينة؛ فإنّه أفضل»[٧].

وبالروايات الواردة من أنّ تمام الحجّ لقاء الإمام، مثل: ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ابدؤوا بمكّة واختموا بنا»[٨].

وقد حمل بعضهم نصوص البدأة بمكّة المكرّمة على ضيق الوقت[٩]، أو على

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٢٨، ح ١١٦٥. المنتهى ١٣: ٢١٥. مستند الشيعة ١٣: ٣٣٠. العروة الوثقى ٤: ٣٤٠.

(٢) القواعد ١: ٤٤٩. الإيضاح ١: ٣١٨. الدروس ١: ٤٧٥.

(٣) الدروس ١: ٤٧٥.

(٤) القواعد ١: ٤٤٩. الإيضاح ١: ٣١٨. جامع المقاصد ٣: ٢٧٣. فوائد القواعد: ٤٠٦. جواهر الكلام ٢٠: ٨١ ـ ٨٢. مهذّب الأحكام ١٥: ٤٢. فقه الصادق ١٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٩، ب ١ من المزار، ح ١.

(٦) الحدائق ١٧: ٤٠٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢٠، ب ١ من المزار، ح ٣.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٢١، ب ٢ من المزار، ح ٢.

(٩) فقه الصادق ١٢: ٢٤٣.

نحو اهتمام بالحجّ؛ لئلّا يفوته بعد تحمّل عناء السفر[1].

هذا، وقد وردت بعض الروايات بالتخيير بينهما.

وتفصيل أبحاثه في مظانّه.

(انظر: حجّ)

٣ ـ بدء الطواف واختتامه بالحجر الأسود:

أجمع الفقهاء على وجوب أن يبدأ الحاجّ الطواف بالحجر الأسود ويختتم به[2]، ومعنى الختم به إكمال الشوط السابع إليه فعلاً أو قصداً[3].

ويدلّ على ذلك بعض الروايات:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[4].

وفي اعتبار الختم العرفي أو غيره كلام بين الفقهاء، موكول إلى محلّه.

(انظر: طواف)

٤ ـ ختم السعي بالمروة:

أجمع الفقهاء على وجوب البدأة بالصفا في أوّل السعي والختم بالمروة[5].

وذلك للنصوص المستفيضة[6]:

منها: ما ورد في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «... ثمّ انحدر [النبي الأكرم صلى الله عليه وآله] إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة...»[7].

وحينئذٍ فلو عكس بأن بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد السعي ـ عامداً كان أو

---

(١) مهذّب الأحكام ١٥: ٤٣.

(٢) المدارك ٨: ١٢٥، وفيه: «موضع وفاق». الحدائق ١٦: ١٠٠، وفيه: «موضع اتّفاق». مستند الشيعة ١٢: ٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ٧٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٧، ب ٣١ من الطواف، ح ٣.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، م ١٤١. مستند الشيعة ١٢: ١٦٥. جواهر الكلام ١٩: ٤١٨. مهذّب الأحكام ١٤: ١٢٧.

(٦) مستند الشيعة ١٢: ١٦٥.

(٧) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢١٤، ب ٢ من أقسام الحج، ح ٤.

ناسياً[1] ـ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه[2].

ولصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[3].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: سعي)

٥ ـ ختم القرآن الكريم:

يستحبّ ختم القرآن الكريم في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة واحدة[4].

نعم، صرّح بعض الفقهاء بأنّ أقلّ مراتب الختم ستّة أيّام، بخلاف شهر رمضان، فالسنّة ختمه في كلّ ثلاثة أيّام، وإن استطاع أن يختم في كلّ يوم فحسن[5]، بل ختمه في أقلّ من يوم كما ورد في الحديث[6].

كما يستحبّ للإنسان أن يختم القرآن في يوم الجمعة ويدعو بعده بالأدعية الواردة في ختم القرآن[7].

كما صرّح الفقهاء باستحباب ختم القرآن بمكّة[8]، فإذا أتى الحاجّ مكّة استحبّ له أن يختم القرآن بها، من غير فرق بين أن يختم في زمان الوداع أو غيره[9].

وذلك لمرسلة علي بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله من الجنّة»[10].

ويترتّب على ختم القرآن الكريم فيها

---

(١) التذكرة ٨: ١٣٧. الدروس ١: ٤١٠. جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.

(٢) التذكرة ٨: ١٣٧. جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٧، ب ١٠ من السعي، ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٢١٥، ب ٢٧ من قراءة القرآن. كشف الغطاء ٣: ٤٦٩. مهذّب الأحكام ٧: ١٣٧.

(٥) زاد المعاد: ٨٦.

(٦) الوسائل ٦: ٢١٨، ب ٢٨ من قراءة القرآن، ح ١.

(٧) مصباح المتهجّد: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٨) كشف الغطاء ٣: ٤٧٠. مستند الشيعة ١٣: ٣٢٧. مهذّب الأحكام ٧: ١٣٤.

(٩) الدروس ١: ٤٦٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ٢٩٠، ب ٤٥ من مقدّمات الطواف، ح ٧.

ـ من جمعة إلى جمعة ـ الثواب العظيم، ففي صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة ـ أو أقلّ من ذلك أو أكثر ـ وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيّام فكذلك»[1].

٦ ـ افتتاح الطعام وختمه بالملح:

من الآداب المستحبّة عند الأكل افتتاح الطعام بالملح والاختتام به[2]؛ وذلك للمستفيض من الصحاح وغيرها[3] الواردة في المقام:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: افتتح طعامك بالملح واختم به؛ فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص»[4].

ومنها: ما رواه فروة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن مُر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به، وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم»[5].

وفي بعض الروايات الاختتام بالخلّ، مثل: قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ بني أُميّة يبدؤون بالخلّ في أوّل الطعام ويختتمون بالملح، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ»[6].

ويمكن الجمع بين الروايات بأنّه يستحبّ في الاختتام أوّلاً بالملح ثمّ بالخلّ مع عدم الضرر في ذلك[7]، أو بالتخيير بينهما[8].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة)

---

(١) الوسائل ٦: ٢٠٣، ب ١٨ من قراءة القرآن، ح ١.
(٢) الدروس ٣: ٣٠. مستند الشيعة ١٥: ٢٥١. جواهر الكلام ٣٦: ٤٧٠. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٩٧.
(٣) مستند الشيعة ١٥: ٢٥١.
(٤) الوسائل ٢٤: ٤٠٣، ب ٩٥ من آداب المائدة، ح ١.
(٥) الوسائل ٢٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ب ٩٥ من آداب المائدة، ح ٦.
(٦) الوسائل ٢٤: ٤٠٨، ب ٩٦ من آداب المائدة، ح ٤.
(٧) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٨) الوسائل ٢٤: ٤٠٨، ب ٩٦ من آداب المائدة، ذيل الحديث ٤.

خدّ

أولاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الخدّ في الوجه: ما جاور مؤخّر العين إلى منتهى الشدق من الجانبين، وهما خدّان [1].

وقيل: هو من لدن المحجر إلى اللحى من الجانبين [2].

وقيل: الخدّان: هما اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال [3].

ومن الخدّ اشتق اسم المخدّة؛ لأنّها توضع تحت الخدّ [4].

والخدّ: هو الشقّ في الأرض [5]، يقال: خدّ السيل الأرض خدّاً، إذا حفرها [6].

ومن ذلك [7] قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ ٱلْأُخْدُودِ ﴾ [8].

❑ اصطلاحاً :

يستعمل الخدّ في الفقه في المعنى اللغوي نفسه، ويغلب استعماله في المعنى الأوّل.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الوجنة: وهي ما ارتفع من الخدّين، وقيل: ما انحدر من المحجر ونتأ من الوجه، وقيل: ما نتأ من لحم الخدّين بين الصدغين وكنفي الأنف.

وقيل: هي فرق ما بين الخدّين والمدمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وسمّيت الوجنة

---

(١) لسان العرب ٤: ٣٣. القاموس المحيط ١: ٥٦٤. مجمع البحرين ١: ٤٩٥.

(٢) العين ٤: ١٣٨. تهذيب اللغة ٦: ٥٦٠. المحيط في اللغة ٤: ١٦٥. الصحاح ٢: ٤٦٨. لسان العرب ٤: ٣٣. تاج العروس ٢: ٣٤٢.

(٣) تهذيب اللغة ٦: ٥٦١. المفردات: ٢٧٦. لسان العرب ٤: ٣٣. وانظر: مجمع البحرين ١: ٤٩٥.

(٤) الصحاح ٢: ٤٦٨. لسان العرب ٤: ٣٣. تاج العروس ٢: ٣٤٣. وانظر: تهذيب اللغة ٦: ٥٦٠.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٣. شمس العلوم ٣: ١٦٨٢.

(٦) لسان العرب ٤: ٣٤. تاج العروس ٢: ٣٤٣.

(٧) المفردات: ٢٧٥.

(٨) البروج: ٤.

وجنة لنتوئها وغلظها[1].

والفرق بين الوجنة والخدّ: أنّ الوجنة هي ما ارتفع أو نتأ من الخدّين، وليست هي الخدّ نفسه.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي:

١ ـ حكم السجود على الخدّ:

ظاهر الفقهاء ـ بل لعلّه من المتسالم عليه عندهم ـ عدم جواز السجود على الخدّ؛ إذ ذكروا في واجبات السجود: السجود على سبعة أعظم، وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، وإبهاما الرجلين. والخدّ ليس من الجبهة لا عرفاً ولغةً ولا شرعاً؛ إذ حدّدت في النصوص وكلمات الفقهاء بما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً، وبين الجبينين عرضاً.

نعم، وقع البحث في دخول الجبينين وعدمه[2]، ولم يحتمل أحد دخول الخدّين أو كفاية السجود عليهما.

بل في المنتهى أنّه لا خلاف في أنّ السجود على الخدّ لا يجزي[3].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: سجود)

٢ ـ اتخاذ الخدّ مَعلماً في تشخيص القبلة:

ذكر الفقهاء أنّ لكلّ أهل بلد علامات يعرفون بها القبلة[4]، فمن علامات بلد الشام ريح الصبا التي تهبّ ما بين مطلع الشمس إلى الجدي، فإن كان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس جعل الشامي هبوبها على الخدّ الأيسر، وصلّى إلى الجهة التي هو واقف باتّجاهها[5].

ومن علامات الركن الغربي لأهل الغرب (المغرب) جعل الجدي على صفحة الخدّ الأيسر[6].

وعلامة من قبلته أقرب إلى المغرب ـ وهم أهل السند والهند وملتان وكابل

(١) لسان العرب ١٥: ٢٢٤. تاج العروس ٩: ٣٥٩. وانظر: الصحاح ٦: ٢٢١٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٣) المنتهى ٥: ١٦٢.

(٤) الذكرى ٣: ١٦٢. وانظر: الوسيلة: ٨٦. نزهة الناظر: ٣٠. المنتهى ٤: ١٧٠.

(٥) الذكرى ٣: ١٦٢.

(٦) الوسيلة: ٨٦. نزهة الناظر: ٣٠. الإرشاد ١: ٢٤٥. التذكرة ٣: ١٢. القواعد ١: ٢٥١. نهاية الإحكام ١: ٣٩٤. الدروس ١: ١٥٩. الذكرى ٣: ١٦٣. جامع المقاصد ٢: ٥٨. الروض ٢: ٥٣٧. المفاتيح ١: ١١٣. كشف الغطاء ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٧: ٣٨٠.

وقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك ـ جعل بنات نعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، وكذا الجدي إذا ارتفع، وريح الصبا على صفحة الخدّ الأيمن.

وعلامة من قبلته ما بين المغرب والشمال ـ وهم أهل سومنات وسراديب وما في جهتها ـ كون الجدي وبنات نعش على الخدّ الأيمن، لكنّها على مقدّمه[1].

وعلامة أطراف العراق الشرقية ـ كالبصرة وما والاها ممّا يحتاج إلى زيادة انحراف نحو المغرب ـ جعل الجدي على الخدّ الأيمن[2].

وعلامة أهل الحبشة جعل الجدي على صفحة الخدّ الأيسر، والدبور على الخدّ الأيسر[3].

وإنّما صار الجدي صالحاً في جميع حالاته لئن يكون علامة؛ لوضوحه وسكونه[4]، وإمكان ضبطه، بخلاف غيره[5].

٣ ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حيال الخدّ:

اختلف الفقهاء في حدّ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، هل هو إلى شحمتي الأُذنين أو إلى حذو المنكبين، أو حيال الخدّين ولا يجاوز بهما الأُذنين، أو إلى النحر ولا يجاوز بهما الأُذنين حيال الخدّ، أو إلى حيال الوجه[6]؟

وقد وردت في ذلك روايات[7].

قال المحدّث البحراني بعد سردها: «والمفهوم من هذه الأخبار باعتبار ضمّ بعضها إلى بعض هو أنّ أعلى مراتب الرفع إلى ما سامت الأُذنين... وأقلّ مراتبه أن يكون أسفل من وجهه قليلاً»[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تكبيرة الإحرام)

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) الحدائق ٦: ٣٩٠.
(٣) الذكرى ٣: ١٦٦.
(٤) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٧٧.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٩٥.
(٦) انظر: المدارك ٣: ٣٢٤. الحبل المتين ٢: ٣٤٣. الذخيرة: ٢٦٨. الحدائق ٨: ٤٥.
(٧) انظر: الوسائل ٦: ٢٦، ب ٩ من تكبيرة الإحرام، ح ١، و ٣١، ب ١٠، ح ٢.
(٨) الحدائق ٨: ٤٧.

٤ ـ تعفير الخدّين في الأرض في سجدتي الشكر:

تستحبّ سجدتا الشكر عند ذكر وتجدّد كلّ نعمة أو دفع بلاء وفي أعقاب الصلوات وسائر أعمال الخير التي هي من النعم[١].

وكيفيّتها أن يلصق فيهما ذراعيه بالأرض ويقول في سجوده: (اللّهمّ إليك توجّهت وبك اعتصمت...)، إلى آخر الدعاء.

ثمّ يرفع جبهته عن الأرض ويضع خدّه الأيمن على موضع سجوده ويقول: (ارحم ذلّي بين يديك...) إلى آخر الدعاء.

ثمّ يرفع خدّه الأيمن عن الأرض ويضع مكانه خدّه الأيسر ويعود إلى السجود ويقول: (لا إله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً، سجدت لك...) إلى آخر الدعاء.

ثمّ يرفع خدّه عن الأرض ويعود ثانية إلى السجود فيقول: (شكراً شكراً) مائة مرّة، ويجزي قولها ثلاثاً، وأكثر من ذلك أفضل[٢].

وذكر بعض الفقهاء بعد تعقيبات الفرائض كيفية أُخرى[٣].

ويدلّ عليه[٤] ـ مضافاً إلى عموم قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٥] ـ الأخبار الكثيرة[٦]:

منها: المروي عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدّك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك، واحن ظهرك، وليكن تواضعاً لله عزّوجلّ، فإنّ ذلك أحبّ...»[٧].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سجود، سجدتي الشكر)

---

(١) انظر: المقنعة: ١٠٨ ـ ١٠٩. الكافي في الفقه: ١٢٥. الخلاف ١: ٤٣٤، م ١٨٢. المراسم: ٧٣. الغنية: ٨٦. العروة الوثقى ٢: ٥٨٦، م ٢٢.

(٢) المقنعة: ١٠٨ ـ ١٠٩. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥. الغنية: ٨٦. جامع الخلاف والوفاق: ٨١.

(٤) الخلاف ١: ٤٣٤، م ١٨٢.

(٥) الحجّ: ٧٧.

(٦) انظر: الحبل المتين ٢: ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

(٧) الوسائل ٧: ١٩ ـ ٢٠، ب ٧ من سجدتي الشكر، ح ٥.

٥ ـ وضع الخدّ على الأرض بعد صلاة الحاجة :

ينبغي للإنسان إذا فدحه أمر عظيم وكانت له حاجة مهمّة التوجّه إلى الله تعالى بالدعاء مع تيقّن الإجابة، فإنّها مقضية إن شاء الله تعالى[١].

وقد روي في صلاة الحاجة كيفيات عديدة ورد في بعضها وضع الخدّ أو إلصاقه بالأرض، كالمروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجة مهمّة فصم ثلاثة أيّام متوالية: أربعاء وخميساً وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منهما فارفع يديك إلى السماء وقل: اللّهمّ إنّي حللت بساحتك... وتلصق خدّك الأيمن بالأرض وتقول: اللّهمّ إنّ يونس بن متّى عبدك ونبيّك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي كما استجبت له». ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «لربما كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت»[٢].

(انظر: صلاة الحاجة)

٦ ـ تزيين الخدّ وتحميره :

ذكر الفقهاء أنّ ممّا يحرم فعله لعينه تدليس الماشطة التي تزيّن الخدّ وتحمّره وتوشّمه ممّا يلتبس على الرجال[٣]، فلو فعلت ذلك حرم كسبها والأُجرة عليه؛ لأنّه من الغشّ الحرام[٤].

ويدلّ عليه ما دلّ على حرمة الغشّ والتدليس.

نعم، لو علم الزوج بذلك فلا يكون تدليساً[٥]، كما أنّه لا بأس بالأُجرة عليه ما لم تفعل الحرام من الغشّ[٦].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تدليس، زينة)

---

(١) انظر: المقنعة: ٢٢٠. الذكرى ٤: ٢٧٣.

(٢) نقلها في المقنعة: ٢٢٠ ـ ٢٢١. وانظر: الوسائل ٨: ١٣٢، ب ٢٨ من بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١٠.

(٣) المقنعة: ٥٨٨. النهاية: ٣٦٦. المهذّب ١: ٣٤٥. السرائر ٢: ٢١٦. الدروس ٣: ١٦٣.

(٤) انظر: الجامع للشرائع: ٢٩٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٥.

(٦) المختصر النافع: ١٤١. المنتهى ١٥: ٤٣٧. التذكرة ١٢: ١٤٢.

٧ ـ لطم الخدّ في المصاب :

ذكر الفقهاء أنّ من الأُمور المحرّمة التي لا يجوز فعلها على الميّت لطم الخدّ[١]، لكن لو فعل ذلك لم يكن عليه شيء سوى الاستغفار والتوبة[٢].

والمستند في الحرمة قوله صلى الله عليه وآله في النبوي: «ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب...»[٣]. ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخامشة وجهها والشاقّة جيبها[٤].

نعم، استثنى الفقهاء من حرمة تلك الأُمور الإتيان بها في مصاب الإمام الحسين عليه السلام وباقي الأئمّة صلوات الله عليهم؛ مستندين فيه إلى ما فعلته الفاطميات على الإمام الحسين عليه السلام من لطم الخدود وشقّ الجيوب.

فقد روى خالد بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[٥].

إلّا أنّه لضعف سند هذه الرواية ذهب السيّد الخوئي إلى عدم إمكان الاعتماد عليها، لكنّه قال بعد ذلك: «والذي يسهّل الخطب أنّها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقاً؛ إذاً لا مانع شرعاً من الإتيان بها في مصائب الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وغير الأئمّة»[٦].

على أنّ ضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب كما صرّح بذلك بعضهم[٧].

٨ ـ وضع خدّ الميّت على التراب :

يستحبّ في دفن الميّت حلّ عقد كفنه من رأسه ورجليه وإبراز وجهه وجعل خدّه على الأرض[٨]؛ لما في ذلك من الخشوع والخضوع ما يرجى بسببه الرحمة له[٩].

---

(١) الجامع للشرائع: ٥٥. المنتهى ٧: ٤٢٤. مرآة العقول ١٤: ١٨٢. إرشاد العباد: ٤٧.

(٢) كشف الرموز ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. الدروس ٢: ١٨٠. كشف اللثام ٢: ٤١٨.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٦٣.

(٤) المستدرك ٢: ٤٥٢، ب ٧١ من الدفن، ح ١٣.

(٥) الوسائل ٢٢: ٤٠٢، ب ٣١ من الكفّارات، ح ١.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٦.

(٧) مدارك تحرير الوسيلة (الصوم): ٣٧٤.

(٨) المقنعة: ٨٠. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥١. الكافي في الفقه: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. النهاية: ٣٨. المنتهى ٧: ٣٨٣، ٣٨٤. المدارك ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩. كشف الغطاء ٢: ٢٨٩.

(٩) جواهر الكلام ٤: ٣٣٢.

وللروايات التي منها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض...»[1].

قال السيّد العاملي بعد ذكر الروايتين: «ومقتضى الروايتين أنّه يستحبّ مع حلّ العُقد إبراز الوجه والإفضاء بالخدّ إلى الأرض»[2].

٩ ـ جعل شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام تحت خدّ الميّت:

يستحبّ جعل شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام مع الميّت بلا خلاف فيه[3]، ولعلّ شهرته بينهم للتبرّك بها وكونها أماناً من كلّ خوف، وما في الفقه الرضوي: «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام»[4] كاف في ثبوته[5].

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّها توضع تحت خدّه[6].

إلّا أنّ المسألة محلّ خلاف، فمنهم من قال: توضع قبال وجهه[7]، ومنهم من قال: توضع تلقاء وجهه، كما في رأي الشيخ الطوسي[8]، ويحتمل اتّحاده مع سابقه[9]، ومنهم من قال: توضع في كفنه[10]، ومنهم من قال: توضع في القبر كيف اتّفق[11]، بل نسب ذلك إلى الأكثر[12].

إلّا أنّ بعض هذه الأقوال لا دليل عليها، بل الدليل على خلاف بعضها، كوضع التربة تحت الخدّ، حيث ورد في خبر جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت خدّه ورأسه»[13].

---

(١) الوسائل ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥، ب ١٩ من الدفن، ح ٤.
(٢) المدارك ٢: ١٣٩.
(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٠٤. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٢٩٨.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤.
(٥) جواهر الكلام ٤: ٣٠٤.
(٦) حكاه عن الشيخ المفيد الشهيد في الذكرى ٢: ٢١. السرائر ١: ١٦٥.
(٧) الاقتصاد: ٣٨٧. نقله عن بعضهم في الذكرى ٢: ٢١.
(٨) نقله عنه في السرائر ١: ١٦٥.
(٩) احتمل ذلك في مستند الشيعة ٣: ٣٠٠.
(١٠) الحدائق ٤: ١١٣.
(١١) النهاية: ٣٨. المبسوط ١: ٢٦٣.
(١٢) الرياض ٢: ٢٢٧. كشف اللثام ٢: ٣٨٦. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٠٠.
(١٣) انظر: مصباح المتهجّد: ٧٣٥. الوسائل ٣: ٣٠، ب ١٢ من التكفين، ح ٣. وفيهما: «تحت رأسه» بدل «تحت خدّه ورأسه».

وذلك بناءً على إرادة طين قبر الإمام الحسين عليه السلام ؛ ولعلّه لشيوع هذا الإطلاق يومئذٍ يحمل على تربة الحسين عليه السلام [1]، وإن نفى المحقّق النراقي أن يكون الشياع بدرجة يوجب تبادر تربة الحسين عليه السلام من الطين [2].

ومع ذلك كلّه فقد قال المحقّق النجفي: «وإن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوّة» [3].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: دفن)

١٠ ـ وضع الخدّ على قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام :

ينبغي للزائر بعد الفراغ من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله استقبال وجه المزور واستدبار القبلة، وأن يضع الزائر خدّه الأيمن على القبر، ويدعو الله تعالى ويتضرّع إليه بحقّه أن يجعله من أهل شفاعته، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويدعو ويجتهد، ثمّ يتحوّل إلى عند الرأس الشريف فيسلّم عليه ويعفّر خدّيه على القبر ويدعو.

ثمّ يصلّي ركعتين ويعقّبهما بتسبيح الزهراء عليها السلام، ثمّ يتحوّل إلى عند الرجلين فيسلّم ويدعو بالمأثور أو بما يسنح له من أُمور الدنيا والدين، ويتلو شيئاً من القرآن ويهديه إلى المزور، ثمّ يعفّر خدّيه على القبر ويودّع وينصرف [4].

وكذا يفعل في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ويقول بعد ذلك: (السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته) [5].

ويفعل نحو ذلك أيضاً في قبور سائر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام [6].

ولا يجوز للزائر السجود على قبر المزور، بل يضع خدّه الأيمن على القبر [7] كما تقدّم.

وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: زيارة)

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٣٠٤.
(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٠٥.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٢٣. وانظر: المقنعة: ٤٦٢ ـ ٤٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٠٢.
(٥) المقنعة: ٤٦٢.
(٦) المقنعة: ٤٦٧، ٤٧٠ ـ ٤٧١، ٤٧٥.
(٧) انظر: مستمسك العروة ٥: ٤٦٣.

١١ ـ وضع الحاجّ خدّه على المستجار والبيت :

من مندوبات الطواف التزام المستجار [١] ووضع الخدّ عليه في الشوط السابع وإلصاق البطن به والدعاء عنده [٢]، وذكر الذنوب مفصّلة [٣]. وكذا يفعل مثل ذلك بالبيت فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة [٤]؛ وذلك لما رواه معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدّك بالبيت وقل: (اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار)، ثمّ أقرّ لربّك بما عملت؛ فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله» [٥].

ومن مندوبات الطواف تقبيل الحجر ووضع الخدّ عليه، وليكن ذلك في كلّ شوط [٦].

وذكر بعض الفقهاء أنّ من السنّة المؤكّدة الصلاة في كلّ ركن، فإذا فرغ منها فليلصق خدّه بالحطيم، فإذا خرج وضع خدّه على الباب [٧].

١٢ ـ دية جراحة الخدّ :

دية النافذة في الخدّ إذا كان يرى منها جوف الفم مائتا دينار، فإن عولج وبرئ الجرح والتأم وبقي في الخدّ أثر بيّن، فديته خمسون ديناراً زائدة على المأتين المذكورتين.

وإن كانت في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم، فديتها مائة دينار.

ودية ما يسقط من الوجه من لحم الخدّ إن لم يوضح، وكان ما سقط وزن الدرهم وقدره فما فوق ثلاثون ديناراً [٨].

ويدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وفي الخدّ إذا كانت

---

(١) وهو في مؤخّر الكعبة قريباً من الركن اليماني. انظر: المقنعة: ٤٢٧.

(٢) النهاية: ٢٣٦. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١. تبصرة المتعلّمين: ٧٨. جوابات المسائل الشامية الأُولى (الرسائل العشر): ٣٥٧.

(٣) الروضة ٢: ٢٥٥.

(٤) المقنعة: ٤٢٧. المراسم: ١١٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ب ٢٦ من الطواف، ح ٤.

(٦) الدروس ١: ٣٩٨.

(٧) المراسم: ١١٧.

(٨) فقه الرضا عليه السلام : ٣١٧. وانظر: الجامع للشرائع: ٦١٤ ـ ٦١٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ١٣١، م ٣٧٧.

فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرئ والتئم وبه أثر بيّن وشتر فاحش، فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم...»[1].

وهل دية المرأة كالرجل والمملوك كالحرّ في ذلك؟

أمّا بالنسبة للمرأة فقد قال الشهيد الثاني: «تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أنّ المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأصل من الأرش أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبوت خمسين ديناراً على النصف كالدية، وفي بعض فتاوى المصنّف أنّ الأُنثى كالذكر في ذلك، ففي نافذتها مائة دينار أيضاً»[2].

وأمّا بالنسبة للمملوك فإنّه قيل: بأنّ النافذة فيه بنسبة القيمة إلى دية الحرّ.

ويؤيّده خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[3].

(انظر: دية، نافذة)

١٣ ـ النهي عن تصعير الخدّ:

عدّ بعض الفقهاء الفخر والكبرياء وإمالة الخدّ عن الناس والإعراض عنهم من المحرّمات[4].

ويدلّ على ذمّه العقل، والنقل من الكتاب[5] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[6]، أي لا تمله عنهم تكبّراً ولا تعرض عمّن يكلّمك استخفافاً، بل أقبل على الناس بوجهك تواضعاً ولا تولّهم شقّ وجهك وصفحته كما يفعل المتكبّرون[7].

ومن السنّة فهي كثيرة[8]، مثل: صحيحة أبي حمزة الثمالي، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «عجباً للمتكبّر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثمّ هو غداً جيفة»[9].

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٥، ب ٦ من ديات الأعضاء، ح ١.
(٢) الروضة ١٠: ٢٨٣.
(٣) الوسائل ٢٩: ١٦٨، ب ٥ من قصاص الطرف، ح ١.
(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٤.
(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٤.
(٦) لقمان: ١٨.
(٧) زبدة البيان: ٤٥٥. وانظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٤. الكشّاف ٥: ١٦.
(٨) مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٤.
(٩) الوسائل ١٦: ٤٢، ب ٧٥ من جهاد النفس، ح ١.

خدش

أوّلاً ـ التعريف :

الخدش ـ لغةً ـ: تمزيق الجلد أو تقشيره بعود أو ظفر ونحوهما، سواء كان قليلاً أو كثيراً، مدمياً كان أو لم يكن، وجمعه: خدوش [1].

ومنه قول النبي ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً... في وجهه...» [2].

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الخمش**: وهو الخدش في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسد [3]، فهو نفس الخدش [4]، إلّا أنّه يمكن أن يكون أعمّ منه، من جهة أنّ الخمش قد يستعمل في قطع العضو [5].

٢ ـ **الكدح**: وهو الخدش، وقيل: الكدح أكبر من الخدش [6]، وقيل: بل هو دونه [7].

٣ ـ **الجرح**: وهو شقّ الجلد [8]، فهو أعمّ من الخدش [9].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الكلام حول حكم الخدش تارة يكون عن حكمه التكليفي من جهة الجواز وعدمه، وهذا ينطوي بدوره على بيان حكم فعله بالنفس في حال المصيبة تارة، وأُخرى على بيان حكم فعله بشكل مطلق، وأُخرى يكون عن حكمه الوضعي ومن

---

(١) لسان العرب ٤: ٣٧. وانظر: العين ٤: ١٦٦. المحيط في اللغة ٤: ٢١٩. شمس العلوم ٣: ١٧٣٧. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٤. المصباح المنير: ١٦٥. تاج العروس ٤: ٣٠٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩، ح ١٨٤٠.

(٣) العين ٤: ١٧٤. المحيط في اللغة ٤: ٢٣٠. شمس العلوم ٣: ١٩٢٤. لسان العرب ٤: ٢١٧.

(٤) المحيط في اللغة ٤: ٢٣٠. الصحاح ٣: ١٠٠٥. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢١٨. شمس العلوم ٣: ١٩٢٤. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٩ ـ ٨٠. لسان العرب ٤: ٢١٧.

(٥) مجمع البحرين ١: ٤٩٦، و ٣: ١٥٥٦.

(٦) لسان العرب ١٢: ٤٣. تاج العروس ٢: ٢١٠. وانظر: الصحاح ١: ٣٩٨. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٥٥.

(٧) مجمع البحرين ٣: ١٥٥٦.

(٨) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥١. وانظر: المعجم الوسيط ١: ١١٥. التحقيق في كلمات القرآن ٢: ٦٨.

(٩) انظر: لسان العرب ٢: ٢٣٣.

جهة الأثر المترتّب على فعله بناءً على القول بحرمته، مثل ترتّب الكفّارة على فعله بالنفس وعدمها، وترتّب القصاص أو الدية على فعله بالغير، والتفصيل كالتالي:

١ ـ الخدش في المصيبة:

لا يجوز خدش الوجه في المصيبة[١] بلا خلاف[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]. واستدلّ له بأنّ فيه السخط لقضاء الله سبحانه[٤].

وبرواية خالد بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين...»[٥].

ثمّ إنّه رغم تقييد الرواية بالإدماء جاءت الفتاوى مطلقة، بل صرّح بعضهم بعدم اعتباره، وأنكر عليهم ذلك آخرون، كما يأتي في بحث كفّارة الخدش.

واعترض بعضهم على الرواية بضعف سندها؛ لجهالة (خالد) وعدم توثيقه[٦].

ومن هنا ذهب بعضهم[٧] إلى عدم إمكان الاعتماد على هذه الرواية في الحكم بثبوت الكفّارة، كما يأتي في الكلام عن الكفّارة، ويمكن أن يستظهر منهم القول بالجواز باعتبار أنّ مستند التحريم هذه الرواية أيضاً، وهذا ما صرّح به بعضهم؛ إذ بعد أن ناقش في الرواية بالضعف قال: «وعليه، لا تثبت الحرمة فضلاً عن الكفّارة»[٨].

---

(١) المقنعة: ٥٧٣. النهاية: ٥٧٣. الوسيلة: ٦٩. السرائر ٣: ٧٨. التحرير ١: ١٣٦. البيان: ٨٠. النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية: ٢٨٣. سداد العباد: ٤٨. كشف الغطاء ٢: ٢٧٩. رسائل آل طوق القطيفي ١: ٢٦٧. جواهر الكلام ٤: ٣٦٧. العروة الوثقى ٢: ١٣١، م٣.

(٢) معتمد الشيعة: ٤٢٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٧. السرائر ١: ١٧٣. المفاتيح ٢: ١٧٥. مهذّب الأحكام ٤: ٢٤٦. وانظر: الذكرى ٢: ٥٦.

(٤) الذكرى ٢: ٥٦. المفاتيح ١: ١٧٥. معتمد الشيعة: ٤٢٦. الغنائم ٣: ٥٥٧. جواهر الكلام ٤: ٣٦٧.

(٥) الوسائل ٢٢: ٤٠٢، ب ٣١ من الكفّارات، ح ١.

(٦) نهاية المرام ٢: ١٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٤١٥. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٤.

(٧) المدارك ٦: ٢٤٣. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٥. تنقيح مباني العروة (الصوم): ٢٠٦. تعاليق مبسوطة على العروة ٢: ٢٨١.

(٨) تنقيح مباني العروة (الصوم): ٢٠٦.

بل صرّح بعضهم بجوازه فيما إذا لم يبلغ حدّ الجزع المقوت شرعاً، أو الضرر المعتدّ به[1].

ثمّ إنّه بناءً على القول بالحرمة فالظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الخدش لأجل الحزن على فراق الأحباب، وأمّا ما كان لفقد أولياء الله وأُمنائه فلا بأس به[2].

وظاهر جماعة اختصاص الحكم بالمرأة حيث اقتصروا في كلماتهم عليها[3]، إلّا أنّه صرّح بعض آخر بعدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة[4]، كما أنّه ظاهر إطلاق آخرين[5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: تعزية، جزع)

٢ ـ الخدش في غير المصيبة:

لا يخفى أنّ خدش الجسد في غير حال المصيبة تارة يكون بخدش الشخص نفسه، وأُخرى بخدش غيره.

أمّا خدش النفس فهو جائز ما لم يؤدّ إلى لحوق الضرر المعتدّ به، فإن أدّى إلى ذلك حرم؛ لحرمة الإضرار بالنفس[6]. نعم، ذكر بعضهم أنّ الإضرار بالنفس ليس محرّماً مطلقاً، بل إنّ حرمته مختصّة بما إذا عدّ إلقاءً للنفس في التهلكة، أو ما إذا علم بردع الشارع عنه. وعليه، يجوز أن يخدش الشخص نفسه إذا كان لغرض عقلائي يترتب عليه إذا لم يبلغ الحدّ المحرّم[7].

وأمّا خدش جسد الغير بغير إذنه فهو غير جائز إذا أدّى إلى إلحاق الضرر أو الأذى بجسده[8].

---

(١) كلمة التقوى ١: ٢٣٦. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٣١، م ٣، تعليقة الحكيم، الرقم ٤.

(٢) أحكام الأموات إلى حين الدفن والانصراف: ٣٩. كشف الغطاء ٢: ٢٧٩.

(٣) المقنعة: ٥٧٣. النهاية: ٥٧٣. الوسيلة: ٣٥٤. السرائر ٣: ٧٨.

(٤) نجاة العباد: ٤٢. وسيلة النجاة (البهجة): ١٢٤، م ٢٤٠.

(٥) التحرير ١: ١٣٦. رسائل آل طوق القطيفي ١: ٢٦٧. تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ٢. جامع الأحكام الشرعيّة: ٥٦، م ١٦٠.

(٦) انظر: رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٩٤. شرح تبصرة المتعلّمين (آقا ضياء) ١: ٣٠٠. مستمسك العروة ١٠: ٨٩. كلمة التقوى ١: ٢٣٦.

(٧) انظر: مدارك العروة (البيارجمندي) ٣: ١٢٧. دراسات في علم الأُصول ٣: ٥١٩، ٥٢٦ (الهامش). معتمد العروة ١: ٤٤٧.

(٨) رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٤. مصباح الفقاهة ٥: ٤٠. صراط النجاة (الخوئي) ٣: ٢٩٩. بحوث فقهيّة معاصرة: ١٨٠. الفقه ومسائل طبّية ٢: ١٥.

نعم، قد يكون جائزاً فيما إذا طرأ عليه عنوان آخر، كمزاحمة أمر آخر أهم منه، أو تقية، أو إكراه، أو نحوهما، فإنّ ذلك جائز حينئذٍ؛ لترخيص الشارع به[1].

والتفصيل في محالّه.

٣ ـ كفّارة خدش الوجه:

ذهب أكثر الفقهاء[2] إلى أنّه يجب في خدش المرأة وجهها في المصاب كفّارة حنث اليمين[3]، بل هو المشهور[4]، بل نفى بعضهم الخلاف فيه[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6]، والكفّارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيّام[7]؛ لرواية ابن سدير المتقدّمة[8].

وخالف بعضهم فيه، فذهب إلى عدم وجوب الكفّارة؛ لضعف هذه الرواية. نعم، لا بأس بالقول باستحباب الكفّارة فيه[9]، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق[10]، بل ذهب بعض آخر إلى عدم الوجوب؛ ولم يصرّح بالاستحباب[11].

وذكر السيّد الخوئي أنّ القول بالاستحباب مبني على القول بالتسامح في أدلّة السنن، ونحن لا نقول به، فالأظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعي أيضاً، وإن كان الاحتياط خروجاً عن مخالفة

---

(١) انظر: هداية الطالب ١: ١١٣. مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهيّة الأساسية ٢: ١٩١. القواعد الفقهيّة (المكارم) ١: ٩٣.

(٢) الروضة ٣: ١٦.

(٣) السرائر ٣: ٧٨. الشرائع ١: ٢٠٥، و ٣: ٦٨. القواعد ٣: ٢٩٧. الدروس ٢: ١٧٨. اللمعة: ٨٥. معالم الدين (ابن القطّان) ٢: ٢٧٥. كشف اللثام ٩: ١٣١. الرياض ١١: ٢٤٦. رسائل آل طوق القطيفي ١: ٢٦٧. العروة الوثقى ٣: ٦٥١.

(٤) المسالك ٢: ٧٠. المفاتيح ١: ٢٦٢. الرياض ١١: ٢٤٦. حديقة المؤمنين ٢: ٤٧٥. الغنائم ٦: ١٧. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٣.

(٥) المهذّب البارع ٣: ٥٦٦. الروضة ٣: ١٦. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٦.

(٦) الانتصار: ٣٦٦. التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. المقتصر: ٢٩٧. كشف اللثام ٩: ١٣١. جواهر الكلام ٣٣: ١٣٦.

(٧) الشرائع ٣: ٦٧. القواعد ٣: ٢٩٦. الدروس ٢: ١٧٧. جواهر الكلام ٣٣: ١٧٨.

(٨) التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. كشف اللثام ٩: ١٣١. مدارك تحرير الوسيلة (الصوم): ٣٧٤.

(٩) المدارك ٦: ٢٤٣. نهاية المرام ٢: ١٩٧. المفاتيح ١: ٢٦٢. وانظر: السرائر ٣: ٧٨.

(١٠) المدارك ٦: ٢٤٣.

(١١) كفاية الأحكام ٢: ٤١٥. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٣، ٢٣٥. تنقيح مباني العروة (الصوم): ٢٠٦. تعاليق مبسوطة على العروة ٥: ٢٢٧.

المشهور، بل عن دعوى الإجماع المنقول عمّا لا ينبغي تركه[1].

ثمّ إنّه بناءً على القول بثبوت الكفّارة في الخدش لا يعتبر في تعلّق الحكم والكفّارة خدش تمام الوجه، بل يكفي مسمّاه[2]؛ لإطلاق الأدلّة[3]، كما لا يعتبر فيه قطع الجلد بأسره[4]، ولا خدش غير الوجه من سائر الجسد[5]، ولا خدش الرجل وجهه[6]، اقتصاراً على مورد النقل وعملاً بأصالة البراءة[7]. ولا يخفى أنّ الحكم يختصّ بالمصاب فلا يتعلّق بغيره[8].

وأطلق أكثر الفقهاء[9] الخدش من دون تقييده بالإدماء[10]، بل صرّح بعضهم بعدم اعتباره[11]؛ ولعلّه لظاهر الإجماع[12]، أو لاستلزام الخدش الإدماء غالباً[13]، لكن اشترط جماعة فيه الإدماء[14]؛ لتصريح الرواية به[15].

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (كفّارة).

---

(١) مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) التحرير ٤: ٣٦٩. التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. المهذّب البارع ٣: ٥٦٩. الروضة ٣: ١٧. حديقة المؤمنين ٢: ٤٧٦. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٦. تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ٢. مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٥. تفصيل الشريعة (الوقف... الكفّارات): ٢٧٦.

(٣) مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٥.

(٤) التحرير ٤: ٣٧٠. التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. المهذّب البارع ٣: ٥٦٩. وانظر: الروضة ٣: ١٧. حديقة المؤمنين ٢: ٤٧٦. تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ٢. مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٥.

(٥) التحرير ٤: ٣٧٠. التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. حديقة المؤمنين ٢: ٤٧٦. تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ٢. جامع الأحكام الشرعيّة: ٥١٦، م ٢.

(٦) التحرير ٤: ٣٧٠. تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ٢. جامع الأحكام الشرعيّة: ٥١٦، م ٢. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٠٢، م ٦٨٩. تفصيل الشريعة (الوقف... الكفّارات): ٢٧٦.

(٧) التنقيح الرائع ٣: ٣٩٩. مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٥.

(٨) حاشية الشرائع (الشهيد الثاني): ٢٠٣. المسالك ٢: ٧٠. المدارك ٦: ٢٤٣. كشف الغطاء ٤: ٧٩. كلمة التقوى ٦: ٤٥٤.

(٩) الروضة ٣: ١٧.

(١٠) المراسم: ١٨٧. الوسيلة: ٣٥٤. إصباح الشيعة: ٤٨٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ١٣١. الرياض ١١: ٢٤٧.

(١١) التحرير ١: ٣٦٩.

(١٢) المسالك ١٠: ٢٩.

(١٣) مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ١٨٦.

(١٤) المقنعة: ٥٧٣. النهاية: ٥٧٣. المهذّب ٢: ٤٢٤. إصباح الشيعة: ٤٨٨. السرائر ٣: ٧٨. الروضة ٣: ١٧. المدارك ٦: ٢٤٣. حديقة المؤمنين ٢: ٤٧٦. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٠٢، م ٦٨٩.

(١٥) الروضة ٣: ١٧. مهذّب الأحكام ٢٢: ٣٣٥.

٤ ـ القصاص في الخدش :

يثبت القصاص في الخدش مع إمكان الاستيفاء بالمثل وعدم التغرير بعضو الجاني بإلحاق الضرر أو التلف به[١].

والتفصيل في مصطلح (قصاص).

٥ ـ دية الخدش :

تثبت الدية في الخدش[٢]، ويعبّر عنها بالأرش والحكومة؛ لأنّ الخدش ليس فيه مقدّر شرعاً، وما ليس فيه مقدّر شرعي فيه الأرش، ويعبّر عنه بالحكومة؛ للإجماع والنصّ على أنّ الجناية لا تذهب هدراً.

ومن تلك النصوص خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ عندنا الجامعة»، قلت: وما الجامعة؟ قال: «صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش...»[٣].

ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم...»[٤].

وما رواه حمّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدور... حتى أرش الخدش وما سواه...»[٥].

ولعلّ من موارد ثبوت الدية المقدّرة في الخدش بثبوتها في بعض الجراحات التي تكون فيها الدية كالحارصة بناءً على تفسيرها بمعنى خدش الجلد ونحوه[٦].

وممّا يؤيّده ما في رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحرصة شبه الخدش بعير...»[٧].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرش، دية، حكومة)

---

(١) انظر: المنهاج (سعيد الحكيم) ٣: ٢٨٥. كلمات سديدة: ١٢٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨. مهذّب الأحكام ٢٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٦، ب ٤٨ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٢، ب ١١ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٥) المستدرك ١٨: ١١، ب ٣ من مقدّمات الحدود، ح ٨.

(٦) انظر: السرائر ٣: ٤٠٩. نزهة الناظر: ١٥٣. المسالك ١٥: ٤٥٣. المفاتيح ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣. جامع المسائل (اللنكراني): ٥١١، ٥١٢. الفتاوى الجديدة ٢: ٤٤٠.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٩٣، ح ١١٣٨. الوسائل ٢٩: ٣٨٢، ب ٢ من ديات الشجاج والجراح، ح ١٤، وفيه: «الخرصة» بدل «الحرصة».

خدعة

أوّلاً ـ التعريف:

الخدعة لغةً: مصدر خدع يخدع خدعاً خديعةً، بمعنى إظهار الإنسان خلاف ما يُخفيه، وأيضاً الختل بالغير وإرادة المكروه به من حيث لا يعلم[1].

وأصل الخدع من قولهم: خدع الضبّ، إذا توارى في جحره[2].

والخُدعة ـ بالضمّ ـ: ما يخدع به الإنسان مثل اللعبة لما يلعب به[3].

ويقال الحرب خدعة: ـ مثلّثة الخاء ـ وإن كان الفتح أفصح. وقيل: إنّها لغة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[4].

وقد استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الغدر**: وهو ـ لغةً ـ: نقض العهد وترك الوفاء به، يقال: غدر به غدراً[5].

والخدعة قد تكون ابتداءً من غير عقد ولا عهد ينتقض، فهي أعمّ من الغدر، ومن هنا يحرم الغدر مطلقاً، بخلاف الخدعة فقد تباح كما في الحرب، وقد ورد في بعض الروايات: أنّ «... الحرب خدعة...»[6].

٢ ـ **الغبن**: وهو النقص، يقال: غَبَنَهُ، أي نقصه، ومغبون، أي منقوص[7].

وأصل الغبن: إخفاء الشيء، أي أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء[8].

---

(١) لسان العرب ٤: ٣٧. تاج العروس ٥: ٣١٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١١٣. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٢٠٤.

(٢) معجم الفروق اللغويّة: ٣٨٤.

(٣) المصباح المنير: ١٦٥.

(٤) تاج العروس ٥: ٣١٢. وانظر: الصحاح ٣: ١٢٠٢. شمس العلوم ٣: ١٧٢٩. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٤. المصباح المنير: ١٦٥.

(٥) لسان العرب ١٠: ٢١. المصباح المنير: ٤٤٣. تاج العروس ٣: ٤٤٠.

(٦) الوسائل ١٥: ١٣٣، ١٣٤، ب ٥٣ من جهاد العدوّ، ح ١ ـ ٤.

(٧) المصباح المنير: ٤٤٢.

(٨) انظر: المفردات: ٦٠٢.

والغبن عند الفقهاء يكون في البيع خاصة، بأن يملّك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر وإن لم يكن خدع لغةً أصلاً[1]، فهو أخص من الخدعة من جهة وأعمّ منها من جهة أُخرى.

٣ ـ **الغِشّ**: وهو مصدر غَشَّهُ يَغُشُّهُ غِشّاً، أي لم يمحضه النُصح[2]، وأظهر له خلاف ما أضمره[3].

والغشّ في البيع هو أن يكتم البائع عن المشتري عيباً في المبيع، لو اطّلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن[4].

والغش نوع من الخدعة.

٤ ـ **الغرور**: وهو ـ بالضمّ ـ مصدر غَرَّهُ يَغُرُّهُ غُرُوراً، إذا خدعه[5] وأطمعه بالباطل[6]، كما ورد ذلك في قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «خدعتني الدنيا بغرورها»[7].

وبالفتح: ما يسبّب الانخداع من مال وجاه وشهوة وشيطان[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[9].

فالغرور يعتبر قسماً من الخدعة وداخلاً فيها.

٥ ـ **التدليس**: وهو كتمان عيب الشيء وإخفاؤه وعدم تبيينه، ولا يختصّ بالبيع، بل يجري في كلّ شيء إذا لم يبيّن عيبه[10].

والدُلْسَةُ ـ بالضم ـ: الخديعة[11]، والمدالسة: المخادعة[12]، يقال: فلان لا يدالس، أي لا يخادع ولا يغدر، وهو لا يدالسك، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء[13].

فالتدليس نوع من الخدعة.

---

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٥٧.
(٢) العين ٤: ٣٤٠. لسان العرب ١٠: ٧٤. تاج العروس ٤: ٣٢٩.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٤١٠. تاج العروس ٤: ٣٢٩.
(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٣: ١٥.
(٥) الصحاح ٢: ٧٦٩.
(٦) لسان العرب ١٠: ٤١. مجمع البحرين ٢: ١٣١٢. تاج العروس ٣: ٤٤٣.
(٧) مصباح المتهجّد: ٨٤٥، وهذه فقرة من دعاء كميل.
(٨) انظر: المفردات: ٦٠٤.
(٩) لقمان: ٣٣.
(١٠) لسان العرب ٤: ٣٨٧. تاج العروس ٤: ١٥٣.
(١١) المصباح المنير: ١٩٨.
(١٢) شمس العلوم ٤: ٢١٤٩. لسان العرب ٤: ٣٨٧.
(١٣) لسان العرب ٤: ٣٨٧. وانظر: الصحاح ٣: ٩٣٠. تاج العروس ٤: ١٥٣.

٦ ـ **الحيلة**: وهي اسم من الاحتيال[١] وهي من الحول، ولكن قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها[٢]، وهي الحِذْقُ في تدبير الأُمور، وهو تقليب الفكر حتى يُهتدى إلى المقصود[٣].

أو هي الحِذْق وجَوْدَةُ النظر والقدرة على دقّة التصرّف[٤].

وذكر بعضهم أنّ الحيلة ما يُتَوصَّلُ به إلى حالة ما فيه خُفْيَة[٥].

وقال الراغب: «وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خُبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»[٦]. فالحيلة قد يكون فيها خدع وقد لا يكون.

٧ ـ **الخيانة**: وهي نقيض الأمانة، بمعنى التعدّي والتفريط في العهد والأمانة[٧]، أو هي أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[٨].

والخيانة قد تكون مع خدعة، وقد تكون بدونها.

٨ ـ **الغيلة**: من معاني الغيلة ـ بالكسر ـ الخديعة، يقال: قُتِلَ فلان غيلة، أي خُدْعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله[٩].

وهي في كلام العرب: إيصال الشرّ والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، فيقال: قتله غيلة، إذا قتله من حيث لا يعلم[١٠].

فهي نحو من الخدعة وداخلة فيها.

---

(١) الصحاح ٤: ١٦٨١. شمس العلوم ٣: ١٦٤٢. لسان العرب ٣: ٤٢١. القاموس المحيط ٣: ٥٣٥. مجمع البحرين ١: ٤٧٧. تاج العروس ٧: ٢٩٨. معجم لغة الفقهاء: ١٨٩.

(٢) المفردات: ٢٦٧. مجمع البحرين ١: ٤٧٥.

(٣) المصباح المنير: ١٥٧.

(٤) لسان العرب ٣: ٣٩٩. القاموس المحيط ٣: ٥٣٢. تاج العروس ٧: ٢٩٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٧٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١٠٦.

(٥) المفردات: ٢٦٧. مجمع البحرين ١: ٤٧٥. وانظر: تاج العروس ٧: ٢٩٤.

(٦) المفردات: ٢٦٧.

(٧) انظر: لسان العرب ٤: ٢٥٣. المصباح المنير: ١٨٤. مجمع البحرين ١: ٥٦٤. تاج العروس ٩: ١٩٤.

(٨) لسان العرب ٤: ٢٥٢. القاموس المحيط ٤: ٣١٣. تاج العروس ٩: ١٩٤.

(٩) العين ٤: ٤٤٧. لسان العرب ١٠: ١٦١. مجمع البحرين ٢: ١٣٤٢.

(١٠) انظر: لسان العرب ١٠: ١٦١. تاج العروس ٨: ٥٣.

ثالثاً ـ أحكام الخدعة :

وهي أُمور، نتعرّض لها فيما يلي:

١ ـ الحكم التكليفي :

الخدعة من الأُمور المباحة ذاتاً، وإن كان يعرضها الأحكام المختلفة باختلاف العمل الذي يُحتال فيه، أو الغرض الذي أُريد تحقّقه في الخدعة.

فقد تحرم كما إذا أُريد بها إيراد ضرر على إنسان محترم ـ من مؤمن أو مسلم ومن بحكمه ـ في نفسه أو ماله أو عرضه، ويصدق عليها أيضاً عنوان الغبن أو الخيانة أو التغرير أو غير ذلك من العناوين المحرّمة.

وقد تجب كما إذا توقّف عليها دفع أمر واجب الدفع من عدوّ أو حيوان صائل ونحوهما.

وقد تباح الخدعة ـ بل تستحبّ ـ كما إذا أُريد استعمالها في أمر مباح أو مستحبّ، فإنّ المؤمن كيّس فطن، ومن موارده استعمال الحيل والخُدَع في موارد الجواز شرعاً.

والخدعة التي يراد منها الختل وإيراد المكروه على الغير من حيث لا يشعر ـ وهو الغالب في استعمالها ـ فلا إشكال في جوازها في حرب الكفّار ونحوه ـ إلّا في حال الهدنة ـ كما سيأتي بحثه.

وأمّا غير الحرب فلعلّ الظاهر من إطلاق بعض الكلمات ـ كالعلّامة الحلّي في بعض كتبه[1] ـ والمحقّق الأردبيلي حيث جعلها من أسباب الخروج عن العدالة[2]، والسيّد الخوئي في خلال مباحث البيع الغرري أنّها محرّمة مطلقاً[3]، حتى إذا كان بكافر، فضلاً عن مسلم.

بل هو صريح بعض المعاصرين حيث قال: «ولا فرق في حرمة التغرير والخديعة بين الأموال والنفوس والأعراض، بل المجاملات الأخلاقية؛ لأنّ أصل هذا العمل من فعل الشيطان...

كما لا فرق في حرمة التعزير والخديعة بين المسلم والكافر، فضلاً عمّا بين فرق

(١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٥٢٠.
(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٢.
(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٢٦٠.

المسلمين؛ لمبغوضية أصل الخديعة مطلقاً بالأدلّة الأربعة... وقد استثنى الخديعة في الحرب في الجملة، ولو لم يمكن استيفاء الحقّ إلّا بالتغرير يجوز مع الانحصار وإن كان الأحوط خلافه؛ لأنّه ليس من شأن المعتني بدينه»[1].

ولعلّ دليل هؤلاء هو إطلاق بعض الأخبار:

منها: رواية الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع؛ فإنّي سمعت جبرئيل يقول: إنّ المكر والخديعة في النار...»»[2].

ومنها: قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في مرفوعة هشام بن سالم: «لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس»[3].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يحيى بن عبد الله بن الحسن: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجيء كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائلاً شدقه حتى يدخل النار...»[4].

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الأصبغ بن نباتة: «... لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا إنّ لكلّ غدرة فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألا وأنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»[5].

ولكن لعلّ الظاهر من إطلاق كلمات المشهور في مقامات مختلفة من حكمهم بعدم الحرمة للكافر غير الذمّي أو المستأمن أو المعاهد ـ المعبّر عنه بالكافر الحربي ـ نفساً ومالاً وعرضاً جواز الغيلة والخدعة والخيانة به، بلا فرق فيما يتعلّق بنفسه أو ماله أو عرضه، ومن ذلك قول بعضهم: إنّ مال الحربي فيء للمسلمين[6]، أو أنّه إذا أسلم فقد أحرز ماله ودمه وعرضه[7]، أو أنّه إذا أخذ الأمان ولو من مسلم ـ فلا يجوز التعرّض له؛ لمكان

(١) مهذّب الأحكام ١٦: ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٢) الوسائل ١٢: ٢٤١، ب ١٣٧ من أحكام العشرة، ح ١.
(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٢، ب ١٣٧ من أحكام العشرة، ح ٤.
(٤) الكافي ٢: ٣٣٧، ح ٢. الوسائل ١٥: ٧٠، ب ٢١ من جهاد العدوّ، ح ٢، مع اختلاف يسير.
(٥) الوسائل ١٥: ٧٠، ب ٢١ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٦) انظر: الروضة ٣: ٣٤٤. المسالك ١٣: ٢٣٠.
(٧) انظر: الخلاف ٥: ٥٢٥، م ١٢. المبسوط ١: ٥٦٤.

الأمان، وأمّا إن دخل دار الإسلام من دون إذن ولا أمان كان للإمام قتله أو استرقاقه أو سبي عرضه؛ لأنّه حربي لا أمان له ولا عهد[1].

فإذا جاز قتله فكيف بأخذ ماله بالخدعة والخيانة؟

وعليه يكون جواز الخدعة والخيانة في حربهم على وفق القاعدة، وإنّما خرج حال الهدنة لأنّه من قبيل العهد والأمان الذي لا يجوز نقضه ما دام موجوداً.

على أنّ غالب الأخبار والروايات الواردة في الغشّ والخدعة والخيانة ونحوها مقيّدة بما إذا كان مسلماً؛ فإنّ الخبر الأوّل قد ورد بعدما مرّ: «ثمّ قال: ليس منّا من غشّ مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً...»[2].

وفي رواية أُخرى عن السكوني عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من ماكر مسلماً»[3].

وفي رواية عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره»[4].

بل في بعضها التقييد بالمؤمن كما في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «المؤمن لا يغشّ أخاه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يتّهمه...»[5].

وفي بعض الأخبار جعلت هذه الأُمور من حقوق المؤمن[6].

وأمّا الخبران الأخيران الواردان في الغدر فلا ربط لهما بالمقام؛ إذ الغدر بمعنى نقض العهد، وقد مرّ عدم جواز نقض العهد والأمان مع الحربي ما دام موجوداً، فالكلام في مكره والخدعة معه من دون نقض عهد أو أمان أو عقد ذمّة أو هدنة في حرب ونحوها.

هذا هو مقتضى كلمات المشهور، إلّا أنّ ذلك لا ينافي الحكم بحرمة ذلك

---

(١) المبسوط ١: ٥٩٦.
(٢) الوسائل ١٢: ٢٤١، ب ١٣٧ من أحكام العشرة، ح ١.
(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٢، ب ١٣٧ من أحكام العشرة، ح ٣.
(٤) الوسائل ١٧: ٢٨٤، ب ٨٦ ممّا يكتسب به، ح ١٢.
(٥) المستدرك ٩: ٨٢، ب ١١٩ من أحكام العشرة، ح ٨.
(٦) الوسائل ١٢: ٢٠٧، ب ١٢٢ من أحكام العشرة، ح ١٠.

معهم من جهة عروض بعض العناوين الثانوية، كما يكون الأمر كذلك في كثير من أحكام الكفّار الحربيّين، وخصوصاً في مثل هذه الأزمنة والعصور المتأخّرة، وهذا أمر آخر يجري مثله في كثير من الأحكام.

ثمّ إنّ ما مرّ من الإطلاق في كلام العلّامة الحلّي والمحقّق الأردبيلي والسيّد الخوئي قابل للحمل على ما مرّ.

بل لعلّه من اللازم بقرينة تقييدهم كثيراً من الأحكام ممّا يكون نظير الخدعة والخيانة ـ كحرمة الغيبة والتهمة ـ بالايمان، فضلاً عن الإسلام.

▣ الخدعة في الحرب:

تجوز الخدعة في الحرب مع الكفّار للمبارز وغيره[1]، وذلك ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم[2]، وقد ادّعي عليه الإجماع[3].

قال العلّامة الحلّي: «تجوز المخادعة في الحرب، وأن يخدع المبارز قرنه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعاً»[4].

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلّموا بما أردتم»[5].

ومنها: ما رواه عدي بن حاتم ـ وكان مع علي عليه السلام في غزوته ـ: أنّ عليّاً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: «والله، لأقتلنّ معاوية وأصحابه»، ثمّ قال في آخر قوله: «إن شاء الله»، وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّك حلفت على ما قلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: «إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا

(١) القواعد ١: ٤٨٧. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٧٩.
(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢٠.
(٣) المنتهى ١٤: ١١٥. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٧.
(٤) التذكرة ٩: ٨٣.
(٥) الوسائل ١٥: ١٣٣، ب ٥٣ من جهاد العدوّ، ح ١.

ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله عزّوجلّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: فأتياه ﴿ [فَقُولَا لَهُ] قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (١)، وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب» (٢).

ثمّ إنّه تجوز الخدعة في الحرب مع الكفّار إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين عهد وأمان، وإلّا فلا يجوز قتالهم (٣) ولا خدعتهم ما لم ينقضوا عهدهم ولم يخف خيانتهم، بل يجب حفظ عهدهم واحترام عقدهم (٤).

كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ (٦).

وكذا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٧).

كما ويدلّ على ذلك بعض الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمّتهم آدناهم؟»، قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به» (٨).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد، كفر)

٢ ـ الحكم الوضعي:

الأحكام الوضعية للخدعة كما يلي:

---

(١) طه: ٤٤.
(٢) الوسائل ١٥: ١٣٣ ـ ١٣٤، ب ٥٣ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٣) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٢، م ٢٠. المنهاج (التبريزي) ١: ٣٨٢، م ٢٠.
(٤) الميزان ٩: ١١٤.
(٥) المائدة: ١.
(٦) التوبة: ٤.
(٧) التوبة: ٦.
(٨) الوسائل ١٥: ٦٦ ـ ٦٧، ب ٢٠ من جهاد العدوّ، ح ١.

أ ـ ضمان المال المأخوذ غيلةً وخدعة:

ذكر الشيخ المفيد وغيره بأنّ المحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما أتلفه ويؤخذ منه ذلك على الكمال والتمام.

وكذا يضمن ويغرم المال المأخوذ من الغير بالبنج والإسكار، فمن بنّج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثمّ أخذ ماله استرجع منه ما أخذ لصاحبه واستعاده إليه[1].

وما يؤخذ من أهل الحرب بالغيلة والخدعة إن كان في زمان الهدنة والأمان أُعيد عليهم[2]، ولا يكون ملكاً لآخذه، بل يحرم عليه كما تحرم أموال أهل الذمّة بالتزامهم بأحكامها، وتحلّ بدونه[3].

وإن كان في غير زمان الهدنة والأمان فهو لآخذه؛ لأنّ مال الحربي فيء للمسلمين في الأصل[4].

والظاهر أنّ ذلك لا خلاف فيه بين الفقهاء.

نعم، وقع الخلاف بينهم في أنّ المال المأخوذ غيلة وخدعة، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

ذهب الشهيد الأوّل إلى أنّه لآخذه ولا يجب فيه الخمس[5]؛ لأنّه لا يسمّى غنيمة[6].

وعلّق بعضهم عليه بأنّه لعلّ مراده نفي الخمس من حيث كونه غنيمة بالمعنى المشهور لا مطلقاً[7].

وذهب جماعة إلى أنّه لآخذه ويجب فيه الخمس[8]، بل قال بعضهم: «لا إشكال في أنّه غنيمة يجب تخميسها»[9].

---

(١) المقنعة: ٨٠٥. النهاية: ٧٢١ ـ ٧٢٢. السرائر ٣: ٥١٢. التحرير ٥: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) الشرائع ٤: ٤١. القواعد ٣: ٣٨٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٥.

(٣) المسالك ١٣: ٢٣٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٥.

(٤) المسالك ١٣: ٢٣٠.

(٥) الدروس ١: ٢٥٨.

(٦) الغنائم ٤: ٢٨٦.

(٧) الغنائم ٤: ٢٨٦.

(٨) الشرائع ٤: ٤١. القواعد ٣: ٣٨٠. التذكرة ٩: ١٣١. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٣٠٩. الروضة ٢: ٦٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٥.

(٩) مستند العروة (الخمس): ٢٤.

واستدلّ له ببعض الروايات [1]:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته، وادفع إلينا الخمس» [2].

ونحوها رواية المعلّى بن خنيس [3].

وبناءً على أنّه غنيمة يجب تخميسها فهل يعدّ من الغنيمة بالمعنى الأخص، أي من غنائم دار الحرب ـ كما ذهب إليه بعضهم [4] ـ أو بمعنى مطلق الفائدة الشاملة لأرباح المكاسب كما ذهب إليه بعض آخر؛ مستدلاً له بشمول عموم آية الخمس [5] له [6].

وتفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: خمس)

ب ـ ثبوت الخيار للمخدوع في المعاملة:

يثبت الخيار للمخدوع في المعاملات والعقود، كما في الغبن [7] والغشّ [8] والتدليس [9].

وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: خيار)

جـ ـ ثبوت العقوبة في الخدعة المحرّمة:

من جملة المحرّمات التي تستوجب العقوبة والتعزير الخدعة في موارد الحرمة ـ على ما مرّ تفصيله ـ فقد ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب معاقبة المحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، وتعزيره وتأديبه بما يراه الحاكم، رادعاً له عن مثل ذلك في مستقبل الأحوال، ويشهّره السلطان بالنكال؛ ليحذر منه الناس [10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: احتيال، تعزير، عقوبة)

---

(١) المدارك ٥: ٣٦١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٨، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٧.

(٤) العروة الوثقى ٤: ٢٣٣، م ١، مع تعليقاتها.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) الغنائم ٤: ٢٨٦. مستند العروة (الخمس): ٢٤.

(٧) التذكرة ١١: ٦٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٣، م ٢٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، م ١٧. إرشاد الطالب ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٩) الدروس ٣: ٢٧٦. المسالك ٣: ٢٩٨. مصطلحات الفقه: ١٣٣.

(١٠) المقنعة: ٨٠٥. النهاية: ٧٢١ ـ ٧٢٢. السرائر ٣: ٥١٢. التحرير ٥: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

خِدْمَة

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الخدمة : مصدر خَدَم وهي المهنة ، يقال : خَدَمه ، إذا قام بحاجته ، وأخدمه : جعل له خادماً ، واستخدمه : اتّخذه خادماً ، وبمعنى سأله أن يخدمه ، أو استوهبه خادماً ، وجمعه : خدم وخدّام [1].

□ اصطلاحاً :

واستعملها الفقهاء في نفس معناها اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

المهنة : ـ بفتح الميم وكسرها ـ الحِذق في الخدمة والعمل ، ومهن ، إذا عمل في صنعته ، ومهنهم : خدمهم ، وامتهن : اتّخذ مهنة ، وامتهنت الشيء : ابتذلته [2].

فالمهنة أخصّ من الخدمة ؛ لأنّ فيها الحذق وتطلق على الصنعة.

ثالثاً ـ ما يتعلّق بالخدمة من أحكام :

١ ـ الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للخدمة بحسب اختلاف الخادم والمخدوم ونوع الخدمة التي يؤدّيها الخادم.

وكذا الأمر بالنسبة للإخدام ، فقد تجب الخدمة إذا كان الخادم مملوكاً ، وأمره سيّده بالعمل ضمن الحدود المشروعة والسائغة.

وكذلك قد يجب الإخدام على الزوج إذا كانت زوجته من ذوي الإخدام والرفاه ، ومن بيت كبير يمتاز بالشرف ، وكانت مخدومة في بيت أبيها.

كما تجب الخدمة على الحرّ الأجير إذا آجر نفسه لعمل ما ، ويستحقّ بذلك أُجرته.

وقد تحرم الخدمة إذا كانت لسلطان جائر ضمن قيود ذكرها الفقهاء في محلّها. أو إذا كان فيه مهانة وذلّة للمسلم ، كما لو

---

(١) لسان العرب ٤: ٤١. المعجم الوسيط ١: ٢٢١. وانظر: المصباح المنير: ١٦٥.

(٢) انظر: العين ٤: ٦١. لسان العرب ١٣: ٢١١ ـ ٢١٢. القاموس المحيط ٤: ٣٨٧. المعجم الوسيط ٢: ٨٩٠.

باشر بنفسه خدمة الكافر على ما صرّح به بعض الفقهاء[1].

وقد تستحبّ، كما في خدمة المرأة في بيت زوجها، أو خدمة الولد لوالديه.

وقد تكره، كما إذا استخدم الولد والديه في الخدمة، أو خدمة الضيف في بيت مضيّفه.

وسنتطرّق إلى أهمّ الموارد فيما يلي:

أ ـ خدمة المسلمِ الكافرَ وبالعكس:

اختلف الفقهاء في حكم خدمة المسلمِ الكافرَ، فذهب بعضهم إلى حرمته[2]، وقد استدلّ له بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3]، والاستدلال مورده بيع العبد المسلم للكافر وبه تنفى ملكية الكافر للعبد المسلم؛ إذ هو نحو من السبيل، وهو منفي في الآية[4].

ثمّ عمّمه بعضهم إلى سائر المعاوضات كالصلح والهبة والإجارة[5] ممّا فيه تمليك العين، أو تمليك المنفعة، ولعلّه لا كلام في حرمة تمليك العين.

إنّما وقع الكلام في نحو الإجارة (تمليك المنفعة)، فهل يجوز للمسلم أن يؤجّر نفسه للكافر ليعمل عنده أو يخدمه؟

نقل الشيخ الأنصاري عدّة أقوال في المسألة بناءً على صدق السبيل في ذلك وعدمه، حيث قال: «وأمّا تمليك المنافع ففي الجواز مطلقاً ـ كما يظهر من التذكرة ومقرّب النهاية، بل ظاهر المحكي عن الخلاف ـ أو مع وقوع الإجارة على الذمّة ـ كما عن الحواشي وجامع المقاصد والمسالك ـ أو مع كون المسلم الأجير حرّاً ـ كما عن ظاهر الدروس ـ أو المنع مطلقاً ـ كما هو ظاهر القواعد، ومحكي الإيضاح ـ أقوال».

وقد اختار القول الثاني، وهو الجواز مع وقوع الإجارة على الذمّة، فإنّه كالدين ليس بسبيل[6].

وقال السيّد الخوئي في ذلك ـ بناءً على

---

(١) نهج الفقاهة: ٥٢٠.
(٢) انظر: القواعد ٢: ١٧. الإيضاح ١: ٤١٣.
(٣) النساء: ١٤١.
(٤) نهج الفقاهة: ٥١٦.
(٥) نهج الفقاهة: ٥١٨ ـ ٥١٩.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

قبول نفي السبيل ـ: «أمّا الإجارة ولواحقها فلابدّ من ملاحظة أنّ أيّها يوجب سلطنة الكافر على المسلم، وأيّها لا توجبها، أمّا الإجارة فإن استلزمت سلطة الكافر عليه ـ كما في خدّام الحكومة وغيرها حيث إنّهم يتحرّكون بأمر من يخدمونه ـ فلابدّ من الحكم بعدم صحّتها؛ لأنّها توجب السبيل للكافر على المسلم، وأمّا إذا كانت بنحو الخياطة للغير الذي هو من قبيل تقبّل العمل في ذمّته ـ كالدين من دون أن يكون الخيّاط تحت سلطة الكافر أو غيره من المستأجرين ـ فلا ينبغي الإشكال في صحّتها.

وهذا من دون فرق بين العبد المسلم وغير العبد؛ لأنّ سبيل الكافر على المسلم غير صحيح؛ ومن أجل ذلك لا مانع من الاستدانة من الكفّار؛ لأنّها توجب اشتغال ذمّة المسلم للكافر من دون استلزامها سلطنة الكافر عليه»[1].

ويستفاد من كلامه أنّ المعيار في تحريم خدمة المسلمِ الكافرَ هو وقوع المسلم تحت سلطة الكافر والتزامه بأوامره، ولهذا ذهب في هبة العبد المسلم للكافر أنّها بحكم البيع، فإذا منعنا عن البيع من أجل أنّه سبيل للكافر على المسلم، فالهبة أيضاً توجب سلطنة الكافر عليه، فيكون حكمها حكمه في البطلان.

بينما نفى أن تكون العارية والوديعة موجبة لسلطنة الكافر على المسلم، فالعارية هي تمليك الانتفاع بالمستعار وهي لا توجب السلطنة، والوديعة ليست إلّا جعل الكافر محافظاً، وهذا ليس سلطنة على المسلم[2].

ب ـ خدمة المرأة في بيت زوجها وحكم إخدامها:

وردت عدّة روايات في فضل خدمة المرأة في بيت زوجها، منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «... وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة، تدخل من أيّها شاءت»[3].

---

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٧: ٢٠١.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٧: ٢٠٢.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٧٢، ب ٨٩ من مقدّمات النكاح، ح ٢، وفيه: قال عليه السلام.

وظاهر هذه النصوص استحباب خدمة المرأة في بيت زوجها.

والمراد بخدمة المرأة في بيت زوجها هو قيامها ببعض الأعمال التي تحتاجها الأُسرة في إدارة شؤون البيت من قبيل أعمال التنظيف، وطبخ الطعام، وغسل الملابس وترتيب البيت ونحو ذلك.

وقد وقع الكلام في استحقاقها الأُجرة لو قامت به.

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ العرف يعتبر أنّ قيام الزوجة بالخدمة في بيت زوجها هو من الأُمور الطوعية والتبرّعية، وليس من باب الإلزام والالتزام ضمن عقد النكاح، فلا يمكن للزوج إلزامها به من باب الشرط الضمني لعقد النكاح.

وفي نفس الوقت لا تستحقّ الزوجة على قيامها بهذه الخدمة أجراً، كما في سائر موارد التبرّع.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنّه يلزمها القيام بالمقدار الذي يتعارف عليه الناس من خدمة الزوجة في بيت زوجها، ولها المطالبة بالأُجرة المتعارفة.

هذا إذا لم تشترط في عقدها ترك الخدمة[1].

ولو اشترط الزوج عليها في ضمن عقد النكاح أن تخدم نفسها وزوجها في بيته، وتؤدّي كلّ ما يفيده العرف من أعمال تؤدّيها المرأة في ترتيب شؤون بيت زوجها، وقبلت هي بهذا الشرط، فتجب عليها هذه الخدمة من باب لزوم الشرط في العقد، وهي لا تستحقّ في قبال ذلك أجراً.

ولو قبلت بالشرط بقيد الأُجرة ووافق الزوج على ذلك فإنّها تستحقّ الأُجرة عند قيامها بالخدمة في بيته، ولها مطالبة الزوج بها.

ثمّ إنّ المرأة قد تحتاج إلى من يخدمها في بيت زوجها ـ كما لو كان من شأنها أن يكون لها خادم، أو كانت مريضة أو مقعدة وبحاجة إلى خادم ـ ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يخدمها أو توفير الخادم لها؛ لأنّ ذلك من النفقة الواجبة عليه[2].

---

(١) انظر: صراط النجاة (الخوئي) ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) المبسوط ٤: ٣٦٨. الشرائع ٢: ٣٤٩. التحرير ٤: ٢٩. المسالك ٨: ٤٥٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٧.

قال الشيخ الطوسي: «فأمّا وجوب الخادم لها والإنفاق عليه، فإن كان مثلها مخدوماً فعليه إخدامها، ونفقة خادمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وهذا معتاد ومعروف»[2].

ولو تواضعت ذات الشأن وأرادت أن تخدم نفسها، ثمّ طلبت بعد ذلك أن تكون لها نفقة الخادم، فلا يجب على الزوج إجابتها لذلك؛ لأنّ التخيير راجع إليها ولا تستحقّ به نفقة الخادم أو أجره.

مضافاً إلى أنّ ذلك يسقط من منزلتها وله أن لا يرضى بها؛ لأنّها تصير مبتذلة، وله في رفعتها حقّ وغرض صحيح وإن رضيت بإسقاطها[3].

وأمّا لو كانت الزوجة ممّن تخدم نفسها في بيت أبيها فلا يجب على الزوج إخدامها إلّا أن تحتاج إلى الخدمة لمرض أو زمانة، فحينئذٍ يجب عليه استخدام من يخدمها ويقوم بأعمالها[4] ويمرّضها، ولا ينحصر العدد بخادم واحد، بل يكون بحسب حاجتها[5]. وتفصيل الكلام في إخدام الزوجة يأتي في محلّه.

(انظر: نفقة)

جـ ـ خدمة السلطان:

السلطان (الحاكم) على ضربين: أحدهما سلطان المسلمين العادل، والآخر السلطان الجائر.

أمّا السلطان (الحاكم) العادل فإنّ خدمته مندوب إليها ومرغّب فيها، وقد تجب الخدمة على المكلّف إذا توقّف عليه إقامة الأحكام وحفظ النظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال المحقّق النجفي: «الولاية للقضاء أو النظام والسياسة، أو على جباية الخراج، أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك، أو على الجميع من قبل السلطان العادل أو نائبه جائزة قطعاً، بل راجحة؛ لما فيها من المعاونة على البرّ والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك، خصوصاً في

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) المبسوط ٤: ٣٦٨.

(٣) انظر: المبسوط ٤: ٣٦٩. المسالك ٨: ٤٦١. جواهر الكلام ٣١: ٣٤١.

(٤) المبسوط ٤: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. الشرائع ٢: ٣٤٩. القواعد ٣: ١٠٦. كشف اللثام ٧: ٥٦٦. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٨.

(٥) المسالك ٨: ٤٥٨. جواهر الكلام ٣١: ٣٣٨.

بعض الأفراد، وربّما وجبت عيناً، كما إذا عيّنه إمام الأصل الذي قرن الله طاعته بطاعته[1]، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها، مع فرض الانحصار في شخص مخصوص، فإنّه يجب عليه حينئذٍ قبولها، بل تطلّبها والسعي في مقدّمات تحصيلها»[2].

أمّا السلطان الجائر فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأُمور من قبله إلّا أن يعلم أو يغلب على ظنّه أنّه إذا خدم في تلك الولاية من جهته، تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقسمة الصدقات على مستحقّها[3].

وتحرم خدمة السلطان الجائر مع الاختيار إذا كانت على محرّم، بلا خلاف، بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدلّ عليها من الكتاب والسنّة والإجماع[4].

وكذا تحرم خدمته فيما يشتمل على محلّل ومحرّم، كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة، إذا لم يأمن من التخلّص من تبعاتها من حقوق الناس، على ما صرّح به بعضهم[5].

وتفصيل الكلام فيما لو أُجبر على خدمة السلطان الجائر، وكيفية التخلّص من تبعات ذلك والأقوال فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: حاكم، خراج)

د ـ استخدام الولد أحد والديه للخدمة:

صرّح الفقهاء بكراهة استخدام الولد أحدَ والديه للخدمة، ولذا ذكر جماعة منهم في باب العارية أنّه يكره للولد أن يستعير أحد والديه ـ لو كانا مملوكين ـ للخدمة[6]؛ وذلك لمنافاته التعظيم لهما واحترامهما وتوقيرهما[7]، وربّما احتمل الحرمة[8].

---

(١) انظر: النساء: ٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٥. وانظر: الشرائع ٢: ١٢.

(٣) المهذّب ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٦. وانظر: مجمع الفائدة ٨: ٩٦. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٧٥. الرياض ٨: ١٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٦) انظر: المبسوط ٢: ٤٦٨. المهذّب ١: ٤٣٣. القواعد ٢: ١٩٣. مجمع الفائدة ١٠: ٣٧٠. مفتاح الكرامة ١٧: ٣٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٢.

(٧) التذكرة ١٦: ٢٤٥. مجمع الفائدة ١٠: ٣٧٠.

(٨) حاشية مجمع الفائدة: ٥٧٩.

٢ ـ من يجب إخدامه :

أ ـ الزوجة :

تقدّم الكلام في إخدام الزوجة، وأنّه يجب على الزوج إخدامها إذا كانت من أهل الشرف وممّن تخدم في بيت أهلها، دون من لم تكن كذلك.

ب ـ الأقارب :

لا يجب على المكلّف إخدام أقاربه ولو كان ممّن تجب عليه نفقته كوالديه.

نعم، إذا كانا زمنين أو أحدهما وكانا بحاجة إلى من يخدمهما وجب عليه ذلك[١].

أمّا الولد الصغير الذي تجب حضانته على الوالدين، ففي حال امتناع الأُمّ من إرضاعه وحضانته يكون الأب هو المكلّف بحضانته، وبالتالي يجب عليه استخدام من يقوم بخدمة الصغير في متطلّباته من التنظيف والإرضاع والحضانة والإطعام وغير ذلك[٢].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: حضانة، نفقة)

٣ ـ أحكام بعض موارد الخدمة :

أ ـ استخدام الحرّ واستحقاقه الأُجرة:

كلّ عامل حرّ يستحقّ الأجر على ما يقوم به من خدمة وعمل، إلّا إذا قصد الحرّ الخدمة تبرّعاً وبلا عوض. وعليه فمن استخدم الحرّ يكون ضامناً لأُجرته على ما صرّح به الكثير من فقهائنا[٣]، بل هو ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال كما ادّعاه بعضهم[٤]. وينصرف أجره إلى أُجرة المثل؛ لاقتضاء قاعدة الاحترام ذلك ما لم يصدر من العامل ما يسقط احترام عمله[٥]. وكذا الأمر لو أكرهه على الخدمة[٦]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إجارة، حرمة)

---

(١) انظر: الروضة ٥: ٤٧٦. المناهل: ٥٨١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد ١: ٣٩٦. الروضة ٥: ٤٦٤. الرياض ١٠: ٥٢٩.

(٣) الشرائع ٣: ٢٣٦. التذكرة ١٩: ٢١٩. جامع المقاصد ٦: ٢٢١. المسالك ١٢: ١٥٨. مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣. وانظر: العروة الوثقى ٥: ٨٨، م٦، و ١٢٠، م٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٣٨ ـ ٣٩. وانظر: مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣. الرياض ١٢: ٢٦٤. الزبدة الفقهيّة ٨: ٢٢.

(٥) مستند العروة (الإجارة): ٣٢٠. وانظر: القواعد الفقهيّة (المكارم) ٢: ٣٢٨.

(٦) مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣. مفتاح الكرامة ١٨: ٧٩.

ب ـ تحبيس العبد أو الدابّة لخدمة البيت الحرام أو المسجد:

صرّح كثير من الفقهاء بجواز أن يحبس المكلّف عبده أو دابّته لخدمة البيت الحرام أو المسجد إذا كان بحاجة إليه، كما في أعمال التنظيف وإيصال الماء إليه ونحو ذلك، وتلحق بذلك التحبيس لخدمة المشاهد المشرّفة[1].

والمعروف من كلام الفقهاء من غير خلاف يعرف[2] أنّه إذا حبسه في خدمة المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين موجودة.

وتفصيل الأقوال كلّها وبيانها يأتي في محلّه.

(انظر: حبس، وقف)

جـ ـ جعل العمل والخدمة صداقاً:

لا إشكال في صحّة عقد النكاح على أن يكون الصداق منفعة الحرّ، كتعليم صنعة أو سورة من القرآن الكريم، وكلّ عمل محلّل، أو إجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة أو عمل مخصوص، وفاقاً للمشهور[3].

نعم، ذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه وغيره إلى عدم جواز العقد على إجارة نفسه، بأن يعمل للمرأة أو لوليّها أيّاماً معلومة أو سنين معيّنة[4]، أي يجعل عمله المباشري مهراً في ذمّته.

وتمام الكلام في ذلك وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: مهر)

خـدن

(انظر: صداقة)

(١) الروضة ٣: ٢٠٠. كفاية الأحكام ٢: ٢٦. المناهل: ٥٢٠.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٢٦. الحدائق ٢٢: ٢٩٥. وانظر: المناهل: ٥٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٥، م ١.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٣٦. الرياض ١٠: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. جواهر الكلام ٣١: ٣ ـ ٤.

(٤) النهاية: ٤٦٩. المهذّب ٢: ٢٠١. إصباح الشيعة: ٤٢٢.

خَـذْف

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغـةً :

الخذف ـ لغةً ـ: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع[1]، يقال: خذفت الحصاة خـذفاً، أي رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة[2]. والخذف أيضاً: وضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة، وهو المشهور في تفسيره[3].

ومنه رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام ـ في رمي الجمار ـ قال: «... تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة ...»[4].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، وقد فسّره جملة منهم بالمعنى الثاني.

قال الشيخ المفيد في مسألة رمي الجمار: «ثمّ ليرم خذفاً، يضع الحصاة على باطن إبهامه، ويدفعها بظاهر سبّابته»[5].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الرمي: وهو القذف والإلقاء[6]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحصَنَاتِ﴾[7]، أي يقذفون، ويقال: رميت الحجر: ألقيته. والرمي أعم مطلقاً من الخذف.

٢ ـ القذف: هو الرمي مطلقاً، أي الرمي بالسهم والحصى والكلام، وكلّ شيء[8]، والتقاذف: الترامي، يقال: قذف بالحجارة، أي رمى بها، ويقال: هم بين حاذف وقاذف، فالحاذف بالحصى، والقاذف بالحجارة[9]، وقال بعضهم: القذف: الرمي بقوّة[10]. فالقذف أعمّ مطلقاً من الخذف.

---

(١) لسان العرب ٤: ٤٤.
(٢) المصباح المنير: ١٦٥. وانظر: مجمع البحرين ١: ٤٩٨.
(٣) مجمع البحرين ١: ٤٩٨. وانظر: الذخيرة: ٢٥٠، حيث نسبه إلى المشهور.
(٤) الوسائل ١٤: ٦١، ب ٧ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٥) المقنعة: ٤١٧.
(٦) انظر: المصباح المنير: ٢٤٠. المعجم الوسيط ١: ٣٧٤. المنجد: ٥٨٨.
(٧) النور: ٤.
(٨) انظر: العين ٥: ١٣٥. المحيط في اللغة ٥: ٣٧٦. شمس العلوم ٨: ٥٤١٨. تاج العروس ٦: ٢١٧.
(٩) لسان العرب ١١: ٧٤، ٧٥. وانظر: الصحاح ٤: ١٤١٤.
(١٠) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٩. لسان العرب ١١: ٧٥. المعجم الوسيط ٢: ٧٢١.

٣ ـ **الحذف**: وهو قطع الشيء من الطرف، كما يحذف طرف ذنب الشاة[١]، والحذف: هو الرمي عن جانب والضرب عن جانب[٢].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الخذف في موضعين: أحدهما: في أحكام المساجد، والآخر: في رمي الجمار في الحجّ، نشير إليهما إجمالاً فيما يلي:

١ ـ كراهة رمي الحصى في المسجد خذفاً:

يكره رمي الحصى في المسجد خذفاً[٣]؛ لكونه من العبث[٤]، ولأنّه لا يؤمن معه من الأذى للغير[٥]، ولمنافاته التعظيم[٦].

بل دلّت عليه بعض الروايات، كرواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط»، ثمّ تلا عليه السلام: «﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٧]»، قال: «هو الخذف»[٨].

إلّا أنّ المحقّق أطلق الحكم بكراهة الرمي في المسجد ولم يقيّده بكونه خذفاً[٩].

وقد اعترض عليه بعدم الدليل على إثبات كراهته مطلقاً، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه أطلقه لاشتراك أنواعه في العبث والأذى[١٠].

نعم، يستفاد من الخبر المتقدّم كراهة الخذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد، ولكن فيه آكد[١١]، بل ظاهرهما كونه من الملاهي[١٢].

---

(١) العين ٣: ٢٠١.

(٢) العين ٣: ٢٠٢. المحيط في اللغة ٣: ٦٩. لسان العرب ٣: ٩٣. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٥٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٢٩. الجامع للشرائع: ١٠١. المنتهى ٦: ٣٢٧. القواعد ١: ٢٦٢. نهاية الإحكام ١: ٣٥٩. البيان: ١٣٥. الدروس ١: ١٥٦. جامع المقاصد ٢: ١٤٩. الروض ٢: ٦٣١. العروة الوثقى ٢: ٤٠٨.

(٤) المسالك ١: ٣٣١. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ١٣٢. مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٤: ١٢٥.

(٥) التذكرة ٢: ٤٣١. جامع المقاصد ٢: ١٤٩. وانظر: الروض ٢: ٦٣٢.

(٦) الروض ٢: ٦٣١.

(٧) العنكبوت: ٢٩.

(٨) الوسائل ٥: ٢٤٣، ب ٣٦ من أحكام المساجد، ح ١.

(٩) الشرائع ١: ١٢٨.

(١٠) جواهر الكلام ١٤: ١٣١ ـ ١٣٢.

(١١) الروض ٢: ٦٣١. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ١٣٢.

(١٢) جواهر الكلام ١٤: ١٣٢. وانظر: الروض ٢: ٦٣٢. الغنائم ٢: ٢٤١.

هذا، ولكن ظاهر الشيخ الطوسي في النهاية التحريم[1].

٢ ـ استحباب رمي الجمار في الحجّ خذفاً:

من مناسك منى الواجبة رمي الجمار، ففي يوم النحر رمي جمرة العقبة، وفي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر رمي الجمرات الثلاثة ابتداءً من الصغرى وانتهاءً بجمرة العقبة، وأن يرمي كلّاً منها بسبع حصيات، وذكر جماعة من الفقهاء استحباب كون الرمي خذفاً[2].

واستدلّ له برواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة ـ إلى أن قال: ـ تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبّابة...»[3].

وحملت الرواية على الندب بقرينة سوقه لذكر السنن، ولقصوره عن معارضة إطلاق الأدلّة المعتضدة بالشهرة، وبالأصل، وغير ذلك[4].

وقد خالف في ذلك السيّد المرتضى وابن إدريس فأوجبا ذلك[5]؛ لظاهر نفس صحيحة البزنطي المتقدّمة.

وقد استدلّ لوجوب الرمي خذفاً بالإجماع، وبأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر في أكثر الروايات بالخذف، وبأنّها كيفية خاصّة في الرمي مخالفة لغيرها[6].

ونوقش فيه بأنّ الإجماع إنّما هو على الرجحان لا على الوجوب، وأنّ الأمر في الروايات ظاهر في الندب كما تقدّم، والأصل عدم الوجوب[7].

(انظر: رمي)

خرء

(انظر: نجاسة)

(١) النهاية: ١١٠.
(٢) المقنعة: ٤١٧. المبسوط ١: ٤٩٥. الشرائع ١: ٢٥٩. الجامع للشرائع: ٢١٠. القواعد ١: ٤٣٨. كشف اللثام ٦: ١١٩. جواهر الكلام ١٩: ١٠٩. فقه الصادق ١٢: ٤٩.
(٣) الوسائل ١٤: ٦١، ب ٧ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ١٠٩. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٢.
(٥) الانتصار: ٢٦٠. السرائر ١: ٥٩٠.
(٦) الانتصار: ٢٦٠.
(٧) المختلف ٤: ٢٧٢.

خَراج

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخراج: ـ بالفتح ـ من خرج يخرج خروجاً، اسم لما يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[1].

وقد يطلق الخراج على الأُجرة[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[3].

وكذا يطلق الخراج على خصوص الضريبة على الأرض[4]، وهو الغالب في استعماله[5].

□ اصطلاحاً:

الخراج عند الفقهاء: هو ما يضرب على الأرض كالأُجرة لها، وفي معناه المقاسمة، غير أنّها تكون جزءاً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها[6].

وكثيراً ما يطلق الخراج على المقاسمة في الأخبار والعبائر[7]، كما يعبّر عن الخراج بالقبالة والطسق أيضاً، فيقال مثلاً: (قبالة الأرض) أو (طسق الأرض)[8].

وكذا يعبّر عن الخراج والمقاسمة معاً بـ(حصّة السلطان)[9].

وقد يقال: إنّ الخراج أعم ممّا يؤخذ من حاصل الأرض، وممّا يؤخذ ضريبة[10].

---

(١) العين ٤: ١٥٨. شمس العلوم ٣: ١٧٤٩. لسان العرب ٤: ٥٢، ٥٤. تاج العروس ٢: ٢٨.

(٢) انظر: المفردات: ٢٧٨. لسان العرب ٤: ٥٤.

(٣) المؤمنون: ٧٢.

(٤) المفردات: ٢٧٨. لسان العرب ٤: ٥٤. مجمع البحرين ١: ٥٠١.

(٥) المفردات: ٢٧٨.

(٦) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٦. الوافي ١٨: ٩٨٤، ذيل الحديث ١٨٦٧٦. مفتاح الكرامة ١٣: ٩٨. النور الساطع ١: ٤٦٩. المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٩١١.

(٧) مجمع الفائدة ٨: ٩٧. وانظر: مستند الشيعة ١٤: ٢٠١. دراسات في ولاية الفقيه ٣: ١٩٣.

(٨) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٦. مجمع الفائدة ٨: ٩٧. فقه الصادق ٨: ٤٠. وانظر: النهاية: ١٩٤. السرائر ١: ٤٧٧.

(٩) جامع المقاصد ٣: ٢٢. الحدائق ١٢: ١٢٥ ـ ١٢٦. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١٠) منية الطالب ١: ٧٩. وانظر: فقه الصادق ١٥: ٦٢.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **مال القَبَالَة**: القبالة في الأصل: مصدر قبل، إذا كفل، يقال: تقبّل العمل من صاحبه، إذا التزمه. فالقبالة: الكفالة[١].

وقبالة الأرض: أن يتقبّلها الإنسان فيقبّلها الإمام، أي يعطيها إيّاه مزارعة أو مساقاة، في قبال مال يراه الإمام أو الحاكم، وذلك في الأرض الموات وأرض الصلح، كما كان رسول الله ﷺ يقبّل خيبر من أهلها[٢].

وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة التي هي حقّ الرقبة[٣]، فهو أشبه بالخراج (حيازة الأرض).

٢ ـ **الجزية**: وهي على قسمين: جزية الرأس، وجزية الخراج:

أمّا جزية الرأس فهي المجعولة على رأس الذمّي يأخذه الإمام في كلّ عام[٤].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٥]، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمائهم[٦].

وأمّا جزية الخراج فهي التي تؤخذ على الأرض[٧]. وتكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه؛ إذا قد تؤخذ من أحد إحداهما دون الأُخرى، وقد تجتمعان.

٣ ـ **الأُجرة**: وهي بمعنى الكراء، والأجر هو الثواب[٨]. وقيل: الأجر والأُجرة ما يعود من ثواب العمل، دنيوياً كان أو أُخروياً[٩]، قال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾[١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾[١١].

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٤٣٦. وانظر: لسان العرب ١١: ١٩. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٢٨.
(٢) مجمع البحرين ٣: ١٤٣٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٧: ٤٩. مستمسك العروة ١٢: ٢٢١.
(٣) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٤٠.
(٤) مجمع البحرين ١: ٢٩٣. وانظر: الصحاح ٦: ٢٣٠٣. لسان العرب ٢: ٢٨٠، ٢٨١.
(٥) التوبة: ٢٩.
(٦) المفردات: ١٩٥.
(٧) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٤١.
(٨) الصحاح ٢: ٥٧٦. لسان العرب ١: ٧٧، ٧٨. مجمع البحرين ١: ١٩.
(٩) المفردات: ٦٤.
(١٠) العنكبوت: ٢٧.
(١١) يوسف: ٥٧.

وقد يطلق على الخراج (أُجرة الأرض)[1]؛ وذلك لأنّ الخراج المفروض على الأرض الخراجية بمثابة الأُجرة لها[2].

٤ ـ **الفيء**: وهو في الأصل بمعنى الرجوع، ومنه قيل للظلّ ـ الذي بعد الزوال ـ: (فيء)؛ لرجوعه من المغرب إلى المشرق[3].

وفي الاصطلاح يطلق على كلّ ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار بغير قتال[4].

والخراج من أقسام الفيء[5]، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق.

٥ ـ **العشر**: وهو الجزء من أجزاء العشرة، يقال: عشّرت القوم عُشراً، إذا أخذت منهم عشر أموالهم[6].

والعَشّار ـ بالفتح والتشديد ـ: هو الذي يأخذ العشر من الناس[7].

والعُشر في اصطلاح الفقهاء: هو اسم لما يؤخذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية[8].

والعشر يتّفق مع الخراج في أنّهما يجبان في الخارج من الأرض الزراعية، ويختلف معه في محلّهما، فمحلّ العشر الأرض العشرية التي يملكها مسلم، ومحلّ الخراج الأرض الخراجية، كما سيأتي تحقيقه.

ثالثاً ـ محلّ الخراج:

لا إشكال في أنّ الخراج ـ بالمعنى الخاصّ ـ يتعلّق بالأرض، ولا خراج فيما سواها[9]، والأراضي الخراجية على أقسام:

---

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ١٩.

(٢) انظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) لسان العرب ١٠: ٣٦١. مجمع البحرين ٣: ١٤٢٥.

(٤) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٢٤.

(٥) الصحاح ١: ٦٣. معجم الفروق اللغويّة: ٣٩١. القاموس المحيط ١: ١٣٥.

(٦) الصحاح ٢: ٧٤٦. مجمع البحرين ٢: ١٢١٨. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٣٩.

(٧) انظر: مجمع البحرين ٢: ١٢١٨.

(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣١٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٢٥١.

(٩) انظر: اقتصادنا: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

الأوّل ـ الأرض المفتوحة عنوة:

الأرض المفتوحة بالقهر والغلبة[1] هي الأصل في الخراج، وكثيراً ما يعبّر عنها في النصوص[2] والفتاوى[3] بـ(أرض الخراج)، وهذه الأرض للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها المقاتلة عند أصحابنا كافّة[4]، خلافاً لبعض الجمهور[5].

قال المحقّق النجفي: «كلّ أرض فتحت عنوة... وكانت محياة حال الفتح فهي للمسلمين قاطبة، الحاضرين والغائبين والمتجدّدين بولادة وغيرها. والغانمون في الجملة لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا... بل في الغنية والمنتهى... الإجماع عليه، بل هو محصّل»[6].

واستدلّ بعضهم[7] لذلك بصحيح محمّد الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»[8].

وبرواية أبي بردة ابن رجا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين...»[9].

ولا إشكال بين الفقهاء في تعلّق الخراج بهذه الأرض[10] إذا كانت واجدة لعدّة شرائط، وهي:

أ ـ ثبوت كونها ممّا فتحت عنوة، أي بالقهر والغلبة.

---

(١) الحدائق ١٨: ٢٩٤. جواهر الكلام ٢١: ١٥٧.

(٢) انظر: الوسائل ١٥: ١٥٥، ب ٧١ من جهاد العدوّ.

(٣) انظر: الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٣. النهاية: ٤١٨. المهذّب ٢: ٥٧. الحدائق ٢١: ٣٨٨. الرياض ٧: ٥٤٥. مستند الشيعة ١٤: ٢١٠.

(٤) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٣٩.

(٥) الشرح الكبير ١٠: ٥٤٠. الحاوي الكبير ١٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٥٧. وانظر: الخلاف ٢: ٦٧ ـ ٧٠، م ٨٠، و ٥: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، م ٢٣. الغنية: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. المنتهى ١٤: ٢٥٣. الرياض ٧: ٥٤٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨١، م ٤٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٥٧. اقتصادنا: ٤٢٢.

(٨) الوسائل ١٧: ٣٦٩، ب ٢١ من عقد البيع، ح ٤.

(٩) الوسائل ١٥: ١٥٥، ب ٧١ من جهاد العدوّ، ح ١.

(١٠) انظر: المقنعة: ٢٧٤. النهاية: ٤١٨ ـ ٤١٩. التحرير ٢: ١٦٩. رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. الرياض ٧: ٥٤٥. جواهر الكلام ٢١: ١٥٧، ١٦٣.

ب ـ كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام.

جـ ـ ثبوت كونها محياة حال الفتح.

فمع توفّر هذه الشروط يجب فيها الخراج لإمام المسلمين يصرفه في مصالحهم[1].

ويمكن أن يستدلّ له ببعض الأخبار[2]:

منها: ما ورد في مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «... الأرضون التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمّرها ويحييها ويقوم عليها، على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم...»[3].

ومنها: رواية صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له [أي للإمام الرضا عليه السلام] الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «... وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم...»[4].

وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في محلّه فراجع.

(انظر: أرض الفتح)

▣ حكم موات الأرض المفتوحة عنوة:

تقدّم أنّ من شروط تعلّق الخراج بالأرض المفتوحة عنوة كونها محياة حال الفتح، وأمّا ما كان منها مواتاً فهو للإمام عليه السلام خاصة، بلا خلاف فيه، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٩ ـ ٢٥٢. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٥ ـ ٥٥٠.

(٢) انظر: اقتصادنا: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠، ١١١، ب ٤١ من جهاد العدوّ، ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ١٨٢، ب ٤ من زكاة الغلّات، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٦٩. وانظر: المسالك ١٢: ٣٩١. مجمع الفائدة ٧: ٤٧٧. الرياض ٨: ١١٨. منية الطالب ٢: ٢٦٦.

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة[1] الدالّة على أنّ موات الأرض مطلقاً من الأنفال للإمام عليه السلام[2].

وهي التي يقع البحث عن جواز إحيائها وعدمه في حال الحضور والغيبة، ومرّ البحث عنها في محلّه.

(انظر: إحياء الموات)

الثاني ـ أرض الصلح:

وهي كلّ أرض فتحها المسلمون صلحاً، وأبقوا أهلها عليها[3]، وتسمّى (أرض الجزية) و (أرض أهل الذمّة) أيضاً[4].

وهي في كيفية الملكية تابعة لما صالحهم عليه الإمام، فقد يصالحهم على أن تكون الأرض لهم، وعليهم ما صالحهم عليه الإمام، وقد يصالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين، وعلى أعناقهم الجزية[5].

وقد تقدّم الكلام في ذلك في مصطلح (أرض الصلح).

(انظر: أرض الصلح)

الثالث ـ أرضٌ أسلم أهلها طوعاً:

كلّ أرض أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال فحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم، يتصرّفون فيها بما شاؤوا إذا قاموا بعمارتها، وليس عليهم إلّا الزكاة العشر أو نصفه مع اجتماع الشرائط.

نعم، لو تركوا عمارتها كانت للمسلمين قاطبة وجاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٦٩. بحوث فقهية: ٢٣٥. وانظر: منية الطالب ٢: ٢٦٦.

(٢) انظر: الوسائل ٩: ٥٢٣، ب ١ من الأنفال.

(٣) التحرير ٢: ١٧٠. رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٤٢. وانظر: اقتصادنا: ٤٥٠، حيث قال فيه: «هي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها فلم يسلم أهلها ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلّح، وإنّما ظلّوا على دينهم، ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين».

(٤) النهاية: ١٩٥، ٤١٩. الغنية: ٢٠٤. رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٤٢. الرياض ٧: ٥٥١. جواهر الكلام ٢١: ١٧٢. بلغة الفقيه ١: ٢٨١.

(٥) انظر: التحرير ٢: ١٧٠ ـ ١٧١. رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٤٢. الرياض ٧: ٥٥١، ٥٥٣. جواهر الكلام ٢١: ١٧١، ١٧٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٣، م ٤٧.

وعلى المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤنة الأرض الزكاة ـ مع وجود النصاب ـ العشر أو نصفه.

وفي ثبوت الخراج (أُجرة الأرض) لأهلها وعدمه خلاف[1]، والمشهور ثبوته[2].

وتدلّ عليه بعض الروايات[3]، كرواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليؤدّ إليه حقّه»[4].

وصحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء...»[5].

وقد تقدّم بعض الكلام فيه في مصطلح (أرض أسلم أهلها عليها).

الرابع ـ الأرض المحياة:

كلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحياها فهو أحقّ بها من غيره، فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها له، بلا خلاف في جواز إحيائها مع عدم معروفية صاحبها، ولا في وجوب دفع الأُجرة لمالكها إذا كان مالكها معروفاً وقد ملكها بغير الإحياء[6].

وفي وجوب أُجرة الأرض (الخراج) له إذا ملكها بالإحياء خلاف مبنيّ على الاختلاف في زوال ملك الأوّل بإحياء

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٧٦. وانظر: المبسوط ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. المختصر النافع: ١٣٨. القواعد ١: ٤٩٤. الدروس ٢: ٤٠. الروضة ٧: ١٣٩.

(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٤٠. وانظر: الرياض ٧: ٥٥٣ ـ ٥٥٤. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٤٧. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٨٠. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ٣٩.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤١٥، ب ٣ من إحياء الموات، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ١٥٨، ب ٧٢ من جهاد العدوّ، ح ٢. وانظر: ١٥٧، ح ١.

(٦) انظر: النهاية: ٤٢٠. الشرائع ١: ٣٢٢. القواعد ١: ٤٩٤. الدروس ٣: ٥٦ ـ ٥٧. جامع المقاصد ٣: ٤٠٥. جواهر الكلام ٢١: ١٧٦، ١٨١.

الثاني وعدمه[1].

واستدلّ لوجوب الخراج في هذه الأرض بظاهر بعض الأخبار:

منها: صحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها...»[3].

ومنها: مصحّحة عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمّرها وكرى أنهارها، وبنى فيها بيوتاً، وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»[4].

وقد يدّعى إمكان حمل هذه النصوص على بيان الاستحقاق ووجوب إيصال الطسق إذا طلبه الإمام عليه السلام، لكن الأئمّة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حلّلوا شيعتهم وأسقطوا ذلك عنهم[5]، كما يدلّ عليه قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية أبي سيّار مسمع بن عبد الملك: «... كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم؛ فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة[6]»[7].

وغيرها من الأخبار[8].

واحتمل بعضهم أن تكون هذه الأخبار

---

(١) الرياض ٧: ٥٥٥. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٨٣. موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٧: ١٧٩ ـ ١٨٧.

(٢) الأعراف: ١٢٨.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤١٤، ب ٣ من إحياء الموات، ح ٢.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٩، ب ٤ من الأنفال، ح ١٣.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤ ـ ١٥. وانظر: مصباح الفقاهة ٥: ١٢٦.

(٦) أي أذلّة مهانين. مجمع البحرين ٢: ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣.

(٧) الوسائل ٩: ٥٤٨، ب ٤ من الأنفال، ح ١٢.

(٨) انظر: الوسائل ٩: ٥٤٣، ب ٤ من الأنفال.

ناظرة إلى زمان الحضور، فإنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال للإمام في هذه الأراضي حال الغيبة[1]، بل الأخبار متّفقة على أنّها لمن أحياها[2].

ومن هنا قال المحقّق النجفي: «لا ريب في ظهور النصوص والفتاوى في عدم وجوب شيء على المحيي في زمن الغيبة وخصوصاً الشيعة»[3].

وقال السيّد اليزدي بعد نقل الصحيحين: «لكنّهما ـ كما ترى ـ لا يقاومان الأخبار الكثيرة الدالّة على تملّك المحيي وظهورها في عدم شيء عليه، مضافاً إلى نصوص التحليل، مع أنّ عمل المشهور على خلاف الصحيحين. ويمكن حملهما على صورة مقاطعة الإمام عليه السلام معه، فتأمّل»[4].

وقد مرّ تفصيل ذلك كلّه في مبحث (إحياء الموات).

▣ حدود الأراضي الخراجية:

اختلف الفقهاء في حدود الأراضي المفتوحة عنوة ـ وهي المعنون عنها في كلامهم بالأراضي الخراجية، ـ: فبين قائل بأنّها مكّة والشام وأكثر بلاد الإسلام[5]، أو العراق ومصر وإيران وسورية وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي[6]، وبين قائل باختصاصها بأرض مكّة والعراق[7].

وهناك من يقول: إنّ غالب بلاد الإسلام فتحت صلحاً[8]، وبين هذه الأقوال أقوال متوسّطة[9].

إلّا أنّ المعروف أنّ أرض مكّة[10] والعراق[11] مفتوحتان عنوة، بخلاف سائر المناطق فإنّه قد وقع الكلام في كونها مفتوحة عنوة أو لا.

(انظر: أرض الخراج)

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥.
(٢) انظر: الوسائل ٢٥: ٤١١، ب ١ من إحياء الموات.
(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٨٢. وانظر: الذخيرة: ٤٩١. مصباح الفقاهة ٥: ١٢٧.
(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٤٩. وانظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ١٩.
(٥) المفاتيح ٣: ٢١.
(٦) اقتصادنا: ٤١٩.
(٧) انظر: الحدائق ١٨: ٣١٠.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٦٧.
(٩) انظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٥٨ ـ ٢٦٦. جواهر الكلام ٢١: ١٦٦ ـ ١٦٩.
(١٠) جواهر الكلام ٢١: ١٦٦. وانظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٥٨.
(١١) التذكرة ٩: ١٨٩. المبسوط ١: ٥٧٤. التحرير ٢: ١٧٢.

رابعاً ـ من يجب عليه الخراج :

اتّضح ممّا تقدّم أنّ من يجب عليه الخراج في موارد ثبوته هو كلّ من حاز قبالة الأرض أو مالكها بالأصالة ممّن صالح الإمام على الجزية والخراج، أو من كانت الأرض بيده. وهل هذا على الإطلاق، أم يستثنى منه البعض؟

قال السيّد الخوئي في بيان أحكام الأراضي المفتوحة عنوة: «إذا قلنا بجواز تملّكها فهل يجب الخراج فيها لمن بيده تلك الأراضي مطلقاً أو يفرّق بين الشيعة وغيرها، ويلتزم بعدمه على الشيعة أو بين العمّال وغيرهم، ويلتزم بعدمه في الأوّل دون الثاني، أو بين من يحلّ له أخذه وأكله من المسلمين وبين غيرهم، ويلتزم بعدمه في الأوّل دون الثاني؟ وجوه».

ثمّ قال في بيان مختاره: «الظاهر أنّه يجب الخراج على من كانت الأرض تحت يده؛ لما تقدّم من رواية أبي بردة... فيعلم من ذلك أنّ الخراج ممّا لابدّ منه، فيجب على كلّ من كانت الأرض تحت يده. على أنّ نفس كون الأرض للمسلمين يقتضي وجوب الخراج مع قطع النظر عن الرواية؛ فإنّ الثابت جزماً إنّما هو جواز التصرّف في تلك الأراضي، وأمّا التصرّف من غير خراج وأُجرة فلم يثبت، فيكون حراماً وتصرّفاً في مال الغير بدون إذنه، فهو غير جائز، فلابدّ من أدائه إلى الإمام عليه السلام إذا أمكن، وإلّا فاللفقهاء ولمن ولي أُمور المسلمين، أو للجائر بناء على إمضاء فعله من الإمام عليه السلام»[1].

ومراده من رواية أبي بردة ما تقدّم من قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟» ثمّ قال: «لا بأس، اشترى حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه»[2].

وسيأتي لذلك تتمّة في استيفاء الخراج، فراجع.

---

(١) مصباح الفقاهة ٥: ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٠. وانظر: اقتصادنا: ٤٢٠ ـ ٤٢٤.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٥، ب ٧١ من جهاد العدوّ، ح ١.

ثمّ إنّه لا فرق في أخذ الخراج ممّن كانت الأرض بيده، سواء كان في يد امرأة أو صبي أو مجنون، فالظاهر أخذ الخراج منهم؛ إذ لا وجه لوقوع أرض المسلمين في أيديهم مجّاناً[1].

وقد يؤيّد[2] بما ورد عن الإمام علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية... وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم، من كبير أو صغير أو رجل أو امرأة...»[3].

خامساً ـ متولّي الخراج:

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في أنّ المتولّي للتصرّف في الأراضي الخراجية بالتقبيل وأخذ الخراج هو الإمام عليه السلام في زمن الحضور وبسط يده[4]؛ لأنّه وليّ أمر المسلمين والأولى بهم من أنفسهم[5].

ويدلّ على هذا الحكم أخبار عديدة، كقول الإمام الرضا عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر: «... ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها...»[6].

أمّا في زمن الغيبة أو عدم بسط يده فاختلف الفقهاء فيه اختلافاً كثيراً حتى ذكر بعضهم فيه ثمانية وجوه، تقدّم الكلام في أهمّها بالتفصيل في مصطلح (أرض الفتح)، ولا بأس بذكرها هنا إجمالاً:

١ ـ عدم جواز التصرّف في الأراضي ولا في الخراج إلّا بإذن السلطان الجائر، وأنّه وليّ الأمر بعد غصبه الخلافة.

٢ ـ أنّ الأمر أوّلاً إلى السلطان الجائر، ومع إمكان الاستئذان منه لا يجوز التصرّف إلّا بإذنه، ومع فقده أو عدم إمكان الرجوع إليه فإلى الحاكم الشرعي.

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤١٩.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٤١٩.

(٣) المستدرك ١١: ١٢١، ب٥٦ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٦٣. وانظر: التذكرة ١٩: ٣٧٠. الرياض ٧: ٥٤٧ ـ ٥٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٥. بلغة الفقيه ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١. مصباح الفقاهة ١: ٥٤١.

(٥) مجمع الفائدة ٧: ٤٨٧. جواهر الكلام ٢١: ١٦٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٥.

(٦) الوسائل ٩: ١٨٢، ب ٤ من زكاة الغلّات، ح ١.

٣ ـ أنّ الأمر أوّلاً إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان تصرّفه فإلى الجائر، ولا يجوز التصرّف إلّا بأحد الوجهين على الترتيب المذكور، عكس السابق.

٤ ـ أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي وأنّ التصرّف منوط بإذنه، إلّا أنّه إذا تصرّف الجائر يكون تصرّفه فيها أو في خراجها نافذاً من غير حاجة بعد ذلك إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي وإن أمكن.

٥ ـ يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي إن أمكن، وإلّا فيجوز لآحاد الشيعة التصرّف فيهما. نعم، لو لم يمكن إلّا بتصرّف الجائر أو إذنه كان نافذاً من باب الإجازة في الفضولي.

٦ ـ يجوز ذلك لآحاد الشيعة من غير توقّف على استئذان وتصرّف من أحد، لا من الحاكم الشرعي ولا من الجائر.

٧ ـ يكون الأمر بيد كلّ من الحاكم الشرعي والجائر، فيجوز الرجوع إلى كلّ منهما في حال الاختيار، ويتعيّن أحدهما مع عدم إمكان الآخر.

٨ ـ يتوقّف جواز التصرّف على استئذان الحاكم الشرعي إذا أمكن حتى في صورة تصرّف الجائر[١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرض الفتح)

سادساً ـ مقدار الخراج:

ليس للخراج في نظر الشرع مقدار معيّن، بحيث لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه، بل مرجعه إلى نظر الإمام ووليّ الأمر على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً[٢] بلا خلاف فيه[٣]، بل الإجماع عليه[٤].

بل هو كالجزية ممّا أُرسل في كلمات الفقهاء إرسال المسلّمات[٥].

---

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٦. وانظر: كشف الغطاء ٤: ٤٠٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٩.

(٤) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٧.

(٥) انظر: النهاية: ١٩٤ ـ ١٩٥. السرائر ١: ٤٧٧. التحرير ٢: ١٧٠.

ويدلّ على ما ذكر ما يلي:

الأوّل: سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أخذ الخراج[1]:

فعن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات ونهر سيريا ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن أُلقي كلّ نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم. قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[2].

الثاني: مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... الأرضون التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم...»[3].

وهو صريح فيما ذكر؛ فإنّ تسويغه الخراج إلى النصف أو الثلث والثلثين وإناطته إيّاه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الأمر في شيء بخصوصه[4].

هذا كلّه بالنسبة إلى زمن الحضور وبسط يد الإمام عليه السلام، وأمّا في زمن الغيبة أو عدم بسط اليد ففي حكمه أقوال:

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٩.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥١ ـ ١٥٢، ب ٦٨ من جهاد العدوّ، ح ٤. انظر: المقنعة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. المنتهى ١٤: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠ ـ ١١١، ب ٤١ من جهاد العدوّ، ح ٢.

(٤) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٧.

الأوّل: أنّ المناط فيه ما تراضى عليه السلطان ومستعمل الأرض وإن كان مضرّاً بحاله، فيحلّ تناول الزائد ولا يحرم.

وهو الظاهر من المحقّق الكركي حيث قال: «إنّ الخراج حقّ شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفاً وارتباطه بنظر الإمام، فإذا تعدّى الجائر في ذلك إلى ما لا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الإمام استقلالاً لا بنفسه، كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً؛ لأنّه حقّ شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقّه قوم معلومون، وقد رفع أئمّتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة إلينا»[1].

ونوقش فيه بأنّ الموجر إذا كان مالكاً تمّ ما ذكر، ولكن إذا كان وليّاً على المالك فلا يتمّ، فإنّه لابدّ له في الإجارة من مراعاة مصلحة المولّى عليه، فلو خفّف الموجر في هذا القسم لا لمصلحة راجعة إلى المولّى عليه بل لدواعي نفسانية، لم تصحّ الإجارة، وفي المقام الجائر وإن لم يكن وليّاً إلّا أنّه فضول أجاز الولي معاملته[2].

القول الثاني: نفس القول الأوّل مشروطاً بعدم كونه مضرّاً[3].

قال الشيخ الأنصاري: «ليس للخراج قدر معيّن، بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض؛ لأنّ الخراج هي أُجرة الأرض، فينوط برضا المؤجر والمستأجر. نعم، لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيّن عليه أُجرة المثل، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة، وأمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضي عليه. ونسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب».

ثمّ قال بعد نقل قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حمّاد المتقدّم: «ويستفاد منه أنّه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقاسمة ما يضرّ بهم لم يجز ذلك، كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه على الزراعة».

---

(١) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٩.

(٢) فقه الصادق ١٥: ٨٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٤. إرشاد الطالب ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

ثمّ قال: «وحينئذٍ ففي حرمة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ الزيادة عليه وجهان»[1].

ونوقش في هذا القول بأنّ المرسل وارد في الوالي وهو السلطان العادل ومتضمّن لبيان سيرته، ومعلوم أنّه لا يجحف في المعاملة، ولا تعرّض له لكيفية معاملة الجائر[2].

القول الثالث: نفس القول مشروطاً بكونه بقدر ما يأخذه الإمام العادل عرفاً، فالزائد والناقص غير نافذين من الجائر.

نسب ذلك إلى السيّد عميد الدين، حيث نقل عنه أنّه قال[3]: «إنّه يصحّ بشرط أن يأخذ الجائر بقدر ما يأخذ سلطان الحقّ، لا أزيد إلّا مع رضا المالك، وإن زاد ولم يرض المالك حرم الجميع». وتبعه على ذلك بعضهم[4].

القول الرابع: التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار، فعلى الأوّل يكون المناط ما تراضيا عليه مطلقاً، وعلى الثاني بشرط عدم كونه مضرّاً.

اختاره الشيخ الأنصاري في آخر كلامه قائلاً: «التحقيق: أنّ مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة الخراج والمقاسمة باختياره واختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء فهو الحقّ، قليلاً كان أو كثيراً وإن كان لابدّ له من استعمال الأرض... فالمناط ما ذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضرّاً»[5].

سابعاً ـ استيفاء الخراج:

ويقع البحث فيه ضمن مواضع:

الأوّل ـ من يُستوفى منه الخراج:

تقدّم في بحث من يجب عليه الخراج أنّ الذي يجب عليه الخراج ذاتاً وبالأصالة هو مالك الأرض الخراجية أو من هي بيده.

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) فقه الصادق ١٥: ٨٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ١٣: ٨٩ ـ ٩٠. وانظر: المسالك ٣: ١٤٣.

(٤) الرياض ٨: ٩٥. منية الطالب ١: ٨٦. وانظر: فقه الصادق ١٥: ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٥. وانظر: إرشاد الطالب ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

نعم، ينتقل هذا الوجوب إلى غيره بعروض بعض الحالات، كاشتراطه في نحو عقد المزارعة والمساقاة.

ونتطرّق في المقام لبعض التطبيقات:

أ ـ اختلف الفقهاء في حكم التصرّف في رقبة الأرض المفتوحة عنوة ـ التي هي ملك للمسلمين ـ ببيع أو رهن أو هبة أو غير ذلك من التصرّفات الموقوفة على الملك على أقوال، والمشهور جوازها تبعاً؛ لجواز التصرّف في الآثار[1].

وعليه فلو اشترى شخص أرضاً من الأراضي الخراجية، فصريح بعضهم أنّه ينتقل الخراج حينئذٍ على المشتري[2].

واستدلّ له ببعض الأخبار[3]:

منها: ما رواه محمّد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «إنّما أرض الخراج للمسلمين»، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: «لا بأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك»[4].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة، فقال: «لا بأس بها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون...»[5].

(انظر: أرض الفتح)

ب ـ خراج الأرض في المزارعة على صاحبها إلّا أن يشترطه على الزارع[6] كلّاً أو بعضاً[7]، فيجب عليه مع تعيينه؛ عملاً بمقتضى الشرط[8].

وهو ممّا لا خلاف فيه بينهم[9]؛ لأنّه

---

(١) مصباح الفقاهة ٥: ١٤٨. وانظر: حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١١: ٨٣. المسالك ٣: ٥٦.
(٢) التذكرة ١٩: ٣٧٧.
(٣) انظر: بلغة الفقيه ١: ٢٧٦.
(٤) الوسائل ١٧: ٣٧٠، ب ٢١ من عقد البيع، ح ٩.
(٥) الوسائل ١٧: ٣٧٠، ب ٢١ من عقد البيع، ح ٨.
(٦) الشرائع ٢: ١٥٣. جواهر الكلام ٢٧: ٤٣ ـ ٤٤. وانظر: العروة الوثقى ٥: ١٢٥.
(٧) الحدائق ٢١: ٣٣٦. الرياض ٩: ١١٣. الشرح الصغير ٢: ١٨٢.
(٨) الرياض ٩: ١١٣.
(٩) الحدائق ٢١: ٣٣٦. الرياض ٩: ١١٣. الشرح الصغير: ٢: ١٨٢.

موضوع على الأرض كالأُجرة لها[1]، ولأصالة براءة ذمّة العامل عنه بدون الشرط[2].

وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وجب على صاحب الأرض دفعها إليه[3]؛ لأنّها زيدت على أرضه[4]، كما في بعض الأخبار[5].

(انظر: مزارعة)

وكذا خراج الأرض في المساقاة على المالك[6] إلّا مع الشرط، بنفس الدليل المزبور[7].

نعم، لا خراج على الأشجار المغروسة فيها؛ لأنّ حقّ المسلمين إنّما هو في الأرض لا فيها إلّا إذا كانت فيها وقت الفتح[8].

والتفاصيل تأتي في محلّها.

(انظر: مساقاة)

جـ ـ تقدّم أنّ من الأراضي الخراجية أرض الصلح إذا كان مقتضاه صيرورة الأرض لأهل الذمّة، فيتعلّق بها الخراج لمصالح المسلمين.

وهذه الأرض التي وقع الصلح مع أهلها على أنّ أرضهم لهم والجزية فيها بحسب ما يصالحهم الإمام أو نائبه، ملك لأربابها يتصرّفون فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم، ليس عليهم منها شيء سوى الضريبة المضروبة فيها بالصلح، وحينئذٍ فلو باعها الذمّي من غيره انتقل الخراج الذي كان متعلّقاً برقبة الأرض إلى ذمّة هذا البائع على المشهور[9]، سواء كان المشتري مسلماً أو ذمّياً آخر[10]، خلافاً للحلبي حيث أوجبه على المشتري[11].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أرض الصلح، جزية)

---

(١) الحدائق ٢١: ٣٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣.

(٣) التذكرة ١٨: ٤١٧. الرياض ٩: ١١٣. وانظر: المهذّب البارع ٢: ٥٦٥.

(٤) الحدائق ٢١: ٣٣٦.

(٥) الوسائل ١٩: ٥٦، ب١٦ من المزارعة والمساقاة، ح١٠.

(٦) المقنعة: ٦٣٨. الشرائع ٢: ١٦٠. الحدائق ٢١: ٣٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ٨٩. العروة الوثقى ٥: ٣٨٦، م٣٢.

(٧) الحدائق ٢١: ٣٨٨.

(٨) الحدائق ٢١: ٣٨٨.

(٩) بلغة الفقيه ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(١٠) بلغة الفقيه ١: ٢٧٧.

(١١) الكافي في الفقه: ٢٦١. وانظر: المختلف ٤: ٤٤٠.

د ـ إذا رهن أرضاً من أرض الخراج أو آجرها فالخراج على المكري والراهن؛ لأنّها في يده، فإن أدّى المرتهن الخراج أو المكتري لم يرجع به على الراهن ولا على المكري إذا كان بدون إذن المالك، ويرجع إذا كان بأمره أو إذنه[1].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: رهن)

الثاني ـ استيفاء الخراج مرّة واحدة لكلّ حول:

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ الخراج يجب في كلّ سنة مرّة واحدة، وأنّ حاله في ذلك حال الجزية والزكاة:

قال العلّامة الحلّي: «إنّ الجزية والخراج ومستغلّ الأراضي التي انجلى عنها المشركون إنّما تكون في السنة مرّة واحدة»[2].

وقال المحقّق النجفي: «إنّ ظاهر النصوص والفتاوى تكرار الجزية في كلّ حول، وأنّ حالها حال الزكاة والخراج الذي على الأرض، بل هو في أرضهم ضرب منها»[3].

وقال السيّد الخميني: «الجزية كالزكاة والخراج، تؤخذ كلّ حول»[4].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: جزية)

الثالث ـ ادّعاء من بيده الأرض أداء الخراج:

صرّح بعضهم بعدم قبول قول من ادّعى أداء الخراج.

قال الشيخ الطوسي في أحكام أهل الذمّة: «أمّا الخراج، فإن زعموا أنّه قد استوفي منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم: يقبل قولهم؛ لأنّهم مسلمون. وعندنا لا يقبل قولهم؛ لأنّ الخراج ثمن أو أُجرة المثل، وأيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه»[5].

وذكر العلّامة الحلّي في بيان الفرق بين

(١) المبسوط ٢: ١٦٥. المهذّب ٢: ٥٨. وانظر: التحرير ٢: ٤٦٨.
(٢) التذكرة ٩: ٢٧١.
(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧. وانظر: فقه الصادق ١٣: ٦٩.
(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٠، م ٧.
(٥) المبسوط ٥: ٣١٥.

الزكاة والخراج من هذه الجهة بأنّ الزكاة تجب على سبيل المواساة وأداؤها عبادة؛ فلهذا قبل قوله في أدائها، بخلاف الخراج فإنّه معاوضة، فلا يقبل قوله في أدائه كغيره من المعاوضات[1].

الرابع ـ حكم الامتناع عن دفع الخراج:

لا يجوز الامتناع عن دفع الخراج، بل صرّح بعض الفقهاء بجواز قتال الممتنع حتى يدفعه.

قال المحقّق النجفي ـ بعد الحكم بجواز قتال مانع الزكاة حتى يدفعها ـ: «وهل غير الزكاة كذلك؟ لم يحضرني الآن من تعرّض لذلك، ولكن يقوى في النظر إلحاق الخراج ونحوه من الحقوق العامة بها في ذلك، كما يلوح من توعّد أمير المؤمنين عليه السلام ابن عبّاس لمّا أخذ خراج البصرة وهرب، بل فيه: أنّه لو فعل ذلك الحسن والحسين عليهما السلام لفعلت كذا وكذا[2]».

وقال أخيراً: «ولكن ذلك كلّه من وظائف الإمام عليه السلام الذي يجوز له القتال مع كلّ من خالف أمره في حقّ وجب عليه أداؤه، كما عساه يشعر به ما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج[3]»[4].

وهل يجوز الامتناع عن دفع الخراج إلى سلطان الجور في زمن الغيبة أو مع عدم استيلاء يد الإمام عليه السلام؟

ظاهر جماعة ـ بل صريحهم ـ عدم جواز ذلك، بل ادّعي الإجماع[5] واتّفاق الفقهاء عليه[6]؛ لأنّ ذلك حقّ عليهم[7].

ولكن حمله غير واحد من فقهائنا على التقية وعدم التمكّن من إيصاله إلى الإمام أو نائبه لا حرمته مطلقاً؛ وذلك للأخبار الكثيرة[8] المصرّحة بعدم جواز دفع شيء من الصدقات إلى الجائر مهما أمكن.

---

(١) التذكرة ٩: ٤٢٧. وانظر: التحرير ٢: ٢٣٦.

(٢) نهج البلاغة: ٤١٤، الكتاب ٤١.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ٣٠٨. التهذيب (البغوي) ٧: ٢٨٣. مختصر المزني: ٢٥٧.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٥) شرح القواعد ١: ٣٤٤، ٣٤٥.

(٦) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١١: ٨٣. وانظر: المسالك ٣: ٥٥.

(٧) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٨) الوسائل ٩: ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ب ٢٠ من المستحقّين للزكاة، ح ٣، ٥، ٦، ٨.

قال المحقّق النجفي: «إنّ الخراج أُجرة الأرض وقد استحقّه المسلمون على التصرّف بالأرض بمجرّد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعه إلى وليّ المسلمين وإلّا دفعه إلى الجائر مع قضاء التقية به، فلو فرض عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة ـ ولو بالنسبة إلى بعض الخراج ـ دفعه إلى الحاكم المنصوب من قبلهم عليهم السلام في زمن الغيبة»[1].

وقال الشيخ الأنصاري ـ بعد حكاية القول بحرمة المنع عن جماعة ـ: «إن أُريد منع الحصّة مطلقاً فيتصرّف في الأرض من دون أُجرة فله وجه؛ لأنّها ملك المسلمين، فلابدّ لها من أُجرةٍ تُصرف في مصالحهم، وإن أُريد منعها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمته؛ لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأُجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنّه غير مستحقّ، فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذّر يتولّى صرفه في المصالح حسبة»[2].

الخامس ـ كيفية التعامل مع أهل الخراج عند الاستيفاء:

يجب على عمّال الخراج أن يرفقوا بأهل الخراج ويخفّفوا عنهم بما يصلح به أمرهم، ولا يجوز الإضرار بهم والتضييق عليهم في أمر الخراج، كما صرّح به بعضهم[3].

وتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما ورد في كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر قال: «وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم؛ لأنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلّا

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٥. وانظر: مجمع الفائدة ٤: ١١٦ ـ ١١٧. الحدائق ١٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. مستند الشيعة ١٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. منية الطالب ١: ٨٠.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٥٠٠.

بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلّا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علّة أو انقطاع شرب أو بالّة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم»[1].

ومنها: ما ورد أيضاً في كتاب له عليه السلام إلى عمّاله على الخراج: «فأنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم؛ فإنّكم خزّان الرعيّة ووكلاء الأُمّة وسفراء الأئمّة، ولا تحشموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعنّ للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابّة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربنّ أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسّنّ مال أحد من الناس مصلّ ولا معاهد، إلّا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه»[2].

ومنها: ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا[3] وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فجُد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمُرّ بي»، قال: فأتيته، فقال لي: «إنّ الذي سمعته منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[4].

ثامناً ـ مصرف الخراج:

لا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الإمام عليه السلام حال حضوره وبسط يده يصرف حاصل الأراضي الخراجية في مصالح المسلمين العامّة، مثل: سدّ الثغور، ومعونة المجاهدين، وبناء القناطر، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

---

(١) نهج البلاغة: ٤٣٦، الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: ٤٢٥، الكتاب ٥١.

(٣) بانقيا ـ بكسر النون ـ: ناحية من نواحي الكوفة. معجم البلدان ١: ٣٣١.

(٤) الوسائل ٩: ١٣٢ ـ ١٣٣، ب ١٤ من زكاة الأنعام، ح ٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٦٦. وانظر: الشرائع ١: ٣٢٢. المسالك ٣: ٥٦. الرياض ٧: ٥٤٨. مستند الشيعة ١٤: ٢١٨.

قال الشيخ الطوسي في بيان أحكام الجهاد: «ما يحتاج إليه الكُراع وآلات الحرب كان ذلك من بيت المال من أموال المصالح، وكذلك رزق الحكّام، وولاة الأحداث، والصِلات وغير ذلك من وجوه الولايات، فإنّهم يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله»[1].

وهل الحكم في نائب الغيبة كذلك؟ مقتضى إطلاق كلام بعضهم ذلك أيضاً[2]، بل صرّح بعضهم بتعميمه، قال الشهيد الثاني: «هذا مع حضور الإمام، أمّا مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها، فيصحّ تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها ممّا يقتضيه حكمه شرعاً. وما يمكن استقلال نائب الإمام به ـ وهو الحاكم الشرعي ـ فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل»[3].

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بعض الأخبار كمرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام ـ في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم ـ قال: «والأرضون التي أُخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمّرها ويحييها»، ثمّ ذكر الزكاة وحصّة العمّال، إلى أن قال: «ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة...»[4].

ومثله سائر الروايات المتضمّنة؛ أنّ الأراضي الخراجية للمسلمين[5].

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر: «فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعزّ الدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم، ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما يخرج الله لهم

(١) المبسوط ١: ٦٣٠.
(٢) المبسوط ١: ٦٣٠. مستند الشيعة ١٤: ٢١٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥١، م ١١.
(٣) الروضة ٧: ١٥٣ ـ ١٥٤. وانظر: الرياض ٧: ٥٤٨ ـ ٥٤٩. جواهر الكلام ٢١: ١٦٣.
(٤) الوسائل ٢٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢، ب ٨ من آداب القاضي، ح ٢.
(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢١٨.

من الخراج الذي يَقوَوْن به على جهاد عدوّهم»[1].

وهل تجب مراعاة المصالح العامة لمن يحصل من هذه الأراضي في يده في زمن الغيبة؟ صرّح المحقّق النجفي بالعدم قائلاً: «إنّ مقتضى السيرة بين الأعوام والعلماء عدم وجوب صرف ما يتّفق حصوله من حاصلها في يد أحد من الشيعة ـ من جائر أو غيره في زمان ـ في المصالح العامة، بل له التصرّف فيه بمصالحه الخاصة، بل قد يقال بحصول الإذن منهم [عليهم السلام] في ذلك للشيعة من غير حاجة إلى رجوع إلى نائب الغيبة وإن كان الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ استئذانه، والظاهر أنّ له الإذن مجّاناً مع حاجة المستأذن»[2].

وقال في موضع آخر بعد الحكم بوجوب صرف حاصل هذه الأراضي في المصالح العامة: «هل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها في يده في زمن الغيبة ولو بإذن نائبها؟ وجهان: أحوطهما ذلك، وأقواهما العدم؛ لظاهر نصوص الإباحة[3]، وللسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار بين العلماء والأعوام، بل قد تمكّن جملة من علمائنا ـ كالمرتضى والرضي والعلّامة وغيرهم ـ من جملة منها ولم يحك عن أحد منهم التزام الصرف في نحو ذلك، بل لعلّ المعلوم خلافه من المعاملة معاملة غيرها من الأملاك»[4].

▣ حكم تخميس الخراج:

المشهور[5] ثبوت الخمس في الخراج المتّخذ من الأرض المفتوحة عنوة وغيرها من الأراضي الخراجية[6]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[7]، وهو عامّ[8]

---

(١) نهج البلاغة: ٤٣٢، الكتاب ٥٣.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٦٣.

(٣) انظر: الوسائل ٩: ٥٤٣، ب ٤ من الأنفال.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٦٦. وانظر: بلغة الفقيه ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٥) التحفة السنيّة ٣: ١٣.

(٦) السرائر ١: ٤٧٧. الجامع للشرائع: ٢٤٠. القواعد ١: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٧) الأنفال: ٤١.

(٨) السراج الوهّاج (الخراجيّات): ٥٧.

يدلّ على وجوب الخمس في كلّ غنيمة، ومنها الخراج[1].

وذهب الشيخ الطوسي إلى عدم وجوب التخميس؛ لعدم وجود ما يدلّ على وجوبه[2]، خصوصاً وأنّ الروايات الكثيرة الواردة في بيان حكم أرض الخراج وبيان سيرة النبي صلى الله عليه وآله فيها مع كونها في مقام البيان ساكتة عن ثبوت الخمس فيها.

وكذا لم يعهد من أمير المؤمنين عليه السلام تخميس أراضي العراق وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة، ولا تخميس خراجها وعوائدها السنوية، ولو كان هذا لبان وأثبته المؤرّخون.

هذا، مضافاً إلى أنّ الخمس من الضرائب والماليّات المقرّرة في الإسلام لمنصب الإمامة والحكومة الحقّة، كما أنّ الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً تكون من هذا القبيل، ولم يعهد في الحكومات المتعارفة جعل الضرائب على الضرائب والأموال العامة الواقعة تحت اختيار الحكومة وإن اختلفت فيها المصارف والجهات، وإنّما توضع الضرائب على غنائم الناس وفوائدهم بنفع بيت المال[3].

ويظهر من المحقّق الكركي التفصيل بين حال ظهور الإمام عليه السلام وحال غيبته فيحكم بوجوب الخمس في الأوّل دون الثاني، حيث قال ذيل كلام العلّامة ـ «ما لا ينقل [من الغنيمة] يخرج منه الخمس»[4] ـ: «هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام، أمّا في حال الغيبة ففي الأخبار ما يدلّ على أنّه لا خمس فيه»[5].

ولعلّ مراده من الأخبار هي النصوص التي تعرّضت للأراضي الخراجية التي مدلولها إباحة الخراج للشيعة في عصر الغيبة من دون تعرّض فيها لوجوب إخراج الخمس منه، كما صرّح به بعضهم[6].

هذا حكم الخراج الحاصل من الأرض، وأمّا تعلّق الخمس بنفس الأرض وعدمه فالكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: أرض الفتح، خمس)

(١) رسالتان في الخراج: ١٧.
(٢) الخلاف ٤: ١٨٥، م ٧.
(٣) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٥٥ ـ ٥٦.
(٤) القواعد ١: ٤٩٢.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٥٦. وانظر: بلغة الفقيه ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

تاسعاً ـ الخراج في حكومة السلطان الجائر:

وفيه مباحث، وهي كما يلي:

١ ـ تصدّي الجائر لأخذ الخراج:

لا إشكال في حرمة تصدّي الجائر لأخذ الخراج والزكاة ونحوهما من الحقوق المتعلّقة بأموال الناس؛ إذ هو مقتضى فرض كونه ظالماً جائراً، فإذا كان في أصل سلطنته ظالماً فكذلك في تصرّفاته، وهذا واضح، وقد ذكره جمع من الفقهاء في خصوص المقام[١].

بل في قولهم في مبحث المكاسب: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة، والأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض، ومن الأنعام باسم الزكاة، يجوز ابتياعه وقبول هبته»[٢]. تنبيهٌ إلى هذا الأمر المسلّم.

فبدون إذن العادل أو إمضائه لا يتعيّن المال المأخوذ في الخراج أو الزكاة، كما صرّح بهذا الإشعار غير واحد[٣]، بل صرّح بعضهم بالحرمة[٤].

قال المحقّق النجفي: «لا يخفى عليك أنّه لا ينافي الإذن ممّن له الأمر [الإمام المعصوم] في حلّ التناول منه [الجائر] وإن حرم هو عليه الدفع وغيره من التصرّفات»[٥].

وقد ذكر الحكم بالحرمة بعض المتأخّرين[٦]. والحكم واضح غني عن الاستدلال.

٢ ـ دفع الخراج إلى الجائر مع مطالبته:

لا شكّ في جواز دفع الخراج إلى الجائر مع التقيّة وعدم التمكّن من المنع، بل لا يجوز حينئذٍ الامتناع كما ثبت في محلّه، وصرّح به المحقّق النجفي[٧].

كما لا شكّ أيضاً في جوازه مع عدم التمكّن من الحاكم الشرعي، وكذا عدم

---

(١) النهاية: ٤٠١.

(٢) الشرائع ٢: ١٣. وانظر: القواعد ٢: ١٢. الإرشاد ١: ٣٥٨.

(٣) انظر: جامع المقاصد ٤: ٤٥. المسالك ٣: ١٤٢.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٤٥. المسالك ٣: ١٤٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٨٢.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠١.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٣، ١٩٨.

تمكّن من بيده الأرض من صرف الخراج بنفسه في مصرفه من مصالح المسلمين، بل يجب الدفع إلى الجائر حينئذٍ؛ إذ لا يجوز له الامتناع وضمّ الخراج إلى مال نفسه والتصرّف فيه كسائر أمواله قطعاً، كما صرّح به الشيخ الأنصاري؛ مستدلاً له بأنّه أُجرة الأرض وحقّ للمسلمين، فلا يجوز لأحد منعهم من حقوقهم[1]، والمحقّق النجفي بأنّه ولو كان مَن عليه الخراج من جملة مصارفه؛ لأنّه ملك للمسلمين، ولم يثبت التحليل له من الأئمّة عليهم السلام على وجه لا يحتاج إلى مراجعة منصوبهم[2].

بل قال الشهيد الثاني: «وأمّا جواز التصرّف فيها كيف اتّفق لكلّ أحد من المسلمين فبعيد جدّاً، بل لم أقف على قائل به؛ لأنّ المسلمين بين قائل بأولويّة الجائر وتوقّف التصرّف على إذنه، وبين مفوّض للأمر إلى الإمام العادل عليه السلام، فمع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرّف بدونهما لا دليل عليه، وليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا عليهم السلام لشيعتهم في التصرّف فيه حال الغيبة؛ لأنّ ذلك حقّهم، فلهم الإذن فيه مطلقاً، بخلاف الأرض المفتوحة عنوة، فإنّها للمسلمين قاطبة، ولم ينقل عنهم عليهم السلام الإذن في هذا النوع»[3].

فمحلّ الكلام إنّما هو جواز الدفع إلى الجائر اختياراً، ومع التمكّن من الحاكم الشرعي.

وقد يستظهر الجواز من إطلاق بعض عبائرهم في الحكم بعدم جواز المنع منه.

قال الشهيد الثاني: «وما لا يد لأحد يملكه فهو للمسلمين قاطبة ـ كما مرّ ـ إلّا أنّ ما يتولّاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره... وقد ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحد جحدهما ولا منعهما، ولا التصرّف فيهما إلّا بإذنه [الجائر]، بل ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه»[4].

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «ويقوى حرمة سرقة الحصّة وخيانتها، والامتناع عن تسليمها أو عن تسليم ثمنها ـ بعد

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٨.
(٣) المسالك ٣: ٥٥ ـ ٥٦.
(٤) المسالك ٣: ٥٥.

شرائها ـ إلى الجائر وإن حرمت عليه ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية؛ لنصّ الأصحاب على ذلك، ودعوى الإجماع فيه»[1].

وهذا ما نسبه المحقّق الكركي إلى كثير من معاصريه[2].

بل استظهر المحقّق النراقي من إطلاق حرمة المنع المشار إليه في الكلمات وجوب الدفع إليه[3]، بل حكى المحقّق النجفي من بعض مشايخه اختصاص جواز الدفع في الخراج ونحوه بالجائر؛ ملاحظةً للتقيّة الزمانيّة، وأنّ الأصل عدم الإذن منهم عليهم السلام في الدفع إلى غيره؛ لاقتصار النصوص الواردة في المقام ونظائره على بيان حكمه في يد الجائر، وسكوتها عن التعرّض لوجود نائب الغيبة ـ الحاكم الشرعي ـ وعدمه، فلم يثبت لغير الجائر ولاية على الخراج ونحوه في زمن الغيبة[4].

ولكن صريح جماعة منهم جواز المنع عن الجائر ودفعه إلى الحاكم الشرعي، أو الاستئذان منه في صرفه في مصالح المسلمين.

قال المحقّق الكركي: «فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ولكن من جوّز للفقهاء في حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الأولى؛ لأنّ هذا أقلّ منه خطراً، لا سيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر؛ إذ ليس هذا الحقّ مقصوراً على الغزاة والمجاهدين»[5].

وقال الشهيد الثاني: «وهل يتوقّف التصرّف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان متمكّناً من صرفها في وجهها بناءً على كونه نائباً عن المستحقّ عليه السلام ومفوّضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، وحينئذٍ فيجب عليه

---

(١) شرح القواعد ١: ٣٤٥.

(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٥.

(٥) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٧٠.

صرف حاصلها في مصالح المسلمين ـ كما سيأتي ـ ومع عدم التمكّن أمرها إلى الجائر»[1].

ومن ذلك اتّضح أنّ عدم جواز المنع ـ الذي نسبه المحقّق النراقي[2] والشيخ الأنصاري[3] إليهما ـ لابدّ وأن يراد به المنع المطلق، وجحده وضمّه إلى مال نفسه كسبيل سائر أمواله، على ما مرّ بيانه، لا المنع بنيّة دفعه إلى الحاكم الشرعي، أو الاستئذان منه وصرفه في المصالح. وقد صرّح بهذا التوجيه نفس الشيخ الأنصاري في موضع آخر من كلامه[4].

بل المحكي عن جماعة من الأصحاب عدم جواز الدفع إلى الجائر اختياراً[5]، بل ادّعي أنّه صريح الشيخ إبراهيم القطيفي[6].

بل قال الفاضل النراقي: «فوجوب منعها عن الجائر مع التمكّن أظهر، وفي بعض الروايات تأييد له أيضاً، كما في رواية علي بن عطيّة المذكورة في باب شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان، المانعة من إعطاء قيمة الأرُز لابن أبي هبير[7]، ورواية علي بن يقطين المصرّحة بأنّه كان يُجبي أموال الشيعة علانية، ويردّ عليهم سرّاً[8]، وأمّا بدون التمكّن فهو أمر آخر»[9].

وقال الشيخ الأنصاري: «بل يمكن القول بأنّه لا يجوز [الدفع إلى الجائر] مع التمكّن؛ لأنّه غير مستحقّ، فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذّر يتولّى صرفه في المصالح حسبةً، مع أنّ في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع»[10].

وأمّا ما مرّ من بيان وجه عدم جواز الدفع إلى الفقيه مع وجود الجائر لمكان التقيّة الزمانية، وعدم ثبوت الإذن منهم لغير الجائر لخلوّ الأخبار عن ذكر الحاكم الشرعي، فقد أجاب عنه المحقّق النجفي:

---

(١) المسالك ٣: ٥٥.
(٢) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٢.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٤.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٢.
(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٨.
(٧) الوسائل ١٧: ٢١٨ ـ ٢١٩، ب ٥٢ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٨) الوسائل ١٧: ١٩٣ ـ ١٩٤، ب ٤٦ ممّا يكتسب به، ح ٨.
(٩) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٣.
(١٠) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٥.

أوّلاً: بأنّ حكم الخراج يكون كسائر الأحكام التي شرّعت للتقية، المعلوم كونها دائرة مدارها، فمع فرض عدمها في حال أو في زمان أو مكان ـ كما هو محلّ الكلام هنا ـ لا ينبغي التأمّل في عدم جواز مراعاتها، وكون الزمان زمان التقيّة لا يقتضي ذلك ـ وإن فرض عدمها في بعض الأحوال ـ كما هو واضح، بل من الضروريات علماً وعملاً.

وثانياً: بأنّ أقصاها جواز الدفع إلى الجائر، وأمّا وجوبه على وجه لا يجزي لو دفع إلى الحاكم الشرعي المنصوب من قبلهم عليهم السلام فغير معلوم، بل معلوم خلافه؛ لإطلاق ما دلّ على ولايته من النصّ والفتوى.

وأمّا اقتصار الأصحاب في المقام على بيان حكمه في يد الجائر فلمعلوميّة حاله في يد الفقيه الذي يده كيد الإمام، وقد اتّكلوا في بيان ذلك على ما ذكروه في غير المقام ـ من أنّ منصبه منصب الإمام ـ وإنّما المراد لهم بيان حكمه في يد الجائر التي هي مظنّة المنع باعتبار كونها غاصبة وظالمة [1].

كما أنّ ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء في شرحه على القواعد ـ من قوله: «ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلّق بأُمور المسلمين، والقول بجواز أخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلّط الجائر هو الأقوى» [2] الظاهر في ترتّب ولاية الفقيه على فقد السلطان الجائر، بل في سقوط الخراج حينئذٍ عن المؤمنين ـ قد أجاب عنه المحقّق النجفي بأنّ فيهما منع واضح؛ إذ السقوط غير ثابت، وأخبار التحليل لو ثبتت فإنّما هي بالنسبة للموات، لا الأراضي المفتوحة عنوة، فإنّ خراجها غير ساقط عمّن انتفع بها، ولذا أجاز تناوله من يد الجائر، كما أنّ دعوى عدم ولاية الحاكم الشرعي مع الجائر ـ حتى مع عدم التقية ـ واضحة المنع، مضافاً إلى عدم الشكّ في أنّ للإمام حال قصور يده تلك الولاية، فكذا نائبه المنصوب من قبله [3].

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٥.

(٢) شرح القواعد ١: ٣٤٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٩٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٧.

٣ ـ أخذ الخراج من السلطان الجائر:

المعروف من مذهب علمائنا حلّية الخراج في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام في الجملة[١]، بل لا خلاف معتدّ به بينهم كما صرّح به بعضهم[٢]، بل ادّعى جماعة عدم الخلاف فيه[٣]، بل ادّعي نقل الإجماع عليه مستفيضاً[٤].

إلّا أنّه خالف في ذلك الفاضل القطيفي فذهب إلى حرمته[٥]، وأيّده في ذلك المحقّق الأردبيلي[٦]. وقد ردّه المتأخّرون عنهما[٧].

واستدلّ للحلّية ـ مضافاً إلى الإجماع المدّعى ـ بأُمور:

الأوّل ـ السنّة: وهي أخبار كثيرة:

منها: مضمرة إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[٨]، فإنّ الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان[٩].

نعم، يحتمل أنّ السائل يريد شراء أملاك العامل مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة[١٠].

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السمّال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟!» ثمّ قال لي: «لم تركت عطاءك؟» قال: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي

(١) كفاية الأحكام ١: ٣٨٠.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠١.
(٣) المسالك ٣: ١٤٢. كفاية الأحكام ١: ٣٨٠. الحدائق ١٨: ٢٤٣. الرياض ٨: ٩٦. مستند الشيعة ١٤: ٢٠٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠.
(٤) الرياض ٨: ٩٦. وانظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٦٧.
(٥) انظر: السراج الوهّاج (الخراجيّات) ١٠٤ وما بعدها.
(٦) مجمع الفائدة ٧: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، و ٨: ٩٩، ١٠٧ ـ ١١٠. رسالتان في الخراج: ٢٣، ٢٧ ـ ٢٨.
(٧) رسالة في حلّ الخراج: ١٧ ـ ١٩.
(٨) الوسائل ١٧: ٢٢١، ب ٥٣ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٦.
(١٠) انظر: السراج الوهّاج (الخراجيّات): ١٠٧ ـ ١٠٨.

السمّال أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟!»[1].

قال المحقّق الكركي: «هذا نصّ في الباب؛ فإنّه عليه السلام بيّن للسائل حيث قال: إنّه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه، بأنّه لا خوف عليه، فإنّه إنّما يأخذ حقّه، حيث إنّه يستحقّ في بيت المال نصيباً، وقد تقرّر في الأُصول تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة»[2].

ونوقش في دلالته بأنّه لا إشعار فيه بالخراج[3].

ومنها: الأخبار الواردة في أحكام تقبّل الخراج من السلطان على وجه يستفاد من مجموعها كون أصل التقبّل مسلّم الجواز عندهم:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: «نعم، لا بأس به، قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف»[4].

وهو كالصريح في أنّ حكم تصرّف الجائر في هذه الأراضي حكم تصرّف الإمام العادل[5].

إلى غير ذلك من الأخبار التي استدلّ بها الفقهاء في كلماتهم[6]، مع ما أورد عليها بعضهم من المناقشات[7]، نتركها للمفصّلات الفقهيّة.

الثاني ـ دليل نفي الحرج والضرر:

قال المحقّق السبزواري في تقريب هذا الدليل: «الظاهر أنّ الأئمّة عليهم السلام لمّا علموا

(١) الوسائل ١٧: ٢١٤، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٦.
(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٧٢. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٧.
(٣) السراج الوهّاج (الخراجيّات): ١٠٥. وانظر: مجمع الفائدة ٨: ١٠٤.
(٤) الوسائل ١٩: ٤٢، ب ٨ من المزارعة والمساقاة، ح ٨.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٨٧. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٨.
(٦) انظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٧١ ـ ٢٧٥. كفاية الأحكام ١: ٣٨٢. الحدائق ١٨: ٢٤٥ ـ ٢٦٠. الرياض ٨: ٩٦ ـ ٩٩. جواهر الكلام ٢٢: ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٢ ـ ٢١٠. مصباح الفقاهة ١: ٥٣٥ ـ ٥٣٩.
(٧) انظر: السراج الوهّاج (الخراجيّات): ١٠٤ ـ ١١٦. مجمع الفائدة ٨: ١٠٠ ـ ١٠٦.

انتفاء تسلّط السلطان العدل إلى زمان القائم عليه السلام، وعلموا أنّ للمسلمين حقوقاً في الأراضيَ المفتوحة عنوة، وعلموا أنّه لا يتيسّر لهم الوصول إلى حقوقهم في تلك المدّة المتطاولة إلّا بالتوسّل والتوصّل إلى السلاطين والأُمراء، حكموا عليهم السلام بجواز الأخذ منهم؛ إذ في تحريم ذلك حرج وغضاضة عليهم وتفويت لحقوقهم بالكلّية»[1].

وأضاف بعضهم: لزوم اختلال النظام بالاجتناب عن هذه الأموال[2].

ونوقش في هذا الدليل بأنّ قاعدتي (الضرر) و (الحرج) إنّما تفيدان رفع الأحكام الثابتة، لا لاستفادة ملاك الجعل منهما، وليس للفقيه وضع حكم أو رفعه إذا استلزم من عدمهما الضرر أو الحرج النوعي، فالتمسّك بهما في المقام ممّا لا أساس له[3].

الثالث ـ التمسّك بالسيرة:

استدلّ بعض الفقهاء بالسيرة القطعية من الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم في الدولتين: الأموية والعباسية بالمعاملة معهم ـ في قبالة الأراضي واستيجارها ودفع خراجها وأخذها منهم ـ معاملة الدولة العادلة من غير نكير[4].

إلى غير ذلك من الأدلّة التي استدلّوا بها في المقام[5].

▣ اعتبار استحقاق الآخذ في حلّية الخراج:

اختلف الفقهاء في اعتبار استحقاق الآخذ في حلّية الخراج وعدمه، فذهب المحقق النجفي وبعض من تأخّر عنه إلى عدم اعتباره[6].

وذهب المحقق النراقي وتبعه بعض

(١) كفاية الأحكام ١: ٣٨٢. وانظر: جامع المقاصد ٤: ٤٥. المسالك ٣: ١٤٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٢.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٢. دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٢٢٥.

(٣) منية الطالب ١: ٧٨. وانظر: إرشاد الطالب ١: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٣: ٢٢٥. وانظر: رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. جواهر الكلام ٢٢: ١٨١.

(٥) انظر: التذكرة ١٢: ١٥٣. رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٣. منية الطالب ١: ٨٢.

المعاصرين إلى اعتبار ذلك[1]، وتوقّف في المسألة المحقّق الكركي[2]، وهو ظاهر الشيخ الأنصاري[3].

واستدلّ لعدم الاعتبار بإطلاق الأخبار وفتاوى الفقهاء:

قال المحقّق النجفي بعد نقل كلام المحقّق الكركي: «لا مجال للتوقّف بعدما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى بالإذن الموافق لسهولة الملّة ورفع الحرج عن الشيعة الذين لهم المهنّى وعليه الوزر»[4].

ونوقش في هذا الدليل ـ بعد أن احتمل أنّ المراد بإطلاق الأخبار إطلاق ما دلّ على حِلّ جوائز السلطان وعمّاله ـ تارة بأنّ تلك الأخبار واردة في أفراد خاصة، فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال[5]، وأُخرى بأنّها غير متعرّضة لحكم الخراج نفياً وإثباتاً[6].

وأمّا اعتبار الاستحقاق فقد استدلّ له تارة بما تقدّم في رواية أبي بكر الحضرمي من قول أبي عبد الله عليه السلام: «... أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟!»[7] الظاهر في الاختصاص[8]، وأُخرى بما ورد في كلام بعضهم من قوله: إنّ الخراج حقّ لله أخذه غير مستحقّه[9].

ونوقش في الأوّل ـ مضافاً إلى ضعف سند الرواية[10] ـ بأنّ قول الإمام عليه السلام يدلّ على أنّ كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنّ كلّ من لا نصيب له لا يجوز أخذه[11].

وفي الثاني: بأنّ هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائر إيّاه كيف شاء، كما أنّ للإمام عليه السلام أن يتصرّف في بيت المال كيف شاء[12].

---

(١) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٤. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.
(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٨٣.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٣.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٦.
(٦) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٥.
(٧) الوسائل ١٧: ٢١٤، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٦.
(٨) منية الطالب ١: ٨٢.
(٩) التذكرة ١٢: ١٥٣.
(١٠) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٥.
(١١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٧.
(١٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٧.

وهل يعتبر في حلّية الخراج اعتقاد المأخوذ منه استحقاق الآخذ للأخذ وكونه من المعتقدين بخلافته وولايته، أم يعمّ غيرهم؟

صرّح الشيخ الأنصاري بأنّ الظاهر عدم الاعتبار، فلا فرق حينئذٍ بين المؤمن والمخالف والكافر[1]؛ وذلك لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، بل اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، ومعلوم أنّ المؤمن لا يعتقد بخلافة الجائر[2].

▣ حكم سائر المعاوضات:

لا فرق في حلّية ما يؤخذ من السلطان بين الشراء وسائر المعاملات الأُخرى، كما يستفاد ذلك ممّا مرّ من النصوص، صريحاً في بعضها وإطلاقاً أو عموماً في بعضها الآخر[3]، خصوصاً مع ما يستلزمه تحريم التعامل من العسر والحرج على الشيعة.

قال الشهيد الثاني: «كما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات»[4].

وقال المحقّق النراقي: «الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ في الجملة، سواء كان بالشراء أو غيره، فيجب الحكم به»[5].

وقال المحقّق النجفي: «لا خلاف معتدّ به في جواز شرائه منه وقبول هبته ونحو ذلك ممّا يقع على المملوك حقيقة»[6].

وما يظهر من كلامهما من وجود المخالف فلعلّه في أصل المسألة ـ وهي حلّية ما يؤخذ من السلطان ـ وإلّا فلا يوجد مخالف في المقام[7].

▣ اعتبار عدم أخذ الزيادة وعدمه:

اعتبر بعض الفقهاء في حلّية ما يؤخذ من السلطان عدم أخذه زيادة على المقدار المعتاد:

قال الشهيد الثاني: «لا يشترط رضا

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣٢.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٤.
(٣) الرياض ٨: ٩٩. وانظر: بلغة الفقيه ١: ٣٠٥.
(٤) المسالك ٣: ١٤٣.
(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠. وانظر: الرياض ٧: ٥٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٤. منية الطالب ١: ٧٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، م ٢٥.
(٧) انظر: الرياض ٨: ٩٩.

المالك، ولا يقدح فيه تظلّمه ما لم يتحقّق الظلم بالزيادة عن المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان»[1].

وقال السيّد الطباطبائي: «يجوز أن يشترى من السلطان الجائر... ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج... بشرط أن لا يزيد في الأخذ على ما لو كان الإمام العادل ظاهراً لأخذه... فلو أخذ الجائر زيادة على ذلك كلّه حرم الزائد بعينه إن تميّز، وإلّا الكلّ من باب المقدّمة»[2].

واحتمل بعضهم جواز أخذ الزيادة[3]؛ نظراً إلى إطلاق النص والفتوى، وهو ظاهر ابن سعيد حيث قال: «يجوز شراء الغلّة والثمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب»[4].

▣ في اختصاص الحكم بالجائر المخالف وعدمه:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى اختصاص الحكم بحلّية ما يؤخذ من السلطان بأخذه من السلطان الجائر المخالف دون غيره من سلاطين الشيعة[5].

وذهب المحقّق السبزواري إلى تعميم الحكم لغير المخالف أيضاً[6]، وتبعه على ذلك المحقّق النجفي[7]، واستظهره السيّد الخميني[8].

واحتجّ القائلون بالاختصاص بأنّ الأخبار تختصّ بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه، ولا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه.

قال الشهيد الثاني: «الظاهر أنّ الحكم مختصّ بالجائر المخالف للحقّ؛ نظراً إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمناً لم يحلّ أخذ ما يأخذه منهما؛ لاعترافه بكونه ظالماً فيه، وإنّما المرجع حينئذٍ إلى رأي حاكمهم الشرعي، مع

---

(١) المسالك ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣. وانظر: التنقيح الرائع ٢: ١٩.

(٢) الرياض ٨: ٩٥. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) المسالك ٣: ١٤٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٠١.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٦٠.

(٥) المسالك ٣: ١٤٤. الرياض ٨: ٩٥. مستند الشيعة ١٤: ٢٠٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣١. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٣.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٣٩٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، م ٢٥.

احتمال الجواز مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ والفتوى. ووجه التقييد: أصالة المنع إلّا ما أخرجه الدليل، وتناوله للمخالف متحقّق، والمسؤول عنه للأئمة عليهم السلام إنّما كان مخالفاً للحقّ، فيبقى الباقي، وإن وُجد مطلق، فالقرائن دالّة على إرادة المخالف منه؛ التفاتاً إلى الواقع أو الغالب»[1].

ونوقش فيه بأنّ اعتقاد الجائر إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّرة في جواز الأخذ منه؛ لأنّ الجهل ليس بعذر ولو كان مؤثّراً لكان تأثيره في تسويغه بالنسبة إليه أولى[2].

واحتجّ القائلون بالتعميم بأمرين:

الأوّل: دعوى الإطلاق في بعض الأخبار، مثل: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «... لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان...»[3].

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه...»[4]، وغير ذلك[5].

ونوقش فيه بأنّ هذه الإطلاقات ـ مضافاً إلى إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب، كما تقدّم عن الشهيد الثاني ـ مسوقة لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبّل الأرض في صحيحة الحلبي لدفع توهّم حرمة ذلك[6].

الثاني: لزوم الحرج والضرر؛ لأنّ الإباحة لأجل أنّها توصل الشيعة إلى حقوقهم الثابتة في بيت مال المسلمين، فلا تختصّ بالمخالف[7].

ونوقش فيه بلزوم الحرج على كلّ تقدير؛ لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن ـ خصوصاً في هذه الأزمنة ـ يأخذ الخراج

---

(١) المسالك ٣: ١٤٤. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٧.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٩٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٩١. وانظر: منية الطالب ١: ٨٤.

(٣) الوسائل ١٩: ٥٩ ـ ٦٠، ب ١٨ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.

(٤) الوسائل ٩: ١٨٨، ب ٧ من زكاة الغلاّت، ح ١.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٨.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٩٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٩٠ ـ ١٩١.

عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجية، وأنّهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرّمة منضمّاً إلى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور وسائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة عمّالهم، فلابدّ إمّا من الحكم بحلّ ذلك كلّه لدفع الحرج، وإمّا من الحكم بكون ما في يد السلطان وعمّاله من الأموال المجهولة المالك[1].

وهل يشمل الحكم السلطان المخالف الذي لا يدّعي الخلافة العامة؟

صرّح بعضهم بأنّ ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدّعي للرئاسة العامّة وعمّاله، فلا يشمل من تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين[2]؛ فإنّ الأخبار المذكورة لم ترد على سبيل القضايا الحقيقية، فليس مفادها أنّ كلّ متصدّ لمنصب الخلافة والسلطنة تترتّب على دعواه الأحكام المزبورة، بل موردها القضايا الخارجية، أي السلاطين الذين يرون أنفسهم أولياء الأُمور للمسلمين بحيث لا يمكن التخلّص عن مكرهم.

ومن الواضح أنّ المسؤول عنه في تلك الروايات إنّما هو تصرّفات هؤلاء الخلفاء في الحقوق الثابتة على المسلمين، فليس في تلك الروايات عموم ولا إطلاق كي يتمسّك به في الموارد المشكوكة[3].

وكذا لا يشمل الحكم سلطاناً مخالفاً لا يرى نفسه مستحقّاً لأخذ الخراج وغيره من الحقوق؛ فإنّه غير داخل في منصرف الأخبار ولا في كلمات الأصحاب، فهذا حكمه أيضاً حكم السلطان الموافق، كما صرّح به بعضهم[4].

وأمّا السلطان الكافر فقد صرّح الشيخ الأنصاري بعدم وجدان نصّ فيه، وينبغي لمن تمسّك بإطلاق النص والفتوى التزام دخوله فيهما، لكنّ الإنصاف انصرافهما إلى غيره، مضافاً إلى ما تقدّم في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهة الاستحقاق[5].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٨.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٧.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٣.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣١.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٣١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١، م ٣٧. منهاج الفقاهة ٢: ٤٠٣.

▣ حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضي الخراجية:

هل يختصّ جواز شراء الخراج والمقاسمة وحلّية أخذها بما أخذه الجائر من الأراضي الخراجية، أو يعمّ مطلق ما أخذه السلطان الجائر من الأراضي باسم الخراج والمقاسمة وإن لم تكن الأرض خراجية؟

توضيحه: أنّ الأرض قد تكون خراجية ـ كالأراضي التي فتحت عنوة أو صلحاً ـ فهي لجميع المسلمين، وقد تكون شخصية ـ كالأراضي المحياة فإنّها ملك للمحيي، وكالأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فإنّها لمالكها الأوّل ـ وقد تكون من الأنفال، كالجبال وبطون الأودية ونحوها فإنّها للإمام عليه السلام.

أمّا القسم الأوّل فلا ريب في كونه مشمولاً للأخبار المتقدّمة الدالّة على جواز شراء الحقوق الثلاثة من الجائر على النحو الذي تقدّم.

وأمّا القسم الثاني فهو خارج عن حدود تلك الأخبار قطعاً ولم يقل أحد بثبوت الخراج فيها، وعليه فإذا أخذ الجائر منه الخراج كان غاصباً جزماً، ولا يجوز شراؤه منه[1].

وأمّا القسم الثالث فهو محلّ البحث، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال ثلاثة:

الأوّل: الجواز، وهو الذي استظهره المحقّق الكركي من كلمات فقهائنا وإطلاق الأخبار، ثمّ نفى عنه البعد[2].

واستدلّ له بإطلاق النصّ والفتوى[3]، ويقتضيه دليل نفي الحرج[4].

ولكن نوقش في دعوى إطلاق هذه الأخبار بأنّ أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق[5]، بل إنّ هذا القسم خارج عن موضوع الأخبار المذكورة، فإنّها مسوقة لبيان جواز المعاملة على الحقوق الثلاثة من التقبّل والشراء ونحوهما، وليس فيها

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٢.
(٢) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٢٥٨.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٠. بلغة الفقيه ١: ٣١٧.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٥.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٦.

تعرّض لموارد ثبوت الخراج وكيفيته ومقداره[1].

وأمّا إطلاق كلمات الفقهاء فإنّها أيضاً بعد التأمّل في أطرافها ظاهرة في الاختصاص بأراضي المسلمين[2].

وأمّا دليل نفي الحرج فهو لا يصحّح المعاملة، كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين به[3].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو الذي قوّاه المحقّق النجفي[4]، واستظهره الشيخ الأنصاري من كلمات الفقهاء في آخر كلامه[5]، واحتمله بعضهم اقتصاراً على المتيقّن من إمضاء تصرّفات الجائر وعمله[6].

قال المحقّق النجفي: «هل يجري الحكم فيما يضربه الجائر من الخراج على ما يختصّ بالإمام؛ لأنّه من الأنفال كموات الأرض؟ يحتمل ذلك؛ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى. ويقوى في النفس العدم؛ لعدم ثبوت الإذن منهم عليهم السلام في ذلك بعد كون المنساق من الإطلاق المزبور غيره، بل إطلاق قولهم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[7] يقتضي العدم»[8].

القول الثالث: التفصيل في المأخوذ منه ذلك بين الشيعة وغيرهم، فيجوز في الثاني دون الأوّل، وهو الذي احتمله السيّد آل بحر العلوم قائلاً: «لكون الأرض في الأوّل مفروضة بلا أُجرة عليه بحكم الإباحة منهم لشيعتهم، بخلاف الثاني، فإنّه يجوز لنا أخذه؛ إمّا لكونه أُجرة الأرض المفروض كونه للإمام عليه السلام، أو تقاصّاً عن الأُجرة الثابتة في ذمّته»[9].

▣ عدم الفرق في الحلّية بين قبض الجائر الخراج وإحالته به:

إنّ ظاهر عبارات الأكثر ـ بل الكلّ ـ أنّ الحكم بالحلّية مختصّ بما يأخذه السلطان، فقبل أخذه للخراج لا يجوز

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٢.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٦.
(٣) إرشاد الطالب ١: ٤١٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٠.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٢٦.
(٦) بلغة الفقيه ١: ٣١٧.
(٧) الوسائل ٢٥: ٤١٢، ب ١ من إحياء الموات، ح ٥، وفيه: «مواتاً» بدل «ميتة».
(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٠.
(٩) بلغة الفقيه ١: ٣١٧.

المعاملة عليه بشراء ما في ذمّة مستعمل الأرض أو الحوالة عليه ونحو ذلك[1].

وبه صرّح السيّد العميد فيما حكي عن شرحه على النافع حيث قال: «إنّما يحلّ بعد قبض السلطان له أو نائبه؛ ولهذا قال المصنّف: ما يأخذه...»[2].

لكن صريح جماعة عدم الفرق[3]، بل صرّح المحقّق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه[4]، وفي الرياض: «من غير خلاف يظهر»[5].

قال الشهيد الثاني: «لا يشترط قبض الجائر له... فلو أحاله به أو وكّله في قبضه أو باعه وهو في يد المالك أو ذمّته حيث يصحّ البيع، كفى ووجب على المالك الدفع»[6].

وقال المحقّق النجفي: «ظاهر الإذن عدم الفرق بين الأخذ ممّا قبضه منه بيده بهبة أو شراء أو غيرهما، وبين أخذه ممّن في ذمّته بأمره بتحويل أو غيره، وأنّه معامل في ذلك معاملة سلطان العدل»[7].

واستدلّ لعدم الفرق ـ مضافاً إلى شمول دليل الإباحة لهذه الصور، واستلزام عدمه العسر والحرج على الشيعة المنفيّين آية ورواية[8] ـ بالأخبار الواردة في باب قبالة الأرض وتقبّل الخراج أو استئجار أرض الخراج من السلطان، ثمّ إجارتها للزارع بأزيد من ذلك[9]:

فعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري لعلّه لا يكون من

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١١. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٥٤٠.
(٢) نقله عنه في السراج الوهّاج (الخراجيّات): ١١٥. وانظر: مجمع الفائدة ٨: ١٠٧.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٥. المسالك ٣: ١٤٣. الرياض ٨: ٩٩ ـ ١٠٠. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠، ١٩٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٢. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٠.
(٤) جامع المقاصد ٤: ٤٥.
(٥) الرياض ٨: ٩٩.
(٦) المسالك ٣: ١٤٣.
(٧) جواهر الكلام ٢٢: ١٩٠.
(٨) الرياض ٨: ١٠٠.
(٩) انظر: الرياض ٨: ٩٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٢. منية الطالب ١: ٨٣. مصباح الفقاهة ١: ٥٤٠.

هذا شيء أبداً أو يكون، أيشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل منه؟ قال: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به»[1].

وعن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها أُكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: «لا بأس به، كذلك أُعامل أُكرتي»[2].

وأمّا اختصاص عبارات الفقهاء ـ بصورة الشراء بعد الأخذ ـ فإنّه مبني على الغالب[3].

٤ ـ براءة ذمّة المالك وعدمها:

إذا أخذ الجائر الخراج عن مالك الأرض فإنّه يوجب براءة ذمّة مالك الأرض، فلا يجب عليه أداؤها مرّة أُخرى، كما صرّح بذلك جماعة[4] إلّا إذا استطاع المالك دفع الظالم عن أخذ الخراج، فتبقى في ذمّته ولا تبرأ عنها إلّا بصرفها فيما عيّنه الشارع[5].

وهو مقتضى الجمع بين الأدلّة في المقام، كما صرّح به بعضهم:

قال السيّد الخوئي: «إذا أخذ الجائر الحقوق المذكورة [الزكاة والخراج والمقاسمة] من المسلمين، فهل تبرأ ذممهم عنها أم لا؟ مقتضى القاعدة الأوّلية هو العدم؛ فإنّ الشارع قد حكم بثبوت تلك الحقوق في ذمم هؤلاء، فلا تبرأ عنها إلّا بصرفها فيما عيّنه الشارع، وواضح أنّ الجائر خارج عنه، على أنّها لا تتعيّن في خصوص ما يأخذه الجائر حتى تسقط عن ذممهم، إلّا أنّ الظاهر من الروايات... هو جواز أخذ الصدقات والمقاسمات من الجائر، بل الظاهر من السؤال في رواية الحذّاء[6]... أنّ ذلك من المسلّمات، فتدلّ

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٥، ب ١٢ من عقد البيع، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٢ ـ ٥٣، ب ١٥ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٤٠. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) المسالك ٣: ١٤٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٨٠. بلغة الفقيه ١: ٣٠٤. منية الطالب ١: ٨٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٢، م ٢٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١، م ٣٧.

(٥) مستند الشيعة ١٤: ٢٠٤. مصباح الفقاهة ١: ٥٣٣.

(٦) انظر: الوسائل ١٧: ٢١٩، ب ٥٢ ممّا يكتسب به، ح ٥.

تلك الروايات بالملازمة على أنّ الأموال التي يأخذها الجائر من الناس يجوز احتسابها من الصدقات والمقاسمات، وإلّا لكان على الآخذ أن يردّه إلى صاحبه، فيدلّ ذلك على تنزيل يد الجائر في زمان الغيبة منزلة يد السلطان العادل»[1].

٥ ـ ضمان الجائر وعدمه:

لا إشكال في ضمان الجائر واشتغال ذمّته لو صرف الخراج في غير محلّه، بل ظاهر بعضهم ضمانه حتى فيما إذا صرفه في محلّه[2].

وقد يقال: إنّ الولاية في زمان الغيبة وإن كانت راجعة إلى السلطان العادل الذي وجبت على الناس طاعته وحرمت عليهم معصيته، فإذا غصبها غاصب وتقمّصها متقمّص كان عاصياً وآثماً، إلّا أنّ هذه الولاية الجائرة تترتّب عليها الأحكام الشرعية المترتّبة على الولاية الحقّة؛ من حفظ حوزة الإسلام، وجمع الحقوق الثابتة في أموال الناس وصرفها في محلّها، وغير ذلك؛ لأنّ موضوع تلك الأحكام هو مطلق السلطنة، سواء كانت حقّة أم باطلة.

وبالجملة، إنّ المحرّم إنّما هو تصدّي الجائر لمنصب الولاية، لا الأحكام المترتّبة عليها التي لابدّ منها على كلّ حال، فإنّها غير محرّمة بعد غصب الخلافة وتقمّصها، وعليه فلا ضمان على الجائر[3].

وأُجيب عنه بأنّ هذا الاحتمال وإن كان ممكناً في مقام الثبوت إلّا أنّه لا دليل عليه، وعلى هذا فالجائر مشغول الذمّة بما يأخذه من حقوق المسلمين ـ التي منها الخراج ـ ما لم يخرج من عهدتها[4].

(انظر: جائر، ولاية)

خرس

(انظر: أخرس)

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٣٣. وانظر: مستند الشيعة ١٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. بلغة الفقيه ١: ٣٠٤.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٣٤.
(٣) انظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٢٠.
(٤) مصباح الفقاهة ١: ٥٣٤.

خَرْص

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الخرص ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ: الكذب، من خرص يخرص خرصاً[1].

وأصل الخرص: التظنّي فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل، وهو ما إذا حزر ما عليه من الرطب تمراً؛ لأنّ الحزر إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة[2].

قال الراغب: «حقيقة ذلك [الخرص]: أنّ كلّ قول مقول عن ظنّ وتخمين يقال: خرص، سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً له، من حيث إنّ صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظنّ ولا سماع، بل اعتمد فيه على الظنّ والتخمين»[3].

فالخرص بمعنى تحديد الشيء بالظنّ والتقدير، وهو والتخمين والحدس والتحرّي ونحوها ألفاظ متقاربة المعنى.

□ **اصطلاحاً:**

المراد من الخرص عند الفقهاء: تخمين المحصول وتقديره بالظنّ والتقريب[4].

ويأتي الكلام في الخرص في الزكاة عند بدوّ صلاح الغلّات، حيث تتعلّق بها الزكاة على المشهور ـ في مقابل من قال بتعلّقها عند تحقّق مسمّياتها، كعنوان الزبيب أو التمر ـ فيخرص العامل على المالك ما على النخل من رطب وما على الكرم من عنب، أي يخمّن مقدار الموجود ويستعلم كمّية الحاصل، ويحدّد على ضوء ما يخرصه النصاب الذي تجب به الزكاة.

والتخريص عندهم تارة بمعنى مجرّد الإخبار بمقدار زكاة المال، وأُخرى بمعنى انقطاع الحقّ عن العين وانتقاله إلى ذمّة المالك وتسلّطه على مورد الحقّ كيف ما

---

(١) العين ٤: ١٨٣. الصحاح ٣: ١٠٥٣. لسان العرب ٤: ٦١. المصباح المنير: ١٦٦.

(٢) لسان العرب ٤: ٦٢. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٢ ـ ٢٣. مجمع البحرين ١: ٥٠٤.

(٣) المفردات: ٢٧٩.

(٤) مستند الشيعة ٩: ٢٠٩. وانظر: المهذّب البارع ٢: ٥٦٧.

شاء وأراد، وثالثة بمعنى تعيّن الكلّي في المعيّن حقّاً أو ملكاً، وهو مبني على كون التعلّق بنحو الإشاعة، حقّاً كان أو ملكاً[1].

وكذلك يأتي الكلام في الخرص في باب المزارعة والمساقاة، حيث جوّز الفقهاء هناك لكلّ من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر؛ لجملة من الأخبار.

والخرص هنا عبارة عن معاملة تقع بين شخصين لكلّ منهما حصّة في حاصل زراعي مثلاً، فيقول أحدهما للآخر: خذ تمام الحاصل، ويقدّر ـ تخميناً وظنّاً وفق أهل الخبرة ـ ذلك المقدار الذي يستخرج بعد بلوغ الحاصل، فيكون الحصاد بتمامه للشريك، على أن يدفع له مقابل تلك الحصّة المخمّنة والمخرّصة ثمناً نقدياً أو مالاً في الذمّة أو مقداراً معيّناً من نفس الحاصل بعد بلوغه أو نحو ذلك.

ثانياً ـ حقيقة الخرص:

اختلف الفقهاء في حقيقة الخرص هل هو معاملة أو لا؟ وعلى فرض كونه معاملة فهل هو بيع أو صلح أو نحو تقبيل أو معاملة مستقلّة؟

أمّا الخرص في باب الزكاة فيبدو من كلمات بعض الفقهاء عدم دخوله في المعاملات، وإنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب.

قال السيّد الخوئي: إنّ معنى خرص المال هو معرفة مقداره حدساً وتخميناً، فالخارص ـ مثلاً ـ يقدّر ما يتعلّق به الزكاة، وبعده يحصل التوافق بين المالك والساعي على إخراج زكاة ذلك المقدار، وهذا يصدق عليه الصلح بمعناه اللغوي[2].

وأمّا الخرص في باب المزارعة ونحوها فذهب جماعة إلى أنّه معاملة خاصة مستقلّة، وليست بيعاً ولا صلحاً معاوضياً، فلا يجري فيها إشكال اتّحاد العوض والمعوّض، ولا إشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة، ولا إشكال الربا ـ ولو بناءً على عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في

(١) مهذّب الأحكام ١١: ١٥٢.

(٢) انظر: المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

مطلق المعاوضات[1] ـ لأنّه مختصّ بالمعاوضات والمقام ليس منها، وإنّما هو تحديد وتقدير[2].

وذهب آخرون إلى أنّه نوع تقبيل وصلح[3]، فلابدّ من إيجاب وقبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدّى هذا المعنى[4]، ومال إليه بعضهم[5].

ثالثاً ـ مشروعية الخرص:

المشهور بين الفقهاء[6] جواز الخرص على أرباب النخيل والكروم[7] في الزكاة، بل ادّعي عدم الخلاف[8]، بل الإجماع[9] فيهما، وإن اختلفوا في غيرهما، كما سيأتي؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة يخرص على اليهود نخلهم حين يطيب الثمار[10].

ولما رواه عتّاب بن أسيد، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[11].

وخرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة بوادي القرى حديقة لها[12].

ولما رواه سعد بن سعد ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[13]. وغير ذلك من الأخبار[14].

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٣٣٤، م ٢٠. وانظر: الروضة ٤: ٣٠٤. كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٠١، م ١٤. مهذّب الأحكام ١١: ١٥٤.

(٢) مستمسك العروة ١٣: ١٢٧.

(٣) المختلف ٦: ١٤٨. الإيضاح ٢: ٢٨٩. الدروس ٣: ٢٣٨.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٣٣٥.

(٥) المسالك ٥: ٣٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٤.

(٦) الرياض ٥: ١٠٧.

(٧) المعتبر ٢: ٥٣٥. التحرير ١: ٣٧٨. الدروس ١: ٢٣٧. كفاية الأحكام ١: ١٨٣. الحدائق ٢١: ٣٣٩. مستند الشيعة ٩: ٢٠٩. العروة الوثقى ٤: ٨٧، م ٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٨٩، م ١٦.

(٨) الذخيرة: ٤٤٥. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٤. وانظر: الحدائق ٢١: ٣٣٩. مستمسك العروة ١٣: ١٢٣.

(٩) الخلاف ٢: ٦٠، ٦١، م ٧٣. المعتبر ٢: ٥٣٥. مصابيح الظلام ١٠: ٣٣١. وانظر: مهذّب الأحكام ١١: ١٥١.

(١٠) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٢٣.

(١١) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٢، ح ١٨١٩.

(١٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٢٢.

(١٣) الوسائل ٩: ١٩٥، ب ١٢ من زكاة الغلّات، ح ٢.

(١٤) انظر: الوسائل ١٨: ٢٤١، ب ١٤ من بيع الثمار، ح ١، ٢، و ١٩: ٥٠، ب ١٤ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.

ولأنّـه اهـتمام بـحقّ الفـقراء وتسـهيل بالنسبة إلى المالك، ومن فروع ولايته على الإخراج والتعيين عرفاً[1].

ولأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتـصرّف فـي ثـمارهم، فـلو لم يشـرع الخرص لزم الضرر عليهم[2].

وتفرّد المـحقّق النـراقـي فـنفى جـواز الخرص؛ استضعافاً للوجوه المتقدّمة[3].

وكـذلك جـوّز الفـقهاء الخـرص فـي المـزارعـة والمسـاقاة، حـيث أجـازوه لصاحب الأرض على الزارع بأن يقدّر مـا يخصّه من الحصّة تخميناً ويقبّله به بـحبّ ولو منه بما خرصه به مع الرضا[4].

والظاهر أنّ الخرص وما يتعلّق به مـن أحكام غير مختصّ بباب المـزارعـة، بـل جار في كلّ حاصل زراعي مشترك، سواء كان ذلك من خلال المزارعة أو المساقاة أو الإرث أو بيع الثمار[5].

ولم يناقش فـي صـحّة هـذه المـعاملة سوى ابن إدريس، حـيث اعـتبرها أشـبه بالمزابنة والمحاقلة[6].

ويمكن أن يستدلّ لمشروعيتها بوجوه:

الأوّل: التمسّك بالعمومات العامة، بناءً على كون الخرص عقداً مستقلّاً.

الوجه الثاني: التمسّك بأخـبار الصـلح ومطلقاته، فإنّها تشمل المقام، حـيث إنّـه نـحو مـصالحة، بـل وردت المـصالحة المذكورة في روايات الصلح أيضاً[7].

الوجه الثالث: التمسّك بالأخبار الخاصّة الواردة في باب المزارعة والزكاة أيضاً.

الوجه الرابع: التمسّك بالسيرة العـقلائية لرواج المعاملة المذكورة عقلائياً، وبالسيرة المتشرّعية؛ لانـتشار هـذه المـعاملة فـي تاريخ المسلمين، وإن كان هذا الدليل لبّياً يؤخذ فيه بالمقدار المتيقّن.

---

(١) مهذّب الأحكام ١١: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) المنتهى ٨: ٢١٤. المـدارك ٥: ١٦٠. الذخـيرة: ٤٤٥. المفاتيح ١: ٢٠٢. الحدائق ١٢: ١٣٣. وانظر: مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤١٧ ـ ٤١٨. مصباح الهدى ١٠: ٨٨.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) المهذّب ٢: ١٤. الشرائع ٢: ٣٩٥. القواعـد ٢: ٣١٤. المختلف ٦: ١٤٨. اللـمعة: ١٣٧. المسـالك ٥: ٣٦. الحدائق ٢١: ٣٣٩ ـ ٣٤٣. جـواهـر الكـلام ٢٧: ٤٢. مباني العروة (المضاربة): ٣٧٣ ـ ٣٧٦.

(٥) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٠.

(٦) السرائر ٢: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٧) انظر: الوسائل ١٨: ٤٤٤، ٤٤٥، ب ٤، ٥ من الصلح.

ولكن وجّهت عدّة إشكالات إلى مشروعية الخرص، أهمّها ما يلي:

الإشكال الأوّل: لزوم اتّحاد العوض والمعوّض[1]، بتقريب أنّه يخرص حصّة من الحاصل، والمفروض أنّ في الحاصل العوض والمعوّض.

وأُجيب عليه: بأنّ هذا موقوف على كونه بيعاً أو صلحاً معاوضياً، والمفروض احتمال كونه صلحاً غير معاوضي أو معاملة خاصة؛ ولا يرد عليهما الإشكال.

وحتى لو فرض كونه بيعاً فلا يرد الإشكال المذكور؛ لأنّ ما يأخذه يكون نصفه له مشاعاً ونصفه الآخر مشاعاً لصاحبه، والباقي حاله أيضاً كذلك، فهو يشتري النصف المشاع لصاحبه فيما أخذه بالحصّة المشاعة له في الباقي، فلم يتّحد العوض والمعوّض، والمعاوضة بين الكسرين المشاعين لا محذور فيها[2].

كما أنّ الأخبار قد دلّت على نفوذ هذه المعاملة وصحّتها، فالقواعد المقرّرة تكون مخصّصة بالأخبار.

الإشكال الثاني: ما ذكره ابن إدريس من أنّ هذه المعاملة مشمولة لروايات النهي عن بيع المحاقلة ـ بيع الزرع وهو في سنبله ـ وبيع المزابنة ـ بيع التمر قبل الطلع بالتمر ـ وما نحن فيه من هذا القبيل[3].

وأُجيب عنه: بأنّ الأخبار الناهية عن بيع المحاقلة والمزابنة مخصوصة بالبيع، وهذه المعاملة ليست بيعاً.

وحتى لو سلّم كونها بيعاً، فإنّ المحاقلة والمزابنة فيها غرر وجهالة؛ لعدم طلوع التمر بعد، وكذا الزرع حيث لم يظهر، بخلاف المقام فإنّ كلّ شيء قد فرض تامّاً عدا الحصاد والاجتذاذ، فموضوع تلك الأخبار غير متحقّق في المقام.

الإشكال الثالث: أنّها مشمولة لإطلاقات حرمة الربا في البيع أو مطلق الربا المعاوضي، خصوصاً لو قيل بجريان الأخير في مطلق المكيل والموزون حتى الصلح[4].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ١٢٢.

(٢) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢١. وانظر: مباني العروة (المضاربة): ٣٧٥.

(٣) السرائر ٢: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٤) انظر: العروة الوثقى ٥: ٣٣٤، م ٢٠. بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٣.

ويجاب عليه: باختصاص أدلّة الربا بالمعاوضات، فلا تشمل المقام؛ لأنّ الخرص ليس معاوضة.

وحتى لو سلّم كونه معاوضة، إلّا أنّها ليست في المكيل والموزون؛ لعدم كون الحاصل قبل الحصاد منهما، فلا تشمله الأدلّة [1].

كما أنّ الروايات الواردة في الخرص تصلح مقيّداً لإطلاقات حرمة الربا.

الإشكال الرابع: أنّها مشمولة لما دلّ على النهي عن الغرر؛ إذ القسمة غررية.

ويجاب عليه: بأنّ أدلّة النهي عن الغرر ـ لو تمّت ـ مخصوصة بالبيع، فلا تشمل المقام؛ لأنّه ليس بيعاً.

ولو سلّم فالغرر في القسمة مغتفر عرفاً، بل الخرص نفسه يفيد رفع احتمال الجهالة؛ لأنّه يصير احتمالاً ضئيلاً جدّاً بعد تقدير أهل الخبرة، فلا غرر من الأساس بحسب النظر العرفي.

كما أنّ الأدلّة الخاصة في المقام تصلح مقيّداً لإطلاقات النهي عن الغرر لو تمّت [2].

▣ عموم الحكم لغير المزارعة:

بناءً على كون الخرص جائزاً ـ كما هو المشهور ـ فهل يشمل هذا الحكم الخرص في غير المزارعة وفي كلّ زرع مشترك أو ثمر مشترك؟

صرّح بعضهم بعدم اختصاصه بالمزارعة والمساقاة، بل يعمّ الحكم كلّ زرع أو ثمر مشترك [3].

ويستدلّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: ما ذكره بعض فقهائنا من إلغاء الخصوصية عمّا ورد في الخرص من نصوص، فقد ورد في بعضها في الخرص على النخل المشترك، وبعضها الآخر في الزكاة، وبعضها العنب، والتعدّي يفيد ثبوت الحكم لكلّ ثمر مشترك، بل قد يترقّى لكلّ مال مشترك إذا أُرجعت هذه المعاملة إلى معاملة عقلائية، وإلّا فالتعدّي مشكل [4].

---

(١) مستمسك العروة ١٣: ١٢٨. وانظر: مباني العروة (المضاربة): ٣٧٥. بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٣.
(٢) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٣.
(٣) العروة الوثقى ٥: ٣٣٣.
(٤) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٤.

الوجه الثاني: أنّ القول بشمول الحكم لغير المزارعة من الزرع والثمر المشترك هو على القاعدة، فإنّ أمر المال المشترك بينهما ـ لأيّ سبب كان ـ لا يعدوهما، بل هو بيد الشريكين، فلهما أن يقسّماه بالتراضي كيف شاءا[1]، فالمعاملة بين الشريكين في المزارعة وغيرها نحو قسمة، وهي تجري في كل مال حتى مع وجود الجهالة. ولو كانت مصالحة فالأمر أكثر سعة[2].

▣ لزوم الخرص بعد القبول:

في لزوم الخرص بعد الرضا به من الطرفين رأيان عند الفقهاء، فذهب الكثير منهم إلى لزومه بعد القبول به حتى مع الخطأ في الخرص[3]؛ وذلك لبعض الروايات الخاصّة:

منها: مرسلة محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أُكرة فنزارعهم، فيقولون: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا، فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّته على هذا الحزر، قال: «وقد بلغ؟»، قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا»، قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت، قد نقص، قال: «فإذا زاد يردّ عليكم؟» قلت: لا، قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص»[4].

ولأصالة اللزوم في كلّ عقد بمقتضى التمسّك بعمومات وجوب الوفاء بالعقد[5].

إلّا أنّه نسب الخلاف في ذلك إلى بعض الفقهاء، وأنّ هذه المعاملة لا توجب حتى الضمان والتمليك[6].

ولكن من المحتمل أن يكون مرادهم محض الخرص بقطع النظر عن التوافق الحاصل بعده[7].

---

(١) مباني العروة (المضاربة): ٣٧٤.
(٢) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٤.
(٣) مجمع الفائدة ١٠: ١١٤. الحدائق ٢١: ٢٣٩. الرياض ٥: ٤٧٩. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٨٩. مباني العروة (المضاربة): ٢٧٤.
(٤) الوسائل ١٩: ٥٠، ب ١٤ من المزارعة والمساقاة، ح ٤.
(٥) مباني العروة (المضاربة): ٢٧٤.
(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٣٣٥. مستمسك العروة ١٣: ١٢٥.
(٧) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٥.

رابعاً ـ ما شرّع فيه الخرص ووقته :

١ ـ ما شرّع فيه الخرص :

المشهور بين الفقهاء[١] جواز الخرص على أرباب الغلّات والثمار، بأن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمرة واشتدّ الحبّ ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرّف المالك ذلك[٢]، وادّعي عليه الإجماع[٣]؛ وذلك[٤] لصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»[٥]. وغير ذلك من الأخبار[٦].

ولكن ذهب جماعة إلى اختصاص الخرص بالنخل والكرم وعدم جوازه في الزرع[٧]؛ لأنّ التخريص مخالف للقاعدة فلابدّ من الاقتصار على المتيقّن، ولأنّه لا يمكن تخريص الزرع لاستتاره، ولأنّ الحاجة في النخل والكرم ماسّة إلى الخرص؛ لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف، بخلاف الزرع[٨].

ونوقش في الكلّ؛ إذ يرد على الأوّل: أنّه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقّن مع إطلاق صحيح سعد بن سعد، وظهور الإجماع.

وعلى الثاني: أنّ للتخريص أهل خبرة يمكنهم الاطّلاع على مقدار الزرع بحسب ما هو متعارف لديهم، بلا فرق عندهم في تخريص النخل والكرم والزرع من هذه الجهة.

وعلى الأخير: أنّ الفائدة الاهتمام بحقّ الفقراء والتسهيل على المالك، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك[٩].

---

(١) مهذّب الأحكام ١١: ١٥١. وانظر: مستمسك العروة ٩: ١٨٩.

(٢) التذكرة ٥: ١٦٢. وانظر: الدروس ١: ٢٣٧. جامع المقاصد ٣: ٢٣، ٢٤. مفتاح الكرامة ٢٠: ١٣٠ ـ ١٣٢. مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤٢٠. العروة الوثقى ٤: ٨٧، م ٣٢.

(٣) الخلاف ٢: ٦١، م ٧٣. وانظر: تلخيص الخلاف ١: ٢٨٦، م ٦٥. مهذّب الأحكام ١١: ١٥١.

(٤) انظر: مصباح الهدى ١٠: ٨٨.

(٥) الوسائل ٩: ١٩٤ ـ ١٩٥، ب ١٢ من زكاة الغلّات، ح ١.

(٦) انظر: الوسائل ٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ب ١٩ من زكاة الغلّات، ح ١، ٢.

(٧) المعتبر ٢: ٥٣٧. المنتهى ٨: ٢١٣. المدارك ٥: ١٦٠.

(٨) انظر: المعتبر ٢: ٥٣٧. المدارك ٥: ١٦٠. الحدائق ١٢: ١٣٣.

(٩) مهذّب الأحكام ١١: ١٥١ ـ ١٥٢.

٢ ـ وقته :

صرّح بعض الفقهاء بأنّ وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة وينعقد الحبّ[١]، وادّعي عليه عدم الخلاف[٢]؛ لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً[٣]؛ لما روي من أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخيل حين تطيب[٤].

ولكن إن كان مدرك صحّة هذه المعاملة هو الروايات الخاصّة فمن الواضح أنّها وردت في صورة بلوغ الزرع، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب: «... فلمّا بلغ الثمر...»[٥].

بل بعضها واضح في القيدية، كما في قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة محمّد بن عيسى: «وقد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس...»[٦].

فإنّ سؤاله عليه السلام «وقد بلغ؟» شاهد على شرطية الإدراك أو البلوغ والظهور.

وعليه، ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ محلّ الخرص ووقته ما بعد بلوغ الغلّة وإدراك الثمرة والزرع[٧].

خامساً ـ صفة الخرص وما يعتبر فيه :

١ ـ صفة الخرص :

ذكر الفقهاء أنّ صفة الخرص أن يطيف بكلّ نخلة أو شجرة وينظر كم عليها من رطب أو عنب، ثمّ إن كانت الثمرة من نوع واحد، نظر كم في الجميع عنباً أو رطباً، ثمّ قدّر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً، وإن كانت أنواعاً خرص كلّ نوع بانفراده؛ لاختلافها، فمنها كثير الرطب قليل التمر وبالعكس، وكذا العنب؛ ولأنّه يحتاج إلى معرفة قدر كلّ نوع لإخراج عشره[٨].

---

(١) المعتبر ٢: ٥٣٥. التذكرة ٥: ١٦٣. المدارك ٥: ١٦٠. كشف الغطاء ٤: ١٥٨. العروة الوثقى ٤: ٨٧، م ٣٢. مستمسك العروة ٩: ١٩٠.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤٢١.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٥. وانظر: نهاية الإحكام ٢: ٣٥٤. الذخيرة: ٤٤٥. مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤٢١.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣٥. وانظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٦.

(٥) الوسائل ١٨: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ب ١٠ من بيع الثمار، ح ٥.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٣٣، ب ١٠ من بيع الثمار، ح ٤.

(٧) المسالك ٥: ٣٥. مجمع الفائدة ١٠: ١١٥ ـ ١١٦. كفاية الأحكام: ١٢٢. الحدائق ٢١: ٣٤٠. الرياض ٥: ٤٧٩ ـ ٤٨٠. تحرير الوسيلة ١: ٥٨٩. مباني العروة (المضاربة): ٣٧٦.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٥. وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٦. المدارك ٥: ١٦١. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

وينبغي للخارص أن يترك في خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه وإطعام جيرانه وأصدقائه وسؤّاله ـ المستحقّين للزكاة ـ ويحسبه منها، وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارّة، فلو استوفى الكلّ أضرّ بالمالك[1].

واستدلّ لذلك ببعض الأخبار، مثل ما رواه قاسم بن سلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا الخرص؛ فإنّ في المال العريّة[2] والوصيّة»[3].

▣ **فائدة الخرص:**

ذكر الفقهاء أنّ من فوائد الخرص إخراج المال المشترك بين العامل والمالك من الإشاعة، وتحديد حصّة كلّ واحد منهما عن حصّة الآخر على وجه الإجمال[4]، وأنّ للمالك مع القبول التصرّف كيف شاء، من أكل وبيع وغير ذلك، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه[5].

لكن يرى بعضهم أنّ هذه الثمرة يمكن أن تحصل بدون الخرص أيضاً، وذلك بأن يخرج حصّة الفقراء من كلّ ما يريد أن يصرفه[6].

٢ ـ ما يعتبر في الخرص:

أ ـ اعتبار التراضي من الطرفين:

استظهر بعض الفقهاء[7] اعتبار تراضي الشركاء في الخرص، فلا يصحّ من دون رضاهما، سواء قلنا بكون التخريص معاملة متقوّمة برضا الطرفين، أو كان مجرّد تخمين للزكاة على المالك وإزالة المانع عن تصرّفه[8].

فإذا رضي الشريكان بالخرص، ورضيا

---

(١) التذكرة ٥: ١٦٦. وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٦. الدروس ١: ٢٣٧. المدارك ٥: ١٦١. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧. مصباح الهدى ١٠: ٩٧.

(٢) العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً. الصحاح ٦: ٢٤٢٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٤١، ٢٤٢، ب ١٤ من بيع الثمار، ح ٢.

(٤) كلمة التقوى ٥: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٥) انظر: التذكرة ٥: ١٧٢. نهاية الإحكام ٢: ٣٥٤. مفتاح الكرامة ٢٠: ١٣٣ ـ ١٣٤. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٦. العروة الوثقى ٤: ٨٧. مصباح الهدى ١٠: ٨٩.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٥٦. مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤٢١. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٧) انظر: الحدائق ٢١: ٣٤١. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧. مصباح الهدى ١٠: ٩٠. مهذّب الأحكام ٢٠: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٨) مهذّب الأحكام ١١: ١٥٢.

بأن تكون حصّة أحدهما من المقدار المخروص وللآخر الباقي ـ سواء زاد الحاصل عنه أم نقص ـ صحّت المعاملة ولزمت وترتّبت آثارها[1].

واستدلّ لذلك بجملة من الأخبار، كخبر محمّد بن سهل عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد، قال: «لا بأس به إذا تراضيا»[2]. ومثله مرسلة محمّد بن عيسى[3] المتقدّمة.

ولو لم يرض المالك بقول الخارص يعمل بالكيل أو الوزن في إخراج حصّة الفقراء؛ لأنّ غاية ما يمكن إثباته في الخرص إنّما هو جواز التعويل على ما أدّى إليه نظر الخارص في تفريغ ذمّته عن حقّ الفقراء، لا لزومه[4].

هذا، ولو قلنا بأنّ الخرص يكون من مجرّد الحسبة التي لابدّ وأن يقوم بها الإمام أو نائبه مع بسط اليد في الزكاة، فالمنساق من الكلمات وإطلاق بعض الروايات[5] عدم التوقّف على رضا المالك[6].

ب ـ اعتبار التماثل بين الثمرة المخروصة والثمن وعدمه:

المشهور بين الفقهاء[7] أنّه لا يعتبر التماثل في الخرص بين الثمرة المخروصة بعد الجفاف وثمنها، بمعنى أنّه لا يجب مطابقة هذا التقدير للثمن عند الجفاف، فلو زادت عند الجفاف عمّا خرصها به أو نقصت لم يكن ذلك قادحاً في الصحّة[8]؛ عملاً بإطلاق[9] النص[10].

---

(١) كلمة التقوى ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٤٩، ب ١٤ من المزارعة والمساقاة، ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ٥٠، ب ١٤ من المزارعة والمساقاة، ح ٤.

(٤) مصباح الفقيه ٢/١٣: ٤٢٢.

(٥) الوسائل ٩: ١٩٥، ب ١٢ من زكاة الغلّات، ح ٢.

(٦) مهذّب الأحكام ١١: ١٥٢.

(٧) المسالك ٣: ٣٦٧. الحدائق ١٩: ٣٦١.

(٨) الشرائع ٢: ٥٤. القواعد ٢: ٣٦. جامع المقاصد ٤: ١٧٢ ـ ١٧٣. جواهر الكلام ٢٤: ١١٢.

(٩) جامع المقاصد ٤: ١٧٣. المسالك ٣: ٣٦٧. جواهر الكلام ٢٤: ١١٢.

(١٠) انظر: الوسائل ١٨: ٢٤١، ب ١٤ من بيع الثمار، ح ١.

والمعتبر جواز بيعها بظنّ الخارص وتخمينه لها تمراً، يعني أنّ ما فيها من البسر أو الرطب إذا جفّ يبلغ هذا القدر تمراً، فتباع ثمرتها بهذا المقدار تمراً من غيرها أو منها[1].

واستدلّ لذلك بصحيح يعقوب بن شعيب ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك، قال: «نعم، لا بأس به»[2].

ولكن ظاهر بعض الفقهاء اعتبار المماثلة في الخرص بين ثمرة النخل عند صيرورتها تمراً وبين التمر الذي هو الثمن[3]؛ لما نبّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله من علّة الفساد في قوله: «أينقص إذا جفّ؟...»[4]؛ فإنّ جعل الوصف المنصوص عليه علّة بالنصّ يقتضي العمومية في جميع صور موارده[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

جـ ـ صيغته:

الظاهر من كلمات الفقهاء[6] أنّ الخرص لا يشترط فيه صيغة مخصوصة، بل يكفي فيه كلّ لفظ دالّ على التقبّل، سواء قلنا بأنّ الخرص معاملة، أم لم نقل بذلك[7].

وذهب بعضهم إلى عدم الحاجة إلى صيغة أصلاً، فيكفي فيه مجرّد التراضي[8].

ويمكن القول: إنّه إن أُريد بالصيغة اللفظ المعيّن، فمن الواضح أنّه لا دليل على هذه الشرطية، لا العمومات ولا روايات المقام، والألفاظ ليست مقوّمة لحقيقة المعاملات.

وأمّا إن أُريد بها أصل الإنشاء والإبراز

(١) الحدائق ١٩: ٣٦١. وانظر: المسالك ٣: ٣٦٧.
(٢) الوسائل ١٨: ٢٣٢، ب ١٠ من بيع الثمار، ح ١.
(٣) المبسوط ٢: ٥٤. المهذّب ١: ٣٨٤. الوسيلة: ٢٥٠. السرائر ٢: ٣٦٩. التذكرة ١٠: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. وانظر: مفتاح الكرامة ١٣: ٥١٤.
(٤) المستدرك ١٣: ٣٤٢، ب ١٣ من الربا، ح ٢.
(٥) التذكرة ١٠: ١٩٠ ـ ١٩١.
(٦) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.
(٧) كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨. العروة الوثقى ٤: ٨٨، م ٣٢. مصباح الهدى ١٠: ٩٢.
(٨) مهذّب الأحكام ٢٠: ١٢٧.

وعدم كفاية الرضا الباطني، ولابدّ من ضمّ الرضا الظاهري الإبرازي إليه، فالشرطية ثابتة؛ لأنّ كلّ مضمون معاملي لابدّ من إبرازه بمبرز، والنصوص الواردة في المقام لا تدلّ على نفي هذه الشرطية الكبروية؛ لأنّ ظاهر التراضي الوارد فيها هو الرضا الإثباتي المبرز لا محض الرضا الثبوتي[1].

د ـ اشتراط سلامة المخروص بعد الخرص:

المشهور بين الفقهاء[2] أنّ استقرار الخرص ولزوم العوض فيه مشروط بسلامة المخروص بعد الخرص[3]؛ لأنّه بمنزلة معاملة مشروطة بقبض العوض ووصوله إلى يد صاحبه الجديد، فلو لم يسلم لم يحصل ذلك، كالمبيع إذا تلف قبل القبض[4].

وحينئذٍ فإذا خرص الخارص فالمالك مخيّر بين أن يضمن حصّة الفقراء ويسلّم إليه الثمرة، وبين إبقائه أمانة فلا يجوز له التصرّف في شيء منه، وبين أن يضمن الخارص حصّة المالك، فإن اختار المالك الحفظ ثمّ أتلفها أو فرّط فتلفت ضمن نصيب الفقراء بالخرص، وإن أتلفها أجنبيّ ضمن قيمة ما أتلف[5].

ولو تلف بغير تفريط منهم ـ مثل: عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم ـ فقد صرّح جماعة بسقوط ضمان حصّة الفقراء[6]، وادّعي عدم الخلاف فيه[7]، بل الإجماع عليه[8]؛ لأنّها أمانة فلا تضمن بالخرص.

لكن ذهب آخرون إلى عدم سقوط الضمان؛ لأنّ الحكم انتقل إلى ما قاله الخارص ويجب عليه تأديته محضاً، سواء زاد عن حقّ المستحقّ أو قصر عنه[9].

---

(١) بحوث في الفقه الزراعي: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) المسالك ٥: ٣٥. كفاية الأحكام ١: ٦٤٠. العروة الوثقى ٥: ٣٣٥.

(٣) الإرشاد ١: ٤٢٨. الدروس ١: ٢٣٧. جامع المقاصد ٧: ٣٣٥. الحدائق ٢١: ٣٤٠. الرياض ٨: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٦.

(٤) مجمع الفائدة ١٠: ١١٦.

(٥) التذكرة ٥: ١٦٤. وانظر: مقابس الأنوار: ٢٣٧.

(٦) المعتبر ٢: ٥٣٦. المنتهى ٨: ٢١٨. الدروس ١: ٢٣٧. المدارك ٥: ١٦١. الذخيرة: ٤٤٥.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.

(٨) التذكرة ٥: ١٦٤.

(٩) مصباح الهدى ١٠: ٩٢. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، م ١٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٤٩.

سادساً ـ الخارص وما يعتبر فيه وأحكامه:

١ ـ شروط الخارص:

أ ـ الإسلام والعدالة:

صرّح بعض الفقهاء باشتراط الإسلام والعدالة في الخارص[١]، والمعتبر في العدالة هو العدالة حال الخرص، فلو طرأ عليه الفسق بعده لم يترتّب عليه أثر[٢].

نعم، لو ظهر فسقه حال الخرص بطل خرصه[٣]، واعتبار العدلين أوفق بالاحتياط[٤].

ب ـ المعرفة والضبط والأمانة:

يعتبر في الخارص أن يكون من أهل الخبرة وعارفاً بالخرص حتى تنتفي عنه التهمة ويغلب على الظن صدقه[٥]، وكذا أن يكون ضابطاً[٦].

وقد ادّعى بعضهم الإجماع على اشتراط الأمانة والمعرفة[٧].

جـ ـ تولّيه الخرص من قبل الإمام:

يشترط في الخارص أن يكون منصوباً لذلك من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام؛ لولايته على الفقراء، وتحفّظاً على الاستيثاق لحقّهم مهما أمكن[٨].

ولو لم يُخرج الإمام خارصاً أو تعذّر الرجوع إليه يجوز تولّيه من المالك[٩]؛ لأنّ المناط في التخريص مراعاة حقّ الفقراء والتحفّظ عليه، وهو يحصل بمباشرة المالك[١٠].

ولكن يرى بعضهم أنّ المالك لا يتولّى الخرص بنفسه أو بالاستنابة أو التوكيل

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٥. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٨٨. مستمسك العروة ٩: ١٩٠.

(٢) مصباح الهدى ١٠: ٩٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.

(٤) كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨. مصباح الهدى ١٠: ٩٠.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٥. وانظر: العروة الوثقى ٤: ٨٧ ـ ٨٨. كلمة التقوى ٥: ٢٩٥، م ٧١.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.

(٧) التذكرة ٥: ١٦٦.

(٨) انظر: التذكرة ٥: ١٦٦. كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧. العروة الوثقى ٤: ٨٨. مهذّب الأحكام ١١: ١٥٣.

(٩) انظر: جامع المقاصد ٣: ٢٣. العروة الوثقى ٤: ٨٧. مستمسك العروة ٩: ١٩٠. مصباح الهدى ١٠: ٩٠. مهذّب الأحكام ١١: ١٥٣.

(١٠) مهذّب الأحكام ١١: ١٥٣.

لغيره، إلّا إذا اعتمد الحاكم الشرعي على عمله فأنشأ المعاملة معه اعتماداً على خرصه[1].

هذا في الخرص في الزكاة.

أمّا في المزارعة والمساقاة وغيرهما ممّا فيه ثمر أو زرع مشترك فأجاز الفقهاء المالك أو الزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول والرضا من الآخر[2]، كما تقدّم.

٢ ـ أحكام الخارص:

أ ـ كفاية الخارص الواحد:

يكفي في الخرص خارص واحد؛ لأنّ النبي ﷺ اكتفى به[3]، ولأنّ الأمانة معتبرة فيه، فلا تتطرّق إليه التهمة[4].

ولا فرق في الاكتفاء به بين أن يكون الخرص على صبي أو مجنون أو غائب أو على أضدادهم[5].

ب ـ رجوع الخارص عن تخمينه:

لو رجع الخارص عن تخمينه بدعوى أنّه زاد فيه، قُبِلَ قوله. ولو ادّعى أنّه أجحف بالفقراء لم يقبل بغير البيّنة.

ولو ادّعى العلم على المالك كان له الحلف على نفي العلم[6].

لكن هذا متفرّع على كون الخرص معاملة خاصة لازمة، وإلّا فلا يبقى مورد له أصلاً[7].

جـ ـ ادّعاء المالك خطأ الخارص:

لو ادّعى المالك غلط الخارص ـ في الزيادة والنقيصة ـ فإن كان قوله محتملاً أُعيد الخرص، وإن لم يكن محتملاً سقطت دعواه[8].

---

(١) كلمة التقوى ٢: ١٨٨. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٠١، م ١٤.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٥: ٣٣٣.

(٣) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ١٢٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥٣٦. المدارك ٥: ١٦٠. كفاية الأحكام ١: ١٨٣. مصابيح الظلام ١٠: ٣٣٤. الزكاة (المنتظري) ٢: ١٦٢. وانظر: الجامع للشرائع: ١٣٣.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٤.

(٦) كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٧) مصباح الهدى ١٠: ٩٣.

(٨) المعتبر ٢: ٥٣٦. القواعد ١: ٣٤٢. التذكرة ٥: ١٦٧. البيان: ٢٩٨. المدارك ٥: ١٦١. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨، ٢٥٩. مصباح الهدى ١٠: ٩٣. الزكاة (المنتظري) ٢: ١٦٢.

سابعاً ـ أحكام الخرص :

١ ـ اشتراط الخيار في الخرص :

ظاهر كلمات بعض الفقهاء جواز اشتراط الخيار في الخرص[١]؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»[٢] بناءً على أنّ الخرص معاملة.

وأمّا على الاحتمال الآخر فلا حاجة إليه؛ لأنّ عند انكشاف الخلاف يمكن ترك العمل على الخرص وإحراز الحقّ بالكيل أو الوزن[٣].

٢ ـ جواز الفسخ مع الغبن الفاحش :

يجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش[٤]؛ لأنّ خيار الغبن يطّرد في كلّ المعاملات ولا يختصّ بالبيع[٥].

ولو كان الخرص في عدّة أُمور فليس له سوى الفسخ في الجميع[٦].

وهذا أيضاً مبني على أنّ الخرص معاملة، أمّا على الاحتمال الآخر فالمدار على الواقع عند انكشافه[٧].

٣ ـ حكم بيع الثمرة بعد الخرص وقبله :

لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صحّ البيع، ولو كان قبله بطل في حصّة الفقراء ما لم يضمن القيمة[٨].

بمعنى أنّه يصحّ تصرّف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما إذا ضمن حصّة الفقراء، فإذا باع كانت الصدقة عليه، وكذا لو وهبها، ولو شرطها على المشتري جاز.

ولو لم يضمن البائع الزكاة ولا شرطها على المشتري احتمل صحّة البيع في الجميع وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء[٩]. (انظر: زكاة)

---

(١) كشف الغطاء ٤: ١٥٨. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.
(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.
(٣) انظر: مصباح الهدى ١٠: ٩٣.
(٤) كشف الغطاء ٤: ١٥٩. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨. العروة الوثقى ٤: ٨٨، م ٣٢.
(٥) مستمسك العروة ٩: ١٩١.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.
(٧) مستمسك العروة ٩: ١٩١ ـ ١٩٢. وانظر: مصباح الهدى ١٠: ٩٢ ـ ٩٣. مهذّب الأحكام ١١: ١٥٤.
(٨) القواعد ١: ٣٤٣.
(٩) مفتاح الكرامة ١١: ٣٦٣. وانظر: التذكرة ٥: ١٧٢. البيان: ٢٩٧.

٤ ـ حكم تهاتر العريتين بالخرص:

لو باع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على رؤوس النخل خرصاً، أو باع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالرطب على وجه الأرض كيلاً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز[١]؛ وذلك للأصل السالم عن معارضة الربا؛ لانتفائه بانتفاء شرطه[٢].

وكذلك لما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في بيع العرايا بالتمر والرطب[٣].

ونوقش فيه: بأنّه في غير العريّة مزابنة، بناءً على تحقّقها بالرطب، بل وفيها لعدم معلومية الثمن إذا كان على رأس النخلة[٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع الثمار)

٥ ـ اختلاف الخرص مع الواقع:

إذا اختلف الخرص مع ما يحصل من الثمرة واقعاً، ففيه حالتان:

الأُولى ـ زيادة الثمرة على الخرص:

إذا زادت الثمرة الحاصلة على ما خرصه الخارص وتقبّله المالك، فهل يجب على المالك دفع زكاة الزيادة أم لا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه[٥]؛ نظراً إلى أنّ الخرص طريق إلى معرفة حقّ الفقراء فيما لا يمكن معرفته بمثل الكيل أو الوزن، فإذا حصل الخطأ في الخرص، بأن خرص الثمرة بمائة وظهر مائة وعشرين مثلاً سقط اعتبار الخرص وخرج عن كونه طريقاً صحيحاً، ولذلك لا يكون حجّة.

ويظهر أنّ للفقراء حقّاً متعلّقاً بالعشرين الزائدة، فيجب على المالك دفعها[٦].

---

(١) التذكرة ١٠: ٤٠٦. ونقله عن حواشي الشهيد الأوّل في جواهر الكلام ٢٤: ١١٣.

(٢) التذكرة ١٠: ٤٠٦.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ٣١١.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١١٣. وانظر: المهذّب ١: ٣٨٤.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٥٦. جوابات المسائل الفقهيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٢٦٣. مصباح الفقيه ١٣/٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٣: ٣٩٥.

(٦) انظر: مصباح الفقيه ١٣/٢: ٤٢٣. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٣: ٣٩٥.

وذهب بعض آخر إلى عدم وجوبه، بل الزيادة للمالك. نعم، يستحبّ له دفع زكاتها[1].

وفصّل ثالث بين الزيادة اليسيرة، فهي للمالك، والكثيرة بحيث يعلم خطأ الخارص، فيكون متعلّقها لحقّ الفقراء[2].

الحالة الثانية ـ نقصان الثمرة عن الخرص:

إذا نقصت[3] الثمرة عمّا خرصه الخارص، فهل يرد النقص على المالك أو الفقراء؟

فيه أيضاً أقوال:

الأوّل: يرد النقص على المالك، كما كان الزائد له؛ تحقيقاً لفائدة الخرص، فعليه تدارك زكاة الناقص[4].

الثاني: لا يرد النقص على المالك؛ لأنّ الخرص طريق محض لمعرفة حصّة الفقراء، فيلتزم به ما لم ينكشف خلاف الواقع؛ فإذا انكشف الخلاف فاللازم ترتيب آثاره عليه، سواء في طرف الزيادة أو طرف النقيصة[5].

الثالث: يضمن النقص لو كان يسيراً، أمّا لو كان كثيراً فيعلم خطأ الخارص فيستدرك[6]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

خَـرَف

(انظر: شيخوخة)

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٥٣٦. المنتهى ٨: ٢١٩. كشف الغطاء ٤: ١٥٩. العروة الوثقى ٤: ٨٨، م ٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٢، م ١٤.

(٢) الموجز (الرسائل العشر): ١٢٦. المحرّر (الرسائل العشر): ١٧٨.

(٣) المراد من النقص هنا الخطأ في الخرص والتقدير، بأن خرص الثمرة مائة ـ مثلاً ـ فظهر ثمانين، وليس المراد حصول النقص بتلف أو إتلاف. انظر: مصباح الفقيه ٢/ ١٣: ٤٢٣.

(٤) انظر: كشف الغطاء ٤: ١٥٩. العروة الوثقى ٤: ٨٨، م ٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٠٢، م ١٤.

(٥) انظر: مصباح الفقيه ٢/ ١٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٦) انظر: الموجز (الرسائل العشر): ١٢٦. المحرّر (الرسائل العشر): ١٧٨.

خروج

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخروج: نقيض الدخول، أو ما قابل الدخول، من خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، وأخرجته فهو خارج[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾[2].

وقد يكون المخرج موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً.

والخروج أيضاً: النفاذ عن الشيء[3]، يقال: خرج خروجاً، إذا برز من مقرّه أو حاله، سواء كان مقرّه داراً أو بلداً أو ثوباً، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أو في أسبابه الخارجية[4]، وسواء كان محلّه (موضوعه) أمراً مادّياً أو معنوياً[5].

والإخراج: الدفع من الداخل، وأيضاً: الإبعاد والتنحية[6]، وأكثر ما يقال في الأعيان[7]، كقوله عزّوجلّ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾[8].

□ اصطلاحاً:

لم يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (خروج) عن معناه اللغوي، إلّا أنّه صار اصطلاحاً خاصّاً لهم في بعض الموارد، كالخروج على الإمام العادل، بمعنى القيام عليه أو الخروج عن طاعته[9]، والخروج عن عهدة التكليف، بمعنى أدائه.

وكذلك الإخراج كإخراج الزكاة والكفّارات، بمعنى إعطائها لمستحقّها.

---

(١) لسان العرب ٤: ٥٢. مجمع البحرين ١: ٥٠١. تاج العروس ٢: ٢٨.

(٢) ق: ٤٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٧٥.

(٤) المفردات: ٢٧٨.

(٥) انظر: التحقيق في كلمات القرآن ٣: ٣٤ ـ ٣٥.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ٥٠.

(٧) المفردات: ٢٧٨.

(٨) الأنفال: ٥.

(٩) انظر: الخلاف ٥: ٣٣٥، م ١. الوسيلة: ٢٠٥. فقه الصادق ١٣: ١٠٧. والخوارج تسمّو بذلك؛ لكونهم خارجين عن طاعة الإمام عليه السلام. انظر: المفردات: ٢٧٩.

ثانياً ـ الحكم التكليفي ومواطن البحث :

يختلف حكم الخروج والإخراج تكليفاً باعتبار نوع الحكم ومتعلّقه، وسنتطرّق لأهم ذلك ضمن مقامين:

المقام الأوّل ـ أحكام الخروج :

١ ـ الخروج الواجب :

أ ـ الخروج من المكان المغصوب:

ذكر الفقهاء أنّ من دخل مكاناً مغصوباً يجب عليه الخروج منه فوراً، وإن كان دخوله جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف، وحينئذٍ فإن كان في سعة من الوقت فلا يجوز له التشاغل بالصلاة.

وإن كان مشتغلاً بها وجب عليه قطعها والخروج من ذلك المكان، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج، سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال قدر الإمكان [١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، غصب)

ب ـ خروج من وجب عليه الجهاد عيناً:

إذا وجب الجهاد على مكلّف عيناً وجب عليه الخروج إليه مع توفّر الشرائط له [٢]، وقد أُطلق عليه النفر في الشريعة الإسلاميّة [٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد)

جـ ـ خروج من دخل الحرم من غير إحرام:

من دخل الحرم من غير إحرام ـ ممّن يجب عليه الإحرام ـ وجب عليه الخروج والإحرام من الميقات، وإلّا بطل حجّه ووجب عليه القضاء؛ لإخلاله بركن من أركان الحجّ [٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، حجّ، حرم)

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٧٩، م ٢٠. مستمسك العروة ٥: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٧٢ ـ ٧٥.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٥٣٥. التذكرة ٩: ٧. جواهر الكلام ٢١: ٨ ـ ٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٠.

(٣) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٨١١.

(٤) التذكرة ٧: ٢٠٨. وانظر: الروضة ٢: ٢٢٣. المدارك ٧: ٢٣٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٧. تحرير الوسيلة ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، م ٣، ٤.

د ـ الخروج من المسجد الحرام فوراً لمن عرضه الحدث الأكبر:

لو عرض المكلّف الحدث الأكبر أثناء الطواف ـ كما لو حاضت المرأة أثناء طوافها ـ وجب عليه الخروج من المسجد فوراً، ثمّ إعادة الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط وإلّا أتمّه[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف، المسجد الحرام)

هـ ـ الخروج عن العهدة:

تارة يجب الخروج عن عهدة التكليف، كما إذا تنجّز التكليف الإلزامي في حقّ المكلّف، فإنّه يجب عليه أن يفرغ ذمّته منه ويخرج عن عهدته بأدائه.

وهذا مفاد قاعدة تسمّى بـ(قاعدة الاشتغال)، والمراد منها أنّ (الاشتغال اليقيني بالتكليف يستدعي البراءة اليقينية منه)[2].

وأُخرى يجب الخروج عن عهدة ما في ذمّته من حقوق الناس، كمن كان في ذمّته حقّ مالي لغيره، فالواجب عليه الخروج من عهدة ذلك الحقّ؛ إمّا بدفعه إلى صاحبه، وإمّا بطلب البراءة والتحلّل منه، أو الاستمهال منه مع عدم التمكّن من دفعه إليه عاجلاً[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استحلال، تحليل)

٢ ـ الخروج المستحبّ:

أ ـ خروج الرجال إلى المسجد:

يستحبّ الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة فيها، خاصّة لصلاة الجمعة والجماعات[4]، ولا يستحبّ ذلك للمرأة، بل قيل بكراهته لها[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد)

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٣٠، م ١. وانظر: المبسوط ١: ٤٨٠. كلمة التقوى ٣: ٢٢٧.

(٢) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٨٧. الرسائل الأُصوليّة: ٨. الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٥٢١.

(٣) انظر: كشف الريبة (المصنّفات الأربعة): ٦٠.

(٤) انظر: كشف الغطاء ٣: ٨٣. جواهر الكلام ١١: ٣٢٥. العروة الوثقى ٢: ٤٠٨.

(٥) الحواشي على شرح اللمعة (آغا جمال): ٢١٠.

ب ـ الخروج من البلد لطلب الرزق:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من آداب التجارة: الخروج من البلد عند الإعسار[1].

ويدلّ عليه بعض الأخبار:

منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغمّ نفسه وأهله»[2].

ويستفاد من أحاديث كثيرة استحباب الخروج في طلب الرزق مطلقاً، أي ولو مع اليسار، بل هناك بعض الروايات تدلّ على وجوبه مع الضرورة[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تجارة، رزق)

٣ ـ الخروج المحرّم:

أ ـ خروج المعتكف من المسجد:

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها[4] بلا خلاف فيه[5].

وتدلّ عليه عدّة روايات[6]، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[7].

ومن الأعذار المبيحة للخروج ما إذا حاضت المرأة أو نفست وهي معتكفة، فإنّه يجوز لها ـ بل يجب عليها ـ أن تخرج من المسجد؛ لحرمة اللبث فيه في هذا الحال[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: اعتكاف)

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٤. وانظر: الدروس ٣: ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٣، ب ٤ من مقدّمات التجارة، ح ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ١٧: ١٩، ب ٤ من مقدّمات التجارة.

(٤) المبسوط ١: ٣٩٨. المعتبر ٢: ٧٣٣. المدارك ٦: ٣٢٨. جواهر الكلام ١٧: ١٧٦ ـ ١٧٧. مستمسك العروة ٨: ٥٥١.

(٥) الذخيرة: ٥٤٠، ٥٤١. جواهر الكلام ١٧: ١٧٦.

(٦) مستمسك العروة ٨: ٥٥١.

(٧) الوسائل ١٠: ٥٥١، ب ٧ من الاعتكاف، ح ٦.

(٨) التذكرة ٦: ٢٩٨. الحدائق ١٣: ٤٧٧. الرياض ٥: ٥٢٢. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ١٨٤. فقه الصادق ٨: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

ب ـ الخروج من مكّة المكرّمة بعد عمرة التمتّع قبل إتيان الحجّ:

المشهور بين الفقهاء[1] عدم جواز الخروج من مكّة المكرّمة للمتمتّع بعد عمرة التمتّع لغير الحجّ[2]؛ استناداً لبعض الأخبار[3]: منها: مصحّحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ...»[4]. وغيرها[5].

واحتاط بعضهم وجوباً بأن لا يخرج منها لغير ضرورة[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة الخروج؛ لعدم الدليل على حظر الخروج من مكّة بعد الإحلال من العمرة[7].

بل صرّح بعضهم بأنّ الأظهر جواز الخروج وإن لم يمكن خروجه لحاجة إلى مكّة ضرورية إذا لم يخف فوات أعمال الحجّ، وعلم أنّه يتمكّن من الرجوع[8].

(انظر: حجّ)

جـ ـ الخروج من المشعر ومنى قبل طلوع الفجر:

لا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر[9]؛ لأنّ الوقوف بالمشعر في وقته ركن من أركان الحجّ، ولا خلاف في أنّ من أخلّ بركن من أركان الحجّ متعمّداً بطل حجّه[10].

وكذا ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الخروج للمختار من منى في هذا الوقت إلّا أنّ المشهور[11] كراهة ذلك[12].

(انظر: حجّ)

---

(١) المدارك ٧: ١٧٣. جواهر الكلام ١٨: ٢٤.

(٢) المبسوط ١: ٤١٥. الوسيلة: ١٧٦. المسالك ٢: ١٩٩. جواهر الكلام ١٨: ١٤. مستمسك العروة ١١: ٢٠٨.

(٣) مستمسك العروة ١١: ٢٠٨.

(٤) الوسائل ١١: ٣٠٣، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ٦.

(٥) الوسائل ١١: ٣٠١، ب ٢٢ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٦) آراء المراجع في الحجّ ١: ٤٥٥.

(٧) السرائر ١: ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٨) مناسك الحجّ (السيستاني): ٧٣، م ١٥١.

(٩) النهاية: ٢٥٢. المبسوط ١: ٤٩٤.

(١٠) السرائر ١: ٥٨٩.

(١١) المدارك ٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢. الرياض ٦: ٣٥٩. جواهر الكلام ١٩: ١١.

(١٢) النهاية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. القواعد ١: ٤٣٤. المسالك ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. جامع المدارك ٢: ٤٢٨.

د ـ خروج المرأة من المنزل بدون إذن زوجها:

لا يجوز للزوجة الخروج من البيت من غير إذن زوجها عند مشهور الفقهاء[1]؛ لإطلاق جملة من النصوص الدالّة على اعتبار إذن الزوج[2]:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...»[3].

واحتاط فيه السيّد الخوئي بعد أن خصّ الحرمة بما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها[4].

هذا بالنسبة إلى الزوجة الدائمة، وأمّا المتمتّع بها فيجوز لها أن تخرج من البيت بدون إذن زوجها ما لم يكن خروجها مزاحماً لحقّ زوجها، وإلّا فيحرم عليها أيضاً[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إذن، زوج وزوجة)

هـ ـ خروج المعتدّة أو إخراجها من البيت:

لا يجوز للمطلّقة رجعياً الخروج من بيتها الذي طلّقت فيه إلّا مع الضرورة، كما لا يجوز للزوج إخراجها من بيته إلّا أن تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحدّ، فتخرج لإقامته[6]؛ وذلك لقوله عزّوجلّ[7]: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[8].

أمّا المعتدّة بعدّة الوفاة فيجوز لها أن تخرج من بيتها في زمان عدّتها والتردّد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأُمور راجحة، كالحجّ

(١) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٨. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٩٥ ـ ٩٦. إرشاد السائل: ١٢٧. وانظر: المسالك ٨: ٣٠٨. جواهر الكلام ٣١: ١٤٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٩٦.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٥٨، ب ٧٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٩، م ١٤٠٧.

(٥) مختصر الأحكام (الگلپايگاني): ١٣٥، م ٥٢٧.

(٦) القواعد ٣: ١٥٢. وانظر: المبسوط ٤: ٣٠١. المسالك ٩: ٣١٤ ـ ٣١٧. جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٠. جامع المدارك ٤: ٥٧٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٣٣٠.

(٨) الطلاق: ١.

والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيّما والديها[1]؛ وذلك لظاهر[2] جملة من الروايات[3]، منها: موثّقة عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفّى زوجها تحجّ؟ قال: «نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عدّة)

و ـ الخروج على الإمام المعصوم:

يحرم الخروج على الإمام المعصوم، بمعنى الخروج عن طاعته والقيام عليه، وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في مصطلح (بغي).

٤ ـ الخروج المكروه:

أ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان:

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلّي فيه[5]؛ لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه»[6].

ب ـ خروج النساء إلى المساجد:

يكره خروج النساء إلى المساجد؛ لما فيه من التبرّج المنهي عنه[7]؛ ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[8]. نعم، لا بأس بالخروج للعجائز؛ لأمن الافتتان[9]، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال، إلّا عجوزاً في منقلها[10]، والمنقل: الخفّ[11].

---

(١) وسيلة النجاة ٢: ٤٤٧، م ٨. مهذّب الأحكام ٢٦: ١١٤ ـ ١١٥. هداية العباد (الگلبايگاني) ٢: ٤٠٤، م ١٤٢٩. تفصيل الشريعة (الطلاق...): ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) تفصيل الشريعة (الطلاق...): ١٦٠.

(٣) انظر: الوسائل ٢٢: ٢٤٣، ب ٣٣ من العدد.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ب ٣٣ من العدد، ح ٣.

(٥) المنتهى ٦: ٢٩٤. المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ١٨٣، م ١١٣. وانظر: الذكرى ٣: ١٢١.

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٢، ب ٣٥ من أحكام المساجد، ح ١.

(٧) التذكرة ٢: ٤٢٦. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ١٥٩. الذخيرة: ٢٤٦. الرياض ٣: ٢٦٩. مستند الشيعة ٤: ٤٧٥.

(٨) الوسائل ٥: ٢٣٧، ب ٣٠ من أحكام المساجد، ح ٢، ٤.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ١١٢.

(١٠) جواهر الكلام ١٤: ١٤٩. جامع المدارك ١: ٢٩٣. انظر: الوسائل ٧: ٤٧٢، ب ٢٨ من صلاة العيد، ح ٢، ٣.

(١١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ١١٢.

المقام الثاني ـ أحكام الإخراج :

١ ـ الإخراج الواجب :

أ ـ إخراج المحبوسين في الدين إلى الجمعة والعيدين :

يجب على الحاكم أن يُخرج المحبوسين في الدين إلى الجمعة والعيدين، فإذا قضيت الصلاة ردّهم إلى الحبس[١]؛ لأنّهم مكلّفون بهذه الصلاة، فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها[٢]، ولرواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن»[٣].

وفيه تنبيه على أنّ المحبوس في غير الدين كالدم لا يُخرج؛ للتغليظ في الدماء، وعلى أنّ المحبوس لما هو أخفّ من الدين يُخرج بطريق أولى[٤].

ولقول الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يُخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة، فيشهدونها ويضمّنهم الأولياء حتى يردّونهم»[٥].

ب ـ إخراج الخمس والزكاة ونحوهما من الحقوق المالية :

ذكر الفقهاء أنّه يجب على كلّ مكلّف إخراج الخمس والزكاة والحقوق الشرعية والكفّارات وغيرها من ماله وإعطائها إلى الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام بنحو عام أو خاصّ مع توفّر شرائط الوجوب في كلّ منها بما هو مذكور في عناوينها المختصّة بها.

وكما وجب عليه ذلك في حياته يجب على ورثته إخراجها من ماله بعد موته؛ لأنّها حقّ مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ٤٤٨. النهاية: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. المختلف ٨: ٤٢٠. جامع المقاصد ٢: ٤٥٤.
(٢) المختلف ٨: ٤٢٠.
(٣) الوسائل ٧: ٣٤٠، ب ٢١ من صلاة الجمعة، ح ١.
(٤) انظر: الذكرى ٤: ١٦٧. جامع المقاصد ٢: ٤٥٤.
(٥) المستدرك ٦: ٢٧، ب ١٧ من صلاة الجمعة، ح ١.
(٦) التذكرة ٥: ١٩٢ ـ ١٩٣. وانظر: الروضة ١٠: ٣١٨ ـ ٣١٩. الحدائق ١٧: ١٥٩. منجّزات المريض: ٢٥. مستمسك العروة ١٠: ٣٣١.

جـ ـ إخراج النجاسة والكافر من المسجد:

ممّا ذكره الفقهاء في أحكام المساجد حرمة إدخال النجاسة إليها، وخصّه البعض بما يخاف منه تلويث المسجد أو آلته، فلو أُدخلت النجاسة إلى المسجد وجب إخراجها كفاية، ويتأكّد الوجوب على من أدخلها، وقال بعضهم: تعيّن عليه الإخراج، فلو أخرجها وصلّى صحّت قطعاً، وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الإخراج مع ضيق الوقت، وأمّا مع سعته ففي حكم صلاته خلاف[1].

وكذا يحرم تمكين الكافر من المساجد ويجب إخراجه لو دخلها[2].

(انظر: مسجد)

د ـ إخراج الميّت من القبر لو دفن من غير غسل أو وجّه إلى غير القبلة:

لو دفن الميّت من غير غسل أو وجّه إلى غير القبلة، فصرّح بعض الفقهاء بوجوب النبش وإخراجه ليغسّل، ثمّ يدفن[3] متوجّهاً إلى القبلة، وذهب آخرون إلى جواز الإخراج ما لم يؤدّ إلى المثلة[4]، ورجّح بعضهم عدم الإخراج[5].

(انظر: نبش)

هـ ـ إخراج الحروف من مخارجها:

يجب في القراءة أن يخرج الحروف من مخارجها، فلو أخرج مثلاً (الضاد) في (ولا الضالّين) وغيره من مخرج (الظاء) بطلت صلاته إن كان عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلّم، وإلّا فلا[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قراءة)

٢ ـ الإخراج المستحبّ:

أ ـ إخراج الزكاة وزكاة الفطرة مع عدم توفّر الشروط:

من شروط وجوب الزكاة البلوغ، فلا تجب على غير البالغ. نعم، لو اتّجر له

---

(١) الذكرى ٣: ١٢٩. وانظر: المسالك ١: ٣٢٧.

(٢) البيان: ١٣٦. وانظر: المسالك ٢: ١١٤.

(٣) المنتهى ٧: ٤١٠. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤١٦. تحرير الوسيلة ١: ٨٤ ـ ٨٥، م ٣.

(٤) المدارك ٢: ١٥٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٤.

(٦) التحرير ١: ٢٤٥. وانظر: الدرّ المنضود (ابن طي): ٣٤. شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٦٠. مجمع الفائدة ٢: ٢١٧. الحدائق ٨: ١١٤. تحرير الوسيلة ١: ١٦٧، م ١٣.

الولي الشرعي استحبّ له إخراج زكاة ماله، كما يستحبّ له أيضاً إخراج زكاة غلّاته[1].

وكذا يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة ولو بأن يدير صاعاً على عياله، ثمّ يتصدّق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة، زكاة الفطرة)

ب ـ إخراج الشيوخ الكبار والصغار في صلاة الاستسقاء:

يستحبّ إخراج الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والتفريق بينهم وبين أُمّهاتهم في صلاة الاستسقاء.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الاستسقاء)

٣ ـ الإخراج المحرّم:

أ ـ إخراج الحصى من المسجد:

يحرم إخراج الحصى من المساجد، فمن أخرجها وجب عليه ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد[3]؛ وذلك لما ورد في رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر؛ فإنّها تسبّح»[4].

وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك[5]، وفصّل بعض آخر بين ما إذا كانت الحصى جزءاً من المسجد فيحرم الإخراج، وبين ما إذا كانت بخلافه فيكره[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد)

---

(١) نجاة العباد: ٤٤ (مخطوط). وسيلة النجاة ١: ٣٠٠، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٢٨٥، م ١. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٢٨٤، م ١٤٣٠. وسيلة النجاة (البهجة): ٣٤٢، م ١٢١٥. وانظر: الشرائع ١: ١٠٥. التذكرة ٥: ١٣ ـ ١٤. المدارك ٥: ١٦ ـ ١٧. جواهر الكلام ١٥: ١٥.

(٢) نجاة العباد: ٧٥ (مخطوط). وسيلة النجاة ١: ٣٣٣، م ١. تحرير الوسيلة ١: ٣١٦، م ١. مهذّب الأحكام ١: ٣٢٨. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٣١٤، م ١٥٧٨. وانظر: المعتبر ٢: ٦٠٤. الإرشاد ١: ٢٩١. المسالك ١: ٤٤٥. جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢.

(٣) الشرائع ١: ١٢٨. جواهر الكلام ١٤: ١٠٤. العروة الوثقى ٢: ٤٠٧.

(٤) الوسائل ٥: ٢٣٢، ب ٢٦ من أحكام المساجد، ح ٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٩. المعتبر ٢: ٤٥٢. التحرير ١: ٣٢٥.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٤٧. المسالك ١: ٣٢٨. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ١٠٥ ـ ١٠٦.

ب ـ إخراج من يخذّل الناس ويثبّطهم إلى الجهاد:

لا يجوز للإمام ولا للأمير من قبله أن يُخرج معه في الجهاد من يخذّل الناس ويثبّطهم عن الغزو ويردّدهم في الخروج، كمن يقول: (الحرّ شديد) أو (البرد قارص)، و (المسافة بعيدة)، و (الكفّار كثيرون والمسلمون أقلّ).

ولا يخرج المرجف، وهو الذي يقول: (هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لكم بهم، ولهم قوّة وشوكة) ونحو ذلك.

ولا يخرج من يعين على المسلمين بالتجسّس للكفار ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى[1]: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد)

جـ ـ إخراج من التجأ إلى الحرم:

يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم وإن كان اقترف ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً. نعم، يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستوفى منه، ولو جنى في الحرم قوبل فيه بمقتضى جنايته؛ لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حرم)

د ـ إخراج المحرم الدم من بدنه:

من تروك الإحرام: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو السواك، وأمّا إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة[4].

(انظر: إحرام)

---

(١) التذكرة ٩: ٥١. وانظر: التحرير ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) التوبة: ٤٦، ٤٧.

(٣) الروضة ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. وانظر: اللمعة: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٣٩١. الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩. وانظر: القواعد ١: ٤٢٣. الدروس ١: ٣٨٦. جامع المقاصد ٣: ١٨٢. كشف اللثام ٥: ٣٥٨ ـ ٣٦٠. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٧ ـ ٤١١.

هـ ـ إخراج الساكن في عقود السكنى والعمرى والرقبى:

تعتبر السكنى والعمرى والرقبى من العقود اللازمة، فليس للمالك الرجوع فيها، وإخراج الساكن من منزله، أمّا في السكنى فمطلقاً، وأمّا في العمرى والرقبى فبمقدار التقدير[1].

ولو جعلت المدّة في العمرى طول حياة الساكن ومات المالك قبله فليس لورثته إخراج الساكن طول حياته[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سكنى، رقبى، عمرى)

٤ ـ الإخراج المكروه:

▣ إخراج الدم المضعف للصائم:

يكره للصائم إخراج الدم الموجب لضعفه، سواء كان بفصد أو حجامة أو غيرهما[3]، والمستند في ذلك الصحاح المستفيضة[4]:

منها: صحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»[5]، ونحوه آخران[6].

ولا يضرّ اختصاص الروايات بالاحتجام لاستفادة العموم من السياق[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صوم)

ثالثاً ـ آداب الخروج:

ذكر الفقهاء وطبقاً لروايات كثيرة آداباً للخروج في موارد مختلفة، نتطرّق إلى أهمّها فيما يلي:

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٨٨، م ٥. وانظر: وسيلة النجاة ٢: ١٦٢، م ٥. مهذّب الأحكام ٢٢: ١١٢ ـ ١١٣. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤، م ٥٥٥.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ١٦٢، م ٧. تحرير الوسيلة ٢: ٨٩، م ٧. مهذّب الأحكام ٢٢: ١١٤. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ١٦٤، م ٥٥٧. وانظر: التحرير ٣: ٣٢٣. الحدائق ٢٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. الرياض ٩: ٣٥٩.

(٣) المعتبر ٢: ٦٦٤. التحرير ١: ٤٧١. اللمعة: ٦٠. المدارك ٦: ١٢٦. الغنائم ٥: ٢٢٠. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. العروة الوثقى ٣: ٥٨٨.

(٤) الرياض ٥: ٣٣٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٠، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١٠.

(٦) الوسائل ١٠: ٧٨ ـ ٧٩، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٢ و ٧.

(٧) الرياض ٥: ٣٣٥.

١ ـ آداب الخروج من بيت الخلاء:

يستحبّ تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من بيت الخلاء، والدعاء بعده[١]، بما رواه عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة» يقوله ثلاثاً[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تخلّي)

٢ ـ آداب الخروج من الحمّام:

أ ـ صبّ الماء البارد على القدمين:

يستحبّ صبّ الماء البارد على القدمين عند الخروج من الحمّام[٣]؛ وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية محمّد بن حمران: «... وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت؛ فإنّه يسلّ الداء من جسدك...»[٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حمّام)

ب ـ التعمّم:

يستحبّ التعمّم عند الخروج من الحمّام؛ لما رواه سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمّام فتلبّس وتعمّم، فقال لي: «إذا خرجت من الحمّام فتعمّم...»[٥].

جـ ـ الدعاء لمن يخرج من الحمّام:

يستحبّ الدعاء بالمأثور لمن خرج من الحمّام؛ وذلك لما روي عن الامام علي بن الحسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يقول لمن يخرج من الحمّام: «دام نعيمك»، فقيل له: يا أمير المؤمنين فماذا يردّ؟ قال: «يقول: أنعم الله نداك»[٦].

---

(١) النهاية: ١٢. المعتبر ١: ١٣٤. الروض ١: ٨١. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٥٩. مستمسك العروة ٢: ٢٣٩.

(٢) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) التحرير ١: ٦٩. الحدائق ٥: ٥٣٦. كشف اللثام ٢: ٤١٢.

(٤) الوسائل ٢: ٤٤، ب ١٣ من آداب الحمّام، ح ١.

(٥) الوسائل ٢: ٥٤، ب ١٩ من آداب الحمّام، ح ١.

(٦) المستدرك ١: ٣٨٦، ب ١٥ من آداب الحمّام، ح ١.

د ـ الصلاة ركعتين:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحبّ لمن يخرج من الحمّام أن يصلّي ركعتين[1]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «... إذا خرج أحدكم من الحمّام وقد سلم، فليصلّ ركعتين شكراً»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حمّام)

٣ ـ آداب الخروج من المسجد:

ذكر جملة من الفقهاء للدخول إلى المساجد والخروج منها آداباً.

مثل: أن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى[3].

وأن يدعو عند خروجه بقوله: «اللّهمّ أجبت دعوتك، وأدّيت فريضتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فصلّ على محمّد وآل محمّد وارزقني من فضلك، فإنّك خير الرازقين»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد)

٤ ـ أدب الخروج من البيت:

وردت الروايات في آداب الخروج من المنزل، كاستحباب التسمية، وقراءة سورة الإخلاص عشراً، والدعاء بالمأثور.

فقد ورد في بعض الأخبار[5]، كالنبوي الشريف: «من قال إذا خرج من بيته: باسم الله، قال الملكان: هُديت، فإن قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، قالا: وقيت، فإن قال: توكّلت على الله، قالا: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبدٍ هُدي ووقي وكفي»[6]. وغير ذلك من الروايات[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيت)

---

(١) مهذّب الأحكام ٤: ٤٧٥.

(٢) الوسائل ٢: ٧٦، ب ٣٦ من آداب الحمّام، ح ٤.

(٣) انظر: الروض ١: ٨١. الحدائق ٧: ٢٧٣. جواهر الكلام ١٤: ٨٠، ٨١.

(٤) مصباح المتهجّد: ٣٩٩. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ٨٢.

(٥) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠٢. الزيارة (الأميني): ١٢٨.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٨، ب ١٩ من أحكام المساكن، ح ٧.

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٧، ب ١٩ من أحكام المساكن.

٥ ـ أدب الخروج إلى السفر :

ذكر الفقهاء للخروج إلى السفر ـ خاصةً سفر الحجّ ـ آداباً، منها: الدعاء والتصدّق وصلاة ركعتين أو أربع ركعات، والدعاء باستخلاف الله تعالى على نفسه وأهله وعياله وماله ودنياه وآخرته ونحو ذلك[١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ، سفر)

٦ ـ آداب الخروج إلى صلاة العيدين :

للخروج إلى صلاة العيدين آداب مستحبّة ومكروهة، من قبيل: خروج الإمام ماشياً حافياً، على سكينة ووقار، ذاكراً لله سبحانه وتعالى[٢]، ولا يكون حاملاً للسلاح إلّا لعذر[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة العيدين)

٧ ـ آداب الخروج إلى صلاة الاستسقاء :

ذكر الفقهاء للخروج إلى صلاة الاستسقاء آداباً، منها: خروج الناس كافّةً؛ لأنّ اجتماع القلوب على الدعاء مظنّة الإجابة[٤]، وخروجهم على سكينة ووقار وخشوع[٥]، والخروج ثانياً وثالثاً إذا تأخّرت الإجابة[٦] وغيرها[٧].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الاستسقاء)

٨ ـ آداب الخروج إلى الحجّ :

يستحبّ لمن عزم على الخروج إلى الحجّ أن يجمع أهله ويصلّي ركعتين بالحمد وما تيسّر من القرآن الكريم، ثمّ يحمد الله كثيراً ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو بالمأثور[٨].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٣٧ وما بعدها.

(٢) الشرائع ١: ١٠١. التحرير ١: ٢٨٢. البيان: ٢٠٣. المفاتيح ١: ٢٩. الحدائق ١٠: ٢٦٨. جواهر الكلام ١١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٣٩٠. وانظر: التحرير ١: ٢٨٥. الدروس ١: ١٩٤. المفاتيح ١: ٢٩.

(٤) التذكرة ٤: ٢٠٩. نهاية الإحكام ٢: ١٠٣.

(٥) التذكرة ٤: ٢٠٨. تحرير الوسيلة ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. وانظر: الروض ٢: ٨٦٦.

(٦) التذكرة ٤: ٢١٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٧) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٨) المقنعة: ٣٩١. وانظر: الوسائل ١١: ٣٩٣، ب ٢٢ من آداب السفر، ح ٣.

ثمّ إنّه يستحبّ له في الحجّ الخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر[1]؛ لخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود...»[2].

كما يستحبّ الخروج إلى عرفات يوم التروية بعد الزوال[3] على المشهور[4]؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[5].

وكذا الدعاء عند الخروج إلى منى بقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار[6]: «اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي»[7].

وعند الخروج من المسجد الحرام[8] بقوله عليه السلام أيضاً في روايته الأُخرى: «... آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون...»[9]، والسجود عند باب المسجد عند إرادة الخروج[10]، وأن يكون خروجه من باب الحنّاطين[11]، وأن يخرج من أسفل مكّة[12]؛ وذلك لجملة من النصوص[13]. إلى غير ذلك من الآداب.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

---

(١) المقنعة: ٤٠٤. النهاية: ٢٤٣. التذكرة ٨: ١٣٠. جواهر الكلام ١٩: ٤١٣. جامع المدارك ٢: ٥٢١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ب ٣ من السعي، ح ٢.

(٣) الشرائع ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. المدارك ٧: ٣٨٧. الذخيرة: ٦٥٠. جواهر الكلام ١٩: ٢.

(٤) فقه الصادق ١١: ٣٦٨.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٢١، ب ٢ من إحرام الحجّ، ح ٢.

(٦) المقنعة: ٤٠٧. الكافي في الفقه: ٢١٢. النهاية: ٢٤٩. السرائر ١: ٥٨٦. كشف اللثام ٦: ٦٢. جواهر الكلام ١٩: ١٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٩٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٢٦، ب ٦ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٨) النهاية: ٢٧١. المهذّب ١: ٢٦٧. السرائر ١: ٦١٦. الجامع للشرائع: ٢٢٨. المنتهى ١١: ٤٣٦. الدروس ١: ٤٦٩. مستند الشيعة ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٢٠: ٥٤.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٧، ٢٨٨، ب ١٨ من العود إلى منى، ح ١.

(١٠) النهاية: ٢٧١. السرائر ١: ٦١٦. جواهر الكلام ٢٠: ٥٤. فقه الصادق ١٢: ٢٢٢.

(١١) السرائر ١: ٦١٦. الدروس ١: ٤٦٩. المسالك ٢: ٣٧٧. جواهر الكلام ٢٠: ٦٦.

(١٢) المبسوط ١: ٤٧٨. السرائر ١: ٥٧٠. التذكرة ٨: ٨٠. الدروس ١: ٣٩٢. المدارك ٨: ١٢٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٧٩.

(١٣) انظر: الوسائل ١٣: ١٩٨، ب ٤ من مقدّمات الطواف.

خزّ

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخزّ: اسم دابّة من دوابّ الماء تمشي على أربع، تشبه الثعلب، وترعى من البرّ وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، وليست على حدّ الحيتان[1].

والخزّ من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم أو ما ينسج من إبريسم خالص[2].

□ اصطلاحاً:

وغلب استعماله عند الفقهاء في المعنى الأوّل، فينصرف إليه حين الإطلاق دون غيره.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **القزّ**: وهو ما يسوّى منه الإبريسم[3]؛ ولهذا قالوا: القزّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق[4].

والفرق بينه وبين الخزّ: أنّ القزّ أصل الحرير، والخزّ قد يطلق على ما ينسج من وبره ومن الحرير، وقد يكون مركّباً من الحرير وغيره كالصوف والقطن ونحوهما.

٢ ـ **الديباج**: وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم[5].

والفرق بينهما: أنّ الديباج ينسج من الإبريسم الخالص، والخزّ ثوب ينسج من الحرير وغيره.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تتعلّق بالخزّ بمعنى الحرير عدّة أحكام تمّ بيانها في مصطلح حرير، وأمّا الأحكام المتعلّقة بالخزّ بالمعنى الأوّل فسنتطرّق إليها هنا بنحو الإجمال، وذلك كما يلي:

---

(١) مجمع البحرين ١: ٥٠٨. وانظر: المصباح المنير: ١٦٨.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٨. لسان العرب ٤: ٨١. المعجم الوسيط ١: ٢٣١. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٠٨.

(٣) تهذيب اللغة ٨: ٢٦١. لسان العرب ١١: ١٥٢. المصباح المنير: ٥٠٢.

(٤) المصباح المنير: ٥.

(٥) لسان العرب ٤: ٢٧٨. المصباح المنير: ١٨٨. مجمع البحرين ١: ٥٧٣. المعجم الوسيط ١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

١ ـ طهارة الخزّ:

المشهور بين الفقهاء[١] طهارة الخزّ البحري[٢]؛ وذلك للأصل، وخروجه عن اسم الكلب عرفاً[٣]، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ ـ وأنا عنده ـ عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها علاجي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»[٤]. (انظر: طهارة)

٢ ـ تذكية الخزّ:

عدّ الفقهاء الخزّ من الحيوانات القابلة للتذكية والذبح، فيكون ذكاته خروجه من الماء حيّاً كالسمك، إلّا أنّه لا يموت بمجرّد الخروج[٥]؛ لأنّه يرعى في البرّ ويأوي إلى البحر، وإنّما يموت بحبسه عن الماء ومنعه من الرجوع إليه[٦].

وتدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه» فقال له الرجل: جعلت فداك، إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال له: «أتقول: إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟» فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء؟» فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[٧].

(انظر: تذكية)

---

(١) الذكرى ٣: ٣٦. الحدائق ٥: ٢١٣.

(٢) المعتبر ٢: ٨٤. التذكرة ٢: ٤٦٩. جامع المقاصد ١: ١٦٦. كشف اللثام ١: ٤١٦. مهذّب الأحكام ١: ٣٥٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٤١٦.

(٤) الوسائل ٤: ٣٦٢، ب ١٠ من لباس المصلّي، ح ١.

(٥) انظر: المسالك ١: ١٦٣. الروضة ١: ٢٠٦. الحدائق ٧: ٦٨. جواهر الكلام ٨: ٩٤.

(٦) الحدائق ٧: ٦٨.

(٧) الوسائل ٤: ٣٦٠، ب ٨ من لباس المصلّي، ح ٤.

٣ ـ أكل لحم الخزّ :

لا خلاف في حرمة أكل لحم الخزّ[١]، بل ادّعي الإجماع عليها[٢].

واستدلّوا لها برواية زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ، فآكل من لحمه؟ قال: فقال: «إن كان له ناب فلا تأكله»، قال: ثمّ مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام قال: «أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله»[٣].

ورواية حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخزّ، فقال: «سبع يرعى في البرّ، ويأوي الماء»[٤]، فقوله عليه السلام: «سبع» يدلّ على كونه من السباع، وقد تقدّم حرمة أكلها. (انظر: أطعمة وأشربة)

٤ ـ الصلاة في وبر الخزّ وجلده :

تجوز الصلاة في وبر الخزّ الخالص إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب وغيرهما ممّا لا يؤكل لحمه[٥]؛ وذلك للنصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام[٦]:

منها: رواية علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروي، وكساني جبّة خزّ، وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها، وأمرني بالصلاة فيها[٧].

ومنها: رواية معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ، فقال: «صلّ فيه»[٨].

ومنها: رواية دعبل الخزاعي: أنّ الرضا عليه السلام خلع عليه قميصاً من خزّ وقال له: «احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة»[٩].

وأمّا إذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب أو غير ذلك ممّا لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة فيه[١٠].

---

(١) الرياض ١٢: ١٥٨. مستند الشيعة ١٥: ١٠٤. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) نهاية التقرير ١: ٣٦١.
(٣) الوسائل ٢٤: ١٩١، ب ٣٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٤) الوسائل ٢٤: ١٩١، ب ٣٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.
(٥) المبسوط ١: ١٢٤. المعتبر ٢: ٨٤. مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٢. جواهر الكلام ٨: ٨٦. مهذّب الأحكام ٥: ٢٨٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٥: ٢٨٨.
(٧) الوسائل ٤: ٣٥٩، ب ٨ من لباس المصلّي، ح ٢.
(٨) الوسائل ٤: ٣٦٠، ب ٨ من لباس المصلّي، ح ٥.
(٩) الوسائل ٤: ٣٦٠، ب ٨ من لباس المصلّي، ح ٦.
(١٠) الخلاف ١: ٥١٢، م ٢٥٧. نهاية الإحكام ١: ٣٧٥. جواهر الكلام ٨: ٩٤ ـ ٩٦. مهذّب الأحكام ٥: ٢٨٩.

وتدلّ عليه رواية أيّوب بن نوح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه»[1].

وكذا تصحّ الصلاة في جلد الخزّ[2] كما هو المشهور[3]؛ لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود الخزّ، فقال: «هو ذا نحن نلبس»، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»[4].

ويجوز لبس الخزّ والصلاة فيه إذا كان ممتزجاً مع الحرير وغيره كما إذا كان سداه إبريسم ولحمته من الصوف أو القطن[5].

وتدلّ عليه رواية زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن...[6].

ورواية إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[7].

(انظر: صلاة)

وكذا يجوز الإحرام في الخزّ الممزوج إذا لم يصدق عليه الحرير المحض[8].

(انظر: إحرام)

٥ ـ السلم في الخزّ:

يجوز السلم في الخزّ الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطّرداً، ولو اضطرب وجب معرفة قدره[9].

(انظر: سلف)

---

(١) الوسائل ٤: ٣٦١، ب ٩ من لباس المصلّي، ح ١.
(٢) الجامع للشرائع: ٦٦. المختلف ٢: ٩٥ ـ ٩٦. جامع المقاصد ٢: ٧٨. جواهر الكلام ٨: ٨٧. مهذّب الأحكام ٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٣) الروض ٢: ٥٥٠. مهذّب الأحكام ٥: ٢٩٠.
(٤) الوسائل ٤: ٣٦٦، ب ١٠ من لباس المصلّي، ح ١٤.
(٥) المقنعة: ١٥٠. المبسوط ١: ١٢٤. المنتهى ٤: ٢٢٦. كشف اللثام ٣: ١٩٠. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١٢: ٣٥٨.
(٦) الوسائل ٤: ٣٧٤، ب ١٣ من لباس المصلّي، ح ٥.
(٧) الوسائل ٤: ٣٧٤، ب ١٣ من لباس المصلّي، ح ٤.
(٨) النهاية: ٢١٧. التذكرة ٧: ٢٤١. الحجّ (الگلپايگاني) ١: ٣٠٣.
(٩) انظر: المبسوط ٢: ١٢٥، ١٣٤. القواعد ٢: ٤٥. الإيضاح ١: ٤٦٠. فوائد القواعد: ٥٧٥. مفتاح الكرامة ١٣: ٦٨٨.

خزف

أوّلاً ـ التعريف :

الخزف ـ لغةً ـ معروف[1]: ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخّاراً[2]. وواحدته خزفة[3].

قال الفيّومي: «الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شُوي فهو الفخّار»[4].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

ذكر الفقهاء عدّة أحكام تتعلّق بالخزف نتطرّق إليها إجمالاً كما يلي:

١ ـ الاستنجاء بالخزف :

صرّح جمع من فقهائنا بإجزاء الاستنجاء بكلّ جسم قالع للنجاسة، سواء كان حجراً أو غيره كالخزف والمدر[5]، وهو المشهور بين الفقهاء[6] شهرة كادت أن تكون إجماعاً[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

وقد استدلّ[9] له ببعض الروايات[10]، كمضمرة حريز عن زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدار والخرق والخزف[11][12].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٧٧. تاج العروس ٦: ٨٤.

(٢) لسان العرب ٤: ٨٣. القاموس المحيط ٣: ١٩٥. مجمع البحرين ١: ٥٠٨. المعجم الوسيط ١: ٢٣٢. وانظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٧٧.

(٣) لسان العرب ٤: ٨٣. معجم لغة الفقهاء: ١٩٥.

(٤) المصباح المنير: ١٦٨.

(٥) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. النهاية: ١٠. الوسيلة: ٤٧. المعتبر ١: ١٣١. جامع المقاصد ١: ٩٥. كشف اللثام ١: ٢٠٦. كشف الغطاء ٢: ١٤٢. جواهر الكلام ٢: ٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢.

(٦) الحدائق ٢: ٢٩. منتقد المنافع (الطهارة) ١: ٥٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٣٩.

(٨) الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. الغنية: ٣٦.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(١٠) الوسيلة: ٤٧. المعتبر ١: ١٣١. جامع المقاصد ١: ٩٥. كشف اللثام ١: ٢٠٦. كشف الغطاء ٢: ١٤٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢.

(١١) كذا عن بعض نسخ التهذيب كما في مصباح الفقيه ٢: ٩٧. وانظر: الوافي ٦: ١٣١، ح ٣٩٣٠. الحدائق ٢: ٣٣.

(١٢) انظر: الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٦.

وخالف في ذلك ابن الجنيد على ما نقله عنه الشهيد الأوّل في بعض كتبه[1].

وتفصيل الكلام في ذلك والأقوال في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: استنجاء)

٢ ـ التيمّم بالخزف:

ذكر الفقهاء أنّه يصحّ التيمّم بكلّ ما يقع عليه اسم الأرض، سواءً كان تراباً أو حجراً أو حصى أو رخاماً أو مدراً، دون ما لا يقع عليه اسمها وإن خرج منها كالنبات[2].

وأمّا الخزف فقد اختلف الفقهاء في جواز التيمّم به، فاختار جماعة جواز التيمّم به[3]؛ لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض[4].

ومع الشكّ يجري الاستصحاب، بل هو أولى من الحجر؛ لقوّة استمساكه دونه، أو مساوٍ للمشوي منه مع إطلاقهم جواز التيمّم بالحجر الشامل له[5].

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّ شهادة العرف تدفعه، على أنّ مقتضى الجواز القطع بها لا الشكّ فيها.

وثانياً: بضعف التمسّك بالاستصحاب في الأُمور الخارجيّة[6].

وذهب جمع آخر منهم إلى عدم جواز التيمّم به[7]، بل عزي إلى المشهور[8]؛ وذلك لخروجه بالطبخ عن عنوان الأرض، ولا يعارض بجواز السجود عليه؛ لأنّه

---

(١) الذكرى ١: ١٧١.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٨. وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٤٩.

(٣) التذكرة ٢: ١٧٧. الذكرى ١: ١٧٨. جامع المقاصد ١: ٤٨٣. الحاشية الأُولى على الألفيّة (الشهيد الثاني): ٤٥٧. الروضة ١: ١٥٤. مجمع الفائدة ١: ٢٢٢. كشف اللثام ٢: ٤٥٧. جواهر الكلام ٥: ١٣٠. المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٦، م١٦، تعليقة الشهيد الصدر. المنهاج (الوحيد) ٢: ١٠٩، م٣٥٧. المسائل المنتخبة (السيستاني): ٨٥. المنهاج (الهاشمي) ١: ١١٣. المنهاج (الفيّاض) ١: ١٥٦. وانظر: المدارك ٢: ٢٠٢.

(٤) الروضة ١: ١٥٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠. وانظر: مجمع الفائدة ١: ٢٢٢. المدارك ٢: ٢٠٢.

(٦) معتمد الشيعة: ٤٤٨.

(٧) نسبه إلى ابن الجنيد في المعتبر ١: ٣٧٥، واختاره. المدارك ٢: ٢٠٢، حيث قال: «والمنع أحوط». الرياض ٢: ٣٠٣. العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(٨) فقه الصادق ٣: ١٠٢.

قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ[1].

ويظهر من بعضهم التفصيل بين الخزف المسحوق وغير المسحوق، فيجوز في الأوّل دون الثاني[2].

هذا، وقد توقّف فيه بعض الفقهاء[3].

وذكر بعضهم أنّه مع الانحصار فالأحوط وجوباً التيمّم به والصلاة، ثمّ القضاء خارج الوقت[4].

وذهب بعض آخر إلى جواز التيمّم به بعد فقد التراب والجصّ والنورة والطين، وجعل ذلك مراتب[5].

ثمّ إنّه بناءً على القول بعدم جواز التيمّم بالخزف لا فرق بين كونه مسحوقاً مثل التراب وعدم كونه كذلك[6].

كما أنّه بناءً على القول بجواز التيمّم به لا فرق بين مسحوقه وعدمه[7].

وهناك تفاصيل وأقوال أُخرى أحلنا البحث فيه إلى محلّه.

(انظر: تيمّم)

٣ ـ السجود على الخزف:

اختلف الفقهاء في جواز السجود على الخزف على قولين:

الأوّل: الجواز، كما صرّح به جماعة[8]، بل ادّعي أنّه مقطوع به لدى فقهائنا[9]، ويظهر من بعضهم كونه مفروغاً عنه عندهم، حيث استدلّ على عدم خروجه

---

(١) المعتبر ١: ٣٧٥.

(٢) القواعد ١: ٢٣٨. وانظر: مصباح الفقيه ٦: ١٩٥.

(٣) المنتهى ٣: ٦١. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٣٦، م١٦. وانظر: الدروس ١: ١٣٠.

(٤) المنهاج (الحكيم) ١: ١٣٦، م١٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٩٩، م٣٥٨. المنهاج (التبريزي) ١: ١٠٣، م٣٥٧. المنهاج (الوحيد) ٢: ١٠٩، م٣٥٧. تعاليق مبسوطة على العروة ٢: ٣٣١.

(٥) المفاتيح ١: ٦١.

(٦) مصباح الهدى ٧: ٢٤١.

(٧) جواهر الكلام ٥: ١٣٠. وانظر: القواعد ١: ٢٣٨. جامع المقاصد ١: ٤٨٣. كشف اللثام ٢: ٤٥٥.

(٨) التذكرة ٢: ١٧٧. الروض ٢: ٥٩٤. مجمع الفائدة ٢: ١٢٧. المدارك ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. كشف الغطاء ٣: ٦٤. جواهر الكلام ٨: ٤١٣. المنهاج (الحكيم) ١: ١٩٩، م١٤، تعليقة الشهيد الصدر. العروة الوثقى ٢: ٣٨٩، ٣٩٠، م١، تعليقة الجواهري. المنهاج (الخوئي) ١: ١٤٤، م٥٤٩.

(٩) المدارك ٣: ٢٤٤.

بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه[1].

القول الثاني: عدم الجواز[2]، إمّا لعدم صدق مسمّى الأرض عليه، أو للشكّ؛ فإنّه كافٍ في المنع؛ لتعارض استصحاب بقاء الأرضية مع استصحاب بقاء شغل الذمّة، فتبقى الأوامر سليمة عن المعارض[3].

وتفصيل الكلام في ذلك والأقوال في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: سجود)

٤ ـ الدلك بالخزف:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى كراهة الدلك بالخزف في الحمّام؛ لأنّه يورث البرص[4]، كما دلّت[5] عليه بعض الروايات، كرواية محمّد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص، فلا يلومنّ إلّا نفسه...»[6].

وتفصيل الكلام في ذلك والأقوال في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: حمّام)

٥ ـ استعمال آنية الخمر لو كانت خزفاً:

المشهور[7] شهرة عظيمة[8] جواز استعمال أواني الخمر من الخزف والخشب والقرع غير المطلي بالقير ونحوه بعد غسلها، ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها[9].

نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسله على وجه يطهر باطنه أيضاً[10]؛ وذلك لوجود المقتضي من

(١) التذكرة ٢: ١٧٧.
(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٨٩، م ١، مع تأييده من قبل جمع من المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليها. واحتاط بها آخرون.
(٣) الرياض ٣: ٢٨٥.
(٤) المقنع: ٤٤. المنتهى ١: ٣١٥. التحرير ١: ٧٠. كشف الالتباس ١: ٤٧٦. معالم الدين (الفقه) ٢: ٨٩١. الحدائق ٥: ٥٣٦.
(٥) معالم الدين (الفقه) ٢: ٨٩١. الحدائق ٥: ٥٣٦.
(٦) الوسائل ٢: ٥٥، ب ٢٠ من آداب الحمّام، ح ٣.
(٧) كشف اللثام ١: ٤٩٧. وانظر: جواهر الكلام ٦: ٣٥٢.
(٨) مستمسك العروة ٢: ١٦٢.
(٩) العروة الوثقى ١: ٢٩١، م ٣، مع تأييده من قبل أكثر المحشّين، حيث لم يعلّوا عليه.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٢٩١، م ٣، مع تأييده من قبل جميع المحشّين. مستمسك العروة ٢: ١٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٦: ٣٥٢.

الغسل[1].

قال السيّد اليزدي: «يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب... أو الخزف غير المطلي بالقير، أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها... نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهّر باطنه أيضاً»[2].

ودلّت عليه[3] الروايات، كرواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدنّ[4] يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ[5] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات...»[6].

إلّا أنّه مع ذلك منع بعض الفقهاء من استعمالها[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: آنية، خمر)

٦ ـ استحالة الطين المتنجّس خزفاً:

اختلف الفقهاء في طهارة الطين المتنجّس بعد طبخه وصيرورته خزفاً، فبناءً على صدق الاستحالة عليه يحكم بطهارته؛ وذلك لخروجه عن اسم الأرض بالطبخ[8]، وأمّا بناءً على عدم صدق الاستحالة فلا يطهر ولابدّ من وضعه في الماء الكرّ أو الجاري فيطهر منه كلّ محلّ يصل إليه الماء، على ما ذهب إليه بعضهم[9].

وهناك تفاصيل أُخرى يأتي التعرّض لها في محلّها.

(انظر: مطهّرات / استحالة)

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٥٢.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٩١، م٣.

(٣) مستمسك العروة ٢: ١٦٢.

(٤) الدنّ: ما عظم من الرواقيد كهيئة الحبّ، إلّا أنّه طويل مستوي الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة. انظر: العين ٨: ٩.

(٥) الكامخ: الذي يؤتدم به. الصحاح ١: ٤٣٠.

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٤، ب ٥١ من النجاسات، ح ١.

(٧) النهاية: ٥٩٢. وانظر: المهذّب ١: ٢٨. المعتبر ١: ٤٦٧.

(٨) انظر: الروضة ١: ٢٢٧.

(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ١١٨ ـ ١١٩، م٤٥٢. الأحكام الشرعية: ٣٢، م١٥٦.

خسارة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخسارة ـ بالفتح ـ والخَسر والخُسران: النقص والنقصان[1]، يقال: خسرت الميزان وأخسرته، إذا نقصته[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3]، أي ينقصون في الكيل والوزن[4].

والخاسر: الذي وضع في تجارته ومصدره الخسارة والخَسْر، يقال: خسرت تجارته، أي خسر فيها، وربحت، أي ربح فيها. فهي هنا في مقابل الربح، يقال: صفقة خاسرة، أي غير مربحة[5].

وينسب ذلك تارة إلى الإنسان، فيقال: خسر فلان، وأُخرى إلى الفعل، فيقال: خسرت تجارته[6].

ويستعمل الخسران في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه في الدنيا ـ وهو المراد بالبحث هنا ـ وفي المقتنيات النفسية كالإيمان والثواب، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخَاسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[7]، وكل خسران ذكره الله تعالى في القرآن الكريم فهو على هذا المعنى[8].

ومثله الخيبة، يقال: سعيه في خياب، أي في خسار[9]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[10].

وكذا التَب والتباب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ﴾[11]، أي ما كيده إلّا في خسران[12].

---

(١) العين ٤: ١٩٥. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٨٢. لسان العرب ٤: ٩٠. القاموس المحيط ٢: ٣٠.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٨٢. لسان العرب ٤: ٩٠.
(٣) المطفّفين: ٣.
(٤) لسان العرب ٤: ٩٠.
(٥) العين ٤: ١٩٥. لسان العرب ٤: ٩٠.
(٦) المفردات: ٢٨١. وانظر: تاج العروس ٣: ١٧٦.
(٧) الزمر: ١٥.
(٨) المفردات: ٢٨١ ـ ٢٨٢. وانظر: تاج العروس ٣: ١٧٦.
(٩) لسان العرب ٤: ٢٥٦. القاموس المحيط ١: ١٩٧. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٩٠.
(١٠) إبراهيم: ١٥.
(١١) غافر: ٣٧.
(١٢) لسان العرب ٢: ١٢. وانظر: المفردات: ١٦٢. القاموس المحيط ١: ١٥٩.

□ **اصطلاحاً:**

واستعمل الفقهاء الخسارة تارةً بمعنى النقص الذي يلحق بالشيء ـ وهو الغالب ـ وأُخرى بمعنى ضمان النقص المذكور، والبحث هنا في الأوّل، أمّا الثاني فموكول إلى مصطلح (ضمان).

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الضرر**: وهو النقصان الذي يدخل في الشيء[١]، يقال: دخل عليه ضرر في ماله[٢]، وهو خلاف النفع[٣]، وعليه فالضرر يساوق الخسارة.

نعم، ذكر بعضهم أنّ كلّ ما كان من سوء حال وفقر وشدّة في بدن فهو ضُرّ ـ بالضم ـ وما كان ضدّ النفع فهو بفتحها[٤].

وعليه فالضرر أعمّ من الخسارة، كما هو واضح.

٢ ـ **الوضيعة**: وهي الخسارة[٥] والنقيصة[٦]، يقال: وضع في تجارته، إذا غبن وخسر فيها[٧].

وعليه فالوضيعة تساوق الخسارة إلّا أنّه فرّق بعضهم بينهما بأنّ الخسران ـ في الأصل ـ ذهاب رأس المال كلّه ولا يقال لمن ذهب رأس ماله كلّه: قد وضع[٨].

٣ ـ **الغرامة**: وهي ما يلزم أداؤه، في مقابل إيراد خسارة على الغير[٩]، يقال: غرمتُ الدية، أي أدّيتها[١٠].

والغرامة أيضاً: الخسارة[١١]، يقال: غرم في تجارته، إذا خسر فيها[١٢].

فالأوّل يستعمل عادة في أبواب

---

(١) العين ٧: ٧. لسان العرب ٨: ٤٥. القاموس المحيط ٢: ١٠٧. وانظر: المصباح المنير: ٣٦٠.

(٢) لسان العرب ٨: ٤٥.

(٣) الصحاح ٢: ٧١٩. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٨١. لسان العرب ٨: ٤٤. القاموس المحيط ٢: ١٠٧.

(٤) تهذيب اللغة ١١: ٤٥٦. وانظر: لسان العرب ٨: ٤٤. المصباح المنير: ٣٦٠.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٩٨. لسان العرب ١٥: ٣٢٧.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٩٤٧.

(٧) لسان العرب ١٥: ٣٢٧. وانظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ١١٧. المفردات: ٨٧٤.

(٨) معجم الفروق اللغوية: ٥٧٤.

(٩) الصحاح ٥: ١٩٩٦. لسان العرب ١٠: ٥٩. القاموس المحيط ٤: ٢٢٠. مجمع البحرين ٢: ١٣١٧.

(١٠) المصباح المنير: ٤٤٦. مجمع البحرين ٢: ١٣١٧.

(١١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٠٧.

(١٢) انظر: المصباح المنير: ٤٤٦. مجمع البحرين ٢: ١٣١٧.

الضمانات، والثاني في المعاملات والتجارات.

٤ ـ **التلف**: وهو الهلاك[١] والعطب في كلّ شيء. يقال: أتلف فلان ماله، إذا أفناه إسرافاً[٢].

والخسارة أعمّ من التلف؛ فإنّها تكون به وبغيره كما لا يخفى.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تتعلّق بالخسارة أحكام متعدّدة نتعرّض لها إجمالاً، ونحيل التفاصيل إلى مواطنها المناسبة.

وهي ـ على أساس ترتيب الأبواب الفقهية ـ كما يلي:

١ ـ خسارة المالك إذا اتّجر بالمال الذي تعلّقت به الزكاة:

إذا اتّجر المالك بالمال الذي تعلّقت به الزكاة قبل أدائها، كان الربح للفقير بالنسبة، والخسارة عليه إن كان بإذن حاكم الشرع وإلّا فعلى المالك.

وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاة، بناءً على تصحيح المعاملة المذكورة[٣].

٢ ـ خسارة الولي إذا اتّجر بمال الطفل:

إذا اتّجر الولي بمال الطفل ـ نظراً له وشفقة عليه ـ فربح كان الربح للطفل، كما أنّه لو خسر كان الخسران عليه.

وإن اتّجر لنفسه وكان ملتزماً في المال جاز له ذلك وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه.

وإنّ اتّجر لنفسه من غير ولاية أو من غير ملاءة كان ضامناً للمال، فإن ربح كان للطفل، وإن خسر كان عليه[٤].

٣ ـ جبران الخسارة من ربح مال التجارة وعدمه:

وقع البحث في جبران الخسارة الواردة على مال المالك من الربح في مال

---

(١) الصحاح ٤: ١٣٣٣. لسان العرب ٢: ٤٤. مجمع البحرين ١: ٢٢٧. وانظر: المصباح المنير: ٧٦.

(٢) لسان العرب ٢: ٤٤. وانظر: العين ٨: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٨٨ ـ ٨٩، م ٣٣، و ١٤١. وانظر: مستمسك العروة ٩: ١٩٢، ٣٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٣١٤، م ٩. مهذّب الأحكام ١١: ١٥٥، ٢٥٧.

(٤) التذكرة ١٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١. وانظر: النهاية: ٣٦١ ـ ٣٦٢. جواهر الكلام ١٥: ١٨ ـ ٢١. مصباح الفقاهة ٤: ٥٧ ـ ٥٨.

التجارة، وفي ذلك صور، ككونهما في عام واحد أو في عامين، وعلى الأوّل في كونهما في تجارة واحدة أو في تجارتين، وعلى الأخير في كونهما في مال واحد أو في مالين، وعلى الجميع في تقدّم الربح على الخسران وبالعكس[1].

وتفصيل الكلام في ذلك والأقوال في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: أرباح المكاسب، خمس)

٤ ـ اشتراط عدم الخسارة في البيع:

ذكر الفقهاء أنّ كلّ شرط ينافي مقتضى العقد يكون باطلاً، ومثّل بعضهم لذلك بما إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه، بمعنى أنّه متى خسر فيها فضمانه على البائع، وكذا اشتراط عدم بيعها أو عدم وطئها، فإنّ كلّ هذه الشروط باطلة[2].

وهل يبطل العقد؟ فيه خلاف مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا؟

والتفصيل في ذلك والأقوال في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: شرط، عقد)

٥ ـ ضمان الخسارة الواردة على مال الغير بسبب اليد العادية:

في بيع الفضولي إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع ـ بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضولي ـ رجع عليه بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، وإن لم يكن مغروراً من البائع ـ كما إذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أيضاً جاهلاً بالحال ـ لم يرجع إليه بشيء من الخسارات المذكورة[3].

ومن ذلك ما لو أودع شخص غيره مالاً فاتّجر به المودَع، فإن أفاد المال ربحاً كان لصاحبه، وإن خسر كان على المودَع جبرانه وتمامه[4].

(انظر: وديعة)

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٧٣ ـ ٧٤. جواهر الكلام ١٦: ٦١. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢ ـ ٢١٣. العروة الوثقى ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٦، م ٧٤. مستند العروة (الخمس): ٢٧٦ ـ ٢٨١.

(٢) التذكرة ١٠: ٢٤٧. وانظر: الجامع للشرائع: ٢٧٢. الدروس ٣: ٢١٤. جامع المقاصد ٤: ٤١٦. المسالك ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. الحدائق ١٩: ٦٩.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩ ـ ٢٠، م ٧٦. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١، م ١٤.

(٤) المقنعة: ٦٢٦. المراسم: ١٩٣. إصباح الشيعة: ٣٠٩.

وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، وفي المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة ومال الوقف المجعول مصرفاً في جهة معيّنة أو غير معيّنة[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع الفضولي، ضمان، غرر)

٦ ـ توزيع الربح والخسارة بحسب رأس المال بالنسبة:

إذا اشترك شخصان في مال التجارة بالسوية كان الربح بينهما بالسوية، والخسران عليهما كذلك، وإن زاد قسط أحدهما على قسط الآخر كان الربح بينهما بحساب رؤوس أموالهما، والخسران عليهما كذلك[2].

نعم، إذا اصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويردّ على الآخر رأس ماله على الكمال كان ذلك جائزاً[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: شركة، صلح)

٧ ـ عدم ضمان الخسارة في المضاربة:

لا ضمان على العامل في المضاربة من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة ففي صحّته قولان[4]. نعم، الربح في المضاربة يُجبر به الخسران، سواء كانا في صفقة واحدة أو كان الربح في صفقة والخسران في أُخرى[5]، وسواء كان الربح سابقاً على الخسران أو لاحقاً به فالخسارة السابقة تُجبر بالربح اللاحق وبالعكس[6].

(انظر: مضاربة)

---

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٠، م ٧٦.

(٢) المقنعة: ٦٣٢. وانظر: النهاية: ٤٢٦. الشرائع ٢: ١٣٠. القواعد ٢: ٣٢٥. الروضة ٤: ٢٠٠ ـ ٢٠١. جواهر الكلام ٢٤: ١٦٦ ـ ١٦٧. العروة الوثقى ٥: ٢٨٠، م ٥.

(٣) النهاية: ٣١٣، ٤١١. المختصر النافع: ١٧٠. الإرشاد ١: ٤٠٤. اللمعة: ١٤٥. العروة الوثقى ٥: ٢٨٢، م ٥.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٦١، م ١٤. هداية العباد (الگلبايگاني) ٢: ٢٨، م ٨٠. وانظر: المختصر النافع: ١٧١. القواعد ٢: ٣٤٧. جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٨. العروة الوثقى ٥: ١٦٢ ـ ١٦٣، م ٤.

(٥) التحرير ٣: ٢٦٦. القواعد ٢: ٣٤٢. جامع المقاصد ٨: ٢٨. الحدائق ٢١: ٢٦١. وانظر: المسالك ٤: ٣٩٦.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٢٢٨، م ٤٧. مستمسك العروة ١٢: ٣٨٤. مباني العروة (المضاربة): ١٥٣.

٨ ـ ضمان الوكيل ما أوقعه من الخسارة على الموكّل :

إذا اشتبه الوكيل فيما وكّل فيه وأوجب خسارة على الموكّل كان ضامناً لها، كما إذا كان مديوناً لزيد فأعطاه ديناراً ليدفعه إليه، فدفعه إلى عمرو باعتقاد أنّه زيد أو بتخيّل أنّه قال: (ادفعه إلى عمرو)، فإنّه يضمن إذا لم يمكن أخذه أو أخذ عوضه من عمرو[١].

(انظر: وكالة)

٩ ـ عقد التأمين لتلافي الخسارة :

التأمين عقد خاصّ يتضمّن اتّفاقاً بين المؤمِّن ـ الشركة أو الدولة ـ وبين المؤمَّن له ـ شخص أو أشخاص ـ على أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيّناً شهرياً أو سنوياً، حسبما ينصّ عليه في وثيقة العقد؛ لقيام المؤمِّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن له، كلّاً أو بعضاً[٢].

وله شروط، منها: تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك[٣].

(انظر: تأمين)

١٠ ـ ضمان إيراد الخسارة على مال الغير:

لا إشكال في أنّ إيراد الخسارة على الغير ـ مضافاً إلى أنّه حرام شرعاً مع التكليف والاختيار والعمد؛ لكونه من العدوان على الغير ـ موجب للضمان سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب[٤]، عمداً كان أو سهواً[٥]، بلا فرق فيه بين كون المُخسِر إنساناً أو حيواناً له مالك[٦]، وبلا فرق في الإنسان بين كونه بالغاً عاقلاً أو لا[٧]؛ وذلك لإطلاق أو عموم أدلّة الضمان[٨] الجارية في جميع هذه الصور. نعم، يختلف مَن عليه الضمان بحسبها، فقد يكون هو المباشر، وقد يكون هو السبب[٩].

(انظر: إتلاف، ضمان)

---

(١) العروة الوثقى ٦: ٢٢٥، م ١٠. مهذّب الأحكام ٢١: ٢٢٧.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧، م ١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٨، م ٤.

(٤) انظر: القواعد ٢: ٢٢١. جامع المقاصد ٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) انظر: المبسوط ٥: ٦١٣. جامع المقاصد ٦: ١٦. العناوين ٢: ٤٤٩.

(٦) انظر: القواعد ٣: ٦٥٧. المسالك ١٥: ٣٧٥. جواهر الكلام ٤٣: ١٢٩.

(٧) انظر: المبسوط ٣: ٣٦٦. جامع المقاصد ٥: ٢٠٠.

(٨) انظر: العناوين ٢: ٦٦٠.

(٩) انظر: المبسوط ٢: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. جامع المقاصد ٦: ٩ ـ ١٠. جواهر الكلام ٣٧: ٥٤.

خسوف وكسوف

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

وهما: انطماس نور الشمس والقمر وذهابه، أي احتجابهما وإظلامهما[1].

وقد تكرّر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء[2].

والمعروف في اللغة أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر[3].

واستعمل بعض اللغويين الكسوف والخسوف لهما[4].

ونقل عن ثعلب قوله: «كسفت الشمس وخسف القمر، هذا أجواد الكلام»[5].

وقال بعضهم: الكسوف فيهما إذا زال بعض ضوئهما، والخسوف إذا ذهب كلّه[6].

❑ اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء الخسوف والكسوف في نفس المعنى اللغوي[7].

نعم، الغالب لديهم إطلاق الخسوف عند انطماس نور القمر، والكسوف عند انطماس نور الشمس[8].

بل هذا هو الذي استقرّ عليه الاستعمال والاصطلاح في عباراتهم كما هو المعروف المستجود في اللغة.

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣١. لسان العرب ٤: ٩١، و ١٢: ٩٥. القاموس المحيط ٣: ٢٧٥. تاج العروس ٦: ٨٤.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣١، و ٤: ١٧٤.

(٣) المفردات: ٢٨٢. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣١، و ٤: ١٧٤. لسان العرب ٤: ٩١، و ١٢: ٩٥. وانظر: الصحاح ٤: ١٣٥٠. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٨٠. معجم الفروق اللغوية: ٢١٥.

(٤) انظر: العين ٥: ٣١٤. المحيط في اللغة ٦: ١٨٩. شمس العلوم ٣: ١٧٩٨. المصباح المنير: ١٦٩، ٥٣٣.

(٥) نقله عنه في لسان العرب ٤: ٩١.

(٦) انظر: المفردات: ٢٨٢. شمس العلوم ٣: ١٧٩٨ ـ ١٧٩٩. المصباح المنير: ١٦٩.

(٧) انظر: الكافي في الفقه: ١٥٥. الوسيلة: ٣١٣. التذكرة ٣: ١٥٤.

(٨) كشف اللثام ٤: ٣٦٤. جواهر الكلام ١١: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٣٣.

ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

تترتّب على الخسوف والكسوف بعض الأحكام، وهي:

١ ـ وجوب صلاة الآيات للكسوف والخسوف:

تجب صلاة الآيات عند الكسوف والخسوف بلا خلاف[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]؛ للنصوص الكثيرة[٣]، بل المستفيضة[٤]، بل المتواترة[٥]، كرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهي فريضة»[٦].

وفي رواية علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت ثلاث سُنن: أمّا واحدة، فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف»[٧]. وغير ذلك من الروايات التي دلّت على أنّها فريضة[٨].

ولا يعتبر في وجوبها لهما الخوف[٩]؛ لإطلاق الروايات ومعاقد الإجماعات[١٠].

ثمّ إنّ المدار في الوجوب تحقّق الانطماس والاحتجاب من غير مدخلية لسببه من حيلولة الأرض والقمر أو بعض

---

(١) انظر: الخلاف ١: ٦٧٧، م ٤٥٠. المعتبر ٢: ٣٢٨ ـ ٣٣٦. المدارك ٤: ١٢٥. جواهر الكلام ١١: ٤٠٠.

(٢) الخلاف ١: ٦٧٧، م ٤٥٠. الذكرى ٤: ١٩٩. الحدائق ١٠: ٣٠٠. الرياض ٤: ١٢٠. مستند الشيعة ٦: ٢٢٣. جواهر الكلام ١١: ٤٠٠.

(٣) مستمسك العروة ٧: ٣.

(٤) الرياض ٤: ١٢٠. مستند الشيعة ٦: ٢٢٣.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٤٠٠.

(٦) أورد صدره في الوسائل ٧: ٤٨٨، ب ٤ من صلاة الكسوف، ح ٢، وذيله في ٤٨٣، ب ١، ح ١.

(٧) الوسائل ٧: ٤٨٥، ب ١ من صلاة الكسوف، ح ١٠.

(٨) انظر: الوسائل ٧: ٤٨٣ ـ ٤٨٥، ب ١ من صلاة الكسوف.

(٩) العروة الوثقى ٣: ٤٣.

(١٠) مستمسك العروة ٧: ٤. مستند العروة (الصلاة) ٥ (القسم الأوّل): ٨.

الكواكب وغيرها؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، وعدم مدخلية شيء من ذلك في المفهوم لغةً وعرفاً وشرعاً[1].

وتفصيل الكلام في الشرائط والكيفية وغير ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الآيات)

٢ ـ كراهة الجماع ليلة الخسوف ونهار الكسوف:

يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف[2]؛ لكراهة التلذّذ عندهما[3]، بل قيل: إنّه إن صار فيهما ولد كان في ضرّ وبؤس حتى يموت[4].

ولخبر سالم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر...»[5].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: نكاح)

ثالثاً ـ ما يثبت به الكسوف والخسوف:

ويثبتان بالعلم وبشهادة عدلين[6]، بل بشهادة الثقة الواحد[7]، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم، أمّا مع حصول الاطمئنان فقال بعضهم بالثبوت[8]، بينما استشكل فيه أو أنكره آخرون[9].

خشوع

(انظر: خضوع)

(١) جواهر الكلام ١١: ٤٠١.
(٢) النهاية: ٤٨٢. السرائر ٢: ٦٠٥. إصباح الشيعة: ٤٣٠. المختصر النافع: ١٩٥. الإرشاد ٢: ٤. العروة الوثقى ٥: ٤٨٩، م ١١.
(٣) كشف اللثام ٧: ١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٥٤.
(٤) انظر: كشف اللثام ٧: ١٧.
(٥) الوسائل ٢٠: ١٢٥، ب ٦٢ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٦) العروة الوثقى ٣: ٥٥، م ١٨، مع تأييده من قبل أغلب المحشّين حيث لم يعلّقوا عليه.
(٧) العروة الوثقى ٣: ٥٥، م ١٨، تعليقة الخوئي، الرقم ٣.
(٨) العروة الوثقى ٣: ٥٥، م ١٨، تعليقة الحائري، الحكيم، الخوئي، الرقم ٤.
(٩) العروة الوثقى ٣: ٥٥، م ١٨، تعليقة الگلبايگاني.

خصاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الخصاء لغةً: هو رضّ الخصيتين أو سلّهما[1].

□ **اصطلاحاً:**

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[2].

والظاهر من كلام بعضهم استعماله في الأعم من الذي سلب بيضتاه وبقي ذكره، ومن المجبوب وهو من قطع ذكره، سواء بقي منه شيء أو لم يبق[3].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الجبّ**: وهو القطع، والمجبوب: هو من استؤصلت مذاكيره، وعند أكثر الفقهاء: هو الذي قطع ذكره[4]. وعليه فالفرق بينه والخصيّ أنّ الخصاء يكون برضّ الخصيتين أو بسلّهما مع بقاء الذكر، بخلاف الجبّ فإنّه لا يكون إلّا بقطع الذكر.

نعم، عند بعض الفقهاء يكون الخصي أعمّ من المجبوب كما مرّ.

٢ ـ **العنّة**: العجز، والعنّين: العاجز عن إتيان النساء، أو من لا يشتهي النساء[5]، مع وجود الآلة والخصيتين، وهذا بخلاف الخصي فإنّه يقدر على الإيلاج[6].

٣ ـ **الوجاء**: اختلف اللغويون في معناه، فقال بعضهم: إنّه رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء؛ لأنّه يكسر الشهوة[7].

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٣٢٨. شمس العلوم ٣: ١٨٢٠. الاصطلاحات الفقهية: ٧٨.

(٢) المبسوط ٤: ٢٥، و ٥: ١٤٢. المهذّب ٢: ٢٣٣. الشرائع ٢: ٣١٨. التحرير ٣: ٥٣٢. المختلف ٧: ٢٠٩. المهذّب البارع ٣: ٣٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٢. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٢٩٦.

(٣) المبسوط ٥: ١١٠. المهذّب ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. وانظر: جامع المقاصد ١٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٤) المهذّب ٢: ٢٩٦.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٢٨١. تاج العروس ٩: ٢٨١. وانظر: الصحاح ٦: ٢١٦٦.

(٦) المبسوط ٥: ١٤٢.

(٧) ترتيب إصلاح المنطق: ٣٩٤. الصحاح ١: ٨٠. المصباح المنير: ٦٥٠. مجمع البحرين ١: ٤٢٩.

وقال بعض آخر: إنّه رضّ الخصيتين بحيث يذهب شهوة الجماع[1].

وحكي عن بعض أهل اللغة أنّ الوجاء من أفراد الخصاء[2].

والظاهر من كلمات كثير من الفقهاء أنّ الوجاء غير الخصاء، وإن كان مثله في بعض النتائج والأحكام، كخيار الفسخ[3]، وصرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ الوجاء رضّ الخصيتين بحيث تبطل قوّتهما، بينما أنّ الخصاء سلّ الخصيتين[4]، كما أنّه استشكل بعضهم أو تأمّل في كون الوجاء من أفراد الخصاء واتّحاد حكمهما[5].

ثالثاً ـ أحكام الخصاء:

ويقع الكلام فيه تارة في خصاء الآدمي، وأُخرى في خصاء الحيوان:

الأوّل ـ خصاء الآدمي:

ويقع الكلام في عدّة مباحث، وهي كالتالي:

١ ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء[6] على حرمة إخصاء الإنسان غيره، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو مملوكاً[7]؛ وذلك لحرمة إيذاء النفس المحترمة وحرمة انقاص أعضائه، واعتبار ذلك جناية توجب القصاص أو الدية كما سيأتي.

وأمّا إخصاء الإنسان نفسه فالحكم بحرمته مبنيّ على القول بحرمة إيقاع النقص والضرر على النفس.

وقد يقال: إنّ حرمة ايقاع الضرر على النفس تستفاد من مجموع الروايات الواردة في موارد متفرّقة، كأبواب الصوم الضرري، والوضوء والغسل والتيمّم

---

(١) المحيط في اللغة ٧: ٢٥٠. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٥٢. لسان العرب ١: ١٩١.

(٢) انظر: الحدائق ٢٤: ٣٤٠. الرياض ١١: ٤٤٧. جامع الشتات ٤: ٥٧٩.

(٣) انظر: المبسوط ٤: ٢٦٣. الوسيلة: ٣١١. الشرائع ٢: ٢٦٢. الإرشاد ٢: ٢٨. التحرير ٣: ٥٣٢. اللمعة: ١٨٥. معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٧.

(٤) التحرير ٣: ٥٣٢. التنقيح الرائع ٣: ١٧٩. المهذّب البارع ٣: ١٦٥. جامع المقاصد ١٣: ٢٢٦. الروضة ٥: ٣٨٥. المسالك ٨: ١٠٣. كشف اللثام ٧: ٣٦٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ٨٤.

(٥) انظر: الحدائق ٢٤: ٣٤٢. الرياض ١١: ٤٤٧. جامع الشتات ٤: ٥٧٩. جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٤.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢: ٣٢، و ١٤: ٣٥٤.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٥٢٩. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٥٤.

وغيرها[1]، وعليه الإجماع[2].

هذا، مضافاً إلى ورود النهي عن الإخصاء في عدّة روايات:

منها: ما عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك[3].

ومنها: ما أخرجه الطبراني في حديث عثمان بن مظعون أنّه قال: يا رسول الله، إنّي رجل تشقّ عليَّ هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: «لا، ولكن عليك يابن مظعون بالصيام؛ فإنّها مَجْفَرَةٌ[4]»[5].

٢ ـ أحكام الخصي:

أ ـ عدّ الخصاء عيباً في الزوج:

المشهور بين الفقهاء[6] كون الخصاء عيباً في النكاح، ويكون للمرأة الخيار بالمقام مع الزوج ومفارقته، فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن أبت فرّق بينهما، وإن كان قد دخل بها كان للمرأة صداقها كاملاً منه، وعلى الإمام أن يعزّره؛ لئلّا يعود إلى مثل ذلك[7].

واستدلّ له بموثّقة بكير بن أعين عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام، في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، فقال: «يفرّق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»[8].

وبخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ فقال: «يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها

---

(١) انظر: الطهارة (الخميني) ٢: ١١٢.

(٢) مستمسك العروة ١٠: ٣٥٧.

(٣) المستدرك ١٤: ٤٨١، ب ٣٢ من المتعة، ح ٧.

(٤) مَجْفَرَة: أي مقطعة للنكاح. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٧٨.

(٥) مجمع الزوائد ٤: ٢٥٣.

(٦) المختلف ٧: ٢٠٩. جامع المقاصد ١٣: ٢٢٧. المسالك ٨: ١٠٣. نهاية المرام ١: ٣٢٦. كفاية الأحكام ٢: ١٩٩. جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٢.

(٧) النهاية: ٤٨٧ ـ ٤٨٨. وانظر: كشف اللثام ٧: ٣٧٥. الحدائق ٢٤: ٣٨٠. الرياض ١٠: ٣٧٥.

(٨) الوسائل ٢١: ٢٢٧، ب ١٣ من العيوب والتدليس، ح ١.

فعليه نصف المهر»[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم ثبوت الخيار هنا[2]؛ لأنّ الخصاء ليس بعيب مطلقاً؛ لأنّ الخصيّ يولج ويبالغ في الإيلاج أكثر من الفحل، لكنّه لا ينزل[3].

وأمّا الرواية فنوقش فيها بأنّها من الآحاد، ولا شاهد عليها من كتاب ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمّة[4].

وأُورد عليه بأنّه ـ مع كونه اجتهاد صرف في مقابلة النصّ المعتضد بالشهرة، مع حجّيته في نفسه[5] ـ مردود بتعاضد النصوص وكثرتها وعمل الأصحاب بمضمونها[6].

مع أنّ جهة كونه عيباً غير منحصر في ذلك؛ لأنّ فوات التناسل به جهة تقتضي كونه عيباً[7].

ب ـ إمامة الخصيّ لجماعة المصلّين:

يجوز إمامة الخصيّ للسليم[8]؛ لأنّه إذا كان عادلاً قارئاً صحّ أن يكون إماماً، والخصاء لا يسلبه الرجوليّة ولا يوجب الفسق[9].

ولكن منع أبو الصلاح الحلبي من ذلك وجوّز إمامته لمثله فقط[10].

ج ـ تزويج الوليّ الصغيرة من الخصيّ:

لو زوّج الوليّ الصغيرة بالمجنون أو الخصيّ صحّ العقد، ولها الخيار عند البلوغ[11].

أمّا الصحّة فلأنّ العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة، والمانع من صحّته هو تزويجها بغير الكفء، ولأصالة الصحّة.

وأمّا ثبوت الخيار فللضرر في الإلزام، ولإطلاق ما دلّ على الفسخ بأحد العيوب

---

(١) الوسائل ٢١: ٢٢٨، ب ١٣ من العيوب والتدليس، ح ٥.
(٢) الخلاف ٤: ٣٤٨، م ١٢٥. السرائر ٢: ٦١٧.
(٣) انظر: المبسوط ٣: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. المهذّب ٢: ٢٣٣.
(٤) السرائر ٢: ٦١٧.
(٥) الرياض ١٠: ٣٧٥.
(٦) المسالك ٨: ١٠٤.
(٧) جامع المقاصد ١٣: ٢٢٧.
(٨) التذكرة ٤: ٢٩٠. الدروس ١: ٢١٩. الحدائق ٥: ٣٥٦.
(٩) المختلف ٢: ٤٨٨.
(١٠) الكافي في الفقه: ١٤٤.
(١١) الشرائع ٢: ٢٢٢. القواعد ٣: ١٥.

الشامل لما نحن فيه بعد أن كان الصغر في المولّى عليه بمنزلة الجهل لو كان مباشراً فيتخيّر حينئذٍ[1].

وهل للوليّ الفسخ؟ فيه احتمالان[2]:

أحدهما: ثبوت الخيار للوليّ أيضاً باعتبار نيابته عن المولّى عليه[3].

ثانيهما: العدم؛ نظراً إلى أنّ للخيار هنا أمره يتعلّق بشهوة الزوجين ولا حظّ فيه لغيرهما، فيناط بنظرهما[4].

هذا كلّه فيما إذا لم يعلم الولي بالعيب، أمّا إذا علم به ثمّ زوّج فإنّ فيها إشكالاً من جهة أنّه إن راعى الغبطة والمصلحة كان في ثبوت الفسخ للطفل بعد البلوغ إشكال؛ ينشأ من أنّ تصرّف الولي بالغبطة ماضٍ عليه، ومن إطلاق أدلّة العيوب، وأنّ الخيار في النكاح يتعلّق بشهوة الزوجين، وإن لم يراع الغبطة فالذي يقتضيه النظر عدم صحّة العقد ومراعاته بإجازة المولّى عليه بعد البلوغ[5].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: نكاح)

د ـ نظر الخصيّ إلى الأجنبية:

المعروف بين الفقهاء عدم جواز نظر الخصيّ البالغ الحرّ إلى الأجنبية[6]؛ لعموم المنع[7] المستفاد من النصوص[8]، والإجماع بقسميه على أنّ المرأة عورة، بل ذلك من ضروريّ المذهب أو الدين[9].

إنّما يلوح من ابن الجنيد جواز النظر مطلقاً، حرّاً كان الخصيّ أو مملوكاً[10]؛ حيث قال في كتابه: وقد روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّاً

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٢. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ١٤٣. المسالك ٧: ١٧١.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٤٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٢.
(٤) المسالك ٧: ١٧٢.
(٥) انظر: جامع المقاصد ١٢: ١٤٤. العروة الوثقى ٥: ٦٣٠، م ١٠.
(٦) الخلاف ٤: ٢٤٩، م ٥. السرائر ٢: ٦٠٩. الشرائع ٢: ٢٦٩. الرياض ١٠: ٧٤. مستند الشيعة ١٦: ٥٧. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٦٣ ـ ٦٤.
(٧) الشرائع ٢: ٢٦٩.
(٨) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٢٥، ب ١٢٥ من مقدّمات النكاح.
(٩) جواهر الكلام ٢٩: ٩١.
(١٠) انظر: المختلف ٧: ١١٠.

كان أو مملوكاً[1].

وأمّا في جواز نظر الخصي البالغ المملوك إلى مالكته فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: جواز النظر[2] على كراهة[3]، على الأقوى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[4]، الشامل للفحل والخصي، وإنّما خرج الفحل للإجماع فيبقى الخصي داخلاً[5].

وقد يحمل ملك اليمين فيها على الإماء[6]، ولكنّه في غاية البعد[7].

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[8]، والخصيّ إذا كان ممسوح الذكر مع الأُنثيين لا تبقى له إربة في النساء؛ لأنّ الإربة هي الحاجة إليهنّ، وهي منتفية عنه[9].

ويرد عليه: بأنّه غير تامّ بالنسبة إلى غير ممسوح الذكر. مضافاً إلى أنّه محمول على الخصي الكبير الذي ذهبت شهوته[10].

وبصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: «لا بأس»[11].

وفي رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال: «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن...»[12].

وقد يناقش في روايات الجواز باحتمال الحمل على التقية[13].

ولكن أُجيب عنه بأنّه لا وجه لذلك بعد اختلاف العامة في المسألة[14].

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٢٨، ب ١٢٥ من مقدّمات النكاح، ح ١٠.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٧ ـ ٣٨.
(٣) المختلف ٧: ١١٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٦ ـ ٨٧.
(٤) النور: ٣١.
(٥) كفاية الأحكام ٢: ٨٦.
(٦) الخلاف ٤: ٢٥٠، م ٥. التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٧) المسالك ٧: ٥٥.
(٨) النور: ٣١.
(٩) المسالك ٧: ٥٢. كفاية الأحكام ٢: ٨٧.
(١٠) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(١١) الوسائل ٢٠: ٢٢٣، ب ١٢٤ من مقدمات النكاح، ح ٣.
(١٢) الوسائل ٢٠: ٢٢٦، ب ١٢٥ من مقدّمات النكاح، ح ٣.
(١٣) التهذيب ٧: ٤٨٠، ذيل الحديث ١٩٢٦، ١٩٢٧. التذكرة ٢: ٥٧٤.
(١٤) المسالك ٧: ٥٤.

القول الثاني: المنع[1]؛ لأنّه الأوفق بالاحتياط[2]، ولعموم المنع المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[3]، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[4].

ولما رواه محمّد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا»[5].

وفي رواية الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنّه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته»[6].

هـ ـ ذبيحة الخصيّ:

تحلّ ذبيحة الخصيّ؛ مع تحقّق شرائط الذابح كالبلوغ وقصد التسمية[7] بلا خلاف فيه، بل قد يدّعى الإجماع فيه[8].

واستدلّ له بالأصل والإطلاقات، وكذا الأخبار[9] الخاصّة، كصحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ، فقال: «لا بأس»[10].

وأمّا قول الإمام الرضا عليه السلام في مرسل أحمد بن محمّد: «لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه»[11]، فقد حمله الفقهاء على ضرب من الكراهة أو رجحان عدمه[12].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ذباحة)

و ـ ظهار الخصيّ:

يصحّ الظهار من الخصيّ والمجبوب إن بقي لهما ما يمكنهما به الجماع ـ المتحقّق

---

(١) المبسوط ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. السرائر ٢: ٦٠٩. الشرائع ٢: ٢٦٩. جواهر الكلام ٢٩: ٩١. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٦٣. مستمسك العروة ١٤: ٤٦.

(٢) الحدائق ٢٣: ٧٣.

(٣) النور: ٣١.

(٤) النور: ٣١.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٢٦، ب ١٢٥ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٢٥، ب ١٢٤ من مقدّمات النكاح، ح ٨.

(٧) الشرائع ٣: ٢٠٤. القواعد ٣: ٣١٨. المسالك ١١: ٤٦٦. مجمع الفائدة ١١: ٨٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٩٠.

(٩) مستند الشيعة ١٥: ٣٩٢. جواهر الكلام ٣٦: ٩٠.

(١٠) الوسائل ٢٤: ٤٧، ب ٢٤ من الذبائح، ح ١.

(١١) الوسائل ٢٤: ٤٧، ب ٢٤ من الذبائح، ح ٢. وانظر: ٤٦، ب ٢٣، ح ١٠.

(١٢) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٩٣. جواهر الكلام ٣٦: ٩١. مهذّب الأحكام ٢٣: ٦٠.

بإدخال الحشفة أو قدرها[1] ـ لأنّهما حينئذٍ في معنى الصحيح[2].

وإن لم يمكنهما الإيلاج فصحّة ظهارهما مبنيّة على القول بتحريم ما عدا الوطء من سائر الاستمتاعات في الظهار.

أمّا لو قلنا باختصاص فائدة الظهار في تحريم الوطء، لم يقع منهما ظهار؛ لعدم فائدته في حقّهما[3].

هذا كلّه إذا لم يشترط الدخول في المظاهرة، وأمّا بناءً على الاشتراط فلا ظهار، حيث إنّه لم يتحقّق منهما الدخول[4] إلّا أن يفرض عروض ذلك منهما بعد الدخول[5].

وتفصيل البحث عنه موكول إلى محلّه.

(انظر: ظهار)

٣ ـ ما يترتّب على إخصاء الإنسان:

أ ـ ثبوت القصاص في الجناية على الخصيتين أو إحداهما:

إنّ القصاص ثابت في الخصيتين بلا خلافٍ ولا إشكال؛ وذلك لعموم أدلّة القصاص[6].

وكذا يثبت القصاص في إحداهما مع التساوي في المحلّ، إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الآخر، فلا يجوز[7] بلا خلاف؛ للتعزير فيؤخذ بالدية[8]، نصفها مطلقاً بلا خلاف بين اليمنى واليسرى[9] أو نصفها في اليمنى وثلثيها في اليسرى[10] على الخلاف في المسألة كما سيأتي.

ب ـ دية قطع الخصيتين:

صرّح الفقهاء بأنّ في قطع الخصيتين الدية كاملة[11] بلا خلاف فيه[12]، بل

---

(١) الشرائع ٣: ٦٣. القواعد ٣: ١٧٠. المسالك ٩: ٤٩١. جواهر الكلام ٣٣: ١٢٠.

(٢) المسالك ٩: ٤٩١.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) المسالك ٩: ٤٩١.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ١٢١.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٧.

(٧) المبسوط ٥: ١٠٦. المهذّب ٢: ٤٨١.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٧.

(٩) المبسوط ٧: ٩٤.

(١٠) المهذّب ٢: ٤٨١.

(١١) النهاية: ٧٦٩. مجمع الفائدة ١٤: ٤١١. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٣١.

(١٢) الخلاف ٥: ٢٠٢، م ٧٥. وانظر: مجمع الفائدة ١٤: ٤١١.

الإجماع[1] بقسميه[2] عليه.

وتدلّ عليه صحيحة يونس، أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: «في... البيضتين ألفُ دينار...»[3].

وقد اختلف الفقهاء في دية إحدى الخصيتين على قولين:

أحدهما: أنّ في قطع كلّ واحدة منهما نصف الدية[4]، هذا هو المشهور[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

ثانيهما: أنّ في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية[7]؛ لبعض الروايات الخاصّة[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ديات)

الثاني ـ خصاء الحيوان:

١ ـ الحكم التكليفي:

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة خصاء الحيوان[9]؛ لأنّه تعذيب له ولم يأمر به الشرع، فيكون محرّماً عقلاً[10].

ولكن اختار جمع منهم جوازه على كراهية[11]؛ لأنّه ملكه وله التصرّف في ملكه بما فيه صلاحه[12].

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ـ حيث قال لمن أخصا فرسه ـ: «مَه مَه مَثَّلتَ به، الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...»[13].

---

(١) كشف اللثام ١١: ٣٩٥. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٣١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٤) المقنعة: ٧٥٥. المبسوط ٥: ١٧٤. الشرائع ٤: ٢٦٩. التنقيح الرائع ٤: ٥٠٤. كشف اللثام ١١: ٣٩٥. منهاج المؤمنين ٢: ٢٨١.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣١٢.

(٦) الغنية: ٤١٨، ٤١٩.

(٧) المقنع: ٥١١. المراسم: ٢٤٤. الوسيلة: ٤٥١. المختلف ٩: ٣٩٩. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٥، م ٣. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٣١.

(٨) الوسائل ٢٩: ٢٨٣، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٩) الكافي في الفقه: ٢٨١. المهذّب ١: ٣٤٥.

(١٠) انظر: المختلف ٥: ٤٥.

(١١) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٥: ٤٥. التذكرة ١٢: ١٣٧. جامع المقاصد ٤: ١٠. المفاتيح ٣: ١٥. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٢. السرائر ٢: ٢١٥. الدروس ٣: ١٧٦.

(١٢) السرائر ٢: ٢١٥.

(١٣) المستدرك ٨: ٢٨٧، ب ٢٩ من أحكام الدوابّ، ح ١.

وكذا ما روي عن الإمام علي عليه السلام: «ليس في الإسلام إخصاء...»[1] ـ يحمل على الكراهة دون الحظر[2].

٢ ـ خصاء الحيوان عيب يوجب الخيار:

المعروف بين الفقهاء كون الخصاء وكذا الجب في الحيوان عيباً يوجب الخيار للمشتري[3] وإن كان قد يوجب زيادة في المالية، بل ظاهر العلّامة الحلّي الإجماع عليه[4].

ونسبه السيّد الطباطبائي إلى إطلاق النصّ والفتوى[5]؛ وذلك لأنّ المدار في العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية، لا النقصان في المالية وإن كان هو الغالب في أكثر العيوب[6].

٣ ـ التضحية بالخصي:

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط الهدي كونه تامّاً لا عيب فيه، وبناءً عليه فالمشهور بينهم[7] عدم إجزاء الخصي في الهدي، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

واستدلّ لذلك بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الأُضحيّة بالخصيّ، فقال: «لا»[9].

وما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[10].

وقال ابن أبي عقيل: يكره أن يضحّى بالخصي؛ محتجّاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[11]، وبأنّه أنفع للفقراء[12].

---

(١) المستدرك ٨: ٢٨٧، ب ٢٩ من أحكام الدوابّ، ح ٢.
(٢) السرائر ٢: ٢١٥.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٢٣. مفتاح الكرامة ٤: ٦١١.
(٤) التذكرة ١١: ١٩٠.
(٥) الرياض ٨: ٢٥٧.
(٦) انظر: جامع المقاصد ٤: ٣٢٣. جواهر الكلام ٢٣: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٧) الحدائق ١٧: ١٠٠. جواهر الكلام ١٩: ١٤٥. وانظر: المبسوط ١: ٣٧٢. الشرائع ١: ٢٦٠. القواعد ١: ٤٤١. المدارك ٨: ٣٢. الرياض ٦: ٤٣٨.
(٨) التذكرة ٨: ٢٦٣.
(٩) الوسائل ١٤: ١٠٦، ب ١٢ من الذبح، ح ٢.
(١٠) الوسائل ١٤: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب ١٢ من الذبح، ح ٣.
(١١) البقرة: ١٩٦.
(١٢) نقله عنه في المختلف ٤: ٢٨٢.

وبصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خيرٌ من الخصي ومن الأُنثى»[1].

هذا، وقد يحمل كلامه كالصحيح على الأُضحية المندوبة[2]؛ وذلك لصراحة الصحاح ـ المتقدّمة ـ في المنع عن الهدي بالخصي[3].

هذا كلّه إذا تمكّن من ذبح غير الخصي، أمّا مع تعذّر غيره، فصرّح غير واحد من الفقهاء بإجزاء هدي الخصي[4]؛ لإطلاق الآية[5].

ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فالخصي يضحّى به؟ قال: «لا، إلّا أن لا يكون غيره»[6].

والروايتان مختلفتان من جهة الدلالة، وقد احتمل حمل رواية أبي بصير على الأُضحية المندوبة، خصوصاً بعد قصورها عن المقاومة لأدلّة عدم إجزاء الناقص[7].

أمّا الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا، فقال بعضهم بإجزائه[8] على كراهية[9]، بل ادّعى قطع الأصحاب به[10].

واستدلّ للجواز بالأصل، وبأنّه أسمن فيكون أنفع للفقراء، والنقص ليس في عضوٍ حتى يكون ممنوعاً منه[11].

وأمّا المرجوحية[12] فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجَأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز،

---

(١) الوسائل ١٤: ١٠٧، ب ١٢ من الذبح، ح ٥.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٤٦.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٥.
(٤) النهاية: ٢٥٨. الوسيلة: ١٨٣. الجامع للشرائع: ٢١١. وانظر: الدروس ١: ٤٣٧. المدارك ٨: ٣٣. الحدائق ١٧: ١٠٢.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) الوسائل ١٤: ١٠٨، ب ١٢ من الذبح، ح ٨.
(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.
(٨) النهاية: ٢٥٧. الجامع للشرائع: ٢١١.
(٩) الشرائع ١: ٢٣٦. المسالك ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٣.
(١٠) المدارك ٨: ٤٥.
(١١) المختلف ٤: ٢٨٥.
(١٢) جواهر الكلام ١٩: ١٤٦.

فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي...»[1].

وقول أحدهما عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «والفحل من الضأن خيرٌ من الموجأ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»[2].

ولكن ليس في الروايتين تصريح بالكراهة[3].

واختار ابن إدريس في أحد قوليه عدم جواز ذلك[4].

خصيّ

(انظر: خصاء)

خصية

(انظر: خصاء)

خضاب

(انظر: اختضاب)

خصوصيّة

(انظر: اختصاص)

خضخضة

(انظر: استمناء)

خصومة

(انظر: تنازع، دعوى)

(١) الوسائل ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، ب ١٢ من الذبح، ح ٧.
(٢) الوسائل ١٤: ١١١، ب ١٤ من الذبح، ح ١.
(٣) المدارك ٨: ٤٦.
(٤) السرائر ١: ٥٩٧. ولكن اختار قبل ذلك (٥٩٦) القول بالجواز.

خُضَر

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الخُضَر: جمع خُضْرَة[1]، وهو كلّ ما أنبتته الأرض ممّا لا أصل له، كالكرّاث والكرفس والسذاب ونحوها[2].

وقد أطلقها البعض على الفواكه، قال المطرّزي وغيره: الخضروات: هي الخُضَر، وهي الفواكه كالتفّاح والكمّثرى وغيرهما، أو البقول كالكرفس ونحوها[3].

□ **اصطلاحاً :**

استعمل عند الفقهاء في خصوص ما لا أصل له، دون الفواكه وإن أمكن فهم شمولها للفواكه أيضاً من العبارة المنسوبة للمنتهى، حيث قال: لا تستحبّ الزكاة في الخضر، كالبقول والبطّيخ والفواكه وأشباهه[4].

إلّا أنّ عبارة المنتهى خالية من كلمة (الفواكه)[5]، وحتى بناءً على صحّة النسبة يمكن تصوّر عطف الفواكه على الخضر لا على البطّيخ، فيكون مغايراً لها.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **البقول**: وهو ـ لغةً ـ: مرادف للخُضَر[6].

قال الزمخشري في ذيل قوله تعالى: ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾[7]: «البقل: ما أنبتته الأرض من الخُضَر»[8].

واستعملها أكثر الفقهاء في خصوص ما لا أصل له.

---

(١) المصباح المنير: ١٧٢. محيط المحيط: ٢٣٨.

(٢) مجمع البحرين ١: ٥٢٠. وانظر: المصباح المنير: ١٧٢. تاج العروس ٣: ١٨٠.

(٣) المغرّب: ١٤٧. محيط المحيط: ٢٣٨. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٢٠. أقرب الموارد ١: ٢٨١.

(٤) نسبه إليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٤١.

(٥) المنتهى ٨: ٢٧٧.

(٦) المغرّب: ١٤٧. وانظر: أقرب الموارد ١: ٢٨١. محيط المحيط: ٢٣٨.

(٧) البقرة: ٦١.

(٨) الكشّاف ١: ٢٧٥.

وأمّا ما جاء في كلمات بعض الفقهاء ما يوهم غير ذلك ـ كأعمّية الخُضَر من البقول[1]، أو مباينتها[2] ـ فلابدّ من حمله إمّا على كلّ ذات حبّ ـ كالباقلّاء وغيره ـ أو على عطف التفسير، أو على التسامح في التعبير، أو غير ذلك.

وكذا يحمل على بعض ما تقدّم أيضاً ما يمكن إيهامه من بعض الروايات، كما في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض، إلّا ما كان في الخضر والبقول...»[3].

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية أبي بصير: «ليس على الخضر ولا على البطّيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة...»[4].

ونحوهما من الروايات[5] التي وردت في خصوص الزكاة، وهي كثيرة، وسوف تأتي خلال البحث توضيحات أكثر.

٢ ـ **الزرع**: وهو نبات البُرّ والشعير[6]، وقيل: هو نبات كلّ شيء يحرث[7].

وبناءً على إرادة كلا المعنيين يكون الزرع أخصّ من الخضر.

٣ ـ **الفاكهة**: وهي اسم لما يتفكّه به ـ أي يتنعّم به ـ قبل الطعام وبعده، ممّا لا يكون مقصوداً بالقوت[8]، وهي ـ لغةً ـ معروفة، وأجناسها الفواكه[9]، وقد اختلف في مصاديقها، فقيل: كلّ شيء قد سمّي في القرآن الكريم من الثمار نحو العنب والرمّان لا يسمّى فاكهة. وقيل: كلّ الثمار فاكهة[10].

ولا تدخل الخضراوات ـ كالقثّاء والخيار والباذنجان والجزر والقرع ـ في الفاكهة قطعاً[11].

نعم، اختلف الفقهاء في خصوص

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٤٩٦.
(٢) انظر: جامع المقاصد ٣: ٢٩.
(٣) الوسائل ٩: ٦٣، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٦.
(٤) الوسائل ٩: ٦٩، ب ١١ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١٠.
(٥) انظر: الوسائل ٩: ٦١، ٦٦، ب ٩، ١١ ممّا تجب فيه الزكاة.
(٦) انظر: العين ١: ٣٥٣. وانظر: لسان العرب ٦: ٣٦. مجمع البحرين ٢: ٧٧٠.
(٧) انظر: لسان العرب ٦: ٣٦.
(٨) كنز الفوائد ٣: ١٨٩. الدروس ٢: ١٧٢. غاية المرام ٣: ٤٨٠. المسالك ١١: ٢٣٤.
(٩) لسان العرب ١٠: ٣٠٩.
(١٠) العين ٣: ٣٨١. لسان العرب ١٠: ٣٠٩.
(١١) المسالك ١١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

البطّيخ منها، فجعله الشيخ الطوسي من الخُضَر[1]، وخالفه آخر حيث جعله من الفاكهة[2]، في حين ذكر الشهيد الثاني أنّ الأولى فيه الرجوع إلى العرف[3]. وتردّد المحقّق الحلّي في ذلك[4].

ومن ذلك كلّه وأيضاً من التعريف المتقدّم اتّضحت النسبة بينها وبين الخضر.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

للخُضَر أحكام متعدّدة مذكورة في أبواب متفرّقة من الفقه، كالطهارة والصلاة والزكاة والحجّ والبيع والرهن والمساقاة والأطعمة والأشربة وغيرها، نشير فيما يلي إلى جملة منها، مع إحالة تفصيلها إلى محالّها، وهي:

١ ـ حكم عصير الخُضَر إذا غلى:

لا خلاف[5] ولا إشكال[6] بين الفقهاء في طهارة وحلّية ما اعتُصر من غير ثمرتي الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول والخضر لو نشت وغلت، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات[8] ـ جملة من النصوص[9]:

منها: ما رواه جعفر بن أحمد، قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام ـ أسأله عن السكنجبين والجُلّاب وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان، فكتب: «حلال»[10].

ونحوه روايته الأُخرى عنه عليه السلام[11] أيضاً.

ومنها: رواية الحسن بن محمّد المدائني، قال: سألته عن سكنجبين وجُلّاب وربّ التوت وربّ السفرجل وربّ

(١) المبسوط ٤: ٦٣٨.
(٢) غاية المرام ٣: ٤٨٠. ونقله في المسالك ١١: ٢٣٦.
(٣) المسالك ١١: ٢٣٦.
(٤) الشرائع ٣: ١٣٥.
(٥) مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢.
(٦) جواهر الكلام ٦: ٣٧.
(٧) المقاصد العليّة: ١٤٤. التحفة السنية ٤: ٩. مصابيح الأحكام (الطهارة) ٣: ٢٥٢. وانظر: فوائد القواعد: ٥٦، وفيه: «اتّفاقاً». الحدائق ٥: ١٤٦، وفيه: «ضرورة من مذهب الإسلام».
(٨) مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢. حاشية مجمع الفائدة: ٦٨٣، ٦٨٤. جواهر الكلام ٦: ٣٧.
(٩) مجمع الفائدة ١١: ٢٠٢. جواهر الكلام ٦: ٣٧ ـ ٣٨.
(١٠) الوسائل ٢٥: ٣٦٦، ب ٢٩ من الأشربة المحرّمة، ح ١.
(١١) الوسائل ٢٥: ٣٦٧، ب ٢٩ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.

التفّاح وربّ الرمّان، فكتب: «حلال»[1]، بضميمة عدم القول بالفصل بين الخضر والفواكه.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة، نجاسة)

٢ ـ الاستنجاء بالخُضَر:

المستفاد من فتوى الفقهاء بحرمة الاستنجاء بالمطعوم حرمة الاستنجاء بالخضر[2]، وإن كان يظهر من بعضهم تخصيص الحكم بالمحترم، وهو قاض بأنّ منه محترماً وغير محترم، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز، لكن ظاهر الفقهاء وبعض النصوص الشرعية ثبوت الاحترام لجميع نِعَمِ الله سبحانه من المطعومات[3]، فينسحب الحكم إليها؛ وذلك لاستلزامه كفر النعمة وعدم شكرها[4].

نعم، لم يستبعد بعض الفقهاء عدم ثبوت الاحترام إلى بعض المطعومات الغير المعتادة كبعض البقول مثلاً[5].

ثمّ إنّه لا فرق في المطعوم بالنسبة إلى قوم دون قوم، كما لا فرق في عدم جواز الاستنجاء به بين إزالة النجاسة وبين التطهير الشرعي[6].

وهناك تفاصيل أُخرى كثيرة تفصيلها في محلّها.

(انظر: استنجاء، أطعمة وأشربة)

٣ ـ سقي الخُضَر بالماء النجس:

ذكر العلّامة الحلّي أنّه لا يكره أكل الخضر لو سقيت بالماء النجس، فضلاً عن حرمتها وإن كان السقي بشكل مستمرّ ودائم.

وكذا لو اعتصر منها ماء فإنّه يكون طاهراً؛ لأنّ ماهيّة النجاسة قد عُدمت واستحالت إلى ماهية أُخرى، فلا تندرج في المحرّمات ولا في المكروهات[7].

(انظر: سقي، نجاسة)

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٦٧، ب ٢٩ من الأشربة المحرّمة، ح ٤.
(٢) الحدائق ٢: ٤٨. جواهر الكلام ٢: ٥٠. مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ١٠٩.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٥١. وانظر: الحدائق ٢: ٤٨.
(٤) الحدائق ٢: ٤٨.
(٥) كشف الغطاء ٢: ١٤٨. جواهر الكلام ٢: ٥١.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٥١.
(٧) أجوبة المسائل المهنّائية: ٢٣ ـ ٢٤.

٤ ـ السجود على الخضر:

لا خلاف[١] في عدم جواز السجود على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً عادةً، سواء كان من البقول ـ كالفجل والكرّاث والبصل ونحوها ـ أو غيرها[٢]، بل ادّعي ضروريّته عند المتشرّعة[٣]، بل ادّعي الإجماع عليه[٤].

وذلك للنصوص والروايات المستفيضة بل المتواترة[٥]:

منها: رواية هشام بن الحكم، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»، فقال له: جعلت فداك، ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها...»[٦].

ونحوها غيرها[٧]، بضميمة عدم القول بالفصل بين البقول والمأكولات.

نعم، وقع الخلاف في قشور المأكولات بعد انفصالها عنها، فجوّز بعضهم السجود عليها إلّا ما يؤكل منها ولو تبعاً أو أحياناً، واحتاط آخر بالترك وظاهره الإطلاق[٨].

وذكر بعض الفقهاء أنّه لو كان البقل يابساً ولم يكن قابلاً للأكل جاز السجود عليه[٩].

(انظر: سجود)

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٤١٧.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٦٤. الرياض ٣: ٢٨٥. جواهر الكلام ٨: ٤١٧. مصباح الفقيه ١١: ١٧٢. تحرير الوسيلة ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ١: ١٤٤، م ٥٥٠. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ١٣٧، م ٧٠٣.

(٣) الرياض ٣: ٢٨٥. جواهر الكلام ٨: ٤١٨.

(٤) التحرير ١: ٢١٧. الرياض ٣: ٢٨٥. جواهر الكلام ٨: ٤١٧.

(٥) الرياض ٣: ٢٨٤، ٢٨٥. جواهر الكلام ٨: ٤١٨. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٤٢.

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٣، ب ١ ممّا يسجد عليه، ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ٥: ٣٤٣، ٣٤٦، ب ١، ٢ ممّا يسجد عليه.

(٨) انظر: تحرير الوسيلة ١: ١٣٦، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ١: ١٤٤، م ٥٥٠. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ١٣٧، م ٧٠٣.

(٩) المحرّر (الرسائل العشر): ١٥٣.

٥ ـ دخول المسجد لآكل الخُضَر ذات الرائحة الكريهة:

صرّح الفقهاء بكراهة الدخول في المساجد لكلّ من في فمه رائحة بعض البقول ـ كالبصل أو الثوم أو الكرّاث أو غيرها ـ من الروائح المؤذية للمجاور من المسلمين[١]، بل الملائكة أيضاً[٢] وإن كان في أكلها فوائد وخواص كثيرة، كما يأتي التعرّض لها.

وعبّر بعض الفقهاء بـ(ينبغي) لمن أكل شيئاً من المؤذيات ـ كالثوم والبصل ـ تجنّب المساجد[٣].

وقد استفاضت النصوص بذلك[٤]:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، قال: «لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[٥].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: «إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»[٦].

ومنها: رواية ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّاث، فقال: «لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد؛ كراهية أذاه من يجالس»[٧].

بل ذهب جماعة من الفقهاء إلى تعميم الكراهة لكلّ ذي رائحة كريهة مؤذية[٨]؛ لفحوى خبر أبي بصير عن أبي عبد الله،

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٩. السرائر ١: ٢٨٠. المعتبر ٢: ٤٥٣. الجامع للشرائع: ١٠٢، ٣٩٢. التحرير ١: ٣٢٦. الدروس ٣: ١٥. كشف الغطاء ٣: ٨٤. جواهر الكلام ١٤: ١٢٥. مصباح الفقيه ١٦: ٤٨٨. كلمة التقوى ٦: ٣٩٩.

(٢) مصابيح الظلام ٦: ١١٩.

(٣) النهاية: ١١٠. التذكرة ٢: ٤٢٧.

(٤) المدارك ٤: ٤٠٤. الذخيرة: ٢٥٠. الحدائق ٧: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٥) الوسائل ٥: ٢٢٦، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٢.

(٦) الوسائل ٥: ٢٢٦، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ١.

(٧) الوسائل ٥: ٢٢٧، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٤.

(٨) المنتهى ٦: ٣٢٣. جامع المقاصد ٢: ١٥١. المسالك ١: ٣٣٠. التحفة السنيّة ٢: ٥٧.

عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد»[1].

ولو ذهبت الرائحة المؤذية من ذوات هذه البقول ـ كما لو عولجت بالطبخ ونحوه أو أكل بعدها شيئاً قطع ريحها ـ ارتفعت الكراهة[2]؛ لظاهر صحيحة ابن مسلم المتقدّمة، وللوصف بما له أذى، والتعليل بالإذن في بعض الروايات[3].

ولكن احتمل بعض الفقهاء عدم ارتفاعها وإن ذهبت الرائحة؛ لتعلّق حكم الكراهة بأكل ذوات هذه البقول[4]؛ وذلك لمقتضى بعض الإطلاقات[5].

وأُجيب عنه بأنّه ضعيف في الغاية، ولا يلتفت إليه؛ لأنّ تلك الإطلاقات يتعيّن صرفها بقرينة الروايات الواصفة والمعلّلة إن لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها عنه لأجل الغلبة والمناسبة، بل ظاهر تلك الروايات إناطة الحكم بوجود من يتأذّى برائحتها، فلو دخل في زمان لا يدخل فيه غيره أو جلس ناحية بعيدة عن الناس بحيث لا يصل إليهم رائحتها أو جلس مع من لا يتأذّى برائحتها ـ إمّا لكونه فاقداً للشمّ أو كون الجميع قد أكل الثوم وغيره بحيث لا يتأذّى بعضهم من بعض ـ فلا كراهة فيه[6].

إلّا أنّ هذا مخالف لإطلاق الفتاوى وسائر النصوص.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها عنه، وفيه تأمّل، فالأوفق بالقواعد بالنظر إلى ما يقتضيه الجمع بين الأخبار تخصيص الحكم بما إذا كانت فيه رائحة، فإذا ذهبت ارتفعت الكراهة.

ثمّ إنّه ورد في بعض النصوص إعادة الصلاة مع أكل الثوم ذي الرائحة فضلاً عن

---

(١) الوسائل ٥: ٢٢٨، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٩. جواهر الكلام ١٤: ١٢٦. مصباح الفقيه ١٦: ٤٩٠. كلمة التقوى ١: ٣٦٥.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ١٢٦. مصباح الفقيه ١٦: ٤٩٠.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ١٢٦ ـ ١٢٧. مصباح الفقيه ١٦: ٤٩٠.

(٥) الظاهر هو خبر الحسن الزيّات ـ في حديث ـ أنّه قصد أبا جعفر عليه السلام إلى ينبع، فقال: «يا حسن، أتيتني إلى هاهنا؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكلت من هذه البقلة ـ يعني الثوم ـ فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله». الوسائل ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٣، وانظر: ٢٢٧، ح ٥.

(٦) مصباح الفقيه ١٦: ٤٩٠.

كراهة دخول المساجد[1]؛ وهو خبر زرارة، قال: حدّثني من أُصدّق من أصحابنا، أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك ـ يعني أكل الثوم ـ فقال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»[2]، وحملها بعض الفقهاء على شيء من التغليظ أو على الاستحباب؛ إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب؛ للنصوص الأُخر، والإجماع ـ محصّلاً ومحكيّاً عن الاستبصار ـ على أنّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة[3].

وهناك تفاصيل أُخرى تأتي في محلّها.

(انظر: بصل، ثوم، مسجد)

٦ ـ زكاة الخُضَر:

أجمع الفقهاء[4] على استحباب الزكاة في كلّ ما تنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن[5]، لكنّهم استثنوا من ذلك الخضر ـ كالقَتّ والباذنجان والخيار والكرّاث والثوم وما شاكله ممّا هو موزون عادةً ـ بل ادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه[7].

قال الشيخ المفيد: «لا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافّة وبين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر ـ كالقضب والبطّيخ والقثّاء والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له ـ لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار ومائة ألف دينار، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ ما يجب فيه الزكاة»[8].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[9] ـ

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ١٢٧. مصباح الفقيه ١٦: ٤٩٠ ـ ٤٩١. وانظر: الحدائق ٧: ٢٩٦. الرياض ٤: ٣٩٣.

(٢) الوسائل ٢٥: ٢١٦، ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٣٥٢. وانظر: المدارك ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. الرياض ٤: ٣٩٣. جواهر الكلام ١٤: ١٢٧. مصباح الفقيه ١٦: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٤) الغنية: ١٢٨. المدارك ٥: ٤٨. الحدائق ١٢: ١٥٣. الرياض ٥: ١٢٢. مستند الشيعة ٩: ٢٣٣.

(٥) المقنعة: ٢٤٥. النهاية: ١٧٦. الوسيلة: ١٢٢. السرائر ١: ٤٤٥. الشرائع ١: ١٤٢. القواعد ١: ٣٤٦. جواهر الكلام ١٥: ٦٩.

(٦) المنتهى ٨: ٢٧٧. جواهر الكلام ١٥: ٧٠. مصباح الفقيه ١٣ (القسم الثاني): ١٠٨.

(٧) المنتهى ٨: ٤٥. وانظر: مستند الشيعة ٩: ٢٣٦.

(٨) المقنعة: ٢٤٥.

(٩) مستند الشيعة ٩: ٢٣٦. جواهر الكلام ١٥: ٦٩.

جملة من النصوص[1]:

منها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على البقول ولا على البطّيخ وأشباهه زكاة...»[2].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخُضَر؟ قال: «وما هي؟» قلت: القضب[3] والبطّيخ ومثله من الخُضَر، قال: «ليس عليه شيء...»[4]، ونحوهما غيرهما[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

٧ ـ قطع خُضَر الحرم:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه ـ من البقول والزروع والرياحين ممّا أنبته الله تعالى ـ على المحرم[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

وأمّا شجر الفواكه فلا يحرم قطعها، سواء كانت ممّا أنبتها الله سبحانه وتعالى أو الآدمي[8].

وكذا ما لو نبت في ملك الإنسان[9]، بل وكذا ما أنبته الإنسان أو غرسه من البقول والزروع والرياحين؛ فإنّه يجوز قطعها، المأكولة منها وغيرها[10]. من دون فرق بين قلعه بنفسه وبغيره[11].

وبالجملة، فالتحريم متعلّق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت[12].

---

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٣٦. جواهر الكلام ١٥: ٧٠. مصباح الفقيه ١٣ (القسم الثاني): ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) الوسائل ٩: ٦٨، ب ١١ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٧.

(٣) القَضْب ـ وزان فلس ـ: الرطبة، وهي الفِصفِصَة، وقال بعضهم: القَضب: كلّ نبت اقتضب فأُكل طرياً. المصباح المنير: ٥٠٧.

(٤) الوسائل ٩: ٦٧، ب ١١ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٢.

(٥) انظر: الوسائل ٩: ٦٦، ب ١١ ممّا تجب فيه الزكاة.

(٦) الذخيرة: ٥٩٦. الحدائق ١٥: ٥٢٨. جواهر الكلام ١٨: ٤١٢.

(٧) التذكرة ٧: ٣٦٤. المدارك ٧: ٣٦٩. جواهر الكلام ١٨: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٨) التحفة السنية ٢: ٣٤٣. وانظر: الذخيرة: ٥٩٦.

(٩) المدارك ٧: ٣٧٠. التحفة السنية ٢: ٣٤٣. الحدائق ١٥: ٥٣٣ ـ ٥٣٤، ٥٣٥.

(١٠) التذكرة ٧: ٣٦٤. المنتهى ١٢: ١٢٤. المدارك ٧: ٣٦٩. التحفة السنيّة ٢: ٣٤٣. الحدائق ١٥: ٥٣٤. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٤١٣ ـ ٤١٩. فقه الصادق ١١: ٥٥.

(١١) التحفة السنية ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ١٨: ٤١٩.

(١٢) التذكرة ٧: ٣٦٤.

واستدلّ[1] له بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»[2].

وهناك استثناءات أُخر ذكرها الفقهاء، كشجر الإذخِر وعود المحالة واليابس من الشجر والحشيش[3]، وغير ذلك ممّا يتعرّض له في محلّه.

(انظر: إحرام، حجّ، حرم)

٨ ـ أكل المارّة من الخُضَر:

لم يفرّق أكثر الفقهاء[4] في جواز الأكل ممّا يمرّ به الإنسان بين شجر النخل والفواكه وغيره من الزرع والخُضَر[5]، والكلام في أصل ثبوت حقّ المارّة وشرائطه وغير ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أكل)

٩ ـ بيع الخضر:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في جواز بيع الخضر والبقول بعد ظهورها وبدوّ صلاحها[7]، سواء قطعها أو أبقاها، وسواء باعها منفردة عن الأرض أو منضمّة إليها[8]، بل عليه دعوى الإجماع[9]؛ وذلك للأصل، والعمومات[10]، وجملة من النصوص[11]:

منها: موثّقة سماعة ـ في حديث ـ قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: «إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه

(١) التذكرة ٧: ٣٦٥. الذخيرة: ٥٩٦. الحدائق ١٥: ٥٣٤.
(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٣، ب ٨٦ من تروك الإحرام، ح ٤.
(٣) انظر: التذكرة ٧: ٣٦٤. المدارك ٧: ٣٦٩. التحفة السنية ٢: ٣٤٣. الحدائق ١٥: ٥٣٤.
(٤) المهذّب البارع ٢: ٤٤٤. المقتصر: ١٨١. المسالك ١٢: ٩٩. الروضة ٣: ٣٧١. كشف اللثام ٩: ٣١٥.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٢٢. جامع المدارك ٣: ٢٨٩. وانظر: المبسوط ٤: ٦٨٦. الاستبصار ٣: ٩٠، ذيل الحديث ٣٠٧. الشرائع ٢: ٥٥. نهاية الإحكام ٢: ٥٢٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٦٦، م ٢٧٨.
(٦) الحدائق ١٩: ٣٤٢. مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٤: ٧٨.
(٧) القواعد ٢: ٣٣. المسالك ٣: ٣٥٩. كفاية الأحكام ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٨) التذكرة ١٠: ٣٦٥. التحرير ٢: ٣٩٤.
(٩) التذكرة ١٠: ٣٦٥، وفيه: «عندنا». مهذّب الأحكام ١٨: ٨١.
(١٠) التذكرة ١٠: ٣٦٥. مجمع الفائدة ٨: ٢١٠. المفاتيح ٣: ٥٥.
(١١) الحدائق ١٩: ٣٤٣. جواهر الكلام ٢٤: ٧٨.

ما شئت من خرطة»[1].

ومنها: صحيحة بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال: «لا بأس...»[2].

إنّما الكلام في بيعها قبل ظهورها وبدوّ صلاحها، فالمشهور بين الفقهاء[3] عدم جواز بيعها قبل ذلك[4]، بل عليه دعوى الإجماع[5]؛ وذلك للجهالة والغرر[6]، وفحوى بعض النصوص[7]، كرواية أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متّصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه نهى عن المخاضرة، وهو أن تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بَعْدُ، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها، ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ[8].

وفي قبال قول المشهور ذهب الشيخ المفيد وسلّار إلى كراهة بيع الخضر والبقول قبل ظهورها وبدوّ صلاحها[9]، وقد حمل على بعض المحامل[10].

وهناك تفاصيل كثيرة تأتي في محلّها.

(انظر: بيع، بيع الثمار)

١٠ ـ السلم في الخضر:

السلم: هو أن يأخذ البائع الثمن قبل تحويل المثمن إلى أجل معلوم، وهو المعبّر عنه أيضاً ببيع السلف[11].

وقد صرّح الفقهاء بأنّ كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف المعلوم ـ على وجه ترتفع به الجهالة ـ يجوز بيعه بلا إشكال، معدوداً كان أو مكيلاً أو موزوناً[12].

وإنّما الخلاف في بيع الخضر والبقول سلماً، فذهب جماعة من الفقهاء إلى الجواز؛ وذلك لإمكان انضباطها بالوصف

(١) الوسائل ١٨: ٢٢١، ب ٤ من بيع الثمار، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٨: ٢٠٩، ب ١ من بيع الثمار، ح ١.
(٣) الحدائق ١٩: ٣٤٢. جواهر الكلام ٢٤: ٧٩.
(٤) الشرائع ٢: ٥٢. التحرير ٢: ٣٩٤. المسالك ٣: ٣٥٩.
(٥) مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٤. مهذّب الأحكام ١٨: ٨٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٧٧.
(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٧٧. مهذّب الأحكام ١٨: ٨٠.
(٧) جواهر الكلام ٢٤: ٧٧.
(٨) الوسائل ١٨: ٢١٥، ب ١ من بيع الثمار، ح ١٥.
(٩) المقنعة: ٦٠٢. المراسم: ١٧٧.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ٢٤: ٧٩.
(١١) انظر: المسالك ٣: ٤٠٤.
(١٢) انظر: فوائد القواعد: ٥٧٤. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٤. شرح التبصرة ٥: ٣٤٨.

من دون غرر وجهل[1].

قال المحقّق الحلّي: «يجوز السلم في الخضر والفواكه، وكذا كلّ ما تنبته الأرض»[2].

بينما ذهب آخرون إلى المنع[3]؛ وذلك بدعوى عدم إمكان ضبطها.

قال العلّامة الحلّي: «جميع البقول والخضراوات ـ كالقثّاء والخيار والبطّيخ ـ لا يجوز السلف فيها عدداً ولا كيلاً، بل يجب الوزن. ولا يجوز السلم في البقول حزماً؛ لعدم ضبطها»[4].

والتفصيل في محالّه.

(انظر: بيع، بيع السلم)

١١ ـ مدّة الخيار في بيع الخُضَر:

صرّح الفقهاء بأنّ مدّة الخيار في الخُضَر والبقول وغيرهما ـ ممّا يفسد من يومه ـ هو يوم إلى الليل، فإن جاء المشتري بالثمن إلى الليل لزمه البيع، وإلّا فللبائع الخيار[5]، وقد ادّعي عليه الإجماع[6].

واستدلّ[7] له بمرسلة محمّد بن أبي حمزة ـ أو غيره ـ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلّا فلا بيع له»[8] المنجبرة بعمل الأصحاب[9]، والمعتضدة[10] برواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

---

(١) الروضة ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. كفاية الأحكام ١: ٥٢٠. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٤.

(٢) الشرائع ٢: ٦٢.

(٣) المبسوط ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨. الغنية: ٢٢٧. إصباح الشيعة: ٢٣٨. السرائر ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠. نزهة الناظر: ٧٨. القواعد ٢: ٤٩. التحرير ٢: ٤٢٣. مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٣.

(٤) التذكرة ١١: ٣٣٠.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧. الوسيلة: ٢٣٨. السرائر ٢: ٢٨٢. الشرائع ٢: ٢٣. كشف الرموز ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١. الجامع للشرائع: ٢٤٧. التذكرة ١١: ٧٢. المهذّب البارع ٢: ٣٨٣. المقتصر: ١٧٠. غاية المرام ٢: ٤٠ ـ ٤٢. الحدائق ١٩: ٥٣. مستند الشيعة ١٤: ٤٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٥٩.

(٦) الغنية: ٢١٩، ٢٢٠. نقله عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٣.

(٧) المقتصر: ١٧٠. الحدائق ١٩: ٥٢. مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٣. جواهر الكلام ٢٣: ٥٩.

(٨) الوسائل ١٨: ٢٤، ب ١١ من الخيار، ح ١.

(٩) المهذّب البارع ٢: ٣٨٣. المقتصر: ١٧٠. غاية المرام ٢: ٤٢. جواهر الكلام ٢٣: ٥٩.

(١٠) جواهر الكلام ٢٣: ٥٩.

«العهدة فيما يفسد من يومه ـ مثل: البقول والبطّيخ والفواكه ـ يوم إلى الليل»[1].

نعم، اختلفت عبارات الفقهاء في بيان المراد بعد اشتراكها في التحديد بالليل، ففي جملة منها من الامتداد إليه من دون تعرّض للمبدأ[2]، وفي أُخرى تقدير المدّة بيوم[3]، وفي ثالثة جعل الخيار إلى الليل[4].

قال المحقّق النجفي: «إلّا أنّه [هذا التحديد] منافٍ لما في النصّ وأكثر العبارات من أنّه مبدؤه لا منتهاه، فيجب ردّه إليه وإن بَعُدَ، والأمر سهل بعد وضوح المراد»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خيار)

١٢ ـ لقطة الخضر:

اختلفت كلمات الفقهاء في مسألة لقطة الخُضَر والبقول والطعام وغيرها ـ ممّا يفسد بتركه ـ على طوائف، نذكر أهمّها مع إحالة التفصيل إلى محلّه:

فاقتصر جملة من المتقدّمين على جواز تملّكها وضمان ثمنها إلى المالك[6]، وقد ادّعي عدم الخلاف في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه[7]؛ لخبر السكوني ـ بل قويّه[8] ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين،

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٥، ب ١١ من الخيار، ح ٢. ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء ـ كالسيّد العاملي في مفتاح الكرامة (٤: ٥٨٣)، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام (٢٣: ٥٩) ـ بأنّ الظاهر أنّ هذه الجملة زيادة من كلام الشيخ الصدوق في الفقيه (٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧)؛ ولذا كانت هذه الرواية موجودة بنفس الإسناد في التهذيب (٧: ٦٧، ح ٢٨٨) من دون هذه الزيادة.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧. الشرائع ٢: ٢٣. الجامع للشرائع: ٢٤٧.

(٣) الوسيلة: ٢٣٨. الغنية: ٢١٩. السرائر ٢: ٢٨٢.

(٤) القواعد ٢: ٦٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ٥٩.

(٦) انظر: المقنع: ٣٨٠. المقنعة: ٦٤٧. النهاية: ٣٢٢. المراسم: ٢٠٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٩. فقه الصادق ١٩: ٣٩٥.

لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا»[1].

ولقول الإمام الصادق عليه السلام ـ أيضاً ـ: «... إن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة...»[2].

وأضاف آخرون إلى ذلك: خيار بيعها للغير وحفظ ثمنها للمالك[3]؛ ويحمل ظهور الخبر الأوّل وصريح الثاني في أنّه يقوّم على نفسه على إرادة المثال، وإلّا فمن المقطوع به عدم الفرق بين تقويمها على نفسه أو على الغير[4].

وخيّر ثالث ـ مضافاً إلى ذلك ـ بأن يدفعه إلى الحاكم الشرعي[5]؛ ليعمل فيه بما هو ألحظ للمالك[6].

ووجهه: أنّ الحاكم وليّ الغيّب من جهة أنّ حفظ مال الغائب والتصرّف فيه بما فيه صلاحه من وظائف حكّام الجور، وقد دلّ الدليل على أنّ جميع ما هو من وظائفهم ثابتة للحاكم الشرعي.

ولا ينافيه الخبران؛ لأنّ الأمر فيهما لوروده مورد توهّم الحظر لا يدلّ على أزيد من الجواز[7].

هذا، وقد احتاط جملة من الفقهاء بأخذ الإذن من الحاكم في بيعه مع الإمكان[8].

ثمّ إنّه لو دفعها إلى الحاكم فلا ضمان[9]؛ لأنّ دفعه إلى الحاكم من قبيل الدفع إلى المالك نفسه؛ لأنّه وليّه، فلا وجه للضمان بعد ذلك[10].

وهناك تفاصيل أُخرى تأتي في محلّها.

(انظر: لقطة)

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٦٨، ب ٢٣ من اللقطة، ح ١.
(٢) الوسائل ٢٥: ٤٤٣، ٤٤٤، ب ٢ من اللقطة، ح ٩.
(٣) المبسوط ٣: ١٧٠. وسيلة النجاة ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، م ١٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٧١، م ٢١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٠٣، م ١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٤١، م ٦٥٥.
(٤) فقه الصادق ١٩: ٣٩٥.
(٥) القواعد ٢: ٢١١. جامع المقاصد ٦: ١٦٥. المسالك ١٢: ٥١٩. مجمع الفائدة ١٠: ٤٦٩. كفاية الأحكام ٢: ٥٣٣. جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٩ ـ ٣٠١. فقه الصادق ١٩: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٦) المسالك ١٢: ٥١٩. كفاية الأحكام ٢: ٥٣٣.
(٧) فقه الصادق ١٩: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٨) وسيلة النجاة ٢: ٣٢٩، م ١٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٧١، م ٢١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٠٣، م ١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٤١، م ٦٥٥.
(٩) التذكرة ١٧: ٢٣٢.
(١٠) فقه الصادق ١٩: ٣٩٦.

١٣ ـ رهن الخضر:

لا خلاف[١] بين الفقهاء قطعاً[٢] في صحّة رهن الخضر والبقول وغيرهما ـ ممّا يسرع إليه الفساد ـ فيما لو كان الدين حالّاً أو مؤجلاً لكن بشرط البيع وجعل ثمنه رهناً[٣]؛ وذلك لإمكان حصول المقصود منه بهذا الشكل[٤].

أمّا لو شرط الراهن المنع من بيع الخضر قبل الأجل فيبطل الرهن، كما صرّح به جماعة من الفقهاء[٥]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[٦]؛ لمنافاته للمقصود من الرهن ـ وهو انتفاع المرتهن ـ حينئذٍ[٧] وإن احتمل بعضهم الصحّة فيه أيضاً[٨]، بل جعله بعضهم أقوى[٩]؛ بدعوى أنّ شرط عدم البيع لا يمنع من صحّة الرهن؛ لأنّ الشارع يحكم عليه به بعد ذلك صيانةً للمال[١٠].

ولكن أجاب عنه المحقق النجفي: بـ«أنّه لا معنى لحكم الشارع مع صحّة الشرط، وإن كان باطلاً بطل الرهن المشترط فيه، بناءً على بطلان العقد بمثله»[١١].

نعم، صرّح جماعة من الفقهاء بصحّة الرهن فيما لو أُطلق العقد[١٢] ولم يشترط العاقد البيع ولا عدمه فيجب البيع حينئذٍ، خصوصاً مع خوف الفساد؛ صيانة لتصرّفات مَنْ له أهليّة التصرّف عن الفساد، ثمّ يجعل الثمن رهناً[١٣].

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٧.

(٢) غاية المرام ٢: ١٤٤.

(٣) المبسوط ٢: ١٧٠. الغنية: ٢٤٥. السرائر ٢: ٤١٩. الشرائع ٢: ٧٧. القواعد ٢: ١١١. الدروس ٣: ٣٩٤. غاية المرام ٢: ١٤٤. جامع المقاصد ٥: ٥٩. الروضة ٤: ٧٢. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٥٩. المسالك ٤: ٢٦. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢. جواهر الكلام ٢٥: ١٣٧.

(٥) المبسوط ٢: ١٧٠. الغنية: ٢٤٥. السرائر ٢: ٤١٩. الشرائع ٢: ٧٧. التذكرة ١٣: ١٥٤. القواعد ٢: ١١١. الدروس ٣: ٣٩٤. جامع المقاصد ٥: ٥٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٧.

(٧) المبسوط ٢: ١٧٠ ـ ١٧١. جامع المقاصد ٥: ٥٩. المسالك ٤: ٢٦. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢. جواهر الكلام ٢٥: ١٣٧.

(٨) غاية المرام ٢: ١٤٤. المسالك ٤: ٢٦. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢.

(٩) فقه الصادق ٢٠: ٦٩.

(١٠) المسالك ٤: ٢٦.

(١١) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(١٢) القواعد ٢: ١١١. التذكرة ١٣: ١٥٤.

(١٣) غاية المرام ٢: ١٤٤. جامع المقاصد ٥: ٥٩. الروضة ٤: ٧٢، ٧٣. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢.

فإن امتنع من بيعه رفع المرتهن أمره إلى الحاكم ليجبرَه على بيعه[1]؛ جمعاً بين الحقّين[2]، ولتوقّف صحّة الرهانة المحمول عليها فعل المسلم على ذلك[3].

ولكن خالف في ذلك جماعة، حيث ذهبوا إلى عدم جواز الرهن[4]؛ لعدم اقتضاء عقد الرهن بيع الرهن قبل حلول الأجل، فلا يجبر الراهن عليه، وحينئذٍ لا يملك المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الأجل، بل يكون كرهن المقطوع بعدم بقائه إلى الأجل[5].

وأُجيب عنه بمنع عدم اقتضاء عقد الرهن ذلك[6]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: رهن)

١٤ ـ المساقاة على الخُضَر:

المساقاة هي: اتّفاق شخص مع آخر على سقي أُصول ثابتة بحصّة من ثمرتها، على تفصيل مذكور في محلّه[7].

وقد ذهب أكثر الفقهاء[8] إلى عدم صحّة المساقاة على البقول والخضروات[9]، بل ادّعي عليه الشهرة[10]، بل الإجماع[11]؛ وذلك لعدم بقاء أُصولها غالباً، واضمحلالها معلوم عادة[12].

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز المساقاة على البقل الذي يجزّ جزّة بعد جزّة وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة[13]، وقد ادّعي عليه الإجماع[14]؛ وذلك

---

(١) غاية المرام ٢: ١٤٤. المسالك ٤: ٢٦. الروضة ٤: ٧٢، ٧٣. مفتاح الكرامة ٥: ٩٢ ـ ٩٣. فقه الصادق ٢٠: ٦٩.

(٢) المسالك ٤: ٢٦. مفتاح الكرامة ٥: ٩٣. فقه الصادق ٢٠: ٦٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٨.

(٤) المبسوط ٢: ١٧١. وانظر: الغنية: ٢٤٥. السرائر ٢: ٤١٩، حيث نسب إليهما في مفتاح الكرامة ٥: ٩٣. جواهر الكلام ٢٥: ١٣٨.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٩٢ ـ ٩٣. جواهر الكلام ٢٥: ١٣٨. فقه الصادق ٢٠: ٦٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٨.

(٧) انظر: الشرائع ٢: ١٢٣. القواعد ٢: ٣١٦.

(٨) المهذّب البارع ٢: ٥٧١.

(٩) القواعد ٢: ٣١٧. جامع المقاصد ٧: ٣٥٠. الروضة ٤: ٣١٢. الحدائق ٢١: ٣٥٦. جواهر الكلام ٢٧: ٦٠.

(١٠) المختلف ٦: ١٥٧. المناهل: ٢٢٣. فقه الصادق ١٩: ٢٠١.

(١١) التذكرة ١٨: ٤٢٦. مجمع الفائدة ١٠: ١٢٤، ١٢٥. الرياض ٩: ١٣١. المناهل: ٢٢٣.

(١٢) الحدائق ٢١: ٣٥٦. جواهر الكلام ٢٧: ٦٠.

(١٣) الخلاف ٣: ٤٧٦، م ٣. الجامع للشرائع: ٢٩٩. العروة الوثقى ٥: ٣٥٦، م ٣.

(١٤) الخلاف ٣: ٤٧٦، م ٣.

للأصل[1] والعمومات[2].

ولكن اعتبره البعض واضح الضعف[3]؛ وذلك لاندفاعه بالإجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف[4]، ولأنّها معاملة على مجهول فتصحّ في موضع الإجماع[5]، وأنّه حيث يكون مقدار الحاصل غير معلوم فلا محالة يلزم الغرر، وعليه فلا وجه للتمسّك بالعمومات الدالّة على إمضاء كلّ عقد عقلائي؛ لأنّها خصّصت بما دلّ على النهي عن الغرر[6]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: مساقاة)

١٥ ـ أكل الخضر السامّة والمضرّة والقاتلة:

لا خلاف في حرمة أكل الخضر والبقول وغيرهما ممّا هي سامّة، المضرّة منها والقاتلة، قليلة كانت أم كثيرة[7]، بل ادّعي الإجماع عليه[8].

واستدلّ له[9]:

أوّلاً: بما ورد من النهي[10] عن قتل النفس والضرر وغيرهما، والفرض أنّ المورد من مصاديقه[11].

وثانياً: بالحديث المرسل في تحف العقول[12] عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله ـ نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدِفلى[13]، وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل ـ فحرام أكله...»[14].

---

(١) الخلاف ٣: ٤٧٦، م ٣.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٣٥٦، م ٣.

(٣) جامع المقاصد ٧: ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٧: ٦١.

(٤) المناهل: ٢٢٣.

(٥) المختلف ٦: ١٥٧. المناهل: ٢٢٣.

(٦) فقه الصادق ١٩: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠. جامع المدارك ٥: ١٧٠. وانظر: فقه الصادق ١٨: ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠.

(٩) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠. جامع المدارك ٥: ١٧٠. كلمات سديدة: ٣٩.

(١٠) انظر: البقرة: ١٩٥. النساء: ٢٩.

(١١) انظر: كلمات سديدة: ٣٥، ٣٩.

(١٢) تحف العقول: ٢٤٦.

(١٣) الدفلى ـ بالكسر ـ: هو نبت مُرّ، فارسيّته: خرزهره، أي الزهرة العظيمة. انظر: القاموس المحيط ٣: ٥٥١.

(١٤) الوسائل ٢٥: ٨٤، ب ٤٢ من الأطعمة المباحة، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠. جامع المدارك ٥: ١٧٠. كلمات سديدة: ٣٩.

وبمرسل دعائم الإسلام[1] عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً أنّه قال: «... وما كان منها ـ يعني: من صنوف الثمار والبقول ـ فيه المضرّة فحرام أكله، إلّا في حال التداوي به...»[2].

وهناك تفاصيل أُخرى يأتي الكلام عنها في محالّها.

(انظر: أطعمة وأشربة، أكل، سم، قتل)

١٦ ـ فوائد الخُضار:

وردت بعض الروايات في فضل أكل الخضار وفوائدها، وقد أفرد المحدّثون لها في كتبهم أبواباً خاصّة بذلك، وعقد المحدّث العاملي في كتاب الوسائل باباً تحت عنوان: (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها، وكراهة خلوّها من ذلك)، وذكر فيه حديثين:

الأوّل: ما رواه حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليَّ فقال: «يا حنان، أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤتَ بطبق إلّا وعليه بقل؟»، قلت: ولِمَ؟ قال: «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها»[3].

الحديث الثاني: ما رواه موفّق المديني عن أبيه عن جدّه، قال: بعث إليَّ الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء، فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثمّ قال للغلام: «أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ فائتني بالخضرة»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدّ يده فأكل[4].

نعم، ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث[5].

ومزيد التفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة)

---

(١) الدعائم ٢: ١٢٣، ح ٤١٨.
(٢) المستدرك ١٦: ٢٠٧، ب ٤٧ من الأطعمة المحرّمة، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠.
(٣) الوسائل ٢٤: ٤١٩، ب ١٠٣ من آداب المائدة، ح ١.
(٤) الوسائل ٢٤: ٤١٩، ب ١٠٣ من آداب المائدة، ح ٢.
(٥) انظر: الوسائل ٢٤: ٤٣٥، ب ١١٢ من آداب المائدة، ح ١٢.

خضوع

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الخضوع: مصدر خضع يخضع، بمعنى التواضع والتطامن والاستخذاء والتذلّل [1] والسكون والانقياد [2].

والمطاوعة: اللين بالقول، ومنه قوله سبحانه وتعالى [3]: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [4].

وقوله عزّوجلّ: ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [5] أي ذليلين منقادين [6].

فيكون فعلاً لازماً كما في الآية الأُولى، ومتعدّياً كما في قول جرير [7]:

أعدّ الله للشعراء منّي
صواعق يخضعون لها الرقابا

□ **اصطلاحاً :**

وقد استعمل الفقهاء الخضوع في معناه اللغوي.

قال السيّد المرتضى: «الخضوع والانخفاض: تذلّل العبد في انطوائه على تعظيم الغير في عبادته أو طاعته» [8].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الخشوع**: وهو الخضوع [9] والسكون والتذلّل [10].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً ﴾ [11]، أي خضعت [12]، أو انخفضت وسكنت [13].

---

(١) العين ١: ١١٣. الصحاح ٣: ١٢٠٤. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٨٩. لسان العرب ٤: ١٢٧.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٣.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٣.
(٤) الأحزاب: ٣٢.
(٥) الشعراء: ٤.
(٦) مجمع البحرين ١: ٥٢٢.
(٧) تاج العروس ٥: ٣١٩. مجمع البحرين ١: ٥٢٢.
(٨) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٧٠.
(٩) الصحاح ٣: ١٢٠٤. لسان العرب ٤: ١٠٠. مجمع البحرين ١: ٥١٤.
(١٠) القاموس المحيط ٣: ٢٦. تاج العروس ٥: ٣١٨.
(١١) طه: ١٠٨.
(١٢) مجمع البحرين ١: ٥١٤.
(١٣) لسان العرب ٤: ١٠٠. تاج العروس ٥: ٣١٨.

والظاهر من بعض كلمات اللغويين اتّحاد الخشوع والخضوع[1]، بينما قال آخرون: إنّ معناهما متقارب[2].

وعلى الأخير ذكرت للتفريق بينهما عدّة وجوه:

منها: أنّ الخشوع تذلّل باطني وتأثّر عن العظمة الإلهية في مقام العبودية[3]، بخلاف الخضوع فإنّه لا يختصّ بمقام العبودية، ومن هنا يجوز الخضوع لغير الله تعالى كما يأتي.

ومنها: أنّ أثر الخشوع يكون في البدن والصوت والبصر مع الاعتقاد بأنّ من يخشع له أعظم منه مع اقترانه بالخوف والخشية منه، أمّا الخضوع فيكون في البدن خاصة مع احتمال كونه بداعي التكليف من دون الخشية منه أو الاعتقاد بكونه أعظم منه[4].

قال بعض المفسّرين: «إنّ الخضوع مختصّ بالجوارح والخشوع بالقلب»[5]، وإنّما ينسب الخشوع إلى الجوارح أو غيرها بنوع من العناية وظهور آثاره فيها[6].

وقد يفرّق بينهما بأنّ الإذعان واللين إذا حصلا في القلب فمن حيث إنّهما يوجبان انكساراً وافتقاراً وتذلّلاً خضوع، ومن حيث إنّهما يوجبان الخوف والخشية والعمل خشوع[7].

٢ ـ **الإخبات**: وهو الخشوع والتواضع[8]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾[9].

وقد يفسّر الإخبات بالخشوع المستمر على استواء فيه[10] والإنابة والسكون على وجه الخضوع والطمأنينة والاستقامة[11]،

---

(١) انظر: الصحاح ٣: ١٢٠٤.
(٢) لسان العرب ٤: ١٠٠. تاج العروس ٥: ٣١٨.
(٣) الميزان ٧: ٢٨٠.
(٤) معجم الفروق اللغوية: ٢١٦ ـ ٢١٧. وانظر: العين ١: ١١٢. المحيط في اللغة ١: ١٢٠. لسان العرب ٤: ١٠٠. مجمع البحرين ١: ٥١٤.
(٥) الميزان ١: ١٥٢.
(٦) الميزان ١٥: ٦، و ٢٠: ٢٤.
(٧) شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١: ٢٤٨.
(٨) الصحاح ١: ٢٤٧. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤. لسان العرب ٢: ٢٧. تاج العروس ١: ٥٤٠.
(٩) الحجّ: ٣٤.
(١٠) التبيان ٥: ٤٦٦.
(١١) انظر: جامع البيان ١٢: ١٦. التبيان ٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

وفسّر بالتسليم أيضاً كما جاء في بعض الأخبار[1].

والفرق بينه وبين الخضوع: أنّ المخبت هو المطمئن بالإيمان أو المجتهد بالعبادة أو الملازم للطاعة والسكون، وهو من أسماء الممدوح مثل المؤمن، وليس كذلك الخضوع؛ وذلك لأنّه قد يكون مدحاً وقد يكون ذمّاً[2].

٣ ـ **التضرّع**: وهو بمعنى التذلّل والخشوع[3]، وكذا بمعنى الابتهال وطلب الحاجة[4].

وقد يفرّق بين التضرّع وبين الخضوع والخشوع بأنّ التضرّع يكون عادة للسؤال وطلب الحاجة، بخلافهما[5].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالخضوع في مواضع مختلفة من الفقه، وكثيراً ما يتّحد حكم الخضوع والخشوع في العبادات، إلّا أنّه لمّا كان الخضوع أعمّ من الخشوع فنجعل المدار على ترتيب أحكام الخضوع، ونشير في ضمنها إلى أحكام الخشوع:

الأوّل ـ مشروعيّة الخضوع:

الخضوع من حيث المشروعية على نوعين: راجح ممدوح، ومرجوح مذموم، فإذا كان الخضوع للخالق أو لغير الخالق ولكن بأمر منه كالخضوع للأنبياء والأولياء والمؤمنين، بل لكلّ ما له حرمة ومنزلة عند الله سبحانه كالقرآن الكريم والحجر الأسود، والشعائر الإلهية، بل وللوالدين، فهو راجح.

أمّا الخضوع لمخلوق غيرهم ممّا فيه شائبة الشرك فهو مذموم وممنوع[6].

وإليك تفصيل ذلك:

١ ـ الخضوع الراجح:

حثّت الشريعة على الخضوع في موارد عديدة، أهمّها:

---

(١) الكافي ١: ٣٩١، ح ٣.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ٢٥.
(٣) العين ١: ٢٧٠.
(٤) الصحاح ٣: ١٢٤٩.
(٥) انظر: الصحاح ٣: ١٢٤٩. لسان العرب ٨: ٢٢١. التحقيق في كلمات القرآن ٧: ٢٨.
(٦) البيان (الخوئي): ٤٧١ ـ ٤٧٢.

أ ـ الخضوع لله سبحانه:

لا ريب في أنّه يلزم على الإنسان أن يخضع ويتذلّل لخالقه المتعال الذي خضع له كلّ شيء من مخلوقاته[1].

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾[2]، فإنّ ذلك ممّا حكم به العقل وندب إليه الشرع[3].

وقد أكّد القرآن الكريم في آيات عديدة على الخضوع لله عزّوجلّ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾[5].

والركوع: هو الانخفاض على وجه الخضوع[6]. والسجود غاية الخضوع لله سبحانه، وهو خير عمل ومنتهى عبادة بني آدم، بل ما عبد الله بمثل السجود؛ ولذا اختصّ به وحرّمه لغيره[7].

ب ـ الخضوع للأنبياء والأئمّة عليهم السلام:

يجب على الإنسان أن يخضع للرسل والأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام؛ إذ الخضوع لهم خضوع لله سبحانه وإظهار لعبوديته، وهذا القسم من الخضوع محبوب لله سبحانه؛ لأنّه عزّوجلّ أمر بذلك[8]، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[9]، فأوجب سبحانه طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وأُولي الأمر على الوجه الذي أوجب طاعته تعالى.

وقوله عزّوجلّ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ﴾[10]، أي ادعوه بالخضوع والتعظيم، وقولوا له: يا رسول الله، يا نبي الله، ولا تقولوا: يا محمّد كما ينادي بعضكم بعضاً[11].

---

(١) الشفاء الروحي: ٦٢.
(٢) الرعد: ١٥.
(٣) البيان (الخوئي): ٤٧١.
(٤) الحج: ٧٧.
(٥) البقرة: ٤٣.
(٦) التبيان ١٠: ٢٣٥.
(٧) جواهر الكلام ١٠: ٢٣٣.
(٨) الشفاء الروحي: ٦٢. وانظر: البيان (الخوئي): ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٩) النساء: ٥٩.
(١٠) النور: ٦٣.
(١١) انظر: التبيان ٧: ٤٦٦.

وعليه، يكون الخضوع والطاعة لهم فرض، وعدمه كفر؛ ووجه ذلك هو أنّ الاستكبار والاستنكاف من الخضوع لمن أمر الله سبحانه بالخضوع له استكبار من الخضوع لله سبحانه، والاستكبار من الخضوع له كفر[1].

كما صرّح بذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾[2].

جـ ـ الخضوع للوالدين:

لقد حثّت الشريعة الإسلاميّة على الخضوع للوالدين والتذلّل لهما، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[3].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالخضوع للوالدين وخفض الجناح تذلّلاً لهما[4].

د ـ الخضوع للمؤمنين:

حثّت الآيات والروايات على الخضوع للمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴾[5].

بل قد أمر الله سبحانه وتعالى نبيّه الكريم ﷺ بالخضوع لكافّة لمؤمنين، فقال عزّ من قائل: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[6]، أي تواضع لهم[7].

وهذا الخضوع في الحقيقة خضوع لله سبحانه، وإظهار للعبودية له جلّ وعلا[8].

٢ ـ الخضوع المرجوح:

يكون الخضوع مرجوحاً في بعض الموارد، وهي كما يلي:

---

(١) تنزيه الشيعة الإثنى عشرية عن الشبهات الواهية ٢: ٣٥٦.

(٢) البقرة: ٣٤.

(٣) الإسراء: ٢٤.

(٤) انظر: التبيان ٦: ٤٦٧. مجمع البيان ٦: ٦٣١. الميزان ١٣: ٨١.

(٥) المائدة: ٥٤.

(٦) الحجر: ٨٨.

(٧) مجمع البيان ٦: ٥٣١. الميزان ١٢: ١٩٢.

(٨) البيان (الخوئي): ٤٧٣.

أ ـ الخضوع المستلزم للشرك:

لا يجوز الخضوع أمام مخلوق ـ كالكواكب والأصنام وغير ذلك ـ معتقداً بأنّه إلٰه أو ربّ أو مفوّض إليه الأفعال الإلهية؛ لأنّه شرك[1].

وقد ورد النهي عن الشرك في الكتاب والسنّة كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وفي رواية محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنار وعذّبت...»[3].

وكذا لا خلاف بين الفقهاء في حرمة السجود لغير الله تعالى؛ لأنّ السجود غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء[4].

ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾[5]، فإنّ مناط المنع هو المخلوقية فيعم ما سواه تعالى.

ب ـ الخضوع للسلطان:

لا يجوز الخضوع للسلطان الجائر[6].

ويدلّ عليه بعض النصوص:

منها: قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «... ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار...»[7].

ومنها: رواية حديد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقية، والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا أنّه أيّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه، أخمله الله ومقّته عليه، ووكله الله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه

---

(١) انظر: وقاية الأذهان: ٢٢٧. محاضرات في الإلهيّات: ٩١.

(٢) لقمان: ١٣.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ب ٢٩ من الأمر والنهي، ح ٥.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٥٧.

(٥) فصّلت: ٣٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٩.

(٧) الوسائل ١٧: ١٨١، ب ٤٢ ممّا يكتسب به، ح ١٤.

منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق»[1].

جـ ـ التكفير خضوعاً:

التكفير: هو وضع إحدى اليدين على الأُخرى ـ كما هو المعروف عند الجمهور ـ فإنّه غير مشروع[2]؛ للروايات[3]، بل هو مبطل للصلاة[4] إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة[5]؛ لأنّ لازمه اتّحاد الحرام مع الواجب.

وأمّا إذا لم يقصد به الجزئية وأتى به بقصد الخضوع والتأدّب والعبودية له تعالى فلا شبهة في حرمته تشريعاً[6].

وأمّا بطلان الصلاة به حينئذٍ فذهب بعضهم إلى عدم بطلانها؛ لأنّ الحرام لا يكون متحداً مع الواجب[7].

وذهب آخر إلى بطلان الصلاة به على الأحوط[8].

وقال بعضهم: في بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة[9].

د ـ الخضوع والخشوع رياءً:

لا شكّ في مذمومية الخشوع والخضوع رياءً بل وصف في بعض الروايات بالنفاق، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إيّاكم وتخشع النفاق، وهو أن يرى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع»[10].

ورواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق»[11].

---

(١) الوسائل ١١: ١٤٦، ب ٥٢ من وجوب الحج، ح ٧.
(٢) الخلاف ١: ٣٢١، ٣٢٢، م ٧٤. التحرير ١: ٢٦٦.
(٣) انظر: الوسائل ٧: ٢٦٥، ب ١٥ من قواطع الصلاة.
(٤) حاشية الإرشاد (ضمن غاية المراد) ١: ١٩٢. روض الجنان ٢: ٨٨٢.
(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣. المنهاج (السيستاني) ١: ٢٣٦.
(٧) المنهاج (الفيّاض) ١: ٢٨٩.
(٨) المنهاج (السيستاني) ١: ٢٣٧.
(٩) المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٣. المنهاج (محمّد الروحاني) ١: ١٨٣. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ٢١٥.
(١٠) تحف العقول: ٤٨.
(١١) الوسائل ١: ٦٦، ب ١١ من مقدّمة العبادات، ح ٧.

من هنا بحث الفقهاء في مقام اشتراط خلوص النية في الصلاة، بل مطلق العبادات عن مبطلية الرياء، ومن موارد الرياء في الصلاة الرياء في أوصاف العمل كالتأنّي والخشوع.

وهل أنّه إذا تخشّع في الصلاة رياءً ـ كما لو أطرق رأسه، وغمّض عينيه، وأطال سجوده، ونحو ذلك ـ تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ وجوه:

أحدها: عدم البطلان، اعتمده المحقّق النراقي، بدعوى أنّ كلّ ما يتأدّى به الواجب تبطل الصلاة بقصد الرياء، بخلاف غيره ولو كان وصفاً قائماً بواجب؛ لعدم تعلّق النهي عن الوصف بموصوفه، فلا تبطل الصلاة به[1].

وإن شئت قلت: إنّ التخشّع من الأفعال الاختيارية المقارنة للصلاة وهو بنفسه موضوع للرياء، فيحرم ويفسد ولا تسري الحرمة والفساد إلى الصلاة[2].

ثانيها: البطلان، وذلك لصدق إدخال رضى أحد من الناس في العمل المعتبر فيه الإخلاص، فيكون منافياً ولا يمكن التقرّب به، وقد اختاره المحقّق النجفي[3]، وقوّاه السيّد اليزدي في العروة وجملة من محشّيها[4].

ثالثها: القول بالتفصيل في كيفية تعلّق الرياء بالخشوع، باعتبار أنّ الخشوع من الأوصاف والأفعال الاختيارية المقارنة للصلاة وليس متّحداً معها، كالجماعة، فبالإمكان تصوير الرياء فيه تارة بنحو لا يسري إلى الصلاة بأن نفرض أنّ المكلّف تعلّق قصده من أوّل الأمر بالصلاة القربية الخالصة لوجه الله تعالى من دون لحاظ أيّ وصف أو قيد فيها، ثمّ بدا له في الأثناء أن يخشع بقصد الرياء، بحيث يكون موضوعاً مستقلّاً للرياء في حدّ نفسه مغايراً لموضوع الصلاة القربية.

فمثل هكذا خشوع يكون فاسداً ولا ثواب فيه لكن من دون أن يسري إلى أصل الصلاة ويبطلها.

---

(١) مستند الشيعة ٢: ٦٨.
(٢) مستمسك العروة ٦: ٢٥.
(٣) جواهر الكلام ٩: ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٤) العروة الوثقى ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

وتارة أُخرى يكون قد قصد من أوّل الأمر الصلاة المتّصفة بالخشوع الريائي، فلا شكّ في بطلان هذه الصلاة؛ إذ أنّ طبيعة الصلاة وإن كانت بقصد التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى، إلّا أنّه قيّدها بحصّة خاصّة منها، وهي الصلاة عن خشوع ريائي، وهي متّحدة معه في الخارج، فيسري الفساد منه إليها فتبطل. وقد ذكر هذا التفصيل جماعة[1].

والتفصيل في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: رياء)

الثاني ـ ما يندب فيه الخضوع والخشوع:

الخضوع والخشوع مطلوبان في كثير من الأعمال العبادية، ومن تلك الموارد التي صرّح الفقهاء باستحباب الخشوع فيها ما يلي:

١ ـ الصلاة:

ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ الخضوع والخشوع في الصلاة[2] ومقدّماتها[3]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4]، أي خاضعون متواضعون متذلّلون لله عزّوجلّ، لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يميناً ولا شمالاً[5].

وتدلّ عليه الأخبار:

منها: قول زين العابدين وسيّد الساجدين الإمام علي بن الحسين عليه السلام في رواية ثابت بن دينار: «... وحقّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزّوجلّ، وأنت فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير، الراغب الراهب، الراجي الخائف، المستكين المتضرّع، المعظّم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار...»[6].

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٠ ـ ٤١. كلمة التقوى ١: ٣٨٦. تعاليق مبسوطة على العروة ١: ٢٨٢.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٢١٨. مستند العروة (الصلاة) ١: ٤٢٢.

(٣) الرسائل (الشهيد الأوّل): ١٩٧. الألفيّة والنفلية: ١١٠.

(٤) المؤمنون: ١، ٢.

(٥) مجمع البيان ٤: ٩٩. وانظر: التبيان ٧: ٣٤٨.

(٦) الوسائل ١٥: ١٧٢، ١٧٣، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]»[2].

ومنها: الرضوي: «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله جلّ وعزّ متخاشعاً، عليك خشية وسيماء الخوف، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصفّ قدميك وانصب نفسك، ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تحكّ بدنك، ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصلّ وأنت متلثّم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف...»[3].

هذا، وقد علّلت بعض الأفعال المطلوبة حال الصلاة ـ مضافاً إلى وجود دليلها الخاص ـ بكونها أبلغ في الخضوع، وهي ما يلي:

أ ـ استحباب وضع المصلّي يديه حال القيام على فخذيه مضمومتي الأصابع محاذياً بهما عيني ركبتيه؛ لأنّه أبلغ في الخضوع[4]، ولرواية حمّاد بن عيسى أنّه قال:... فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه...[5].

ب ـ استحباب التعفير في السجود للشكر ـ وهو أن يضع خدّه الأيمن على الأرض عقيب السجود، ثمّ خدّه الأيسر ـ لأنّه أبلغ في الخضوع[6]، ولرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم

(١) المؤمنون: ٢.
(٢) الوسائل ٥: ٤٧٣، ب ٢ من أفعال الصلاة، ح ١.
(٣) المستدرك ٤: ٨٧ ـ ٨٨، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٧.
(٤) التذكرة ٣: ٢٥١. نهاية الإحكام ١: ٥٠٦.
(٥) الوسائل ٥: ٤٥٩، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.
(٦) المعتبر ٢: ٢٧١. التذكرة ٣: ٢٢٤.

ينفتل حتى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض»[1].

جـ ـ استحباب أن يكون نظر المصلّي حال قيامه إلى موضع سجوده، وحال القنوت إلى باطن كفّيه، وراكعاً إلى ما بين قدميه، وساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره؛ لكون ذلك أبلغ في الخضوع والإقبال[2].

د ـ جواز البكاء في الصلاة إذا كان لأمر أُخروي كالخوف والخشية من الله تعالى، وتذكّر الجنّة ونعيمها، والنار وزفيرها، وأنّ ذلك غير مبطل للصلاة[3].

وأمّا التباكي ـ وهو تكلّف البكاء لمن لا يقدر عليه ـ فقد صرّح جملة من الفقهاء بجوازه أيضاً[4].

هـ ـ استحباب تأخير الصلاة لشدّة الحرّ طلباً لزيادة الخشوع[5].

والتفصيل موكول إلى محالّه.

وفي قبال هذا علّلت كراهة بعض الأفعال حال الصلاة وغيرها بالمنافاة للخضوع والخشوع المطلوبين في العبادة، من قبيل:

أ ـ العبث في أثناء الصلاة باليد أو باللحية أو بالرأس فإنّه يكره إجماعاً[6]؛ لمنافاته الإقبال على الصلاة والخشوع المطلوب فيها[7].

ولمرفوعة أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى...»[8].

وروي عن الإمام علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: أما أنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[9].

---

(١) الوسائل ٧: ١١، ب ٣ من سجدتي الشكر، ح ٢.
(٢) كشف اللثام ٤: ١٠٦. مستند الشيعة ٥: ٣٩١.
(٣) المبسوط ١: ١٧٣. المهذّب ١: ١٥٤. المعتبر ٢: ١. التذكرة ٣: ٢٦٨. المسالك ١: ٢٢٨. مجمع الفائدة ٣: ٧٤. المدارك ٣: ٤٦٧. الحدائق ٩: ٥٢. جواهر الكلام ١١: ٦٩ ـ ٧٠. العروة الوثقى ٣: ٣٠.
(٤) التحرير ١: ٢٦٨. الذكرى ٤: ١١. المسالك ١: ٢٢٨. المدارك ٣: ٤٦٧. الذخيرة: ٣٥٧. جواهر الكلام ١١: ٧٢.
(٥) نهاية الإحكام ١: ٢١٦.
(٦) المنتهى ٥: ٣٠٧.
(٧) نهاية الإحكام ١: ٥٢٤. الذكرى ٤: ٢٢.
(٨) الوسائل ٧: ٢٦٢، ب ١٢ من قواطع الصلاة، ح ٧.
(٩) المستدرك ٥: ٤١٧، ب ١١ من قواطع الصلاة، ح ٣.

وفيه دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح[1].

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك»[2].

ب ـ مدافعة الأخبثين أو الريح حال الصلاة؛ لما فيه من التشاغل عن الصلاة وسلب الخشوع المطلوب فيها[3].

ولرواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[4].

ورواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن[5]...»[6].

ج ـ لبس الخفّ الضيّق حين الصلاة؛ لمنعه من التمكّن من السجود، فيشغله عن الصلاة، المنافي لهيئة الخشوع[7].

ولخبر إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة... لحازق...»[8]، أي من ضغطه الخفّ.

د ـ الصلاة وأمام المصلّي تمثال أو صورة أو قرآن أو كتاب مفتوح؛ لما فيه من اشتغال النظر الموجب لسلب الخشوع في الصلاة[9]، ولخبر محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوباً...»[10].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»[11].

---

(١) مجمع البيان ٧: ١٥٧. زبدة البيان: ١٠٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٢، ب ١٢ من قواطع الصلاة، ح ٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢٦٢. جامع المقاصد ٢: ٣٦٢. مجمع الفائدة ٣: ١٠٨.

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٢، ب ٨ من قواطع الصلاة، ح ٣.

(٥) أي يحبس بوله ويدافعه. المصباح المنير: ١٤٤.

(٦) الوسائل ٧: ٢٥١، ب ٨ من قواطع الصلاة، ح ٢.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٥٢٤. الذكرى ٤: ٢٣. جامع المقاصد ٢: ٣٥٥.

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٢، ب ٨ من قواطع الصلاة، ح ٥.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٣٤٨. المنتهى ٤: ٣٤٣.

(١٠) الوسائل ٤: ٤٣٨، ب ٤٥ من لباس المصلّي، ح ٦.

(١١) الوسائل ٥: ١٦٣، ب ٢٧ من مكان المصلّي، ح ٢.

هـ ـ الصلاة في مجاري المياه؛ لأنّ فيه خوفاً من السيل ممّا يسلب الخشوع من الصلاة[1]؛ ولما رواه عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين... ومجرى الماء...»[2].

و ـ الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً أو بالوجه بالحدّ الذي لا يقدح بالصلاة؛ لما فيه من منافاة لهيئة الخشوع المطلوبة في الصلاة، ولخبر عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: «لا، وما أُحبّ أن يفعل»[3].

ز ـ الصلاة في معاطن الإبل؛ للخوف من نفورها فتمنعه من الخشوع في الصلاة[4]، ولما رواه عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين... ومعاطن الإبل...»[5].

ح ـ السكوت أثناء قراءة الحمد والسورة والأذكار، كي يسمع كلام شخص آخر؛ لمنافاته الخشوع[6].

ط ـ صلاة المرأة في خلخال له صوت دون الأصم، وعلّل ذلك باشتغالها به، المنافي للخشوع[7]، ولرواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: «إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»[8]، وعدم صلاحية لبسه مطلقاً يدلّ على عدمها في حال الصلاة بطريق أولى[9].

ي ـ نفخ موضع السجود؛ لاشتماله على الشغل عن الخضوع[10]، وللروايات[11]، كرواية الحسين بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره النفخ في...

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٤٤. جامع المقاصد ٢: ١٣٣.
(٢) الوسائل ٥: ١٤٢، ب ١٥ من مكان المصلّي، ح ٦، ٧.
(٣) الوسائل ٧: ٢٤٥، ب ٣ من قواطع الصلاة، ح ٥.
(٤) التذكرة ٢: ٤٠٣. جامع المقاصد ٢: ١٣٢.
(٥) الوسائل ٥: ١٤٢، ب ١٥ من مكان المصلّي، ح ٦، ٧.
(٦) الأحكام الشرعية (المنتظري): ٢٠٥.
(٧) الروض ٢: ٥٦٨.
(٨) الوسائل ٤: ٤٦٣، ب ٦٢ من لباس المصلّي، ح ١.
(٩) الروض ٢: ٥٦٨.
(١٠) نهاية الإحكام ١: ٥٢٣. التذكرة ٣: ٢٩٧.
(١١) انظر: الوسائل ٦: ٣٥٠، ب ٧ من السجود.

موضع السجود»[1].

ك ـ التنخّم والبصاق وفرقعة الأصابع في الصلاة؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخضوع الخشوع[2]، ولما رواه أبو بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، فلا تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك[3]؛ فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة...»[4].

٢ ـ الخروج إلى صلاة العيد:

يستحبّ أن يخرج المصلّي إليها حافياً؛ لأنّه أبلغ في الخضوع[5]؛ وقد خرج الإمام الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون حافياً[6].

وكذا يكره الخروج بالسلاح إلى صلاة العيدين، إلّا أن يخاف العدوّ؛ لمنافاته الخضوع والاستكانة[7]، ولرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر»[8].

٣ ـ الحجّ:

إنّ الله تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده، إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلوّ شأنه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً، وجعل الحرم أمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، ثمّ أذّن في الناس بالحج ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية، وإجابة الدعوة، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول،

---

(١) الوسائل ٦: ٣٥٢، ب ٧ من السجود، ح ٨.
(٢) البحار ٨٤: ٢٠٣. وانظر: التذكرة ٣: ٢٩٨. نهاية الإحكام ١: ٥٢٤. جواهر الكلام ١١: ٨٥.
(٣) التورّك المكروه: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم. مجمع البحرين ٣: ١٩٢٧.
(٤) الوسائل ٥: ٤٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.
(٥) نهاية الإحكام ٢: ٦٤. جامع المقاصد ٢: ٤٤٤.
(٦) الوسائل ٧: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ب ١٩ من صلاة العيد، ح ١.
(٧) الذكرى ٤: ١٧٦. الحدائق ١٠: ٢٩٨. جواهر الكلام ١١: ٣٩٠.
(٨) الوسائل ٧: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ب ١٦ من صلاة العيد، ح ١.

وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه حتى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم، ليطهّروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبودية، فجعلهم تارة يطوفون ببيته ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأُخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً، ليتبيّن لهم عزّ الربوبية وذلّ العبودية، وليعرفوا أنفسهم ويضعوا الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة[1]، وكلّ هذه الأعمال في الحقيقة خضوع لله تعالى.

وهناك بعض الأُمور المطلوبة في الحجّ وفي أفعاله علّلت على وجه الخصوص بالخضوع، منها:

أ ـ استحباب السعي راجلاً وإن جاز راكباً؛ لأنّه أدخل في الخضوع وأقرب إلى المذلّة[2]، ولرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: «لا بأس، والمشي أفضل»[3].

ب ـ استحباب الرمي راجلاً؛ لأنّه أشقّ وأقرب إلى الخضوع[4]، ولرواية علي بن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[5].

ج ـ استحباب السكينة والوقار والاقتصاد في المشي للطواف؛ لمناسبته الخضوع[6]، ولرواية عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال: «مشي بين مشيين»[7].

وتفصيل كلّ ذلك وما يتعلّق به من أحكام موكول إلى محالّه.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢١٨ ـ ٢١٩. العروة الوثقى ٤: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٢) مستند الشيعة ١٢: ١٧١.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٦، ب ١٦ من السعي، ح ٢.
(٤) كشف اللثام ٦: ١٢٠.
(٥) الوسائل ١٤: ٦٣، ب ٩ من رمي جمرة العقبة، ح ١.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٢، ب ٢٩ من الطواف، ح ٤.

٤ ـ الدعاء:

يستحبّ الخضوع والخشوع في الدعاء[١]؛ لما في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[٢]، وفي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ذريح: «... ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك...»[٣].

وفيما أوحى الله سبحانه وتعالى إلى موسى عليه السلام: (يا موسى، كن إذا دعوتني خائفاً مشفقاً وجلاً، وعفّر وجهك في التراب، واسجد لي بمكارم بدنك، واقنت بين يديَّ في القيام، وناجني حيث تناجيني بخشية من قلب وجل)[٤].

وقد ورد في الأدعية المنقولة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ما يدلّ عليه كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «... اللّهمّ إنّي أسألك سؤال خاضع متذلّل خاشع أن تسامحني وترحمني...»[٥].

ورواية أبي حمزة الثمالي، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم: «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت، وهذه يداي جزاءً بما صنعتا»، قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: «وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت»، قال: ثمّ يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثمّ يقول: «وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى، لك العتبى، لا أعود، لا أعود، لا أعود»[٦].

٥ ـ قراءة القرآن الكريم:

يستحبّ الخضوع عند قراءة القرآن الكريم[٧].

ويدلّ عليه بعض النصوص كقول الإمام الصادق عليه السلام: «من قرأ القرآن ولم يخضع لله ولم يرقّ قلبه ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سرّه، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى، وخسر خسراناً مبيناً، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال...»[٨].

---

(١) كشف الغطاء ٣: ٥١٩.
(٢) الأعراف: ٥٥.
(٣) الوسائل ١٣: ٢٧٩، ب ٣٧ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٤) عدّة الداعي: ١٤٦.
(٥) مصباح المتهجّد: ٨٤٥، وهذه فقرة من دعاء كميل.
(٦) المستدرك ٤: ٤١٦ ـ ٤١٧، ب ١٦ من القنوت، ح ٦.
(٧) كشف الغطاء ٣: ٥١٩.
(٨) المستدرك ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ب ٣ من قراءة القرآن، ح ٨.

الثالث ـ الأماكن التي يستحبّ فيها الخضوع والخشوع :

١ ـ مكّة المكرّمة :

يستحبّ الدخول إلى مكّة المكرّمة بالخضوع[١]؛ للنصوص الكثيرة:

منها: رواية أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[٢].

٢ ـ المسجد الحرام :

يستحبّ الدخول في المسجد الحرام بالخضوع والخشوع[٣]؛ لبعض النصوص، كرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع...»[٤].

٣ ـ الكعبة المشرّفة :

يستحبّ دخول الكعبة المشرّفة خاضعاً خاشعاً[٥]؛ لبعض النصوص، كرواية الشيخ الصدوق عن الباقر عليه السلام قال: «من دخل الكعبة بسكينة ـ وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر ـ غفر له»[٦].

ثمّ يصلّي فيها ويدعو في الزوايا الأربع مع الخضوع والخشوع وحضور القلب[٧].

٤ ـ المساجد :

لا شكّ في أنّ الخشوع راجح ومطلوب في المساجد؛ لذا كره جماعة رفع الصوت في المسجد، ولو في قراءة القرآن الكريم إذا تجاوز الحدّ المعتاد؛ لمنافاته الخشوع المطلوب فيه[٨].

---

(١) الدروس ١: ٣٩٢. مستند الشيعة ١٢: ٦١.
(٢) الوسائل ١٣: ١٩٥، ب ١ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٣) الدروس ١: ٣٩٢. مستند الشيعة ١٢: ٦١.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٤، ب ٨ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٥) جامع عباسي (بالفارسيّة): ٣٤٥.
(٦) الفقيه ٢: ٢٠٦، ح ٢١٥٠. الوسائل ١٣: ٢٧٢، ب ٣٤ من مقدّمات الطواف، ح ٣.
(٧) الدروس ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٨) جامع المقاصد ٢: ١٥١. المدارك ٤: ٤٠٢. الذخيرة: ٢٥٠. جواهر الكلام ١٤: ١٢١.

ولبعض الروايات:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسلة علي بن أسباط: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء... ورفع الصوت»[1].

٥ ـ المشاهد المشرّفة:

يستحبّ الخضوع والخشوع عند زيارة الروضات المقدّسة[2]، وذلك برعاية آدابها، والتي منها: خلع النعلين فيها، بل عند القرب منها، كما يومئ إليه قوله تعالى[3]: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾[4].

ومنها: لزوم خفض الصوت عند قبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا عند قبور سائر الأئمّة عليهم السلام؛ لما ورد من أنّ حرمتهم كحرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[5].

ويدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[6].

ومنها: إتيانها بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة، والوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإذا دخل قدّم رجله اليمنى، وإذا خرج فباليسرى، واستقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرّعاً، ثمّ يضع خدّه الأيسر وتقبيل الأعتاب والضرائح[7]، وغير ذلك.

ومن آداب الزيارة الوقوف على المشهد الشريف والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلّا فالأفضل له تحرّي زمان الرقّة؛ لأنّ الغرض الأهمّ حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة من الربّ[8].

---

(١) الوسائل ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ١.
(٢) التذكرة ٨: ٤٤٩. الدروس ٢: ٢٢. جواهر الكلام ٢٠: ١٠١.
(٣) البحار ١٠٠: ١٢٤، ١٢٥.
(٤) طه: ١٢.
(٥) البحار ١٠٠: ١٢٥.
(٦) الحجرات: ٢.
(٧) الدروس ٢: ٢٢ ـ ٢٣.
(٨) الدروس ٢: ٢٣.

خطأ

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخطأ: مصدر من خَطِئَ يَخطَأُ خَطَأً وخطاءً، وهو ضدّ الصواب[1]، وأيضاً ما لم يتعمّد[2].

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[3].

أمّا الخَطء في قولهم: خَطِئَ خِطأً وخِطأة، فمعناه الإثم والذنب، واسمه: الخطيئة، والجمع: الخطايا[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً ﴾[6].

وقال الراغب: «الخطأ: العدول عن الجهة، وذلك أضرب:

أحدها: أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان... قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾[7]...

والثاني: أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد... وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[8]، وبقوله: «من اجتهد فأخطأ فله أجر»[9]، وقوله عزّوجلّ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[10].

---

(١) لسان العرب ٤: ١٣٢. وانظر: العين ٤: ٢٩٣. الصحاح ١: ٤٧.

(٢) العين ٤: ٢٩٣. لسان العرب ٤: ١٣٣.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) انظر: الصحاح ١: ٤٧. شمس العلوم ٣: ١٨٣٩. لسان العرب ٤: ١٣٣. المعجم الوسيط ١: ٢٤٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٢: ٣٦.

(٥) الإسراء: ٣١.

(٦) نوح: ٢٥.

(٧) الإسراء: ٣١.

(٨) الوسائل ٤: ٣٧٣، ب ١٢ من لباس المصلّي، ح ٦ ـ ٨.

(٩) كنز العمال ٦: ٧، ح ١٤٥٩٧، وفيه: «إذا حكم الحاكم... فاجتهد...».

(١٠) النساء: ٩٢.

والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتّفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل... وجملة الأمر: أنّ من أراد شيئاً فاتّفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب... وهذه اللفظة مشتركة كما ترى، متردّدة بين معانٍ»[1].

□ اصطلاحاً:

واستعمل الفقهاء الخطأ في معناه اللغوي نفسه، فتارة يطلق ويراد منه غير ما قصد، أو أُريد مثل خطأ المصلّي في القبلة، فهو ضدّ الصواب.

وأُخرى يراد منه خلاف العمد مثل قتل الخطأ، كما سيتّضح ذلك خلال استعمال هذه الكلمة في البحوث المقبلة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الجهل**: وهو بمعنى عدم العلم[2]، أو عدم العقل[3] والسفه[4].

والعلاقة بين الجهل والخطأ هي علاقة العلّة والمعلول، فالخطأ من آثار الجهل ونتائجه.

٢ ـ **السهو**: وهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره[5].

فهو عدم التفطّن للشيء مع بقاء صورته أو معناه في الخيال أو الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها إلى بعض مهمّاتها[6].

وقال الراغب: «السهو: خطأ عن غفلة»[7].

واستعمل الفقهاء السهو في نفس معناه اللغوي، وهو الذهول والغفلة وعدم التفطّن والنسيان.

وبهذا المعنى فالسهو من أسباب الخطأ والإخلال بالعمل بالزيادة أو بالنقيصة، أو

---

(١) المفردات: ٢٨٧.
(٢) العين ٣: ٣٩٠. المحيط في اللغة: ٣: ٣٧٧. الصحاح ٤: ١٦٦٣. الرسالة الباهرة (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٧. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٧٢. معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية ١: ٥٤٤.
(٣) انظر: قاموس القرآن ٢: ٨٢ (بالفارسية).
(٤) المصباح المنير: ١١٣.
(٥) لسان العرب ٦: ٤١٤.
(٦) معجم الفروق اللغوية: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٧) المفردات: ٤٣١. وانظر: الصلاة (النائيني، تقريرات الكاظمي): ٢٨٣.

بفعل المنافي، وله أحكام خاصة كوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة أو نقيصة عن غفلة في الصلاة[1].

٣ ـ **الغفلة**: وهي ترك الشيء سهواً[2]. وقد يقال: إنّ الغفلة عدم حضور الشيء في البال بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال والذاكرة أو انمحت عن أحدهما، فيكون أعم من السهو والنسيان[3].

وفي هذا المعنى الجامع استعملت الغفلة في كلمات الفقهاء أيضاً[4].

٤ ـ **الغلط**: وهو خلاف الإصابة، يقال: غلط في منطقه، إذا أخطأ وجه الصواب[5].

وفي الروايات قد يأتي الغلط بالمعنى اللغوي، وهو عدم عرفان وجه الصواب، كما في رواية زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كلّ ذلك لا بأس به...»[6].

هذا، ولكن كثيراً ما يأتي الغلط في اصطلاح الفقهاء مساوياً للخطأ في الحساب والعدد والنطق والقراءة ونحوها[7].

٥ ـ **النسيان**: وهو يكون ضدّ الذكر والحفظ[8]، ويستعمل بمعنى الترك أيضاً[9]، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[10].

وبنفس المعنى يستعمل في الفقه، أي بمعنى مجرّد عدم الذكر والحفظ[11]، وبمعنى الترك عن غفلة وعدم ذكر[12].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٢٧. العروة الوثقى ٢: ٥٢٨، م٩، و ٣: ٢١٩، م١٨.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٨٧.
(٣) معجم الفروق اللغويّة: ٣٨٩.
(٤) انظر: العروة الوثقى ٢: ٤٤٩، م١٥.
(٥) مجمع البحرين ٢: ١٣٢٨.
(٦) الوسائل ٦: ١٠٠، ب٣٦ من القراءة في الصلاة، ح١.
(٧) انظر: المبسوط ٥: ٤٠٥، ٤٩٧. النهاية: ٨٠. المعتبر ٢: ٥٣٦. التحرير ٣: ٩١.
(٨) لسان العرب ١٤: ١٣٢.
(٩) الصحاح ٦: ٢٥٠٨. متشابه القرآن ومختلفه ١: ١٦٤.
(١٠) التوبة: ٦٧.
(١١) انظر: المقنعة: ٧٢٨. المراسم: ٢٣٤.
(١٢) انظر: المقنعة: ١٣٨، ١٤٣.

ثالثاً ـ العصمة من الخطأ :

اتّفق المسلمون على عصمة الأنبياء عن الخطأ في مرحلة تلقّي الوحي وإبلاغه؛ وذلك لأنّ احتمال الخطأ والالتباس في هذه المرحلة يؤثّر على وثوق الناس واطمئنانهم، ويوجب أن لا يعتمد الناس على إخبارات الأنبياء وأقوالهم، فينتقض الهدف من النبوّة في المآل[1].

ويعتقد الإمامية أنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون أيضاً عن الخطأ[2] والزلل في القضاء والفصل في الخصومات، وكذا في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، والقضايا اليومية العاديّة[3].

فإنّ لزوم وصفهم بالعصمة في الموارد المذكورة نابع من أنّ الخطأ في مثل هذه المجالات ملازم للخطأ في مجال الأحكام، وبالتالي فإنّ الخطأ في هذه المجالات يضرّ بثقة الناس بشخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويوجب في المآل تعرّض الغرض من النبوّة للخطر[4].

وأمّا عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الخطأ والسهو والنسيان في القضايا اليومية العاديّة فهي ممّا اختلفت فيه الآراء[5]؛ ومنشأ القول بلزوم العصمة هنا هو أنّ الخطأ في هذه المجالات ملازم للخطأ في مجال الأحكام الدينية، وبالتالي قد يؤدّي إلى زعزعة ثقة الناس بأنبيائهم[6].

وقد صرّح بعضهم بأنّ الخطأ في أُمور الدنيا لا يزعزع ثقة الناس برسالة أنبيائهم، فليس من الضروري أن يكونوا معصومين عن ارتكابها.

بل يظهر من بعض الآيات والروايات صدور الخطأ والنسيان من بعض الأنبياء، وإن أمكن تأويل هذا النوع من الآيات والروايات.

---

(١) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ١٣١. وانظر: الكافي في الفقه: ٦٧.

(٢) المقنعة: ٣١.

(٣) العقيدة الإسلاميّة على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ١٣٥.

(٥) انظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ١٣٥. تفسير آية التطهير (مجموعة الرسائل / الصافي) ١: ٥٧.

(٦) العقيدة الإسلاميّة على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ١٣٥.

نعم، يمكن أن يكون لعلوّ مرتبة بعض الأنبياء والأولياء وسعة نورهم تأثير في المنع من ارتكاب أيّ خطأ وصدور أيّ سهو عنهم في الأُمور الدنيوية؛ لأنّ وفرة أنوارهم لا تدع مجالاً لتخلّل أيّ ظلام وخطأ واشتباه، وهي مرتبة منطبقة قطعاً على نبينا صلى الله عليه وآله والأئمّة وكبار الأنبياء وعظمائهم، دون غيرهم ممّن لم تتوفّر فيهم هذه المرتبة من العلو والنور[1].

هذا بالنسبة للأنبياء، وأمّا الأئمّة عليهم السلام فيعتقد الشيعة الإمامية أنّ الإمام خليفة النبي صلى الله عليه وآله فهو يجب أن يكون معصوماً من الخطأ والزلل؛ لأنّه وإن لم ينزل عليه الوحي إلّا أنّه يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وهي تبيين مفاهيم القرآن الكريم وبيان مقاصده، وحلّ معضلاته، وبيان الأحكام الشرعية، والإجابة عن الأسئلة الدينية، وهداية الأُمّة بأمر الله تعالى، وإقامة القسط والعدل، فيجب لتحقّق الأهداف المذكورة أن يكون الإمام عليه السلام ممّن له علم واسع لا يخطئ ولا يتطرّق إليه الاشتباه، فيكون من هذه الجهة كالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله[2].

وقد ورد في النقل كتاباً وسنّة أنّ الأئمّة عليهم السلام من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله معصومون من الخطأ، كما تدلّ عليه من الكتاب آية التطهير[3].

ومن الروايات حديث الثقلين[4] وغيره؛ ولذا اتّفق الإمامية على لزوم عصمة الإمام عليه السلام[5]، بينما اتّفق أهل السنّة على أنّ العصمة ليست من شرائط الإمام، حيث إنّ الخلفاء الثلاثة لم يكونوا معصومين[6].

واستدراكاً لهذه النقيصة وتثبيتاً للأغراض السياسية قالوا بعصمة الجماعة والإجماع ـ مع اختلافهم في حدوده ـ بدل القول بعصمة الفرد (الإمام المعصوم)[7].

---

(١) انظر: تفسير آية التطهير (مجموعة الرسائل / الصافي) ١: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩.

(٥) انظر: أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد) ٤: ٦٥. دلائل الصدق ٤: ٢٠٥.

(٦) انظر: شرح المقاصد ٥: ٢٤٩.

(٧) انظر: المحصول ٣: ٨٦٤.

مستدلّين له ببعض الآيات[1] الكريمة وبعض الروايات، كالحديث المدّعى: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[2]، أو «على الضلالة»[3].

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ بعض الأدلّة النقلية ـ كآية التطهير وما ورد في شأن نزولها ـ تدلّ على عصمة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام؛ لأنّها من أهل البيت عليهم السلام الذين دخلوا تحت الكساء وورد فيهم ما ورد من النصوص.

مضافاً إلى بعض النصوص الواردة في المقام.

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

رابعاً ـ عدم ترتّب الحكم التكليفي على الخطأ:

لا إشكال في ارتفاع الحكم التكليفي إذا صدر الفعل عن خطأ، وعدم ترتّب الحرمة الناشئة من المخالفة، فمن شرب الخمر عن خطأ لم يكن فعله حراماً شرعاً، ولم يستحقّ عليه العقوبة، ولا يخرج بذلك عن العدالة[4].

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى حكم العقل بلزوم القصد والالتفات في تنجّز التكليف، وإن لم يشترط ذلك في أصل توجّه التكليف وفعليته ـ ما دلّ على رفع الخطأ والنسيان والإكراه ونحوها، فإنّ المتيقّن من المباني في دلالة حديث الرفع رفع الحرمة والمؤاخذة بالنسبة إلى الخطأ في موضوعات الأحكام التكليفية.

واختلفوا في جريانه في الأحكام الوضعية، كصحّة المعاملة الخطائية وعدمها.

ويتفرّع على رفع الحكم التكليفي عن الخطأ أُمور:

الأوّل ـ سقوط الحدّ والتعزير وغيرهما من العقوبات:

يترتّب على عدم تنجّز الحرمة بالخطأ عدم المؤاخذة في الحقوق الإلهية، فلا يجري الحدّ ولا التعزير لو شرب الخمر أو ارتكب أيّ محرّم آخر خطأً؛ وذلك لحكم العقل برفع العقوبة مع فقد الالتفات

(١) انظر: المحصول ٣: ٧٧٧ ـ ٨١٢.
(٢) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٨: ١٣٣.
(٣) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٨: ١٢٣.
(٤) فوائد الأُصول ٣: ٣٥٢.

والقصد، مع دلالة حديث الرفع على ذلك أيضاً.

وكما لا تجري العقوبات البدنية للخطأ في حقوق الله تعالى، كذلك لا تجري العقوبات البدنية للخطأ في حقوق الناس، فلو جنى إنسان على آخر خطأً، فقتله أو جرحه أو قطع عضواً من أعضائه، فإنّه لا يقتصّ منه، بل ينتقل الحقّ إلى الدية، كما سيأتي، بخلاف ما إذا كانت الجناية عمدية، فإنّه تجري عليه العقوبة البدنية مع تحقّق سائر الشرائط المذكورة في محلّها.

كما أنّه لا يعاقب القاتل خطأً بحرمانه من الإرث[1] على الأشهر[2]، فيرث القاتل خطأً من المورّث المقتول حتى من ديته.

وقال بعضهم بالحرمان[3] مطلقاً؛ للتحفّظ في الدماء لا لتحقّق الذنب.

وفصّل ثالث بين الدية فيمنع منها وباقي التركة فلا يمنع منها[4].

هذا، بخلاف ما إذا كان القتل عمداً ظلماً فإنّه يوجب حرمان القاتل من الإرث[5] بلا خلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

وتدلّ عليه عدّة أخبار[8].

نعم، المستفاد من الأدلّة أنّ لبعض الأعمال تبعات تترتّب عليها ولو كان الشخص مخطئاً، كحرمة المطلّقة على من نكحها قبل انقضاء العدّة، ولو كان من باب خطأ المرأة في احتساب أيّام العدة، فإنّه نكاح بذات البعل يوجب الحرمة الأبدية، إلّا أنّ ذلك ليس من باب عقوبة المخطئ، بل يكون من الآثار الوضعية لنفس العمل[9].

---

(١) المقنعة: ٧٠٣. الانتصار: ٥٩٥. المراسم: ١١٨. المختصر النافع: ٢٦٦. الجامع للشرائع: ٥٠٤.

(٢) الشرائع ٤: ١٤.

(٣) نقله عن الفضل بن شاذان في الفقيه ٤: ٣٢٠، ذيل الحديث ٥٦٩٠. ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٩: ٨٢.

(٤) نقله عن المفيد في التهذيب ٩: ٣٨٠، ذيل الحديث ١٣٥٩. المهذّب ٢: ١٦٢. الوسيلة: ٣٩٦. السرائر ٣: ٢٧٤. الإرشاد ٢: ١٢٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٠٤. الإرشاد ٢: ١٢٨. كشف اللثام ٩: ٣٦٠.

(٦) السرائر ٣: ٢٧٤. المسالك ١٣: ٣٦.

(٧) الروضة ٨: ٣١. الرياض ١٢: ٤٦٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(٨) انظر: الوسائل ٢٦: ٣٠، ٣١ ب ٧، ٨ من موانع الإرث.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٣٠٤.

الثاني ـ عدم الخروج عن العدالة بفعل المحرّم خطأً:

ممّا يترتّب على ذلك عدم سقوط العدالة، وعليه لا يمنع من الحقوق التي يستحقّها قبل ارتكاب الفعل من الأُمور التي يشترط فيها عدم المعصية والعدالة، كاستحقاق أخذ الصدقات على القول باشتراط العدالة فيها.

وقد تقدّم آنفاً الإشارة إلى أنّ من شرب الخمر خطأً لا يخرج بذلك عن العدالة. نعم، لا ترتفع الأحكام الوضعية كالضمان إذا أتلف مال الغير خطأً، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ضمان)

خامساً ـ الخطأ في الاجتهاد والإفتاء والقضاء:

١ ـ الخطأ في الاجتهاد:

إذا أخطأ المجتهد في اجتهاده، فتارة يكون البحث عن حكمه التكليفي، وأُخرى عن ما يترتّب عليه من أجزاء أو أحكام وضعية.

أمّا الأوّل فإذا كان واجداً لشرائط الاجتهاد متوفّراً عليها ولم يقصّر واستند إلى الأدلّة المعتبرة، فلا إثم عليه بعد الدليل على مشروعية الاجتهاد، خصوصاً إذا استند إلى دليل قطعي، وكذا إذا استند إلى الطرق الظنّية التي تحتمل الخطأ، إلّا أنّ الشارع جعلها حجّة، فإنّ الدليل إذا لم يكن قطعياً بحيث يتطرّق إليه احتمال الخطأ لا يجوز اتّباعه إلّا مع جعل الشارع ذلك حجّة، كخبر الثقة، فإنّه دليل ظنّي ناقص يحتمل فيه الخطأ، ومع ذلك أمر الشارع باتّباعه وتصديقه؛ جرياً على بناء العقلاء في العمل به، فيرتفع الخبر بدليل إعطاء الحجّية والتصديق والأمر بالاتّباع إلى مستوى الدليل القطعي[1].

وكذا الحال في فتوى الفقيه في مسألة شرعية، فإنّها تعتبر إخباراً حدسياً عن الدليل الشرعي يحتمل فيه الإصابة والخطأ، ومع ذلك اعتبرها الشارع[2].

وكذا في اتّباع البيّنة وسائر الأمارات المعتبرة في الموضوعات، وكذا في الأمارات والأُصول التي يرجع إليها

(١) دروس في علم الأُصول ١: ٧٥.
(٢) انظر: دروس في علم الأُصول ١: ٢٧٩.

المكلّف في الشبهة الحكمية أو الموضوعية، فإنّها قد تصيب الواقع وقد تخطئ، ومع ذلك حكم الشارع بالرجوع إليها، فإنّ للشارع أحكاماً واقعية محفوظة في حقّ الجميع، ولكن الأدلّة والأُصول في معرض الإصابة والخطأ، غير أنّ خطأها مغتفر؛ لأنّ الشارع جعلها حجّة، وهذا معنى القول بالتخطئة[1].

نعم، هناك بحث في أنّه بناءً على القول بالتخطئة لو عمل المكلّف طبقاً لفتوى المجتهد ثمّ تبيّن خطأ المجتهد، فهل يجزي ذلك العمل؟

ادّعي الإجماع على عدم الإجزاء في صورة القطع بالخطأ[2]؛ لعدم امتثال الحكم الواقعي[3].

وأمّا إذا كان انكشاف الخلاف والخطأ بقيام حجّة معتبرة عليه، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء بين القول بالإجزاء[4]، والقول بعدم الإجزاء، وهو مختار معظم المتأخّرين[5].

والقول بالتفصيل بين العبادات والمعاملات بالمعنى الأخصّ فالإجزاء، وبين غيرهما من الأحكام الوضعية والتكليفية فيقال بعدمه[6].

وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: اجتهاد، إجزاء)

٢ ـ الخطأ في الإفتاء وتبليغ الأحكام:

إذا أخطأ المفتي في بيان فتواه يجب عليه إعلام من استفتاه وأفتى له[7]، وكذا إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً فإنّه يجب عليه إعلام من تعلّم منه[8].

كلّ ذلك بدليل أنّ الأوّل خلاف الحقّ والصواب فيجب رفعه؛ لئلّا يقع الناس في غير الحقّ[9].

---

(١) دروس في علم الأُصول ٢: ٢٤.

(٢) نهاية الأفكار ١ ـ ٢: ٢٥٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤٤.

(٤) هداية المسترشدين ٣: ٧١٠ ـ ٧١١.

(٥) القضاء (الآشتياني): ٥٤. نهاية الأفكار ١ ـ ٢: ٢٥٦. أجود التقريرات ١: ٢٠٠. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٥١ ـ ٥٢.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٢، م٥٣.

(٧) مجمع الفائدة ١٢: ٨٤. جواهر الكلام ٤٠: ١٠١. العروة الوثقى ١: ٣٩، م٤٨.

(٨) العروة الوثقى ١: ٣٩، م٤٨.

(٩) مجمع الفائدة ١٢: ٨٤.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى في آية النفر: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، فإنّ المستفاد منه وجوب الإعلام، حيث يترتّب عليه إحداث الداعي العقلي إلى العمل بالواقع، وهنا إذا كان المكلّف قاطعاً بالخلاف بسبب خطأ المجتهد أو الناقل على نحو يكون جهله عذراً، وجب إعلامه[2].

وفصّل بعضهم بين ما إذا نقل فتواه بإباحته شيء ثمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة، فعلى الأوّل يجب الإعلام دون الثاني. وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه[3].

واستدلّ لوجوب الإعلام في الصورة الأُولى، بأنّ الفتوى بالإباحة تسبّب الوقوع في الحرام، إمّا بترك الواجب أو بفعل الحرام، وقد ذكر في محلّه أنّ المستفاد بحسب المتفاهم العرفي من دليل الحرمة في جميع الموارد مبغوضية انتساب العمل المحرّم إلى المكلّفين، بلا فرق في ذلك بين الانتساب بالمباشرة أو غير المباشرة، ومن هنا كان تقديم الطعام النجس إلى من يحرم عليه أكل النجس حراماً.

وهذا الكلام لا يجري في الصورة الثانية؛ لأنّه بخطئه في نقل الفتوى لم يتسبّب إلى فعل الحرام، وإنّما تسبّب إلى عدم فعل الحلال، وهو ممّا لا محذور فيه، بل هو أمر مستحسن؛ لأنّه موافق للاحتياط[4]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: فتوى)

٣ ـ الخطأ في القضاء:

المعروف بين الفقهاء في باب القضاء أنّه إذا حكم القاضي بحكم ما، ثمّ تبيّن له أو لغيره خطؤه في ذلك، فإنّه يبطل الحكم الأوّل، ويستأنف الحكم على وجه يوافق الحقّ والصواب[5]، وادّعي عليه الإجماع[6].

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) مستمسك العروة ١: ٧٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٠، م ٤٨، تعليقة الخوئي.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٥) الخلاف ٦: ٢١٥، م ٧.

(٦) المبسوط ٥: ٤٥٤. القواعد ٣: ٤٣٣. مجمع الفائدة ١٢: ٨٤. جواهر الكلام ٤٠: ٩٤.

وقد وقع البحث في كيفية النقض وحدّ الخطأ الذي يجب النقض معه، والمحصّل من كلماتهم: أنّ الخطأ الذي يوجب النقض إنّما يكون على قسمين:

القسم الأوّل: الخطأ في التطبيق، كأن يحكم القاضي وفق البيّنة، ثمّ يثبت بعد ذلك أنّها كانت فاسقة، فإنّه إذا ثبت خطأ القاضي عنده بحيث اقتنع بالخطأ فلا دليل على نفوذ هذا القضاء الخاص. ومقتضى القاعدة هو استئناف القضاء.

وكذا إذا ثبت خطؤه لدى قاضٍ آخر بإقامة دليل يقنع بطبعه القاضي الأوّل أيضاً لو عرض عليه، كما لو اعتمد القاضي الأوّل على حسن الظاهر في البيّنة، بينما أقام الآخر شهوداً على فسقها، فالقاضي الثاني ينقض حينئذٍ حكم القاضي الأوّل[1].

أمّا إذا ثبت خطؤه لدى قاضٍ آخر بإقناع شخص له بحيث لا يقنع القاضي الأوّل، كما لو كان الخلاف بين القاضيين في مقاييس العدالة، فهذا يلحق حكماً بما سيأتي من الخلاف في الاجتهاد.

القسم الثاني: الخطأ الضروري في الكبرى، بأن خالف دليلاً علمياً أو اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلّا غفلة ونحوها[2]، كما لو اعتقد القاضي خطأً أنّ البيّنة على من أنكر واليمين على المدّعي، فحكم على هذا الأساس، فإنّه لا إشكال في عدم نفوذ هذا القضاء[3].

وأمّا جواز النقض في فرض تبدّل الاجتهاد أو اختلاف القاضيين فيه فهو محلّ البحث والخلاف بين الفقهاء، فذهب بعضهم إلى نفوذ القضاء وعدم جواز نقض الحكم الأوّل بعدما كان القاضي الأوّل واجداً لشرائط منصب القضاء والاجتهاد، وكان مقبولاً مشروعاً في الإطار العام للشريعة، فيكون الرادّ عليه كالرادّ على المعصومين عليهم السلام[4]. بينما قد يقال: إنّه لا مجال للتمسّك بذلك؛ لأنّ كون ما حكم به القاضي الأوّل من حكمهم أوّل الكلام[5].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: تقليد، قضاء)

(١) القضاء في الفقه الإسلامي: ٨٠٠.
(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٩٧. القضاء (الگلپايگاني) ١: ١٧١.
(٣) القضاء في الفقه الإسلامي: ٨٠١ ـ ٨٠٢.
(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٩٧.
(٥) انظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٨٠٢.

سادساً ـ الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد في بعض الأُمور :

١ ـ الخطأ في القبلة :

لو أخلّ المصلّي بالاستقبال للخطأ في اعتقاده أو اجتهاده، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته[١] عند المشهور[٢]، بل ادّعي عليه نفي الخلاف[٣]، بل عليه دعوى الإجماع من بعضهم[٤]، واقتصر جماعة على المخطئ في الاجتهاد[٥].

واستدلّ[٦] له بالأخبار كصحيح معاوية بن عمّار، أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٧].

وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليهما السلام، أنّه كان يقول: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[٨].

لكن ذهب جماعة إلى إطلاق وجوب الإعادة في الوقت إذا صلّى لغير القبلة باجتهاده[٩] بل ادّعي عدم الخلاف فيه[١٠]؛ لإطلاق جملة من النصوص[١١] المحمول لدى المشهور على كون الاختلاف أزيد ممّا بين المشرق والمغرب[١٢].

أمّا إذا كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فلا خلاف[١٣] في أنّه يعيد في الوقت[١٤]؛ لحديث: «لا تعاد»، مضافاً إلى الأخبار المتقدمة وغيرها[١٥].

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ١.
(٢) مستمسك العروة ٥: ٢٢٧.
(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٤.
(٤) التذكرة ٣: ٣٢. المفاتيح ١: ١١٤.
(٥) مستمسك العروة ٥: ٢٣١.
(٦) جواهر الكلام ٨: ٢٤.
(٧) الوسائل ٤: ٣١٤، ب ١٠ من القبلة، ح ١.
(٨) الوسائل ٤: ٣١٥، ب ١٠ من القبلة، ح ٥.
(٩) المقنعة: ٩٧، ١٣٨. الخلاف ١: ٣٠٣، م ٥١. النهاية: ٦٤.
(١٠) السرائر ١: ٢٠٥.
(١١) الوسائل ٤: ٣١٦، ب ١١ من القبلة، ح ١، ٢.
(١٢) انظر: جواهر الكلام ٨: ٢٥.
(١٣) السرائر ١: ٢٠٥. مستمسك العروة ٥: ٢٣١.
(١٤) العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ١.
(١٥) مستمسك العروة ٥: ٢٣١.

وأمّا في خارج الوقت، فإن كان الخطأ الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور[1] عدم القضاء إذا كان مجتهداً خطئاً؛ للأخبار كصحيحة عبد الرحمن المتقدّمة، بل قيل: لا خلاف معتدّ فيه[2]، بل الحكم كذلك عند الأكثر[3] في فرض الاستدبار، وهو المشهور بين المتأخّرين[4]؛ أخذاً بإطلاق النصوص النافية للإعادة في خارج الوقت[5].

وذهب بعضهم إلى الإعادة مطلقاً[6]؛ للنصوص التي أعرض الأصحاب عن بعضها، مع حمل الآخر على كشف الخلاف في الوقت[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قبلة)

٢ ـ الخطأ في وقت العمل:

الخطأ في الوقت أمر شائع في العبادات الموقّتة كالصلاة والصوم والحجّ.

أمّا الصلاة فإذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر ـ كشهادة العدلين وأذان العدل العارف ـ فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجبت الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت. وأمّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً؛ وذلك للزوم العلم بدخول الوقت حين الشروع[8].

وأمّا الصوم فمن أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر بتخيّل عدم طلوع الفجر خطأً، ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النهار، بطل صومه ويجب قضاؤه دون الكفّارة، هذا مع عدم المراعاة، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فأكل، ثمّ تبيّن سبقه[9].

أمّا مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل ففي

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٢٣١.
(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٨.
(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٨. مستمسك العروة ٥: ٢٣٢.
(٤) الحدائق ٦: ٤٣٩. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٢١١، وفيه: «معظم المتأخّرين».
(٥) مستمسك العروة ٥: ٢٣٢.
(٦) المقنعة: ٩٧. المراسم: ٦١.
(٧) انظر: مستمسك العروة ٥: ٢٣٢.
(٨) العروة الوثقى ٢: ٢٧٨، م ٣، وانظر: ٣: ٢١١.
(٩) العروة الوثقى ٣: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

وجوب القضاء قولان[1].

وكذا يجب القضاء لو أفطر لظلمة قطع بحصول الليل منها، فبان خطؤه، ولم يكن في السماء علّة من غيم أو غبار أو بخار، أمّا لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر، ثمّ بان له الخطأ، لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة[2].

وأمّا الحجّ فإنّ الحجّ والعمرة المتمتّع بها من العبادات التي لابدّ من إتيان أجزائها في زمان خاص، فلا يجزي لو أتى بها في غير ذلك الزمان، ومن جملة تلك الأجزاء: الإحرام، فالمعروف بين الفقهاء أنّ وقت العمرة المتمتّع بها أشهر الحجّ، فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجّ لم يصحّ له التمتّع بها[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

كما أنّ المعروف المشهور[5] ـ بل المجمع عليه[6] ـ أنّ وقت الإحرام كذلك[7].

هذا إذا كان الخطأ في الوقت من قبل المكلّف، أمّا إن كان من جهة الحاكم ـ كما إذا ثبت هلال ذي الحجّة عند قاضي أهل السنّة، وحكم بذلك حكّامهم ولم يعلم خطؤهم في الهلال ـ فالمعروف بين الفقهاء إجزاء أداء المناسك طبقاً لذلك، وعدم وجوب الاحتياط مع عدم التمكّن منه بلا تقية ومحذور، وأمّا مع التمكّن فقال بعضهم بلزوم الاحتياط[8].

وأمّا مع العلم بخطئهم في ذلك فذهب جمع إلى وجوب الاحتياط ولزوم العمل بالوظيفة.

والتفصيل في محالّه.

٣ ـ الخطأ في مكان العمل:

لابدّ من إتيان بعض الأعمال في مكان مخصوص ـ كالوقوفين بعرفة والمشعر ـ فلا يصحّ الحجّ لو وقف في غيرهما في زمان مخصوص ولو خطأً كما تقدّم.

وكذا الإحرام فإنّه لابدّ من وقوعه في الميقات، فلو أحرم قبله فإنّه لا ينعقد

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٦٠٥، مع التعليقة رقم ٣.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٣) الخلاف ٢: ٢٧٠، م ٣٨. التذكرة ٨: ٢٣٦. العروة الوثقى ٤: ٦١٢.

(٤) المدارك ٧: ١٧٠.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٢٢.

(٦) الانتصار: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. الغنية: ١٥٤، ١٥٥.

(٧) المهذّب ١: ٢١٩. التذكرة ٧: ١٨٥.

(٨) مناسك الحجّ (السبزواري): ١٣٩، م ٤٢٥.

الإحرام إجماعاً[1] إلّا مع النذر[2].

وكذا لو تجاوز عنها نسياناً أو جهلاً، فإنّه لابدّ من العود إليه إلّا إذا مرّ بميقات آخر أو لم يتمكّن من العود إليه، فلابدّ من الإحرام من الموضع الذي انتهى إليه على قول، أو من خارج الحرم على خلاف فيه[3].

وأمّا الذبح فإنّه من واجبات الحجّ، وموضعه منى، فإذا ذبح في غير منى ـ جهلاً أو نسياناً أو لتخيّل أنّ مكان الذبح من منى ـ ففيه قولان: ذهب بعضهم إلى الصحّة والإجزاء[4]، وذهب آخر إلى عدمه[5].

وتفصيله في محالّه.

٤ ـ الخطأ في النيّة:

النية ركن في العبادات، والإخلال بها ـ ولو سهواً أو جهلاً ـ موجب للبطلان، كما اتّفق عليه الفقهاء في أنواع العبادات من الطهارة[6] والصلاة[7] والصوم[8] والإحرام[9]. نعم، لا يضرّ سبق النسيان ولا سبق الخيال، كما لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها[10].

وكذا قالوا: لابدّ من تعيين النسك ولو إجمالاً فيما إذا كان العمل قابلاً لانطباق عناوين العبادات عليه، أو يمكن أن تقع مقدّمة لعبادات مع عدم إمكان التداخل، كالإحرام حيث يمكن أن يقع لعمرة أو حجّ تمتّع أو قران أو إفراد[11].

وذكر البعض بأنّه لابدّ من تعيين كون

---

(١) الخلاف ٢: ٢٨٦، م ٦٢. المعتبر ٢: ٨٠٥. المنتهى ١٠: ١٧٤. كشف اللثام ٥: ٢٢٥. جواهر الكلام ١٨: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) التذكرة ٧: ١٩٥. المسالك ٢: ٢١٨. جواهر الكلام ١٨: ١٢٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) تعاليق مبسوطة على العروة ١٠: ٥٦٨. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٥٠.

(٥) مناسك الحجّ (الگلبايگاني): ١٤٧. مناسك الحجّ (الغروي): ٢١٧، م ٤٦٤.

(٦) التذكرة ١: ١٣٩.

(٧) التذكرة ٣: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٨) التذكرة ٦: ٧.

(٩) التذكرة ٧: ٢٣٢.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٤٥١، م ١٧.

(١١) الشرائع ١: ٢٤٥. الإيضاح ١: ٢٨٦. كفاية الأحكام ١: ٢٩١، ٢٩٣. الرياض ٦: ٢٣٥. جواهر الكلام ١٨: ٢٠٠، ٢٠٧. العروة الوثقى ٤: ٦٥٦، م ٢، ٣.

العمل أداءً أم قضاءً، أو كونه عن نفسه أم عن غيره، فالإخلال به مخلّ أيضاً إذا لم يكن هناك معيّن شرعاً عليه، فإذا أخلّ مثلاً عند قضاء الصلاة ولم ينو الظهر أو العصر، ثمّ التفت أثناء الصلاة، استأنف الصلاة[1].

بينما صرّح آخرون بأنّه لو اعتقد أنّ صلاته أداء فنواها أداءً صحّت صلاته إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس[2].

ومن هنا فقد ذكر بعضهم بأنّه لا تجب نية القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنّه مشغول الذمّة بصلاة الظهر مثلاً، ولم يعلم أنّها قضاء أو أداء، صحّت صلاته إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّ فعلاً[3].

أمّا إذا كان هناك تكليف معيّن فيكفي حينئذٍ قصد القربة فيه، ولا يشترط التعيين كالصوم في شهر رمضان، فعندئذٍ لا يضرّ عدم التعيين أو قصد الآخر خطأً إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلي المتعلّق به[4]. ونحوه في الصلاة.

وقال عدّة من الفقهاء في باب صلاة الجماعة: إنّه إذا نوى المأموم الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، وكان عمرو أيضاً عادلاً، كانت صلاته صحيحة، وكذا جماعته[5].

بينما فصّل بعض آخر بين صورتين:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته، وكذا صلاته إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففي هذه الصورة تصحّ جماعته وصلاته؛ لأنّ المناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق[6].

---

(١) التذكرة ٣: ١٠٩.

(٢) المنهاج (الحكيم) ١: ٢١٣ ـ ٢١٤، م ٤. المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٥، م ٥٧٢. المنهاج (التبريزي) ١: ١٦٠، م ٥٧٢. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ١٧٢، م ٥٧٢.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٥، م ٥٧٢.

(٤) التذكرة ٦: ٨. العروة الوثقى ٣: ٥٢٥، ٥٢٧، م ١٢.

(٥) العروة الوثقى ٣: ١٢٤، م ١٢، تعليقة الشيرازي، الخميني، الخوئي.

(٦) العروة الوثقى ٣: ١٢٤، م ١٢، وتبعه بعض المحشّين.

والبحث في الإخلال بأركان العبادات وأجزائها غالباً يكون بالعمد أو السهو والنسيان أو نحو ذلك، ويختلف الحكم باختلاف الشرائط والحالات والأدلّة الخاصّة، ولا يعبّر عنه بالخطأ؛ ولذا أعرضنا عنه موكلين الكلام عنه إلى محالّه المناسبة وعناوينه الخاصّة.

(انظر: نيّة)

٥ ـ الخطأ في دفع الحقوق المالية:

لو دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد فقره وإيمانه فبان كون القابض غنيّاً أو فاسقاً أو كافراً، فإن كانت العين باقية أعادها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة[١].

أمّا مع جهل القابض بأنّها زكاة فاختلفت آراء الفقهاء في ضمان القابض مع التلف، بل وفي جواز الاسترجاع مع بقاء العين، فذهب بعضهم إلى جواز الاسترجاع مع البقاء وضمان القابض مع التلف مطلقاً[٢].

وفصّل بعض آخر بين دفع الإمام ونائبه، وبين تولّي المالك إخراج الصدقة بنفسه، فلو كان المتولّي للإخراج الإمام أو نائبه أرجع العين بنفسها مع بقائها، وبقيمتها مع التلف[٣]؛ نظراً إلى أنّ الظاهر من حال الإمام أنّه إنّما يفرّق الزكوات غالباً[٤].

أمّا إذا تولّى المالك إخراج الصدقة بنفسه ـ ولم يشترط وقت الدفع أنّها زكاة ـ فإنّه ليس له الاسترجاع؛ نظراً إلى أنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع[٥]، بل الظاهر كونها صدقة[٦].

ونوقش فيه: بأنّ الدفع بنفسه أعم من ذلك[٧]، وأنّ المالك أبصر بنيّته، وأنّ الظاهر من الحال أنّ الإنسان إنّما يدفع ما وجب عليه[٨].

وهناك تفصيل آخر اختاره المحقّق

(١) المدارك ٥: ٢٠٤. جواهر الكلام ١٥: ٣٢٧. العروة الوثقى ٤: ١٠٧، م١٣، ١٠٩، م١٥.
(٢) التذكرة ٥: ٣٤٦، ٣٤٩.
(٣) المبسوط ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. المنتهى ٨: ٣٨٨.
(٤) المنتهى ٨: ٣٨٨.
(٥) المبسوط ١: ٢٥٦.
(٦) المعتبر ٢: ٥٦٩.
(٧) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٨.
(٨) التذكرة ٥: ٣٤٩.

النجفي[1]، وحمل عليه كلام بعض آخر[2]، وهو التفصيل بين صورة بقاء العين وتلفها، فيسترجع المالك العين مع البقاء دون التلف، وهو مختار السيّد اليزدي وبعض آخر[3].

وذلك نظراً إلى أنّ المالك مع عدم الإعلام بالحال يكون كالغارّ للقابض، فلا يستقرّ الضمان عليه[4].

وكذا الكلام في غير الزكاة من الكفّارات وغيرها، وتفاصيل هذه المسائل وأحكامها وفروعها موكولة إلى محلّها.

(انظر: زكاة: كفّارة)

سابعاً ـ الخطأ في العقود والإيقاعات ونحوها:

١ ـ الخطأ في إيقاع العقد أو الإيقاع:

إنّ الخطأ هنا إمّا أن يكون في الإنشاء أو في متعلّقه:

أ ـ الخطأ في الإنشاء:

لا إشكال في أنّه لا يعتبر عقد الغالط ولا إيقاعه؛ لأنّه في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى، فلو أراد أن يقول ـ مثلاً ـ لزوجته: (أنت طاهرة) فسبق لسانه فقال: (أنت طالق) فإنّه لا يشير إلى الطلاق بلا خلاف[5]، وكذا في غيره من العقود والإيقاعات[6].

أمّا إذا قصد إنشاء عقد أو إيقاع خاص لكن سبق لسانه وتلفّظ بغير ذلك العقد والإيقاع، فإنّه لا يؤثّر في ترتّب أثر العقد والإيقاع[7] حتى على القول بالاعتبار والإبراز في حقيقة الإنشاء؛ لأنّه على هذا القول لابدّ ـ مضافاً إلى كون اللفظ عرفاً لذلك العقد والإيقاع ـ من قصد المبرز، والمنشئ هنا لم يقصده، واللفظ إذا صدر عن غير عمد فلا أثر له، ومن يقول بصحّة إنشاء عقد بلفظ عقد آخر لا يقول بالصحّة في المقام[8].

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٨.

(٢) المدارك ٥: ٢٠٥. كشف الغطاء ٤: ١٧٧.

(٣) العروة الوثقى ٤: ١٠٧، م١٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ١٨.

(٦) انظر: منية الطالب ١: ٣٦٧.

(٧) انظر: الشرائع ٢: ١٧٩. القواعد ٢: ٢٨١. اللمعة: ١٥٥. جامع المقاصد ٧: ٨٣. المسالك ٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٥.

(٨) انظر: مستند العروة (الإجارة): ٢٣ ـ ٢٤.

ولا يقاس هنا بمن قصد صلاة الظهر ولكن تلفّظ بالمغرب؛ وذلك لأنّه لا يحتاج في الصلاة إلى التلفّظ باللفظ، والمدار فيها على النية القلبية.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إيقاع، عقد)

ب ـ الخطأ في المتعلّق:

وهذا يحصل بالغلط في الوصف والعنوان أو الإشارة، وحكم هذا يختلف بحصول الاختلاف في الجنس وعدمه، وكذا بالاختلاف في أنّ المقصود هل هو العنوان الخاص أو الشيء المشار إليه؟

ذكر جماعة من الفقهاء[1] أنّ الخطأ في غير جنس المعقود عليه في البيع لا يفسد العقد إلّا فيما إذا أُخذ العنوان بنحو القيدية، أمّا الخطأ في الجنس فيخلّ في الصحّة، كما لو باع شيئاً بعنوان أنّه ذهب، فبان أنّه نحاس، إلّا إذا كان من باب الخطأ في التسمية، كما لو أراد أن يقول: (إنّه نحاس) فسبق لسانه وقال: (إنّه ذهب)، أو أمكن تغليب الإشارة على الاسم[2].

وقالوا في باب النكاح: لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أُخذ بما هو المقصود وأُلغي ما وقع غلطاً، كما لو قال: (زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبيّن أنّ اسمها خديجة، صحّ العقد على خديجة التي هي الكبرى؛ لأنّها المقصودة، ولو قال: (زوّجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبيّن أنّها صغرى، صحّ على فاطمة؛ لأنّها المقصود وصفها بأنّها كبرى وقع غلطاً، فيلغى.

وكذا لو قال: (زوّجتك هذه وهي فاطمة، أو هي الكبرى) فتبيّن أنّ اسمها خديجة، أو أنّها صغرى، فإنّ المقصود تزويج المشار إليها، وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنّها الكبرى وقع غلطاً، فيلغى[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع، عقد، نكاح)

---

(١) الخلاف ٣: ٦٧، م ١١١. السرائر ٢: ٢٧٤. الشرائع ٢: ٤٩. التذكرة ١٠: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. الدروس ٣: ٣٠٣. المسالك ٣: ٣٤٠.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١٣: ٥٨٨. جواهر الكلام ٢٤: ١٨.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٦٠٥ ـ ٦٠٦، م ١٨. مستمسك العروة ١٤: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٠١.

٢ ـ سقوط الخيار بالتصرّف خطأ :

لا إشكال في أنّ التصرّف عمداً مسقط للخيار؛ للروايات التي وردت في باب الخيار.

إنّما البحث في أنّه هل التصرّف غفلة عن كون العين التي يتصرّف فيها موضوعاً للخيار، يكون موجباً لسقوط الخيار أم لا ؟

والبحث فيه مبنيّ على أنّ المستفاد من الأدلّة في أنّ التصرّف بما هو مسقط للخيار أو بما أنّه كاشف عن الرضا، أو أنّ الخيار إنّما يسقط بالتصرّف في أحد الفرضين: الكشف عن الرضا أو صدق إحداث الحدث في العين، وربّما يكون هنا نصّ خاص في بعض الخيارات.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: خيار الحيوان، خيار المجلس)

٣ ـ آثار الوطء خطأً :

أ ـ اختلف الفقهاء في سببية الوطء بالشبهة لحرمة ما يحرم بسبب الوطء الصحيح من المصاهرة، وهو تحريم أُمّهات الموطوءة وبناتها وتحريم منكوحة الابن على الأب ونحوها، فذهب عدّة فقهاء[١] إلى نشر التحريم؛ للأخبار[٢]، بينما ذهب بعض آخر إلى عدم التحريم[٣]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ ﴾[٤]، ولبعض الأخبار[٥].

ب ـ لا خلاف في أنّ وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب[٦]، كما تدلّ عليه الروايات[٧]، فيلحق الولد في الوطء بالشبهة بمن هو المشتبه عليه، واطئاً كان أو الموطوءة أو كليهما[٨].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وطء)

---

(١) المبسوط ٣: ٤٤١. المختلف ٧: ٥٣، ٦٦. الإيضاح ٣: ٦٣. كشف اللثام ٧: ١٧١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٠: ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٧، ب ٤، ٦، ٧ ممّا يحرم بالمصاهرة.

(٣) السرائر ٢: ٥٣٥.

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الوسائل ٢٠: ٤٢٥، ٤٢٦، ب ٦ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٧، ١٠، ١١.

(٦) كشف اللثام ٧: ٥٤٣.

(٧) انظر: الوسائل ٢٠: ٤٧٨، ب ٢٦ ممّا يحرم بالمصاهرة.

(٨) الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ١: ٦٣.

٤ ـ الخطأ في الذبح والنحر:

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أنّه لو ترك الذابح التسمية عند الذبح ناسياً حلّ الذبح، بل عليه دعوى الإجماع[٢].

للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي، قال: «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع[٣]...»[٤].

وكذا لا خلاف[٥] ـ بل ادّعي عليه الإجماع أيضاً[٦] ـ في شرط استقبال القبلة، فلو نسي وجوب الاستقبال[٧] أو أخطأ[٨] في موضع القبلة حلّ الذبح.

وتدلّ عليه الروايات:

منها: خبر محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: «كل، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده...»[٩].

ومنها: قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، وتؤكل ذبيحته...»[١٠].

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ الخطأ في سائر الشرائط غير معفوّ، كما لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر في حال الاختيار[١١]، أو لم يقطع أحد الأوداج الأربعة أو أكثر منها[١٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ذبح، نحر)

---

(١) كفاية الأحكام ٢: ٥٨٥. جواهر الكلام ٣٦: ١١٤.

(٢) الرياض ١٢: ١٠٢. مستند الشيعة ١٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٣٦: ١١٤.

(٣) لا ينخع: أي لا يقطع رقبة الذبيحة ويفصلها قبل أن تسكن حركتها. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٥: ٣٣.

(٤) الوسائل ٢٤: ٢٩، ب ١٥ من الذبائح، ح ٢.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٥٨٤. كشف اللثام ٩: ٢٢٨. جواهر الكلام ٣٦: ١١١.

(٦) المسالك ١١: ٤٧٦. الرياض ١٢: ١٠٢.

(٧) الرياض ١٢: ١٠٢.

(٨) مستند الشيعة ١٥: ٤١٠.

(٩) الوسائل ٢٤: ٢٨، ب ١٤ من الذبائح، ح ٤.

(١٠) المستدرك ١٦: ١٣٨، ب ١٢ من الذبائح، ح ٢.

(١١) الخلاف ٢: ٤٤٣، م ٢٤٢. السرائر ٣: ٨٧. الشرائع ٣: ٢٠٥. الإرشاد ٢: ١٠٨. اللمعة: ٢٣٢. جواهر الكلام ٣٦: ١١٦.

(١٢) مستند الشيعة ١٥: ٤٠٥. سفينة النجاة ٣: ١٦. وسيلة النجاة ٢: ٢٣٢، م ٤.

ثامناً ـ كفّارات الخطأ:

لا تترتّب على فعل الخطأ كفّارة إلّا في موضعين، وهذا الأثر لا يمكن أن يرتفع بحديث الرفع؛ لأنّه مترتّب على نفس الخطأ[1] في هذين الموضعين، وهما:

الأوّل ـ صيد المحرم:

يضمن المحرم الصيد حال الإحرام أو في الحرم، وادّعي عليه نفي الخلاف[2]، بل الإجماع[3].

وتختلف كفّارات أنواع الصيد، كما هي مذكورة في باب كفّارات الإحرام[4].

وتدلّ عليه الروايات:

منها: حديث أبي جعفر الجواد عليه السلام مع المأمون: «... كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد...»[5].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة...»[6].

ومنها: صحيح ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة، قال: «عليه كفّارة»، قلت: فإن أصابه خطأً؟ قال: «وأيّ شيء الخطأ عندك؟» قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أُخرى، فقال: «نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفّارة...»[7].

الثاني ـ القتل الخطأ:

يجب في كفّارة القتل الخطأ عتق رقبة، فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، فهي مرتّبة[8]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[9]، بل الإجماع[10].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً

(١) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٢. كفاية الأُصول: ٣٤١. فوائد الأُصول ٣: ٣٤٨. مصباح الأُصول ٢: ٢٦٩.
(٢) الخلاف ٢: ٤٠٦، م ٢٧٧. جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٦.
(٣) الخلاف ٢: ٤٠٧، م ٢٧٧.
(٤) انظر: مستند الشيعة ١٣: ١٥٩ ـ ٢٠٥.
(٥) الوسائل ١٣: ١٥، ١٦، ب ٣ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٦) الوسائل ١٣: ٩٣، ب ٤٧ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٦٩، ب ٣١ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٨) المهذّب ٢: ٤٢٢.
(٩) المبسوط ٤: ١٧٧. المسالك ١٠: ١٠. كشف اللثام ٩: ١٢٢. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٩.
(١٠) نهاية المرام ٢: ١٨٥. الرياض ١١: ٢٢٧.

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[1].

مضافاً إلى الروايات الكثيرة[2]، منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... إذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً، مدّاً مدّاً...»[3].

وظاهر الشيخ المفيد[4] ـ بل صريح سلّار[5] ـ التخيير.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قتل الخطأ، كفّارة)

تاسعاً ـ ضمان الخطأ وتداركه:

لا إشكال في أنّ رفع الخطأ حكم استثنائي في حقّ المخطئ، فلا يمكن أن يوجب خلاف الامتنان في حقّ الآخرين[6]، فعليه لا يرتفع بالخطأ الضمان الناشئ من إيقاع الخسارة والإتلاف على مال الغير أو نفسه، كما لا يمنع الخطأ والجهل من ترتيب أثر الغرور والتدليس[7].

ونشير هنا إلى بعض التطبيقات لذلك.

١ ـ خطأ الأجير والصانع:

اتّفق الفقهاء[8] على أنّ الأجير ضامن لو أفسد محلّ العمل بواسطة عمله[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10]؛ لقاعدة اليد[11]، والإتلاف[12].

وببعض الروايات، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال عليه السلام: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»[13].

هذا كلّه فيما إذا أخطأ وتجاوز الحدّ

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) الوسائل ١٠: ٣٦٧، ب ١ من بقية الصوم الواجب، ح ١، و ٢٩: ٣٤، ب ١٠ من القصاص في النفس، ح ٤.
(٣) الوسائل ٢٢: ٣٧٤، ب ١٠ من الكفّارات، ح ١.
(٤) المقنعة: ٥٧٠ ـ ٥٧١.
(٥) المراسم: ١٨٧.
(٦) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٥.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٥.
(٨) المسالك ٥: ٢٢٣.
(٩) الانتصار: ٤٦٦. الغنية: ٢٨٨.
(١٠) الخلاف ٣: ٥٠٢، م ٢٥. جامع المقاصد ٧: ٢٦٧.
(١١) الانتصار: ٤٦٨. الغنية: ٢٨٩. السرائر ٢: ٤٦٣.
(١٢) العروة الوثقى ٥: ٦٦، م ٤.
(١٣) الوسائل ١٩: ١٤٧، ب ٢٩ من الإجارة، ح ١٩.

المأذون فيه، أمّا إذا لم يتجاوز لكن حصل التلف أو الإفساد بسبب ضعف محلّ العمل ونحوه، فالمعروف أيضاً هو الضمان[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2]؛ لعموم قاعدة الإتلاف ونحوه[3]، بينما ذهب آخرون إلى عدم الضمان[4].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إجارة)

٢ ـ خطأ الموظّفين:

قد يقال: إنّ القواعد تقتضي عدم ضمان الموظّف لو أخطأ في عمله؛ لأنّه كالأجير والوكيل، حيث لا ضمان عليهما إلّا في حالة التعدّي والتفريط، وعليه فعهدة الضمان على الدولة والسلطة؛ لأنّها الجهة التي أوقعت الضرر بنحو التسبيب بسبب بعض أدواتها[5].

ويمكن أن يقال بقرار الضمان عليه بناءً على القول بضمان الأجير حتى مع عدم التعدّي والتفريط.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: دولة)

٣ ـ خطأ القاضي:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في أنّه لو أخطأ القاضي فأتلف بذلك مالاً أو نفساً بأن حَكَمَ لأحد بمال أو على أحد بقصاص أو نحو ذلك، ثمّ ظهر الخطأ في الحكم ولم يكن مقصّراً في الاجتهاد لم يضمن[7]؛ لأنّه محسن[8]، وكان ضمان ذلك على بيت المال[9].

ويدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»[10].

(انظر: قضاء)

---

(١) المقنعة: ٧٣٤ ـ ٧٣٥. الكافي في الفقه: ٣٩٢. المهذّب ٢: ٤٩٩. الإرشاد ٢: ٢٢٢.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٢٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣.

(٤) السرائر ٣: ٣٧٣. التحرير ٣: ١١٨.

(٥) انظر: نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٥٩ ـ ٤٦٤.

(٦) مجمع الفائدة ١٢: ٤٠. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(٧) الشرائع ٤: ٧٤. القواعد ٣: ٤٢٨. المسالك ١٣: ٣٧٥. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٨.

(٨) جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(٩) النهاية: ٧٥٥. الشرائع ٤: ٧٤. المسالك ١٣: ٣٧٥. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(١٠) الوسائل ٢٧: ٢٢٦، ب ١٠ من آداب القاضي، ح ١.

٤ ـ خطأ الحدّاد والمستوفي للقصاص:

لو أمر الحاكم غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ عمداً وغضباً عليه مثلاً إلّا أنّه لم يقصد القتل بها ولا كانت ممّا يقتل غالباً، فمات بسبب الزيادة، فإنّه لا شيء على الحدّاد لو لم يعلم بالحال؛ لأقوائية السبب ـ وهو حكم الحاكم ـ من المباشر، فحينئذٍ على الحاكم نصف الدية في ماله؛ لأنّه مات بسببين: أحدهما سائغ، والآخر مضمون على الحاكم في ماله؛ لأنّه شبه عمد من حيث قصده للفعل دون القتل.

ولو كان أمره بالزيادة سهواً؛ لغلطة في الحساب، فنصف الدية على بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحكّام[١].

أمّا إذا كان أمر الحاكم موافقاً للضوابط الشرعية، ولكن زاد الحدّاد سهواً، فالمعروف بين الفقهاء أنّ ما يثبت بسبب جنايته ـ من نصف الدية أو تمامها ـ إنّما يكون على عاقلته[٢].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: حدّ، ديات)

ولو تعدّى المقتصّ في غير النفس وادّعى الخطأ فيه كان القول قوله مع يمينه؛ لأنّه أعرف بنيّته وللأصل[٣]، إلّا أنّه يضمن بلا خلاف[٤] ولا إشكال، ويؤخذ منه دية زيادة الجناية، وإن قال: (تعمّدت) اقتصّ منه في الزائد إن أمكن[٥].

أمّا تعدّي المستوفي في قصاص النفس بأن ضرب بالسيف لا على الرقبة، فإن كان عن عمدٍ عزّر ولكن لا يمنع من الاستيفاء، وإن ادّعى الخطأ صدّق بيمينه إن كان قد وقع ما يخطىء بمثله، كما إذا وقع على الكتف ونحوه، وإن كان بموضع لا يقع الخطأ بمثله ـ كأن وقع بوسطه أو رجله ـ لم يسمع وعزّر، ولكن على كلّ حال لا يمنع من الاستيفاء إن أحسنه[٦].

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣. وانظر: الشرائع ٤: ١٧١. القواعد ٣: ٥٥٢ ـ ٥٥٣. المسالك ١٤: ٤٧٦. مجمع الفائدة ١٣: ٣٩٧. كشف اللثام ١٠: ٥٦٥.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٢. المسالك ١٤: ٤٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤ ـ ٤٧٥. أُسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٧.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١، ٣٠٢.

(٤) الرياض ١٤: ١٤٠. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١.

(٥) الشرائع ٤: ٢٢٩. المسالك ١٥: ٢٣٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١. تنقيح مباني الأحكام (القصاص): ٢٥٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٨.

٥ ـ خطأ المفتي :

لم يتعرّض الفقهاء للخسارة الناشئة من خطأ المفتي في فتواه في غير باب القضاء.

نعم، قالوا في باب الإحرام: لو أفتى المفتي خطأً بجواز تقليم ظفر المحرم فقلّمه وأدماه، فقد صرّح بعضهم بأنّ على المفتي الشاة[١] بل ادّعي عدم الخلاف فيه[٢]؛ استناداً[٣] إلى بعض الروايات[٤].

والظاهر أنّ المسألة تدخل في باب التسبيب والتدليس والغرور، وكلّما صدق استناد الإتلاف والخسارة إلى السبب، وكان المباشر ضعيفاً فالضمان يكون على السبب.

وكذا إذا كان الغير مدلّساً عليه ولو لم يكن عامداً في تدليسه؛ إذ لا يشترط في الضمان الناشئ من التدليس والغرور عمد المدلّس وقصده تعزير الغير به، ومن هنا قالوا: لو قدّم شخص طعام الغير إليه مع عدم علمه بالحال فأكله ثمّ تبيّن أنّه ماله، فهو له ضامن[٥].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إجارة، تدليس)

عاشراً ـ دية الخطأ :

إنّ الجاني بالنسبة إلى قصد العمل على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قاصداً للفعل وعامداً في القتل.

ثانيها: أن يكون قاصداً لما دون القتل، كما إذا قصد ضرب الطفل للتأديب أو نحوه ممّا لا يوجب القتل غالباً ولكن قتل، ويعبّر عنه بشبه العمد أو عمد الخطأ.

ثالثها: أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد، كما إذا رمى نحو حيوان ولم يقصد به رمي إنسان ولا قتله، ولكنّه أصاب شخصاً فقتله، ويعبّر عن هذا الفعل بالخطأ المحض[٦].

والمعروف بين الفقهاء ـ بل لعلّه من

(١) المبسوط ١: ٤٧١. المهذّب ١: ٢٢٤. السرائر ١: ٥٥٣. الإرشاد ٢: ٣٤. الدروس ١: ٣٨٣. مجمع الفائدة ٧: ٣٧. الرياض ٧: ٤٠٨.

(٢) الحدائق ١٥: ٥٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٢.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٥، ب ١٣ من بقيّة كفّارات الإحرام.

(٥) القواعد ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. المسالك ٥: ٢١٤.

(٦) السرائر ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

المتّفق عليه بينهم[1] ـ أنّ الجاني يضمن في شبه العمد مطلقاً[2]، والمخالف هو الحلبي، حيث قال: إنّ «الدية على العاقلة»[3].

والمشهور[4] أداء دية القتل حينئذٍ في ضمن سنتين[5].

وأمّا دية الخطأ المحض فالمعروف ـ بل المتّفق عليه بينهم[6] ـ ضمان العاقلة لدية الجراحة الموضحة فما زاد[7]، وفي ما نقص خلاف[8].

كما أنّه اختلف في كيفية ضمان العاقلة، وأنّه هل تتعلّق الدية بالعاقلة أو لا، أو تتعلّق بالجاني فقط وإن أدّت العاقلة عنه[9]؟

ثمّ إنّه تؤدّى دية قتل الخطأ في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها[10].

ويختلف الخطأ المحض عن شبه العمد في بعض أصناف الأموال التي تؤدّى الدية منها.

فالأصناف في شبه العمد ستّة: مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم[11].

أمّا دية الخطأ المحض فهي مختلفة عن شبه العمد في مقادير الأسنان من الإبل، فالمشهور[12] ـ بل عليه عامّة المتأخّرين[13] ـ أنّها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون لبون، وثلاثون حقة[14].

---

(١) انظر: السرائر ٣: ٣٢٣، ٣٣٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠.

(٢) الخلاف ٥: ٢٢١، م ٥. التحرير ٥: ٥٦٤. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

(٤) المختلف ٩: ٢٨١. المهذّب البارع ٥: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. المقتصر: ٤٣٩. جواهر الكلام ٤٣: ٢١.

(٥) المقنعة: ٧٣٦. القواعد ٣: ٦٦٧. جواهر الكلام ٤٣: ٢١.

(٦) المختصر النافع: ٣٢٨. القواعد ٣: ٧١٠. الروضة ١٠: ٣١٣. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٥.

(٧) الشرائع ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. المسالك ١٥: ٥١٢. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٥.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٥.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٤ ـ ٤٤٦.

(١٠) الخلاف ٥: ٢٧٦، م ٦٧. الغنية: ٤١٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٤.

(١١) جواهر الكلام ٤٣: ١٧ ـ ١٨.

(١٢) المفاتيح ٢: ١٤٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

(١٣) الرياض ١٤: ١٨٤. جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

(١٤) الرياض ١٤: ١٨٤.

ثمّ إنّ ضمان العاقلة مختصّ بالجنايات التي تثبت بالبيّنة، أمّا التي تثبت بالإقرار فهي على الجاني دون العاقلة[1]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[2].

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة[3] ـ عدّة روايات[4].

وأيضاً من المتّفق عليه بينهم[5] أنّ ضمان العاقلة مختصّ بما إذا كان الجاني مسلماً حرّاً، وأمّا الذمّي فدية جنايته في ماله دون عاقلته[6]. وأمّا جناية العبد فهي تتعلّق برقبته دون العاقلة[7]، ولمالكه فكّه بأداء الدية أو تسليمه إلى المجني عليه لوليّه للاسترقاق[8]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دية، عاقلة)

حادي عشر ـ إثبات الخطأ:

يثبت الخطأ في باب الجنايات بالإقرار مع عدم المعارض، إلّا أنّه قد لا تترتّب على ذلك بعض الآثار ـ كما في المفلّس ـ فإنّه يقبل إقراره بالقتل خطأً فتثبت الدية، ولكن لا يشارك وليّ المجني عليه الغرماء[9]. وعند المعارضة تثبت دعوى الخطأ بالبيّنة، وكذا باليمين مع عدم البيّنة على قول[10].

وأمّا على القول الآخر فالمسألة تدخل في باب التداعي[11].

أمّا لو اختلف الجاني مع العاقلة فيما إذا ثبت أصل القتل بالبيّنة، فادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة، فالقول قولهم مع اليمين ولو على عدم العلم بالخطأ، وأمّا الإقرار المزبور فهو حجّة على نفس المقرّ لا في حقّ غيره[12].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: جناية)

---

(١) السرائر ٣: ٣٢٣.
(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٧.
(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٧.
(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٤، ب ٣ من العاقلة، ح ١، ٢.
(٥) انظر: المبسوط ٥: ٢٠٨. كشف اللثام ١١: ٥١١. جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٠.
(٦) الإرشاد ٢: ٢٣٠. كشف اللثام ١١: ٥١١. جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٠.
(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٤٥٠.
(٨) جواهر الكلام ٤٣: ٤٣. وانظر: ٢٢: ٣٨٤، ٣٤: ٣٨٢.
(٩) الشرائع ٤: ٢١٩.
(١٠) انظر: المسالك ١٥: ١٨٥.
(١١) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، م ٣.
(١٢) القواعد ٣: ٧١٠. كشف اللثام ١١: ٥١١. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

خطّ

(انظر: توثيق)

خطّاف

(انظر: أطعمة وأشربة، طير)

خُطْبَة

أوّلاً ـ التعريف:

الخطبة: ـ بضمّ الخاء ـ اسم للكلام الذي يتكلّم به الخطيب. والخطيب: هو المتحدّث عن القوم، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره[1].

واستعمله الفقهاء أيضاً في المعنى اللغوي نفسه[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الموعظة**: وهي النصح والتذكير بعواقب الأُمور، وقيل: هي تذكير الإنسان بما يليّن قلبه من ثواب وعقاب[3].

والموعظة لها طرق عديدة، أحدها: الخطبة.

٢ ـ **الكلمة**: وهي تستعمل في الكلام المؤلّف المطوّل، قصيدةً كانت أو خطبة أو مقالة أو رسالة[4]، فالكلمة أعمّ من الخطبة.

ثالثاً ـ الخطب الشرعية وأحكامها:

الخطب الشرعية ـ الواجبة والمندوبة ـ هي كالتالي: خطبة صلاة الجمعة، وخطبة صلاة العيدين، والخطبة عند أمر الإمام الناس بالصوم قبل صلاة الاستسقاء، وخطبة بعد صلاة الاستسقاء، وخطب

(١) انظر: لسان العرب ٤: ١٣٥. تاج العروس ١: ٢٣٧.
(٢) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١١٨. وانظر: معجم لغة الفقهاء: ١٩٧.
(٣) لسان العرب ١٥: ٣٤٥.
(٤) المعجم الوسيط ٢: ٧٩٦. وانظر: لسان العرب ١٢: ١٤٨.

الحجّ، وخطبة عقد النكاح، وخطبة الغدير عند بعضهم، والكلام فيها بنحو الإجمال كما يلي:

١ ـ خطبة صلاة الجمعة:

أجمع الفقهاء[١] على اشتراط الخطبتين في صحّة صلاة الجمعة؛ تأسّياً بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله[٢]؛ فإنّه خطب دائماً وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣].

ولما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي العبّاس أنّه قال: «لا جمعة إلّا بخطبة، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[٤].

والمشهور[٥] أنّ أقلّ ما تتحقّق به خطبة الجمعة أربعة أشياء: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي وآله (صلّى الله عليهم أجمعين)، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن الكريم فيهما[٦].

ولخطبة الجمعة شرائط وسنن، وهي إجمالاً كما يلي:

أ ـ شرائط الخطبة:

١ ـ إيقاعها بعد زوال الشمس[٧] على الأشهر[٨]، وللشيخ الطوسي قول بجواز إيقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس بمقدار ما إذا فرغ زالت[٩].

٢ ـ تقديمهما على الصلاة؛ لأنّهما شرط فيها، والشرط مقدّم[١٠].

٣ ـ قيام الخطيب عند خطبته مع الإمكان[١١].

٤ ـ الفصل بينهما بجلسة خفيفة[١٢].

٥ ـ كونهما بالعربية[١٣] في القدر

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٠٧. وانظر: التذكرة ٤: ٦١، ٦٢.
(٢) انظر: التذكرة ٤: ٦١.
(٣) عوالي اللآلي ٣: ٨٥، ح ٧٦.
(٤) الوسائل ٧: ٣١٤، ب ٦ من صلاة الجمعة، ح ٩.
(٥) الرياض ٤: ٤٧. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٢١١.
(٦) الخلاف ١: ٦١٦، م ٣٨٤. المبسوط ١: ٢١٠. المراسم: ٧٧. القواعد ١: ٢٨٥. الرياض ٤: ٤٧. جواهر الكلام ١١: ٢٠٨ ـ ٢١١.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٥.
(٨) التذكرة ٤: ٦٨.
(٩) النهاية: ١٠٥.
(١٠) التذكرة ٤: ٦٩.
(١١) القواعد ١: ٢٨٥. نهاية الإحكام ٢: ٣٥.
(١٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٦. جامع المقاصد ٢: ٣٩٧. كشف اللثام ٤: ٢٥٤.
(١٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٥.

الواجب من الخطبة[1].

٦ ـ ارتفاع الصوت بهما بحيث يسمعه العدد الحاضر[2].

٧ ـ توفّر العدد المشترط في صلاة الجمعة، وهو شرط في واجبات الخطبة دون مستحبّاتها[3].

٨ ـ النيّة؛ لأنّها عبادة فافتقرت إلى النيّة كالصلاة[4].

٩ ـ الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة[5].

١٠ ـ الإنصات للخطبة، وهو السكوت والاستماع[6].

ب ـ سنن الخطبة:

١ ـ وقوف الخطيب على منبر.

٢ ـ وضع المنبر على يمين المحراب.

٣ ـ التسليم على الناس إذا صعد على المنبر وانتهى إلى الدرجة التي تلي موضع القعود.

٤ ـ بلاغة الخطيب بحيث لا تكون الخطبة مؤلّفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الغريبة؛ لأنّها لا تؤثّر في قلوب الناس.

٥ ـ أن لا يطوّل فيها.

٦ ـ أن لا تشتمل الخطبة على ما تستنكره عقول الحاضرين.

٧ ـ كون الخطيب مواظباً على الصلوات، حافظاً لمواقيت الفرائض.

٨ ـ أن يستدبر القبلة ليستقبل الناس بوجهه.

٩ ـ أن يعتمد في وقوفه على سيف أو عنزة أو عصا ونحوها.

١٠ ـ أن يكون متعمّماً شتاءً، ومرتدياً صيفاً[7].

هذا، ولخطبة الجمعة أحكام وسنن أُخرى يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٥.
(٢) التذكرة ٤: ٧٤.
(٣) المبسوط ١: ٢٠٩. نهاية الإحكام ٢: ٣٧.
(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٧.
(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٧.
(٦) نهاية الإحكام ٢: ٣٧.
(٧) نهاية الإحكام ٢: ٣٩ ـ ٤١.

٢ ـ خطبة صلاة العيدين :

صرّح الفقهاء بأنّ خطبتي صلاتي العيدين ـ الفطر والأضحى ـ كخطبتي الجمعة ـ فيما تقدّم ـ إلّا أنّهما تكونان بعد الصلاة[١].

وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة[٢].

واختلفوا في وجوبهما، فذهب جماعة إلى الوجوب[٣] تبعاً لوجوب الصلاة[٤]، والمشهور[٥] الاستحباب[٦]، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

نعم، عدم وجوبها مسلّم لو صلّيت فرادى؛ وذلك لعدم تعقّل الخطبة حينئذٍ، بل يمكن القول به لو صلّيت جماعة في مثل زماننا هذا ممّا لا تكون الصلاة واجبةً فيه[٨].

وتفصيل الكلام في ذلك والأقوال فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة العيدين)

٣ ـ خطبة صلاة الاستسقاء :

من الخطب المستحبّة الخطبة لصلاة الاستسقاء[٩]، ووقتها بعد الصلاة بالإجماع[١٠]، فإذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر، ويخطب خطبةً يحثّ الناس فيها ـ بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمّد وآله ـ على التوبة وفعل الخير، ويحذّرهم الإقامة على المعاصي، ويُعلِمهم أنّ ذلك سبب القحط[١١].

والأولى للإمام أن يختار الخطب المأثورة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ ضرورة أنّهم

---

(١) المبسوط ١: ٢٤١. الوسيلة: ١١٢. السرائر ١: ٣١٧. الغنائم ٢: ٦١. جواهر الكلام ١١: ٣٤٠. العروة الوثقى ٣: ٣٩٧.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٣٩٧.

(٣) المراسم: ٧٨. السرائر ١: ٣١٧. التذكرة ٤: ١٣٦. جواهر الكلام ١١: ٣٣٧ ـ ٣٤٠. الأحكام الشرعية (المنتظري): ٢٦٨.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٣٣٧.

(٥) الدروس ١: ١٩٣.

(٦) المعتبر ٢: ٣٢٤. نزهة الناظر: ٤١. الدروس ١: ١٩٣.

(٧) المعتبر ٢: ٣٢٤.

(٨) جواهر الكلام ١١: ٣٤٠.

(٩) نزهة الناظر: ٤١.

(١٠) التذكرة ٤: ٢١٣.

(١١) الغنية: ١١٠. جامع الخلاف والوفاق: ١٢٠ ـ ١٢١.

أعرف من غيرهم بالتضرّع، وبكيفيّة الخطاب مع الله تبارك وتعالى، فإن لم يحسنها خطب من نفسه بما يتمكّن، وعقّبها بالتضرّع والدعاء[1].

وهل يخطب خطبتين أو يكتفي بخطبة واحدة؟

صرّح بعض الفقهاء بلزوم خطبتين[2]، بينما استظهر المحقّق النجفي من عبارة جماعة ومن الروايات الاقتصار على الواحدة[3].

ويسبق صلاة الاستسقاء خطبة يأمر الإمام فيها الناس بالصوم قبل صلاة الاستسقاء[4].

ويدلّ على ذلك ما رواه حمّاد السرّاج، قال: أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له: إنّ الناس قد أكثروا عليَّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: «قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام...»[5]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: صلاة الاستسقاء)

٤ ـ الخطبة في يوم الغدير:

ذكر بعض الفقهاء[6] أنّ من وكيد السنّة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة ـ قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة ـ بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة، وأن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمّد وآله.

وذكر فضل هذا اليوم وما أمر الله تبارك وتعالى به فيه من النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة النافلة، الغدير)

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٤٨.

(٢) المعتبر ٢: ٣٦٥. التذكرة ٤: ٢١٥. الذكرى ٤: ٢٥٧.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٥٠.

(٤) نزهة الناظر: ٤١.

(٥) الوسائل ٨: ٨، ب ٢ من صلاة الاستسقاء، ح ١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٦٠. الغنية: ١٠٨. إشارة السبق: ١٠٦. كشف اللثام ٤: ٤٠٢. وانظر: مستند الشيعة ٨: ١٦. جواهر الكلام ١٢: ٢١٦. العروة الوثقى ٣: ٤٠٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٦٠.

٥ ـ خطب الحجّ :

يستحبّ لأمير الحاج أن يخطب في أربعة أيّام من ذي الحجّة، وهي: يوم السابع منه، ويوم عرفة قبل الأذان؛ وذلك لما روى جابر بن عبد الله[١] عن خطبة النبي صلى الله عليه وآله في يوم عرفة ـ ويوم النحر ـ ويوم النفر الأوّل بعد الزوال، وهو أوسط أيّام التشريق؛ كلّ ذلك ليعلم الناس مناسكهم[٢].

وأضاف بعض الفقهاء أيضاً خطبة يوم التروية[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

٦ ـ خطبة عقد النكاح :

تستحبّ الخطبة أمام عقد النكاح، وهي تشتمل على حمد الله سبحانه وتعالى، وأكملها إضافة الشهادتين، والصلاة على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، والوصية بتقوى الله تعالى والدعاء للزوجين.

وإنّما استحبّت كذلك تأسّياً بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام[٤]، وخطبهم[٥] في ذلك مشهورة[٦].

وكذا تستحبّ خطبة أُخرى أمام الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ من المرأة أو وليّها؛ للتأسّي[٧]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع»[٨].

ويستحبّ للولي أيضاً الخطبة ثمّ الجواب[٩].

وتفصيل الكلام في ذلك أكثر موكول إلى محلّه.

(انظر: نكاح)

---

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١١١، ١١٤.
(٢) الخلاف ٢: ٣٥٥، م ١٨٣. المبسوط ١: ٤٩٠. الوسيلة: ١٨٧. التذكرة ٨: ٣٤٢. القواعد ١: ٤٣٦.
(٣) نزهة الناظر: ٤١.
(٤) المسالك ٧: ١٩. وانظر: السرائر ٢: ٦٠٣. كفاية الأحكام ٢: ٨٠. مستند الشيعة ١٦: ١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٣، م ٥.
(٥) المستدرك ١٤: ٢٠٢، ب ٣٣ من مقدّمات النكاح.
(٦) المسالك ٧: ١٩.
(٧) المسالك ٧: ٢٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٠.
(٨) البحار ٩٣: ٢١٦، ذيل الحديث ٢١.
(٩) المسالك ٧: ٢٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤١.

خِطْبَة

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ : مصدر خطب، يقال: خطب المرأة يخطُبها خَطباً وخِطبةً، أي دعاها إلى التزويج[1].

واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم[2].

□ **اصطلاحاً :**

واستعملها الفقهاء في نفس معناها اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

النكاح: وهو مصدر نكح، يقال: نكح فلان امرأةً ينكِحها، إذا تزوّجها أو وطأها، ويقال: نكحها، أي عقدها وتزوّجها للوطء[3].

والنسبة بينهما أنّ الخطبة مقدّمة للنكاح ولا يترتّب عليها ما يترتّب على النكاح.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي :

لا خلاف في جواز الخِطبة في غير موضع النهي[4]، بل تستحبّ؛ للتأسي[5]، ولما فيها من تأليف قلب المرأة وقلوب أوليائها، وليست شرطاً ولا واجبةً اتّفاقاً[6].

ويختلف حكم الخطبة باختلاف حال المرأة، فيقع الكلام فيه ضمن ما يلي:

١ ـ خطبة الخليّة من الزوج :

صرّح الفقهاء بجواز خطبة المرأة الخليّة من النكاح والعدّة وموانع النكاح، بل هي مستحبّة؛ تأسّياً بالنبي الأكرم ﷺ[7]؛

---

(١) محيط المحيط: ٢٤٠. وانظر: لسان العرب ٤: ١٣٤. القاموس المحيط ١: ١٩٥. تاج العروس ١: ٢٣٧.

(٢) الصحاح ١: ١٢١. لسان العرب ٤: ١٣٥. المصباح المنير: ١٧٣.

(٣) محيط المحيط: ٩١٥. وانظر: لسان العرب ١٤: ٢٧٩. تاج العروس ١: ٣٣٧.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٤٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. وانظر: الوسائل ٢٠: ٩٧، ب ٤٢ من مقدّمات النكاح.

(٦) كشف اللثام ٧: ٣٠. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. وانظر: العروة الوثقى ٥: ٤٨٤، م ٥.

(٧) كشف اللثام ٧: ٣٠، ٣١. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٦.

لأنّ النجاشي خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنت أبي سفيان عن أمره[1].

٢ ـ خطبة زوجة الغير:

لا شبهة ولا خلاف[2] في عدم جواز خطبة ذات البعل ولو كانت معلّقةً على فراق الزوج[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ لما في ذلك من منافاة احترام العرض المحترم كالمال والدم وإفساد المرأة على زوجها؛ إذ قد يؤدّي ذلك إلى اغترارها وسعيها للتخلّص منه[5].

٣ ـ خطبة من يمتنع نكاحها:

لا تجوز خطبة من بها مانع من موانع النكاح؛ لأنّ الخطبة مقدّمة إلى النكاح، وما دام ممنوعاً فتكون الخطبة كذلك كالمطلّقة تسعاً للعدّة، وكالملاعنة والمرضعة وبنت الزوجة ممّن حرمت على الزوج، فإنّ خطبتها ليست إلّا ترغيباً في الحرام[6].

٤ ـ خطبة المعتدّة:

يختلف حكم خطبة المعتدّة باختلاف حالتها، والكلام فيه إجمالاً يقع في الموارد التالية:

أ ـ التصريح بخطبة المعتدّة:

وهو الخطاب بما لا يحتمل إلّا معنى النكاح كقول الخاطب: أُريد أن أتزوّجك، فقد صرّح الفقهاء بحرمة التصريح بخطبة المعتدّة من غير الزوج، سواء كان لطلاق رجعي أم بينونة أم وفاة أم فسخ أو غير ذلك[7].

ب ـ التعريض بالخطبة:

وهو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيره، مثل: (ربّ راغب فيك)، أو (إنّي راغب فيك) ونحو ذلك، ما لم

---

(١) الوسائل ٢٠: ٩٤، ب ٤٠ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٤٩.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٨٧، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٢، م ١٣٠١. المنهاج (السيستاني) ٣: ٦٦٠، م ١٩٩.

(٤) الروضة ٥: ٢٣٩. الرياض ١٠: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٠: ١١٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ١١٩. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٩.

(٦) كشف اللثام ٧: ٣١. وانظر: القواعد ٣: ٧.

(٧) المبسوط ٣: ٤٦٠. القواعد ٣: ٧. جامع المقاصد ١٢: ٤٩. المسالك ٧: ٤١٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. العروة الوثقى ٥: ٥١٩ ـ ٥٢٠، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ٦٦٠، م ١٩٩.

يشتمل على لفظ مستهجن وقبيح[1]، فإنّه منهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[2].

قال المحقّق الثاني: «والسرّ وقع كناية عن الوطء، ومعناه: لا تواعدوهنّ جماعاً إلّا بالتعريض، بحيث لا يكون في الكلام لفظ يدلّ على الجماع صريحاً؛ لأنّ ذلك من الفحش وليس من المعروف»، إلّا أنّ المنقول عن العلّامة الحلّي حمل النهي على الكراهة[3].

ثمّ إنّ التعريض بالخطبة يختلف حكمه التكليفي باختلاف المعتدّة، فقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً، وربما يكون مستحبّاً، وكلّ ما لا يجوز التعريض به فلا يجوز التصريح به من باب أولى، وموارده مع حكمها التكليفي كالتالي:

أ ـ التعريض بخطبة المعتدّة الرجعية:

صرّح الفقهاء بحرمة التعريض بخطبة المعتدّة الرجعيّة لغير الزوج[4]، وادّعي عليه الإجماع؛ لأنّها زوجة حكماً[5]، لعودها إلى النكاح بالرجعة.

٢ ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق ثلاثاً:

ذكر جماعة من الفقهاء جواز التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق ثلاثاً وهي في عدّتها، ولو كان ذلك من قبل زوجها[6]؛ لأنّ التعريض عندئذٍ لا يكون منافياً لحرمة الزوج؛ إذ الزوج هنا كغيره بالنسبة إليها.

ولكن قال بعضهم: يحرم التعريض بخطبة هذه من قبل الزوج؛ لامتناع نكاحها قبل المحلّل[7].

---

(١) القواعد ٣: ٧. الرياض ١٠: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٢١. العروة الوثقى ٥: ٥١٩ ـ ٥٢٠، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٣.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٤٨.

(٤) المختصر النافع: ٢٠٥. جامع المقاصد ١٢: ٤٩. كشف اللثام ٧: ٣١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٨٧، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٢، م ١٣٠١. المنهاج (السيستاني) ٣: ٦٦، م ١٩٩.

(٥) المبسوط ٣: ٤٦٠، وفيه: «عندنا». الرياض ١٠: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٠: ١١٩.

(٦) المبسوط ٣: ٤٦٠. الشرائع ٢: ٣٠٠. جامع المقاصد ١٢: ٥٠. المسالك ٧: ٤١٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. فقه الصادق ٢١: ٤٩٢.

(٧) نهاية المرام ١: ٢١٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٢، م ١٣٠١.

٣ً ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة:

صرّح الفقهاء بأنّه يحلّ لكلّ أحد التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾[٢].

٤ً ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق تسعاً:

إذا طلّق الزوج زوجته تسع تطليقات، بين كلّ ثلاث منها محلّل تحرم الزوجة عليه حرمة مؤبّدة، فإذا صارت كذلك حرم على الزوج التعريض بخطبتها، سواء كان ذلك في العدّة أو خارجها.

كما لا يجوز له التصريح بذلك؛ لأنّها محرّمة عليه مؤبّداً، أمّا غير الزوج فيجوز له التعريض بخطبتها في العدّة وبعدها[٣].

٥ً ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن:

صرّح الفقهاء بجواز التعريض بخطبة المعتدّة بائناً ـ عدا المحرّمة أبداً على الزوج ـ من الزوج وغيره[٤]؛ للآية الكريمة[٥]، والأصل، وإطلاق النصّ[٦]، وتساويهما في البينونة[٧].

٥ ـ خطبة مخطوبة الغير:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه إذا خطبت المرأة فأجابت ولو بالسكوت الدالّ على الرضا، أو خطبت من وليّها الشرعي فأجاب حرم على غيره خطبتها[٨]؛ لقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٩]؛ فإنّ النهي ظاهر في التحريم، ولما فيه من إيذاء المؤمن وإثارة الشحناء المحرّم، فيحرم ما كان وسيلةً إليه[١٠].

---

(١) المبسوط ٣: ٤٦٠. جامع المقاصد ١٢: ٥٠. المنهاج (السيستاني) ٣: ٦٦، م ١٩٩.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) القواعد ٣: ٧. جامع المقاصد ١٢: ٤٩. نهاية المرام ١: ٢١٥. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. فقه الصادق ٢١: ٤٩٢.

(٤) القواعد ٣: ٧. كشف اللثام ٧: ٣٢. الرياض ١٠: ٢٦٦. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٢، م ١٣٠١.

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٦) انظر: الوسائل ٢٠: ٤٩٧، ب ٣٧ ممّا يحرم بالمصاهرة.

(٧) كشف اللثام ٧: ٣٢. وانظر: الرياض ١٠: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٠.

(٨) المبسوط ٣: ٤٦١. الخلاف ٤: ٣٢٢، م ١٠١. اللمعة: ١٨١. الروضة ٥: ٢٤١.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ١٧٩.

(١٠) الروضة ٥: ٢٤١. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٢٤.

ولكن نفى كثير منهم الحرمة وذهب إلى كراهة الخطبة بعد إجابة الغير[1]؛ لأصالة الإباحة وعدم صيرورتها بالإجابة زوجة، ولعدم ثبوت الحديث وإن كان الاجتناب طريق الاحتياط[2].

وأمّا إذا خطبت فردّت ردّاً ظاهراً أو لم تردّ ولم تجب، ولم يكن منها ما يدلّ على الرضا أو لم يعلم أخُطبت أم لا، حلّ لكلّ أحدٍ خطبتها؛ لأنّه لا مانع منه[3].

وقال بعض الفقهاء: موضع الخلاف ما إذا أجابت المرأة أو أجاب وليّها في موضع تثبت له الولاية، فلو حصل الردّ انتفت الكراهة والتحريم إجماعاً.

وكذا لو لم يوجد إجابة ولا ردّ مع احتمال الكراهة أو التحريم هنا؛ لتناول النهي الوارد عن الخطبة بعد الخطبة لهذه الصورة[4].

وأمّا إذا كان الخاطب ذمّياً خطب الذمّية لم يمنع من خطبة المسلم لها قطعاً[5]؛ للأصل، وعدم دخوله في النهي بناءً على اختصاص مورده بخطبة الأخ المسلم[6]، كما في قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[7].

٦ ـ إجابة الخطبة:

صرّح الفقهاء بأنّ كلّ موضع تجوز الخطبة فيه من الرجل تجوز إجابتها من المرأة، ومتى حرمت منه حرم منها تعريضاً وتصريحاً[8].

قال الفاضل الأصفهاني: «الإجابة تابعة للخطبة جوازاً وحرمةً، تصريحاً وتعريضاً»[9].

---

(١) المختصر النافع: ٢٠٥. التنقيح الرائع ٣: ١١٤. المهذّب البارع ٣: ٣١١. المفاتيح ٢: ٢٥٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٢٤.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) المبسوط ٣: ٤٦٢. التذكرة ٢٣: ٥٩ ـ ٦٠. جامع المقاصد ١٢: ٥٢.

(٤) نهاية المرام ١: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥) التذكرة ٢٣: ٦١. جامع المقاصد ١٢: ٥٢. المسالك ٧: ٤١٧ ـ ٤١٨. كشف اللثام ٧: ٣٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٤.

(٦) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٥٢. المسالك ٧: ٤١٨. كشف اللثام ٧: ٣٣.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ١٧٩.

(٨) المبسوط ٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١. القواعد ٣: ٧. جامع المقاصد ١٢: ٥١. المسالك ٧: ٤١٦. الروضة ٥: ٢٤٠. حديقة المؤمنين ٢: ٣٤٩.

(٩) كشف اللثام ٧: ٣٢. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ٥١.

٧ ـ الامتناع عن إجابة الخاطب المؤمن :

لا يجوز للأولياء الامتناع عن تزويج البنات إذا جاءهم خاطب يرضون دينه وأفعاله لمجرّد عدم الكفاية في الحسب والنسب والشرف والعظمة كما كان متعارفاً في الجاهلية [١].

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الوارد في مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» [٢].

وقال العلّامة الحلّي: «لو امتنع الولي كان عاصياً إلّا للعدول إلى الأعلى» [٣].

٨ ـ النكاح بعد الخطبة المحرّمة :

صرّح الفقهاء بأنّ الخطبة في موضع المنع لا تؤثّر في النكاح اللاحق كخطبة الخاطب الثاني على المخطوبة على تقدير الحرمة، وكالخطبة في العدّة [٤]؛ إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحّة العقد [٥].

قال المحقّق الثاني: «لو صرّح بالخطبة في موضع المنع من التصريح، أو عرّض بها في موضع المنع من التعريض، ثمّ زال المانع ـ وهو: العدّة حيث يكون المانع العدّة فقط ـ لم يحرم نكاحها؛ لأنّ المعصية السابقة لا تؤثّر في النكاح اللاحق» [٦].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

٩ ـ الخُطبة أمام الخِطبة :

تستحبّ الخُطبة ـ بالضم ـ قبل الخِطبة [٧] ـ بالكسر ـ للتأسّي [٨]،

(١) فقه الصادق ٢١: ٤٩١. وانظر: الإرشاد ٢: ٣٠. كشف اللثام ٧: ٩٢.
(٢) الوسائل ٢٠: ٧٧، ب ٢٨ من مقدّمات النكاح، ح ٢. وانظر: ٧٦، ٧٧، ح ١، ٣.
(٣) القواعد ٣: ١٥. وانظر: المسالك ٧: ٤١٠. كشف اللثام ٧: ٩٢.
(٤) المبسوط ٣: ٤٦٢. جامع المقاصد ١٢: ٥١، ٥٢. المسالك ٧: ٤١٦، ٤١٧. كشف اللثام ٧: ٣٢، ٣٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٥) جامع المقاصد ١٢: ٥٢.
(٦) جامع المقاصد ١٢: ٥١.
(٧) الروضة ٥: ٨٨. كشف اللثام ٧: ١٣. الرياض ١٠: ٥٣. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠ ـ ٤١.
(٨) الوسائل ٢٠: ٩٦، ب ٤١ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[1].

قال العلّامة الحلّي: «يستحبّ لمن خطب امرأة أن يقدّم بين يدي خِطبته خُطبة، فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى، ثمّ يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم»[2].

وأقلّ الخطبة: (الحمد لله)[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خُطبة)

١٠ ـ خطبة المُحرِم:

يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو في غير مواضع التحريم، كما يكره أن يخطب غير المحرم المحرمة عند كثير من الفقهاء[4]؛ وذلك للنهي عنه كما في النبوي الشريف: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[5].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل الحسن بن علي: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل»[6]، مؤيّداً بأنّها تدعو إلى المحرّم كالصرف الداعي إلى الربا[7].

وحكي عن بعض الفقهاء ما يشعر بالتحريم[8]، ولكنّه ضعيف؛ للأصل، وضعف الخبرين[9].

واحتاط بعضهم وجوباً[10]، وبعضهم استحباباً[11].

والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل؛ ضرورة عدم كونه من

---

(١) عون المعبود ٣: ٣١٥. الجامع الصغير ٢: ٢٨٤، ح ٦٣٣٧. البحار ٩٣: ٢١٦، ذيل الحديث ٢١، وفيه: «أقطع» بدل «أجذم».

(٢) التذكرة ٢٣: ٦٨.

(٣) الروضة ٥: ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) المبسوط ١: ٤٣٢. الوسيلة ١٦٤. التذكرة ٧: ٣٨٥. جواهر الكلام ١٨: ٣١٦. فقه الصادق ١٠: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ٦٥.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٣٨، ب ١٤ من تروك الإحرام، ح ٧.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٣١٦. وانظر: التذكرة ٧: ٣٨٥. كشف اللثام ٥: ٣٣٩.

(٨) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ١٠٩.

(٩) انظر: كشف اللثام ٥: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٨: ٣١٦.

(١٠) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١١٦ ـ ١١٧. تفصيل الشريعة (الحجّ) ٣: ٤٥٤. مناسك الحجّ (الصافي): ٧٤.

(١١) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٥، م ٦. فقه الصادق ١٠: ٣٩٦.

خواصّ الرجل، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحو قوله صلى الله عليه وآله ـ المتقدّم ـ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحرام، تروك الإحرام)

١١ ـ نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها:

لا خلاف بين المسلمين[2] في جواز النظر إلى وجه من يريد نكاحها وكفّيها وإن لم يستأذنها، وكذا النظر إليها قائمة وماشية[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]، بل قال بعضهم: بل هو مستحبّ[5]؛ لاختبارها للنكاح قبل الخِطبة[6]؛ للنصوص المستفيضة[7]، منها: حسنة هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها»[8].

ويعتبر في جواز النظر إليها العلم بكونها ممّن يجوز له نكاحها، كخلوّها من البعل والعدّة والتحريم واحتمال إجابتها، وأن لا يكون مسبوقاً بمعرفة حالها[9]، وعند بعضهم: أن لا يكون بقصد التلذّذ وإن علم أنّه يحصل بالنظر إليها قهراً[10].

وصرّح بعض الفقهاء بجواز النظر إلى شعرها ومحاسنها، بل لم يستبعد بعضهم جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها[11]؛ للأخبار[12] المتعدّدة، منها:

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣١٧.

(٢) التذكرة ٢٣: ٨١. الإيضاح ٣: ٥. جامع المقاصد ١٢: ٢٧. المسالك ٧: ٤٠. جواهر الكلام ٢٩: ٦٣. وانظر: مستند الشيعة ١٦: ٣٦.

(٣) الشرائع ٢: ٢٦٨. التحرير ٣: ٤١٩. اللمعة: ١٧٤. جامع المقاصد ١٢: ٢٩. جواهر الكلام ٢٩: ٦٣، ٦٧. وانظر: العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ٢٦.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٢٠٤. غاية المرام ٣: ٨. نهاية المرام ٢: ٥٠. المفاتيح ٢: ٢٥٨. مستند الشيعة ١٦: ٣٦. جواهر الكلام ٢٩: ٦٣. وانظر: المسالك ٧: ٤١، وفيه: «اتّفاقاً». كشف اللثام ٧: ٢٠.

(٥) الروضة ٥: ٩٧.

(٦) انظر: كشف اللثام ٧: ٢٠. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤١. وقد ورد في نسخة منهما: «لاختيارها».

(٧) المفاتيح ٢: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٩: ٦٤.

(٨) الوسائل ٢٠: ٨٨، ب ٣٦ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٩) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٨٣. جواهر الكلام ٢٩: ٦٥. العروة الوثقى ٥: ٤٩٢، م ٢٦، مع تعليقة الخميني، الرقم ١.

(١٠) كشف اللثام ٧: ٢٠. العروة الوثقى ٥: ٤٩٢، م ٢٦.

(١١) العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ٢٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٦٧.

(١٢) انظر: الوسائل ٢٠: ٨٧، ب ٣٦ من مقدّمات النكاح.

رواية عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إلى شعرها؟ فقال: «نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»[1].

ويرى بعضهم أنّ الأحوط خلافه[2]، وأنّه ينبغي الاقتصار على المتعارف من نظر الخطّاب للمخطوبة[3].

ويجوز للخاطب ـ إذا تعذّر عليه النظر ـ أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثمّ تصفها له، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل[4].

وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمرأة عند بعض الفقهاء[5]؛ لاشتراك العلّة، وهي فيها أقوى؛ لأنّ الطلاق بيده لا بيدها[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نظر، نكاح)

١٢ ـ ذكر عيوب الخاطب:

من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية، فهو من الموارد التي استثناها الفقهاء من حرمة الغيبة[7]؛ لورود الأخبار الكثيرة في وجوب نصح المؤمن أخاه المؤمن، منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطّابها: «أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه[8]»[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: غيبة)

---

(١) الوسائل ٢٠: ٨٩، ب ٣٦ من مقدّمات النكاح، ح ٧.
(٢) العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ٢٦.
(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٦٨.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ٢٧. العروة الوثقى ٥: ٤٩٢، م ٢٦. مباني العروة (النكاح) ١: ٣١.
(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٦. القواعد ٣: ٦. الروضة ٥: ٩٧. كفاية الأحكام ٢: ٨٣. كشف اللثام ٧: ٢١. العروة الوثقى ٥: ٤٩٢، م ٢٦.
(٦) كشف اللثام ٧: ٢١. وانظر: جواهر الكلام ٢٩: ٦٨.
(٧) رسالة في العدالة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٤٥. جواهر الكلام ٢٢: ٦٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢. مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٨) أي أنّه كثير الضرب للنساء، أو كثير السفر. انظر: تاج العروس ٥: ٧٠.
(٩) المستدرك ٩: ١٢٩، ب ١٣٤ من أحكام العشرة، ح ٥.

فيقول: خفي عليه، إذا استتر، وخفي له، إذا ظهر.

وكلّ ما ستر شيئاً فهو له خفاء[٢].

□ **اصطلاحاً:**

واستعمله الفقهاء والأُصوليون بمعنى الاستتار وعدم الظهور.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الاشتباه:** وهو تشابه الأُمور وعدم تميّزها[٣].

والخفاء قد يكون سبباً من أسباب الاشتباه؛ لتعدّد معاني اللفظ المستعمل أو إجماله وحاجته إلى بيان، كما أنّهما يشتركان في عدم التميّز والظهور.

٢ ـ **الجهل والجهالة:** الجهل: هو نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم[٤].

خطر

(انظر: ضرر)

خطوة

(انظر: مقادير)

خفاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الخفاء في اللغة: من خفيت الشيء أخفيته، إذا كتمته أو أظهرته، فهو من الأضداد[١].

وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقاً بين الخفاء بمعنى الستر والخفاء بمعنى الظهور،

---

(١) الصحاح ٦: ٢٣٢٩. لسان العرب ٤: ١٦٠. وانظر: المفردات: ٢٨٩. مجمع البحرين ١: ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) المصباح المنير: ١٧٦. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٣٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٧: ٢٣. مجمع البحرين ٢: ٩٢٧.

(٤) العين ٣: ٣٩٠. لسان العرب ٢: ٤٠٢. وانظر: مجمع البحرين ١: ٣٣٣.

والجاهل تارة يُذكر على سبيل الذمّ ـ وهو الأكثر ـ وأُخرى لا على سبيل الذمّ نحو قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[1]؛ أي من لا يعرف حالهم[2].

والجهل بالشيء قد يكون من آثار خفائه، كما لا يخفى.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء والأُصوليّون بعض الأحكام المتعلّقة بالخفاء وبحثوه في مواضع عديدة من كتبهم، وسنتطرّق إلى ما ذكروه ضمن مقامين:

المقام الأوّل ـ ما ذكره الفقهاء من أحكام متعلّقة بالخفاء:

١ ـ اعتبار خفاء الأذان في حدّ الترخّص:

المشهور[3] عدم جواز التقصير للمسافر في صلاته حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه أذانه[4].

وكذا لا يجوز له الإفطار في صومه إلّا بعد حصول أحد الأمرين[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر، صوم)

٢ ـ الاجتزاء بخفاء قرص الشمس في تحقّق الغروب:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ أوّل وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس[6].

وإنّما الخلاف فيما يتحقّق به الغروب، فالمشهور[7] ـ وهو الذي عليه الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين[8] ـ أنّه إنّما يعلم بزوال الحمرة المشرقية ـ وإن اختلفت

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) المفردات: ٢٠٩.

(٣) ملاذ الأخيار ٣: ٣٥٢، ذيل الحديث ١. الحدائق ١١: ٤٠٥. وانظر: المدارك ٤: ٤٥٧. الرياض ٤: ٤٣٤.

(٤) الشرائع ١: ١٣٤. التذكرة ٤: ٣٧٧. التحرير ١: ٣٣٧. اللمعة: ٤٧. المدارك ٤: ٤٥٧. المفاتيح ١: ٢٤. سداد العباد: ١٦٨. جواهر الكلام ١٤: ٢٨٥. العروة الوثقى ٣: ٤٦٠، تعليقة آقا ضياء، الجواهري، الرقم ٣.

(٥) الاقتصاد: ٤٤١. الوسيلة: ١٤٩. الشرائع ١: ٢١٠. التذكرة ٦: ١٦٠. المدارك ٦: ٢٩٢. الرياض ٤: ٤٨٤. جواهر الكلام ١٧: ١٤٤. جامع المدارك ٢: ٢٣٤، ٢٣٦.

(٦) الحدائق ٦: ١٦٣. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٠.

(٧) المختلف ٢: ٥٩. الحدائق ٦: ١٦٣.

(٨) جامع المقاصد ٢: ١٧. المدارك ٣: ٥٠.

ظواهر عباراتهم في كفاية ذلك أو اعتبار جواز الحمرة ـ عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب[1].

وفي مقابل ذلك ذهب بعضهم إلى أنّه عبارة عن خفاء قرص الشمس عن العين في الأُفق مع عدم الحائل[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة، وقت الصلاة)

٣ ـ حكم الصيام مع خفاء الهلال:

لا ريب في أنّ الأهلّة هي مواقيت جعلها الله عزّوجلّ للناس ليوقّتوا بها الشهور، وعلّق على رؤيتها بعض التكاليف الشرعية، كصيام شهر رمضان والإفطار في شهر شوّال، والحجّ وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع[3].

وربما خفي الهلال لعارض، فإن شهد عدلان على رؤية الهلال وإلّا وجب إكمال الشهر الماضي ثلاثين يوماً[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رؤية الهلال، صوم)

٤ ـ أفضليّة الدعاء خفية:

يستحبّ أن يكون الدعاء سرّاً وخفية[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[6]، فأمر تعالى أن يدعوه بالتضرّع والتذلّل، وأن يكون ذلك خفية من غير المجاهرة البعيدة عن أدب العبودية الخارجة عن زيّها، فمن عدا ذلك فقد اعتدى عن طور العبودية، والله لا يحبّ المعتدين[7].

ولقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية أبي همام إسماعيل بن همام: «دعوة العبد سرّاً دعوةً واحدةً تعدل سبعين دعوة

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧. المدارك ٣: ٥٠. الحدائق ٦: ١٦٣. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٠.

(٢) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٢: ٥٩. المبسوط ١: ١١٥. المسائل الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٤. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٢٥، ٢٦. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) المقنعة: ٢٩٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤. كشف الغطاء ٤: ٥٦ ـ ٥٧. جواهر الكلام ١٦: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. مهذّب الأحكام ١٠: ٢٥٥.

(٥) مجمع البيان ٣: ٥٠٢.

(٦) الأعراف: ٥٥.

(٧) الميزان ٨: ١٥٩.

عــلانية»[1]، ولأنّــه أبـعد عـن تـدخّل الشيطان، وأنّ إتيان العبادات المندوبة سرّاً أفضل من إتيانها جهراً[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إسرار، دعاء)

٥ ـ إخفاء الصدقة:

المشهور بين الفقهاء أنّ أفضل الصـدقة ما كانت سرّاً[3]، بل هـو مـوضع وفـاق، والكتاب والسنّة نـاطقان بـه[4]، قـال الله سبحانه: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ: «صـدقة السـرّ تطفئ غضب الربّ»[6].

وعن عمّار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمّار، الصدقة والله فـي السرّ أفـضل مـن الصـدقة فـي العـلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية»[7].

هذا إذا لم يستلزم إخفاؤها اتّهام الناس له بترك المواساة، وإلّا فإظهارها أفـضل، لأنّه لا يـنبغي أن يـجعل عـرضه عـرضة للتّهم، فقد تحرّج من ذلك النبي ﷺ مع بُعده عنه فغيره أولى.

وكذا لو قصد بالإظهار متابعة الناس له فـي ذلك واقـتداءهـم بـه؛ لمـا فـيه مـن التحريض على نفع الفقراء[8].

هذا كلّه فـي الصـدقة المـندوبة، وأمّـا المـفروضة فـإظهارها مـطلقاً أفـضل[9]؛ لموثّقة أبي بصير ـ يعني: ليث بن البختري ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فكلّ مـا فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فـإسراره أفـضل مـن إعلانه، ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عـاتقه فـقسّمها عـلانية كـان ذلك حسـناً جميلاً»[10].

---

(١) الوسائل ٧: ٦٣، ب ٢٢ من الدعاء، ح ١.
(٢) مهذّب الأحكام ٧: ١٥٤.
(٣) الحدائق ٢٢: ٢٧٤.
(٤) المسالك ٥: ٤١٣.
(٥) البقرة: ٢٧١.
(٦) الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصـدقة، ح ٢، وانـظر، ح ١.
(٧) الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصدقة، ح ٣.
(٨) المسالك ٥: ٤١٣. وانظر: الرياض ٩: ٣٧٤.
(٩) الدروس ١: ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ١٣٠. المسالك ٥: ٤١٤. وانظر: الرياض ٩: ٣٧٤.
(١٠) الوسائل ٩: ٣٠٩، ب ٥٤ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

٦ ـ البيع في مواضع تخفى فيها عيوب المبيع :

ممّا ذكره الفقهاء في آداب الاكتساب كراهة البيع في المواضع المظلمة التي تخفى فيها عيوب المبيع [١].

وتدلّ عليه حسنة هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابري [٢] في الظلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأوّل موسى عليه السلام فقال لي: «يا هشام، إنّ البيع في الظلال غشّ، والغشّ لا يحلّ» [٣].

وكأنّ الفقهاء حملوها على المبالغة؛ لأنّ للمشتري أن يأتي بالسلعة إلى النور ويراها، بل ادّعى السيّد العاملي عدم العثور على قائل بالحرمة [٤] إلّا ما حكاه المحقّق السبزواري عن بعضهم [٥].

كما يحرم الغشّ، وهو إظهار الجيّد وإخفاء الرديء فيما لا يمكن معرفته، كشوب اللبن بالماء [٦].

والتفاصيل موكولة إلى محالّها.

(انظر: اكتساب)

٧ ـ شمول إطلاق العارية للانتفاعات الخفية وعدمه :

ربما يكون للعين المعارة بعض الانتفاعات الخفية التي لا يمكن اندراجها تحت الإطلاق، ففي مثل ذلك لابدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمّه، وذلك كالدفن في الأرض المعارة، فإنّه وإن كان أحد وجوه الانتفاع من الأرض إلّا أنّه لا يعمّه الإطلاق [٧].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عارية)

---

(١) التحرير ٢: ٢٥٢.

(٢) السابري: نوع من اللباس الرقيق. انظر: الصحاح ٢: ٦٧٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٨٠، ب ٨٦ ممّا يكتسب به، ح ٣.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٤٩.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٤١٩.

(٦) التحرير ٢: ٢٥٢. المنتهى ١٥: ٣٠٨. جواهر الكلام ٢٢: ١١١، ١١٢. مهذّب الأحكام ١٦: ١٠٥ ـ ١٠٦. وانظر: الدروس ٣: ١٨٠، ١٨١.

(٧) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٥٤٤ ـ ٥٤٥، م ٧. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٨ ـ ٩، م ٢٦. كلمة التقوى ٥: ٨١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، م ٧٣٢.

٨ ـ ردّ الشهادة بأمر خفي :

إذا شهد أربعة على شخص بالزنى، فردّت شهادة بعضهم، فإن ردّت بأمر ظاهر ـ من تظاهر فسق أو كفر ـ حدّ الأربعة للفرية، وإن ردّت بأمر خفي ـ كفسق خفي لا يطّلع عليه أكثر الناس ـ حدّ المردود شهادته خاصة[١]، على إشكال فيه[٢].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: زنى، قذف)

٩ ـ تقديم الشهادة بما يخفى على الآخرين :

لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح؛ لأنّه شهادة بما يخفى على الآخرين[٣].

وكذا لو ادّعى شخص ملك عين وأقام بيّنة وادّعى آخر أنّه باعها منه أو وهبها إيّاه أو وقفها عليه، أو ادّعت امرأته أنّه أصدقها إيّاها وأقام بذلك بيّنة قضي له بها؛ لأنّ البيّنة المتأخّرة شهدت بأمر خفي عن الأوّل[٤]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: شهادة)

١٠ ـ أخذ مال الغير خفية :

اتّفق الفقهاء على أنّ أخذ مال الغير من الحرز خفية موجب للحدّ، وهو القطع.

وأمّا لو لم يأخذه كذلك، كالذي يأخذ المال خفية من غير حرز فهو مختلس، ومن يأخذ المال جهراً فهو مستلب، والذي يأخذ المال خيانةً يسمّى خائناً[٥].

ولكلّ من هذه العناوين حكمه الخاصّ به، ولا يقطع حدّاً.

وتفصيله يذكر في محلّه.

(انظر: اختلاس، خيانة، سرقة)

---

(١) الخلاف ٥: ٣٩١، م٣٣. التحرير ٥: ٣١٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٦٧.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٨. وانظر: المسالك ١٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٦، م١٣.

(٣) الشرائع ٤: ٧٧. التحرير ٥: ١٣٣. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٠. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢١١.

(٤) التحرير ٥: ٢٠٣. القواعد ٣: ٤٩٢. كشف اللثام ١٠: ٢٦٦.

(٥) انظر: الروضة ٩: ٣٠٤. المسالك ١٥: ٢٠. مجمع الفائدة ١٣: ٢٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٧.

المقام الثاني ـ ما يتعلّق بالخفاء من أحكام عند الأُصوليين :

▣ حجّية الأصل المثبت مع خفاء الواسطة :

الأصل المثبت قد يطلق ويراد به الأصل الذي ينتج إثبات التكليف، مثل الاحتياط مقابل الأصل النافي مثل أصالة البراءة.

ويطلق في أكثر الأحيان ويراد به جريان الاستصحاب لإثبات اللازم التكويني للمستصحب لغرض ترتيب أثره الشرعي، فيكون اللازم واسطة لإثبات هذا الأثر [1].

وإنّما سمّي الاستصحاب في هذه الحالة أصلاً مثبتاً؛ لإثباته لازم مستصحبه ليكون واسطة لجريان الحكم الشرعي المترتّب عليه [2].

وهذه الواسطة قد تكون جلية وقد تكون خفية:

فالجلية منها من قبيل: (نبات لحية الولد) التي هي لازم تكويني لحياته.

فلو استصحبنا حياته لأجل وفاء الوالد بنذره المشروط بنبات لحية ولده، فليس المستصحب ـ وهو حياة الولد ـ متعلّقاً لوجوب الوفاء بهذا النذر، بل متعلّقه خصوص نبات لحيته، فلا يكون المستصحب له أثر شرعي هنا، وإنّما الأثر للازمه العادي، وهو نبات لحيته الذي صار واسطة لترتّب ذلك الأثر الشرعي على جريان الاستصحاب، وهي واسطة جلية واضحة يدركها العرف بسهولة.

وأمّا الخفية فهي من قبيل (سراية النجاسة) التي هي واسطة بين رطوبة النجاسة وبين الجسم الملاقي لها، وإنّما سمّيت خفية لعدم قدرة العرف على درکها بسهولة، بسبب خفائها، فهي لازم عقلي لرطوبة النجاسة، وبواسطتها تنتقل النجاسة إلى الجسم الملاقي [3].

---

(١) حاشية على درر الفوائد: ٢٩٨. دراسات في علم الأُصول ٤: ١٧٥. الموجز في أُصول الفقه: ٢١٦.

(٢) انظر: شرح الرسائل (الاعتمادي) ٣: ١١٠. الموجز في أُصول الفقه: ٢١٦.

(٣) منتهى الدراية ٧: ٥١١.

إذا اتّضح ذلك نقول: قد وقع البحث بين المحقّقين منذ زمن الشيخ جعفر كاشف الغطاء في حجّية الأصل المثبت المتضمّن لهاتين الواسطتين، حيث اختار المشهور عدم حجّيته إذا كانت واسطته جلية[1]، بخلاف ما لو كانت خفية، فقد صرّح البعض بحجّيته فيها.

والسبب في عدم حجّيته في الجلية يعود إلى أنّ المفهوم من جملة (لا تنقض اليقين بالشكّ) ليس إلّا التعبّد بإبقاء ما كان على ما كان، لا إبقاء غيره من اللوازم، فإذا استصحبنا حياة الولد مثلاً لأجل عدم تقسيم أمواله، فسوف لن تثبت به آثار هذه الحياة التكوينية كنبات اللحية مثلاً؛ لأنّها لم تكن موجودة كي نتعبّد ببقائها عند الشكّ في البقاء.

مضافاً إلى أنّ الشارع بما هو شارع عندما ينزّل المشكوك منزلة المتيقّن ينصرف تنزيله إلى ترتيب الآثار الشرعية للمنزل عليه، دون الآثار التكوينية كنبات اللحية؛ لأنّه يتحدّث معنا بما هو شارع لا بما هو خالق.

وهذا الكلام لا يجري في الواسطة الخفية؛ لأنّ العرف ـ الذي هو المعيار لاستظهار النصوص الشرعية ـ لم يدرك وجود هذه الواسطة بسبب خفائها عليه وعدم وضوحها لديه، فهو يرى أثر الواسطة أثراً لذي الواسطة[2].

وخالف في ذلك المحقّق النائيني؛ مدّعياً عدم حجّية الأصل المثبت مطلقاً حتى في الواسطة الخفية؛ لأنّ العرف إنّما يكون مرجعاً في تحديد المفاهيم دون المصاديق والأفراد الخارجية[3].

وتفصيل كلّ ذلك والأحكام فيه، في محلّه.

(انظر: استصحاب، أصل)

(١) دروس في علم الأُصول ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وانظر: ٢: ٤٩٣.

(٢) منتهى الدراية ٧: ٥٦٠. البداية في توضيح الكفاية ٤: ٣٢٣. هداية الأُصول ٤: ١٥٢ ـ ١٥٤. مجمع الأفكار ٤: ١٥٠.

(٣) أجود التقريرات ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦.

خِفَارَة

أولاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخفارة ـ مثلّثة الخاء ـ: الأمان، يقال: خَفَر الرجل وخَفَر به وعليه يخفر خفراً، أي أجاره ومنعه وأمّنه، وكان له خفيراً يمنعه.

وخفرت الرجل: أجرته وحفظته.

والخفير: المجير.

وخفرته، إذا كنت له خفيراً، أي حامياً وكفيلاً.

والاسم: الخُفَارة، وهي العهد والذمّة والأمان والحراسة [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **المرابطة**: وهي لزوم الثغر وموضع المخافة [2]، وهي أخصّ من الخفارة بلحاظ تضمّنها معنى الحراسة والحفظ والمنعة.

٢ ـ **البذرقة**: وقد تلفّظها بعضهم بالذال وبعضهم بالدال، وبعضهم بهما جميعاً، وهي الجماعة التي تتقدّم القافلة للحراسة [3]، وهي معرّبة [4].

وقيل أيضاً: هي لغةً مولّدة وليست بفصيحة [5]، واستعملها بعضهم بمعنى الخفارة [6]، بل فسّرها بها [7].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لأحكام الخفارة بمعانيها المتعدّدة في أبواب متفرّقة من الفقه، وهي إجمالاً كما يلي:

---

(١) الصحاح ٢: ٦٤٨. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٥٢. لسان العرب ٤: ١٥٢. المصباح المنير: ١٧٥.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٢١٥. المنجد: ٥٢٨.

(٣) المصباح المنير: ٤٠ ـ ٤١.

(٤) لسان العرب ١: ٣٥٢.

(٥) مجمع البحرين ١: ١٢٢. وانظر: المصباح المنير: ٤٠ ـ ٤١.

(٦) جامع المقاصد ٧: ١٩٠. وانظر: القواعد ٢: ٢٩٥. نهاية الإحكام ٢: ٥٢٨.

(٧) لسان العرب ١: ٣٥٢.

١ ـ ما كان بمعنى الحراسة والحفظ :

الخفارة بهذا المعنى قد تكون واجبة، كما في صلاة الخوف جماعة، وهي فيما لو كان الخصم ذا قوّة يخاف هجومه على المسلمين، وكان في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً، فيجب حينئذٍ أن يفترقوا فرقتين، تصلّي مع الإمام إحداهما وتخفر وتحرس الثانية معها[١]؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى[٢]: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الخوف)

وقد تكون مستحبّة كما في حراسة ثغور المسلمين عن مداهمة العدوّ وبلادهم عن سيطرة المعتدين[٤]؛ وذلك للروايات الواردة، كرواية سلمان[٥] عن رسول الله ﷺ قال: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[٦].

وقد تكون مباحة، كمن يوجر نفسه للحراسة في عمل غير محرّم، كحفظ المال أو نفس محترمة أو غير ذلك[٧].

والخفير هنا ليس بضامن لما تلف في يده ما دام باقياً على أمانته، خالياً من التعدّي والتفريط[٨].

٢ ـ ما كان بمعنى الأمان والعهد والذمّة :

وهي بمعنى عقد الأمان ـ وهو عقد أو إيقاع خاص بين المسلم والحربي، حتى

---

(١) الغنية: ٩٣. التذكرة ٤: ٤٣٣. الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٢٤ ـ ١٢٥. الحدائق ١١: ٢٧٠. جواهر الكلام ١٤: ١٦٢.

(٢) انظر: الناصريات: ٢٦٣. كنز العرفان ١: ١٨٨.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) المبسوط ١: ٥٤٢. التحرير ٢: ١٣٥. جامع المقاصد ٣: ٣٧٥. الروضة ٢: ٣٨٥. كفاية الأحكام ١: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢١: ٣٨.

(٥) مجمع الفائدة ٧: ٤٤٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣: ٦١، مع اختلاف يسير. الجهاد (المبارك): ١٦٠ ـ ١٦١، ح ١٧٢.

(٧) انظر: كلمة التقوى ٣: ٥٩. فقه الصادق ١٩: ١٤٧.

(٨) العناوين ٢: ٤٨٢.

يكون الحربي مأموناً في مدّة لمصلحة تقتضي ذلك[1] ـ فالأصل جواز عقد الأمان بين المسلمين والكفّار إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين[2].

وكذا من طلب الأمان من الكفّار ليسمع كلام الله عزّوجلّ ويعرف شرائع الإسلام؛ وجب أن يُعطى له الأمان ثمّ يردّ إلى مأمنه[3]؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وأمّا بمعنى عقد الذمّة مع المحاربين، وهو عقد أهل الكتاب مع إمام المسلمين أو نائبه على إعطاء الجزية، والالتزام بشروط معيّنة في مقابل إقرارهم على دينهم وتوفير الأمن لهم[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أمان، أهل الذمّة)

٣ ـ الخفارة بمعنى الجعل:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب دفع الخفارة أو المال للعدو لتخلية السرب، بمعنى تأمين طريق الحجّ إلى مكّة المكرّمة مع المكنة ما لم يجحف، ولو كان الدافع غيره كان مستطيعاً وإن لم يملك مقدار المدفوع[6].

ولو وجد بذرقة يندفع بها العدوّ وتوقّف اصطحابها على بذل مال غير ضارّ، لزم بذله[7]، بينما ذهب بعض إلى أنّ الأقرب عدم الوجوب[8].

وتفصيل كلّ ذلك والأحكام المتعلّقة به في محلّه.

(انظر: استطاعة، تخلية السرب، حجّ)

---

(١) القواعد ١: ٥٠٢. كشف الغطاء ٤: ٣٤٢. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٦، م ٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٥٤٩. التذكرة ٩: ٨٥ ـ ٨٦. كشف الغطاء ٤: ٣٤٢. جواهر الكلام ٢١: ٩٢.

(٣) التذكرة ٩: ٨٦. جواهر الكلام ٢١: ٩٢.

(٤) التوبة: ٦.

(٥) انظر: المبسوط ٢: ٥٨١ ـ ٥٨٣. التذكرة ٩: ٢٧٦. جامع المقاصد ٣: ٣٧٧. المسالك ٣: ٦٧ ـ ٦٨.

(٦) الدروس ١: ٣١٣. جامع المقاصد ٣: ١٣٤. كشف الغطاء ٤: ٤٨٦. وانظر: المبسوط ١: ٤١٢.

(٧) جامع المقاصد ٣: ١٣٥. فوائد القواعد: ٣٤٥. كشف الغطاء ٤: ٤٨٦. وانظر: كشف اللثام ٥: ١٢٠.

(٨) المبسوط ١: ٤١٢. القواعد ١: ٤٠٧.

خُفّ

أولاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الخُفّ: خُفّ البعير، وهو مجمع فِرسِن البعير والناقة [1].

وقيل: لا يكون الخُفّ من الحيوان إلّا للبعير والنعامة [2].

وخُفّ الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، وما يُلبس في الرجل [3]. وجمعه أخفاف.

ومنه قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي: «... إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخُفّين» [4].

وقال بعضهم: ظهر عندي من إطلاقات أهل الحرمين ومن تتبّع الأحاديث إطلاق الخفّ على ما يستر القدمين، سواء كان له ساق أو لم يكن [5].

□ **اصطلاحاً :**

واستعمله الفقهاء في كلا المعنيين (خفّ البعير، وما يلبس في الرجل).

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الحذاء: وهو النعل، أي ما يحفظ رجل الماشي من الزمانة والآفات [6]، وعليه فهو أعمّ من الخفّ.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ تطهير الأرض لباطن الخفّ :

المشهور بين الفقهاء [7] أنّ أسفل الخفّ يطهر إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض أو المشي عليها حتى تزول عينها [8]، بل

(١) العين ٤: ١٤٣. لسان العرب ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) لسان العرب ٤: ١٥٧.
(٣) لسان العرب ٤: ١٥٥، ١٥٧. وانظر: العين ٤: ١٤٣. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٥٥. القاموس المحيط ٣: ١٩٨.
(٤) الوسائل ١: ٤٥٩، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٧.
(٥) مجمع البحرين ١: ٥٣١.
(٦) المقنعة: ٦٤٨. المختلف ٦: ٩٠.
(٧) الحدائق ٥: ٤٥١.
(٨) المقنعة: ١٠. المعتبر ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. الذكرى ١: ١٢٩. المسالك ١: ١٣٠. كشف اللثام ١: ٤٦٣. مستند الشيعة ١: ٣٣٥. مستمسك العروة ٢: ٦٢ ـ ٦٥.

ادّعي عدمُ الخلاف فيه[1]، بل عليه الإجماع[2].

قال السيّد العاملي: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم الاتّفاق عليه»[3].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع[4] ـ بالروايات:

منها: قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فإنّ التراب له طهور»[5].

ومنها: ما رواه حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وطئت عذرة بخفّي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: «لا بأس»[6].

والمراد بالباطن والأسفل ما تسترهما الأرض حال الاعتماد، فلا يطهر حافّاتهما به، ولا يشترط المشي، بل المعتبر زوال النجاسة عنهما ولو بالمسح[7].

وأمّا اعتبار زوال أثرها فقد ذهب بعضهم إلى عدم اعتباره إذا كان المراد من الأثر معنى الرائحة واللون؛ لعدم اعتبار زواله في تطهيره بالماء قطعاً[8].

وذهب آخرون إلى اعتبارها[9]؛ لما ورد من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة بن أعين: «... يمسحها حتى يذهب أثرها...»[10].

وهناك تفاصيل وأقوال أُخرى تأتي في محالّها.

(انظر: أرض، مطهّرات)

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٠٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٩٨. مصباح الفقيه ٨: ٣٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٩. مفتاح الكرامة ١: ٢١٤. وانظر: التذكرة ٢: ٤٩٥.

(٣) المدارك ٢: ٣٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٣٠٣.

(٥) المستدرك ٢: ٥٧٦، ب ٢٥ من النجاسات، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٨، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٦.

(٧) المسالك ١: ١٣٠. مفتاح الكرامة ١: ٢١٦. جواهر الكلام ٦: ٣١٠.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٦١. جواهر الكلام ٦: ٣١٠ ـ ٣١١. مصباح الهدى ٢: ٢٧٩.

(٩) نسبه إلى المحقق الثاني في جواهر الكلام ٦: ٣١٠. الدرّة النجفية: ٥٣.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ب ٣٢ من النجاسات، ح ٧.

٢ ـ نزع الخفّين عن الشهيد :

الشهيد يدفن بثيابه وجميع ما عليه، وينزع عنه الخفّ، سواء أصابه دمه أو لم يصبه[١]، وهذا هو المشهور بين الفقهاء[٢]؛ لخروجه عن الثياب عرفاً[٣].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب نزع الخفّين إن أصابهما الدم[٤].

واستدلّ للأخير بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة... والسروايل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك...»[٥].

ونوقش فيه بأنّه لا دلالة فيه؛ لاحتمال عود الضمير إلى الأخير، مضافاً إلى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالّة على الأمر بدفنه بثيابه[٦].

(انظر: شهيد)

٣ ـ المسح على الخفّين في الوضوء :

يعتبر في مسح الرجلين في الوضوء أن يكون المسح على بشرة القدم، فلا يجوز على الخفّ اختياراً، وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

نعم، يجوز مع الاضطرار من تقيّة أو خوف عدوّ أو برد أو عدم التمكّن من نزع الخفّ ونحو ذلك[٨]، وهذا أيضاً لا خلاف فيه يعرف[٩]، بل ادّعي عليه الإجماع[١٠].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع وأنّه مقتضى طريقة الاحتياط[١١] ـ بقوله

---

(١) المقنعة: ٨٤. النهاية: ٤٠. الشرائع ١: ٤٣. القواعد ١: ٢٣٤. الرياض ٢: ٢٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٣٧٣.

(٣) الرياض ٢: ٢٤٩.

(٤) المراسم: ٤٥. الوسيلة: ٦٣. السرائر ١: ١٦٦.

(٥) الوسائل ٢: ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميّت، ح ١٠.

(٦) الرياض ٢: ٢٥٠.

(٧) الخلاف ١: ٩٧، م ٤٣، و ٢٠٥، م ١٦٨. التذكرة ١: ١٧٢. الذكرى ٢: ١٥٦. المدارك ١: ٢٢٣. كشف اللثام ١: ٥٤٨. الحدائق ٢: ٣٠٩. مستند الشيعة ٢: ١٣١. جواهر الكلام ٢: ٢٣٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٧٦. مستمسك العروة ٢: ٣٩٨.

(٨) الشرائع ١: ٢٢. المسالك ١: ٣٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٠، م ٢٠.

(٩) مستند الشيعة ٢: ١٣١.

(١٠) الخلاف ١: ٢١٧، م ١٨٤. التذكرة ١: ١٧٢. الذكرى ٢: ١٥٦.

(١١) الخلاف ١: ٩٧، م ٤٣.

تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[1] فأوجب إيقاع الفرض على ما يسمّى رجلاً، والخفّ لا يسمّى بذلك[2].

وبالأخبار الواردة في ذلك:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة، قال: «لا تمسح عليهما»[3].

ومنها: خبر الكلبي النسّابة عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم، ثمّ قال: «إذا كان يوم القيامة، وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!»[4]، فإنّ قوله عليه السلام: «وردّ الله كلّ شيء إلى شيئه» يدلّ على عموم النهي عن المسح على الحائل ولو كان غير الخفّ[5].

وأمّا تفصيل البحث في ذلك وفي أنّه إذا زال السبب في الأثناء أو بعد الوضوء فهل يكمل الطهارة في الأوّل ويعيدها في الثاني أو لا تجب إلّا بحدث[6]، فموكول إلى محلّه. (انظر: وضوء)

٤ ـ لبس الخفّ في الصلاة:

تجوز الصلاة في الخفّ إذا كان له ساق[7] بلا كراهة[8]، وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه[9]؛ وذلك للروايات[10]، التي دلّت على جواز الصلاة فيه وإن كان نجساً.

مضافاً إلى قول المحقّق الحلّي: «وإن كان خفّه ضيّقاً استحبّ له نزعه لصلاته»[11]، المشعر بعدم كونه من المكروهات في الصلاة.

نعم، تكره الصلاة في الخفّ الضيّق[12]؛

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) الخلاف ١: ٩٧، م٤٣، و ٢٠٥، م١٦٨.
(٣) الوسائل ١: ٤٥٩، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٨.
(٤) الوسائل ١: ٤٥٨، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٤.
(٥) مصباح الهدى ٣: ٣٠٣.
(٦) مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٧.
(٧) المقنعة: ١٥٣. المراسم: ٦٤. الاقتصاد: ٢٥٩. الغنية: ٦٦. السرائر ١: ١٨٤.
(٨) جواهر الكلام ٨: ١٥٧.
(٩) جواهر الكلام ٨: ١٥٧.
(١٠) انظر: الوسائل ٣: ٤٥٥، ب ٣١ من النجاسات.
(١١) الشرائع ١: ٩٢.
(١٢) المعتبر ٢: ٢٦٢. نهاية الإحكام ١: ٥٢٤. الدروس ١: ١٨٤.

لأنّ في لبسه سلباً للخشوع ومنعاً للتمكّن من السجود[1]، ولما ورد عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن: الذي به البول، والحاقب: الذي به الغائط، والحازق: الذي قد ضغطه الخفّ»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

٥ ـ الصلاة في الخفّ المتنجّس:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة في الخفّ وإن كان فيه نجاسة كسائر ما لا تتمّ فيه الصلاة وحده للرجل، كالتكّة والقلنسوة والنعل، فيعفى عن نجاسته ولا بأس بالصلاة فيه وإن لم يزله[3].

نعم، لو أزاله كان أفضل[4]، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

ويشهد له جملة من الأخبار:

منها: موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[6].

ومنها: مرسلة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القذر، فقال: «إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس»[7].

بل يستظهر من كلام المشهور إطلاق العفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه وإن كان ذلك متّخذاً من الأعيان النجسة، كالخفّ المتّخذ من جلد الميتة[8]، بل صرّح الفاضل النراقي بذلك[9].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ العفو

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٥. جواهر الكلام ١١: ٩٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٢، ب ٨ من قواطع الصلاة، ح ٥.

(٣) المفاتيح ١: ١٠٧. الحدائق ٥: ٣٣٤. مستند الشيعة ٤: ٢٨١. جواهر الكلام ٦: ١٢٨. مصباح الفقيه ٨: ١٠٧.

(٤) المقنعة: ٧٢. النهاية: ٥٤. السرائر ١: ١٨٤. التذكرة ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢. المدارك ٢: ٣٢٠. كشف الغطاء ٢: ٣٦٧.

(٥) الانتصار: ١٣٦. الخلاف ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، م ٢٢٣. مستند الشيعة ٤: ٢٨٢. جواهر الكلام ٦: ١٢٨. مصباح الفقيه ٨: ١٠٧. مستمسك العروة ١: ٥٧٩. مصباح الهدى ٢: ١٤١.

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٦، ب ٣١ من النجاسات، ح ١.

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٦، ب ٣١ من النجاسات، ح ٢.

(٨) مصباح الفقيه ٨: ١١٣.

(٩) مستند الشيعة ٤: ٢٨١.

عن نجاسته مشروط بأن لا يكون من الميتة، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه؛ لظهور ما دلّ على العفو عمّا لا تتمّ الصلاة فيه في العفو عنه من حيث التلوّث بالنجاسة، فلا يدلّ على العفو عنه من حيث كونه عين نجسة[1].

مضافاً إلى النصوص والروايات الواردة في المنع عن الصلاة في الخفّ إذا كان من الميتة[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

٦ ـ الصلاة في الخفّ الأسود:

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة في الثياب السود، بل عليه الإجماع[3]، إلّا أنّهم استثنوا من ذلك الخفّ[4] والعمامة والكساء، بل ادّعي أنّ المشهور في الخفّ ذلك[5]، وعليه فلا تكره الصلاة في الخفّ الأسود كما لا تكره في العمامة السوداء.

ويدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: عموم المرسل عن الشيخ الكليني، قال: وروي «لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس»[6].

ومنها: مرفوعة أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

٧ ـ لبس المحرم الخفّين:

صرّح كثير من الفقهاء بأنّه لا يجوز

---

(١) مصباح الهدى ٢: ١٤٣. وانظر: العروة الوثقى ١: ٢١٠ ـ ٢١١. مستمسك العروة ١: ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(٢) مستمسك العروة ١: ٥٨٠. وانظر: الوسائل ٣: ٤٩٠، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٢، و ٤: ٣٤٣، ب ١ من لباس المصلّي، ح ٢، و ٣٧٦، ب ١٤.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٣٧٤، ٣٧٥. جواهر الكلام ٨: ٢٣٢. مهذّب الأحكام ٥: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٤) المبسوط ١: ١٢٥. السرائر ١: ٢٦٨. الشرائع ١: ٧٠. التذكرة ٢: ٥٠٠. المسالك ١: ١٦٨. كشف اللثام ٣: ٢٥٦. الحدائق ٧: ١١٦. مصباح الفقيه ١٠: ٤٥٠. العروة الوثقى ٢: ٣٥٨.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٣٧٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٣، ذيل الحديث ٢٤. الوسائل ٤: ٣٨٣، ب ١٩ من لباس المصلّي، ح ٤.

(٧) الوسائل ٤: ٣٨٢، ب ١٩ من لباس المصلّي، ح ١.

للمحرم أن يلبس الخفّين اختياراً، وأمّا لو اضطرّ إلى لبسهما لم يكن به بأس[1] بلا خلاف فيه[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3]؛ لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[4].

ولكن ذهب بعضهم إلى أنّه في حال الاضطرار يجب عليه أن يشقّ ظاهر القدمين منهما[5]؛ لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، لكن يشقّ ظهر القدم»[6].

(انظر: إحرام)

٨ ـ آداب لبس الخفّ:

أ ـ استحباب الابتداء باليمين:

يستحبّ الابتداء في لبس الخفّ باليمين وفي خلعه باليسار[7]؛ لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»[8].

ب ـ الدعاء عند لبس الخفّ وخلعه:

إذا أردت لبس الخفّ والنعل فقل: باسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ووطّئ قدميّ في الدنيا والآخرة وثبّتهما، وثبّت قدميّ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، فإذا خلعتهما فقل: باسم الله، الحمد لله الذي رزقني ما أُوقي به قدميّ من الأذى، اللّهمّ ثبّتهما على صراطك ولا تزلّهما عن صراطك السويّ[9].

جـ ـ استحباب لبس الخفّين من جلوس:

يستحبّ لبس الخفّين من جلوس وخلعهما من قيام[10].

---

(١) المسالك ٢: ٢٥٧. المدارك ٧: ٣٣٧. الرياض ٦: ٣٠٧. مستند الشيعة ١٢: ١٣ ـ ١٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩ ـ ٣٥٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) المنتهى ١٢: ١٠. جواهر الكلام ١٨: ٣٥١، ٣٥٢.

(٣) السرائر ١: ٥٤٣. المختلف ٤: ١٠٥. كشف اللثام ٥: ٣٨٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٥١.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٠٠، ب ٥١ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٥) الوسيلة: ١٦٣. الدروس ١: ٣٧٦. المسالك ٢: ٢٥٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٠١، ب ٥١ من تروك الإحرام، ح ٥.

(٧) مهذّب الأحكام ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٨) الوسائل ٥: ٧٤، ب ٤٣ من أحكام الملابس، ح ١.

(٩) المقنع: ٥٤٥.

(١٠) المقنع: ٥٤٦.

خفّاش

(انظر : أطعمة وأشربة)

خلا

(انظر : كلاء)

خفض الجواري

(انظر : ختان)

خلاء

(انظر : تخلّي)

خفية

(انظر : خفاء)

خلاف

(انظر : اختلاف)

خِلافَة

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الخلافة : ـ بالكسر ـ مصدر خَلَف يخلُف خلافة، يقال: خلفه، أي جاء بعده[1]، أو قام مقامه[2]، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ﴾[3].

وكلّ من يخلف غيره يسمّى خليفة، قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[4]. ويسمّى المنصب خلافة[5] أيضاً.

□ اصطلاحاً :

هي القيام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته، ويعبّر عنها أحياناً بالخلافة والإمامة الكبرى[6].

وهي عند الإماميّة منصب يختصّ بالأئمّة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام المنصوبين من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المنصوب من قبل الله تعالى، أوّلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم الإمام الحجّة بن الحسن المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، كما سيأتي تفصيله.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الولاية: وهي ـ بفتح الواو وكسرها ـ: مصدر، بمعنى القيام بأمر شيء والتسلّط عليه، يقال: وَلِيَ الشيءَ وَولي عليه، أي قام به وملك أمره. ووَلِيَ البلَد: أي تسلّط عليه[7].

وقال بعض اللغويين بالفتح للمصدر، وبالكسر للاسم[8].

ومن معاني الولاية في الاصطلاح:

---

(١) لسان العرب ٤: ١٨٧. المصباح المنير: ١٧٨.
(٢) انظر: الصحاح ٤: ١٣٥٤. لسان العرب ٤: ١٨٣، ١٨٧.
(٣) الأعراف: ١٤٢.
(٤) البقرة: ٣٠.
(٥) انظر: لسان العرب ٤: ١٨٣. محيط المحيط: ٢٥٠.
(٦) انظر: نفحات الأزهار ١٧: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، و ١٨: ٢٦٥.
(٧) المعجم الوسيط ٢: ١٠٥٧. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٨) لسان العرب ١٥: ٤٠١. تاج العروس ١٠: ٣٩٩.

الولاية الكبرى، التكوينية والتشريعيّة[1].

والفرق بينهما: أنّ الخلافة لا تشمل النبي صلى الله عليه وآله، خلافاً للولاية؛ فإنّها أعمّ منها.

٢ ـ **الإمامة**: وهي ـ بالكسر ـ مصدر يأتي بمعنى التقدّم، يقال: أمّ القوم وأمّ بهم، إذا تقدّمهم وصار لهم إماماً[2].

ولها اصطلاح عام يشمل إمام المسلمين وإمام الجماعة، واصطلاح خاص ـ كما هو المنصرف عند الإطلاق ـ وهو مرتبة الولاية المطلقة من قبل الله سبحانه وتعالى للأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام مباشرة لرئاسة أُمور الدين والدنيا[3]، كما خاطب الله تعالى نبيّه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[4].

والإمام بالمعنى الخاص هو خليفة الله سبحانه في الأرض، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[5].

ويسمّى المنصب أيضاً إمامة[6].

وحيث إنّ المعنى المصطلح عندنا يختصّ بالمنصب الذي جعلت له تلك المنزلة بعد النبي الأعظم صلى الله عليه وآله اختصّ مصطلح (إمامة) بالأئمّة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام[7].

فمصطلح الإمامة والخلافة من هذه الجهة مترادفان[8].

٣ ـ **الإمارة** ـ بالكسر ـ: مصدر من أمر يأمر إمارة وإمرة، أي صار أميراً ووالياً[9].

---

(١) انظر: تفسير القمي ١: ١٧. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٩: ٦١، و ١٢: ١٢٩. البحار ٤٠: ٢٠، ح ٣٦. مستدرك سفينة البحار ٣: ١٦٦ ـ ١٦٩، و ٨: ٢٤٣، ٣٢٠.

(٢) العين ٨: ٤٢٩. لسان العرب ١: ٢١٣.

(٣) الاعتقادات (الرسائل العشر): ١٠٣.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) ص: ٢٦.

(٦) العين ٨: ٤٢٩. لسان العرب ١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٧) رسالة في قواعد العقائد: ٨٣ ـ ٨٤. وانظر: المقنعة: ٣٢، ٢٦٩، ٨١٠، ٨١١. الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٤. النهاية: ٢٠٠، ٢٩٠. الألفين: ١٢. التذكرة ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٧. الصوارم المحرقة: ١٧٠، ٢٦٢. خلاصة عبقات الأنوار ٩: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٨) خلاصة عبقات الأنوار ٩: ٣٢٥. نفحات الأزهار ١٧: ٢٣٦، و ١٨: ٢٦٥.

(٩) لسان العرب ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. القاموس المحيط ١: ٦٨٨. المصباح المنير: ٢٢.

ولا يختلف معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي.

وأحقّ الناس بالإمارة عند الإماميّة هو الإمام المعصوم عليه السلام، إمّا بلحاظ ولايته العامّة[1]، أو عصمته[2]، أو أنّه أفضل الموجودين[3].

والبحث عن (الحكومة) و (السلطنة) من الألفاظ ذات الصلة يجري مجرى (الإمارة).

ثالثاً ـ نصب الخليفة والإمام من قبل الله تعالى:

لمّا ثبت في محلّه من أنّ بعث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لطف من الله سبحانه وتعالى؛ إذ به يقوم دين الناس ودنياهم، فلابدّ من تعيين من يخلفه بعد موته ويقوم مقامه بمقتضى ذلك اللطف؛ لتحفظ به شريعة الله تعالى وأحكامه؛ لئلّا تبطل الحجّة، فإنّ القرآن الكريم وحده لا يكفي في رفع الحيرة كما نشاهد أنّ فرق الأُمّة متعدّدة كثيرة، وكلّهم يقرأون القرآن الكريم، ويزعم كلّ فريق أنّه على الحقّ، فلابدّ من إمام وخليفة منصوب من قبل الله تعالى حتى يحصل التمكّن من الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

واللطف مع غيبة الخليفة والإمام موجود أيضاً؛ لأنّه يحفظنا ويردّ عنّا الضلالة، والمعتقد بوجوده ـ ولو غائباً ـ ينزجر عن كثير من المعاصي، ولمن انتظر ظهوره فوز أُخروي عظيم، فوجوده لطف وإن كان حضوره لطفاً آخر.

وقد روى سليمان بن مهران الأعمش عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام قال: «... لم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجّة لله فيها، ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم الساعة من حجّة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله»، قال سليمان: فقلت للصادق عليه السلام: فكيف ينتفع الناس بالحجّة

(١) منية الطالب ٢: ٢٣٢. البيع (الخميني) ٢: ٦٢٦.
(٢) تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة: ٤٥ ـ ٤٦، ٧٢. الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر) ٥: ١٥٩.
(٣) المرجعيّة والقيادة: ٨٧.
(٤) النحل: ٤٣. الأنبياء: ٧.

الغائب المستور؟ قال: «كما ينتفعون بالشمس إذا سترها السحاب»[1].

فالخليفة والإمام لطف ويجب على الله سبحانه نصبه وإن كان في الإظهار والإنفاذ مانع[2]، وذلك بالتنصيص منه تعالى أو من منصوبه، كما أنّ سيرة نبيّنا صلى الله عليه وآله وطريقته تقتضي التنصيص على الخليفة والإمام من بعده، فكان صلى الله عليه وآله إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين، ومن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أُمّته وعدم إرشادهم في أجلّ الأشياء وأسناها وأعظمها قدراً وأكثرها فائدة وأشدّهم حاجة إليها، وهو المتولّي لأُمورهم؟! فوجب من سيرته نصب الخليفة والإمام بعده والنصّ عليه وتعريفهم إيّاه، وهذا برهان لمّي[3].

رابعاً ـ الخلافة ضرورة اعتقادية:

لا إشكال في أنّ تعيين الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله أمر لا ينفك عن عقائدنا.

وتدلّ عليه الأخبار النبوية المستفيضة الدالّة على أنّ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[4].

والأخبار الكثيرة التي أناطت الإيمان بحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله والكفر ببغضهم[5]، فإنّه لا يراد الحبّ والبغض بنفسهما؛ إذ لا دخل لهما بماهيّة الإيمان والكفر، فلابدّ أن يكونا كناية عن الاعتراف بإمامتهم وعصمتهم وخلافتهم، فيتعيّن أن تكون أصلاً[6].

فهذا الاعتقاد من أُصول المذهب بلحاظ الاعتقاد بوجوب نصبه عقلاً على الله تعالى، فيكون منكره الذي يقول بوجوبه على الأُمّة ـ كالجمهور ـ خارجاً عن المذهب[7].

---

(١) الأمالي (الصدوق): ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ٢٧٧.

(٢) كشف المراد: ٤٩٠. البراهين القاطعة ٣: ٢١٥ ـ ٢٢٣.

(٣) كشف المراد: ٤٩٦. البراهين القاطعة ٣: ٢٣٤.

(٤) الوسائل ١٦: ٢٤٦، ب ٣٣ من الأمر والنهي، ح ٢٣. وانظر: الكافي ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ح ١ ـ ٣. الوسائل ٢٨: ٣٥٣، ب ١٠ من حدّ المرتدّ، ح ٤٧. مسند أحمد ٥: ٦١، ح ١٦٤٣٤.

(٥) الكشّاف ٥: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. الكشف والبيان ٨: ٣١٤. الجامع لأحكام القرآن ١٦: ٢٤ ـ ٢٥. مفاتيح الغيب ٢٧: ١٦٥ ـ ١٦٦. وانظر: البحار ٢٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٦) دلائل الصدق ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٧) البراهين القاطعة ٣: ٢٢٣.

خامساً ـ خصائص الخليفة والإمام:

١ ـ العصمة:

ذهبت الإماميّة إلى وجوب عصمة الخليفة والإمام، وهي من ضروريّات المذهب عندهم، والمنكر لها إن كان شيعيّاً وعالماً بكونها من ضروريات المذهب، خارج عن المذهب، وذلك من أنواع الردّة.

ورغم كون ذلك من ضرورات المذهب فقد استدلّ علماء الإماميّة على ثبوتها في مقابل المخالفين[١] بعدّة وجوه:

منها: أنّ مقتضى وجوب نصب الخليفة والإمام هو تجويز الخطأ على الرعية، فلو كان الخطأ ثابتاً في حقّ الخليفة أيضاً وجب تنصيب إمام آخر لا يخطئ حتى يمكنه إرشاد الرعية وصدّها عن الخطأ، وإلّا لزم تعيين إمام آخر، وهكذا، فيتسلسل.

ولأجل التخلّص من هذا الإشكال لابدّ من تنصيب خليفة معصوم عن الخطأ والذنوب؛ ليتمكّن من إرشاد الناس ومنعهم من الوقوع في الخطأ.

ومنها: أنّه لو وقع منه الخطأ لوجب الإنكار عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ينافي الأمر بإطاعته بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢].

ومنها: أنّ الخليفة والإمام حافظاً للشرع، فيجب أن يكون معصوماً؛ أمّا المقدّمة الأُولى فلأنّ الحافظ للشرع ليس هو الكتاب فقط؛ لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا القرآن إنّما هو خطّ مسطور بين الدفّتين، لا ينطق بلسان، ولابدّ له من ترجمان، وإنّما ينطق عنه الرجال»[٣].

وليس الحافظ هو السنّة؛ لعدم إحاطتها بجميع الأحكام التفصيليّة.

وليس الإجماع؛ لأنّ كلّ واحد منهم ـ على تقدير عدم وجود المعصوم فيهم ـ يجوز عليه الخطأ فالمجموع كذلك.

---

(١) لوامع صاحبقراني ١: ٢٤. صراط النجاة ٣: ٤١٥. وانظر: جواهر الكلام ٢٨: ٤٠.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) نهج البلاغة: ١٨٢، الكلام ١٢٥.

وليس القياس؛ لبطلان القول به على ما في أُصول الفقه[1].

وأمّا المقدّمة الثانية؛ فلأنّ الخطأ والهوى في الحافظ يوجب ضلال الأُمّة ونقض الغرض من البعثة[2].

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[3]، فإنّه دالّ على كون الإمامة والخلافة عهد من الله سبحانه وتعالى لا ينال الظالم، وعلى اعتبار عصمة الإمام حين الإمامة وقبلها؛ وذلك لأنّ كلّ عاص ظالم[4]؛ وذلك لقوله عزّ من قائل: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[5].

٢ ـ الأفضليّة:

اتّفق الإماميّة على وجوب أفضلية الخليفة والإمام، خلافاً للجمهور؛ اقتضاءً للعقل ونصّ الكتاب.

فإنّ العقل في هذا المقام يقبّح تقديم المفضول وإهانة الفاضل بخفض مرتبته، وقد نصّ الكتاب العزيز على إنكار ذلك، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾[7].

وتقريب ذلك: أنّه لا يخفى أنّ رئاسة الخليفة رئاسة دينيّة وشرعية، وزعامة إلهيّة ونيابة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في أداء وظائفه، فلا تكون الغاية منها مجرّد حفظ الدين وتحقيق الأمن في الرعيّة، وإلّا لجاز أن يكون الخليفة كافراً أو منافقاً أو أفسق الفاسقين إذا حصلت به هذه الغاية.

بل لابدّ أن تكون الغاية منها تحصيل

---

(١) كشف المراد: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. وانظر: نهج الحق: ١٦٤. دلائل الصدق ٤: ٢١٧.
(٢) المنهاج (الوحيد الخراساني) ١: ١٤٠.
(٣) البقرة: ١٢٤.
(٤) دلائل الصدق ٤: ٢٢٠.
(٥) البقرة: ٢٢٩.
(٦) يونس: ٣٥.
(٧) الزمر: ٩.

ما به سعادة الدارين كالغاية من رسالة الرسول، وهي لا تتمّ إلّا أن يكون الإمام كالنبيّ معصوماً، وأحرص الناس على الهداية، وأقربهم للاتّباع والانتفاع به في أُمور الشريعة والآخرة، وأحفظهم للدين وحقوق الرعيّة وتحقيقها على النهج الشرعي.

فلابدّ أن يكون الخليفة فاضلاً محصّلاً لصفات الكمال كلّها، من الفهم، والرأي السديد، والعلم، والحزم، والكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، والعفّة، والزهد، والعدل، والتقوى، والسياسة الشرعية ونحوها؛ ليكون أقرب للاتّباع وتسليم النفوس له، واقتفاء آثاره، فتحصل لهم السعادة بكمال الإيمان وشرف الفضائل، وخير الدارين، وهي الغاية من رسالة الرسول.

فاتّضح أنّه يجب أن يكون الإمام أفضل من الرعيّة في جميع المحامد[1].

ثمّ إنّه ممّا تقدّم تبيّن أنّ الطريق إلى تشخيص الخليفة والإمام هو وجود النصّ على خلافته، مع توفّر العصمة والأفضليّة فيه.

سادساً ـ أدلّة خلافة الأئمّة من آل البيت:

والكلام فيه يقع ضمن ما يلي:

الأوّل ـ أدلّة خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل:

١ ـ النصوص على تنصيبه عليه السلام:

أ ـ آية الولاية:

وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2].

بتقريب: أنّ الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين تصدّق بخاتمه على السائل وهو في حال الركوع في أثناء الصلاة؛ لتواتر الروايات في ذلك[3].

والمفسّرون من الخاصّة والجمهور مجمعون على نزول الآية المباركة في هذه القضيّة باعتراف كبار علمائهم[4].

---

(١) دلائل الصدق ٤: ٢٣٧.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) عبقات الأنوار ٩: ٣٣٧، بالفارسية. محاضرات في الاعتقادات ١: ٦٧. وانظر: الغدير ٤: ٢٢٠، ٢٣٠.

(٤) المواقف: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. شرح المواقف ٨: ٣٦٠. شرح المقاصد ٥: ٢٧٠.

كما أنّ أكثر المحدّثين منهم ينصّون على هذا[1]، فلا ينبغي الشكّ في أنّ المراد من (الذين) في الآية علي بن أبي طالب عليه السلام.

كما أنّ المراد من الولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ هو الأولوية والأحقّية بالأمر لا المحبّة والنصرة؛ للقرائن المقاميّة والمقالية، مثل الروايات الواردة في القضيّة.

كما روي: أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لمّا علم بأنّ عليّاً تصدّق بخاتمه للسائل تضرّع إلى الله سبحانه وقال: «اللّهمّ إنّ أخي موسى سألك وقال: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَٱجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً * وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً﴾[2]، فأوحيت إليه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَىٰ﴾[3]، اللّهمّ وإنّي عبدك ونبيّك، فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً اشدد به ظهري...».

قال أبو ذر: فوالله، ما استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبرائيل بهذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[4].

وهذه الرواية مرويّة في أبرز كتب الجمهور[5].

ب ـ حديث الغدير:

بعدما رجع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع ومعه جموع كثيرة من المسلمين ـ ما لا يقلّ عن تسعين ألفاً حسب أقلّ ما روي في ذلك، وقيل: أكثر من مائة وأربعة وعشرين ألفاً ـ وصل إلى غدير خم من الجحفة ـ التي تفترق فيها طرق المدنيّين والمصريّين والعراقيّين ـ نزل إليه جبرئيل الأمين عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى

(١) روح المعاني ٦: ٤٥٨.
(٢) طه: ٢٥ ـ ٣٥.
(٣) طه: ٣٦.
(٤) المائدة: ٥٥.
(٥) مفاتيح الغيب ١٢: ٢٦٠. الكشف والبيان ٤: ٨١. شواهد التنزيل ١: ٢٣٠، ح ٢٣٥. نظم درر السمطين: ٨٧.

بقوله[1]: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[2]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بالتوقّف، وردّ من تقدّم منهم، وحبس من تأخّر عنهم في ذلك المكان، وخطب فيهم قائلاً: «أيّها الناس، إنّي أُوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟».

قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت ونصحت وجاهدت، فجزاك الله خيراً.

قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور؟».

قالوا: بلى نشهد بذلك.

قال: «اللّهمّ اشهد»، ثمّ قال: «أيّها الناس، ألا تسمعون؟».

قالوا: نعم، قال: «فإنّي فرط على الحوض فانظروني كيف تخلفوني في الثقلين؟»، فنادى منادٍ: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: «الثقل الأكبر كتاب الله، والآخر الأصغر عترتي، وإنّ اللطيف الخبير نبّأني أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا»، ثمّ أخذ بيد علي فرفعها، وعرفه القوم أجمعون، فقال: «أيّها الناس، من أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنّ الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ـ قالها ثلاث مرّات ـ اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه،

(١) انظر: الكافي ١: ٢٨٩، ح ٤. الدعائم ١: ١٥. الإرشاد (مصنّفات المفيد) ١: ١٧٥. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٠. شرح القصيدة المذهبة (رسائل الشريف المرتضى) ٤: ١٣٠. كشف الغطاء ١: ٨٢ ـ ٨٣. روضة الواعظين: ٩٠ ـ ٩٢. مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١: ١٤٠، ١٧١، ح ٧٨، ١٠١، و ٢: ٣٨٠، ٣٨١، ح ٨٥٤، ٨٥٥. المسترشد: ٤٦٥، ح ١٥٦، ٤٧٠، ح ١٦١، ٦٠٥ ـ ٦٠٦، ح ٢٧٤. شرح الأخبار ١: ١٠٤، ح ٢٥، و ٢: ٢٧٦، ح ٥٨٢. أسباب النزول: ١٣٥. شواهد التنزيل ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٨، ح ٢٤٤ ـ ٢٥٠، و ٢: ٣٩١، ح ١٠٤١. الدرّ المنثور ٣: ١١٧. فتح القدير ٢: ٨٦. تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٣٧. ينابيع المودّة ١: ٣٥٩، ح ٢٠، و ٢: ٢٤٨، ح ٦٩٦، ٦٩٧، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ح ٨١٢، و ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ح ٢.

(٢) المائدة: ٦٧.

وأحبّ من أحبّه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه حيث دار، ألا فليبلّغ الشاهد الغائب»[1].

ثمّ نزل قوله تعالى[2]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾[3].

وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة من السنة الحادية عشرة للهجرة، وهذا الحديث متواتر بتنصيص كثير من علماء الجمهور[4] والخاصّة[5].

وتقريب الاستدلال به كما يلي:

أوّلاً: أنّ الخطبة ظاهرة في وصيّة النبي الأكرم ﷺ بأمر في غاية الأهمية بما بعد رحيله؛ وذلك لافتتاحها بالتلميح بقرب أجله ﷺ، وكذا لأهمّية البلاغ المفهوم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[6].

وتلك الأهمّية قرينة على أنّ معنى (مولى) في قوله ﷺ: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»، ليس إلّا بمعنى (الأولى) وإن استعملت كلمة (المولى) في معان متعدّدة مثل (الحبيب)، و (الصديق)، و (الناصر).

ثانياً: أنّ أخذ الإقرار والإشهاد من الناس على أنّه ﷺ أولى بهم من أنفسهم ـ مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[7]، ثمّ التفريع على ذلك بقوله ﷺ: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» ـ يقتضي

(١) انظر: مسند أحمد ٥: ٣٥٥، ح ١٨٠١١. سنن الترمذي ٥: ٥٩١، ح ٣٧١٣. سنن ابن ماجة ١: ٤٣، ح ١١٦. الصواعق المحرقة: ١٢٢. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام (النسائي): ٩٣.

(٢) الدرّ المنثور ٣: ١٩. شواهد التنزيل ١: ٢٠٠. تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤. البداية والنهاية ٧: ٣٨٦. المعيار والموازنة: ٢١٢. ينابيع المودّة ٢: ٢٤٩، ح ٦٩٩.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٣٣٥. البداية والنهاية ٥: ٢١٣. أسنى المطالب: ٤٨. وانظر: النصائح الكافية: ٩٢ ـ ٩٣. إحقاق الحق (مع تعليقات المرعشي النجفي) ٢٣: ١٠.

(٥) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٤٤٢، و ٢: ٣٦٦ ـ ٤٤٠. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٦: ١١٠، الهامش. الصوارم المهرقة: ١٨٦. خلاصة عبقات الأنوار ٧: ٢١٨، و ٩: ٢٩. الميزان ٦: ٥٩.

(٦) المائدة: ٦٧.

(٧) الأحزاب: ٦.

إثبات تلك الأولوية والولاية لعلي عليه السلام على نحو ثبوتها له صلى الله عليه وآله وسلم، وإيجاب خلافته وإمامته عليهم، كما أنّ تبيين قرب الموت مقتضٍ للعهد بالخلافة ومناسب له[1].

جـ ـ حديث المنزلة:

إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا خرج إلى تبوك استخلف عليّاً عليه السلام في المدينة وعلى أهله، فقال علي عليه السلام: «ما كنت أُوثر أن تخرج في وجه إلّا وأنا معك»، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي؟»[2].

وهذا الحديث يمتاز عن كثير من الأحاديث في أنّه حديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وغيرهما من المحدّثين[5]، فهو متّفق عليه عند الشيخين[6]، وممّا لا ريب في ثبوته بإجماع المسلمين[7].

وتقريب الاستدلال به: أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نفى النبوّة من علي عليه السلام وأثبت له كلّ شيء بما في ذلك الخلافة؛ لأنّ الاستثناء دليل العموم، فتثبت لعلي عليه السلام جميع منازل هارون الثابتة له في الآية سوى النبوّة.

ومن منازل هارون: الإمامة والخلافة؛ وذلك لأنّ المراد بالأمر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[8] هو الأعم من النبوّة التي هي التبليغ عن الله تعالى، ومن الإمامة التي هي الرئاسة العامّة، فإنّهما أمران مختلفان، كما قال تعالى عن لسان موسى يخاطب هارون[9]: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[10].

---

(١) دلائل الصدق ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٥. محاضرات في الاعتقادات ١: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) المعجم الأوسط ٥: ١٣٦، ح ٤٢٦٠.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٣٥٩، ح ٣٥٠٣.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠، ح ٢٤٠٤.

(٥) مسند أحمد ١: ٢٧٧، ٣٠١، ح ١٤٦٦، ١٦١١. سنن الترمذي ٥: ٥٩٦، ح ٣٧٢٤. سنن ابن ماجة ١: ٤٢ ـ ٤٣، ح ١١٥.

(٦) محاضرات في الاعتقادات ١: ٢٥٥. والمقصود بالشيخين هما: أبو حامد الإسفراييني، من علماء القرن الرابع الهجري، وأبو إسحاق مروزي (الشيرازي) من علماء القرن الخامس الهجري، وكلاهما شافعيان. المجموع ١٦: ٥٣، ١١١، ١٧٧. وانظر: تاريخ بغداد ٥: ١٣٣.

(٧) المراجعات: ٢٠١.

(٨) طه: ٣٢.

(٩) دلائل الصدق ٦: ٨١ ـ ٨٢. وانظر: كشف المراد: ٥٠٠. محاضرات في الاعتقادات ١: ٢٨٣.

(١٠) الأعراف: ١٤٢.

٢ ـ أدلّة عصمته عليه السلام :

أ ـ آية التطهير :

وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [١].

فإنّ المراد من (أهل البيت) على الرأي السائد عند الفريقين وإجماع المفسّرين هم: رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام [٢]؛ وذلك لما روي عن العامّة والخاصّة بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول الآية الكريمة جمعهم تحت الكساء وقال: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي»، ولم يأذن لأن يكون مع هؤلاء أحد حتى أُمّ سلمة المحترمة، وقال لها: «أنت على خير» [٣].

والآية الكريمة تدلّ على طهارة أهل البيت عليهم السلام عن كلّ ما لا يليق بهم، وعن مطلق الذنوب، وهذا واقع العصمة، فتدلّ الآية على العصمة [٤].

كما أنّ الكذب من الرجس، ولا خلاف في أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام ادّعى الخلافة لنفسه، فيكون صادقاً [٥].

ب ـ حديث الثقلين :

وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» [٦].

وهذا الحديث مستفيض، بل متواتر معنىً بين الخاصّة والعامّة؛ فإنّه مرويّ

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) جامع البيان ١٢: ٦ ـ ٨. تفسير الحبري: ٢٩٧ ـ ٣١١، ح ٥٠ ـ ٥٩. أحكام القرآن ٣: ٥٢٩. الكشف والبيان ٨: ٤٢ ـ ٤٣. النكت والعيون ٤: ٤٠١. أسباب النزول: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١: ١٥٧، ح ٩٢. المسترشد: ٥٩٧ ـ ٥٩٨، ح ٢٦٨. شرح الأخبار ٢: ٣٣٩، ح ٦٧٩. الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ٥٣ ـ ٥٤. المعتبر ١: ٢٢ ـ ٢٣. مسند أحمد ١: ٥٤٤، ح ٣٠٥٢، و ٥: ٧٩، ح ١٦٥٤٠، و ٧: ٤١٥ ـ ٤١٦، ح ٢٥٩٦٩. المستدرك (الحاكم) ٢: ٤٥١، ح ٣٥٥٨، ٣٥٥٩. سنن الترمذي ٥: ٣٢٨، ح ٣٢٠٥، ٣٢٠٦.

(٤) محاضرات في الاعتقادات ١: ٥٦.

(٥) دلائل الصدق ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩.

بطرق عديدة ومتون متقاربة[1].

فإنّ تصريح الحديث بعدم الافتراق بين الكتاب والعترة دالّ على أنّهم لا يخالفونه قولاً وعملاً بالجملة.

وذلك دليل عصمة العترة عليهم السلام ومنهم علي عليه السلام[2]، خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى في مورد القرآن الكريم بأنّه: ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3]، فمع كون العترة الطاهرة لن تفترق عنه، يعني أنّها معصومة لا يأتيها الباطل هي أيضاً من بين يديها ولا من خلفها.

٣ ـ أدلّة أفضليّته عليه السلام:

أ ـ آية المباهلة:

وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِمَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِل فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَاذِبِينَ﴾[4].

فإنّ الآية المباركة وردت في المباهلة مع نصارى نجران، ولم يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله للمباهلة إلّا علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام باتّفاق الفريقين[5].

واستدلّ علماؤنا بكلمة ﴿أَنفُسَنَا﴾ الواردة في الآية الشريفة تبعاً لعلي بن أبي طالب عليه السلام عند الاحتجاج في الشورى[6].

وتبعاً لأبي الحسن الرضا عليه السلام لمّا طلب منه المأمون إقامة الدليل من القرآن الكريم على إمامة علي عليه السلام[7]؛ لأنّ عليّاً عليه السلام يدخل في هذه الكلمة، ولا يدخل تحت قوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾.

---

(١) الإمامة والتبصرة من الخيرة: ٤٤، ح ٢٥. الحدائق ٩: ٣٦٠. المراجعات: ٧٢ ـ ٧٣. مسند أحمد ٣: ٤٦٣، ح ١١١٦٧. صحيح مسلم ٤: ١٨٧، ح ٢٤٠٨. سنن الترمذي ٥: ٦٢١، ٦٢٢، ح ٣٧٨٦، ٣٧٨٨. الطبقات الكبرى ٢: ١٩٤. مسند أبي يعلى ٢: ٣٧٦، ح ١١٤٠.

(٢) دلائل الصدق ٦: ٢٤١.

(٣) فصّلت: ٤٢.

(٤) آل عمران: ٦١.

(٥) شرح الأخبار ٢: ٣٤٠، ح ٦٨٠. الشافي في الإمامة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٤. التبيان ٢: ٤٨٢. مجمع البيان ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مسند أحمد ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ١٦١١. سنن الترمذي ٥: ٢١٠، ح ٢٩٩٩. مفاتيح الغيب ٨: ٨٠. الكامل في التاريخ ١: ٦٤٦.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٣١، ٤٣٢. محاضرات في الاعتقادات ١: ٢٥.

(٧) الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ١٧ ـ ١٨. محاضرات في الاعتقادات ١: ٢٥، ٢٦.

إلّا أنّ كون علي عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى الحقيقي غير ممكن، فيكون بالمعنى المجازي هو المراد.

وأقرب المجازات كونه عليه السلام مساوياً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الجهات إلّا النبوّة التي خرجت بالدليل، والمساوي للأكمل والأولى بالتصرّف هو أكمل وأولى بالتصرّف.

فهو أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأفضل هو الخليفة والإمام[1].

ب ـ حديث الثقلين:

قد تقدّم ذكره، فإنّ التصريح فيه بعدم الافتراق بين الكتاب والعترة دالّ على علمهم بما في الكتاب، ولو أمكن فهم الكتاب كلّاً أو بعضاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والمعارف الإلهيّة بدونهم، لصدق الافتراق ولو في الجملة[2].

فإنّ ذلك دليل فضل أهل البيت عليهم السلام ـ ومنهم علي عليه السلام ـ على غيرهم[3].

جـ ـ إيمانه عليه السلام:

إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام لم يشرك بالله طرفة عين، ولم يسجد لصنم قطّ، بل هو الذي كسّر الأصنام لمّا صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4].

وفي مسند أحمد أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للسيّدة فاطمة عليها السلام: «أما ترضين أنّي زوّجتك أقدم أُمّتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً؟»[5].

د ـ علمه عليه السلام:

وكفى به علماً قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وهو مرويّ عن

---

(١) الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ١: ١٧٠. التعجّب: ٤٦. الصراط المستقيم ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. الصوارم المهرقة: ٢٣٨. خلاصة عبقات الأنوار ٩: ١٩٤. محاضرات في الاعتقادات ١: ٢٥ ـ ٢٨. دلائل الصدق ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) الحدائق ١: ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) دلائل الصدق ٦: ٢٤١.

(٤) نهج الحقّ: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. دلائل الصدق ٦: ٣٠٩ ـ ٣١٠. مسند أحمد ١: ١٣٦، ح ٦٤٥. السنن الكبرى (النسائي) ٥: ١٤٢، ح ٨٥٠٧.

(٥) مسند أحمد ٥: ٦٦٢، ح ١٩٧٩٦، وفيه: «أو ما» بدل «أما». وانظر: الأمالي (الصدوق): ٥٧، ح ١٣. مائة منقبة: ٧٦. المعجم الكبير ٢٠: ٢٣٠، ح ٥٣٨. مجمع الزوائد ٩: ١٠١، ١١٤. كنز العمّال ١١: ٦٠٥، ح ٣٢٩٢٤، ٣٢٩٢٦.

الفريقين[1]، بل ادّعي تواتره[2].

وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «أقضاكم علي»[3].

والعلوم كلّها مستندة إليه، فقد ذكر ابن أبي الحديد أنّ جميع العلوم، من العلم الإلهي والفقه والقضاء والتفسير وعلم الطريقة، وعلوم النحو والعربيّة كلّها تنتهي إلى الإمام علي عليه السلام، وأنّ جميع الفرق الإسلاميّة أخذت علومها عنه، من المعتزلة والأشاعرة والشيعة وغيرهم[4].

هـ ـ إخباره عليه السلام بالغيب:

وقد حصل منه في عدّة مواطن:

١ ـ أنّه قال في خطبة له: «سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله، لا تسألونني عن فئة تضلّ مائةً وتهدي مائةً إلّا نبّأتكم بناعقها وسائقها إلى يوم القيامة».

فقام إليه رجل فقال له: أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر؟ فقال عليه السلام: «والله، لقد حدّثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بما سألت، وأنّ على كلّ طاقة شعر من رأسك ملكاً يلعنك، وأنّ على كلّ طاقة شعر من لحيتك شيطاناً يستفزّك، وأنّ في بيتك لسخلاً يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولولا أنّ الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتُ به، ولكن آية ذلك ما نبّأتُ به من لعنك وسخلك الملعون».

وكان ابنه في ذلك الوقت صغيراً، وهو الذي تولّى قتل الإمام الحسين عليه السلام[5].

٢ ـ أنّه عليه السلام أخبر عن قتل نفسه[6].

٣ ـ أنّه عليه السلام أخبر بقطع يدي جويرية بن

---

(١) شرح الأخبار ١: ٨٩، ح ١، ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧١ ـ ٧٢، ح ٢٩٨. البحار ٤٠: ٢٠٣، ح ٧، ٨. الجامع الصغير ١: ٤١٥، ح ٢٧٠٥. مطالب السؤول: ٦٩، ٩٨. كنز العمّال ١٣: ١٤٨، ح ٣٦٤٦٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٣١.

(٣) الدعائم ١: ٩٢. المستدرك ١٧: ٢٤٢، ب ٣ من صفات القاضي، ح ٢. نهج الحقّ: ٢٣٦. دلائل الصدق ٦: ٣١٩. سنن ابن ماجة ١: ٥٥، ح ١٥٤. أخبار القضاة (الوكيع) ١: ٨٨ ـ ٩٠.

(٤) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ١٧ ـ ٢٠. وانظر: نهج الحقّ: ٢٣٧ ـ ٢٣٩. دلائل الصدق ٦: ٣٣١ ـ ٣٣٣.

(٥) نهج الحقّ: ٢٤١. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢: ٢٨٦. وانظر: الغارات ١: ٧ ـ ٨.

(٦) مسند أحمد ١: ٢٠٩، ح ١٠٨١. المعجم الكبير ١: ١٠٦، ح ١٧٣. مسند أبي يعلى ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ح ٤٨٥.

مسهِر[1] وصلبه؛ فوقع في أيّام معاوية[2].

٤ ـ أنّه عليه السلام أخبر بصلب ميثم التمّار، وطعنه بحربة عاشر عشرة، وأراه النخلة التي يُصلب على جذعها؛ ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد[3].

وله عليه السلام أكثر من خمسمائة فضيلة، بل كرامة، بل معجزة، تعرّض بعض العلماء لذكرها مفصّلاً، تراجع في محلّها[4].

الثاني ـ أدلّة خلافة سائر الأئمّة عليهم السلام:

١ ـ النصّ على تنصيبهم عليهم السلام:

تعتقد الشيعة الإمامية بخلافة اثني عشر إماماً، أوّلهم علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم الحجّة بن الحسن المهدي عليه السلام، وهو غائب حيّ يرزق يتوقّع ظهوره عجّل الله تعالى فرجه، فإنّ الاعتقاد بهم من ضروريّات المذهب؛ ولذا سمّيت هذه الطائفة بالاثني عشرية.

ويدلّ على أنّ خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر أخبار كثيرة وردت من طرق الفريقين، أمّا من طرق الإمامية فكالمروي عن سلمان الفارسي، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين عليه السلام على فخذيه وهو يقبّل عينيه ويلثم فاه، وهو يقول: «أنت سيّد ابن سيّد، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمّة، أنت حجّة ابن حجّة أبو حجج تسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم»[5].

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء، فعددت اثني عشر آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمّد، وأربعة منهم علي[6].

---

(١) وهو جويرية بن مُسهِر العبدي الكوفي، من ربيعة، وقد كان من أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وشهد معه مشاهده، قطع زياد بن أبيه يديه ورجليه، ثمّ صلبه إلى جذع ابن مكعبر. انظر: الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ١: ٣٢٣. اختيار معرفة الرجال: ١٠١، الرقم ١٦٩. طرائف المقال ٢: ٧٧، الرقم ٧٣٤٢. رجال الطوسي: ٥٩، الرقم ٤٩٩.

(٢) الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ١: ٣٢٣. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢. دلائل الصدق ٦: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٤) نهج الحقّ: ٢٤٤ ـ ٢٦١. دلائل الصدق ٦: ٣٧١ ـ ٥٧٤.

(٥) الخصال: ٤٧٥، ح ٣٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٦، ح ١٧، وليس فيه: «أبو الأئمّة». الاختصاص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، مع اختلاف يسير.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٥٢، ح ٦.

وفي رواية نظيرها ذكرت أسمائهم وأسماء آبائهم وأُمّهاتهم واحداً واحداً[1].

وروى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «تقول في سجدة الشكر: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك، أنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبيّي وعليّاً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمّد بن علي وعلي بن محمّد والحسن بن علي والحجّة بن الحسن بن علي أئمّتي، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ...»[2].

وقد تكفّلت كتبنا الكلامية والعقائدية بيان ذلك، وتقدّم بعضها في مدخل (أئمّة) فراجع.

وروي أيضاً من طرق الجمهور روايات معتبرة ورد بعضها في الصحيحين وغيرهما بمضمون واحد بأنّ الخلفاء والأُمراء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر:

منها: ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة بألفاظ مختلفة، قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة»، قال: ثمّ تكلّم بكلام خفي عليَّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش»[3].

وفي رواية: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة...»[4].

وفي رواية: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً...»[5].

وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة...»[6].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٨ ـ ٥٠، ح ٢.
(٢) الوسائل ٧: ١٥، ب ٦ من سجدتي الشكر، ح ١.
(٣) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢، ح ١٨٢١. وانظر: مسند أحمد ٦: ٩٠، ح ٢٠٢٩٣، ٩٥، ح ٢٠٣٣٠، ٩٧، ح ٢٠٣٤٩، ١٠٠، ح ٢٠٣٦٦، ١٠٦، ح ٢٠٤١٦، ١٠٧، ح ٢٠٤١٧، ٢٠٤١٨، ١٠٨، ح ٢٠٤٣٠، ١٠٩، ح ٢٠٤٣٤. صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠، ح ٦٧٩٦، وفيه: «اثنا عشر أميراً» بدل «اثنا عشر خليفة». سنن الترمذي ٤: ٤٣٤، ح ٢٢٢٣. المستدرك (الحاكم) ٣: ٧١٥، ح ٦٥٨٦. ينابيع المودّة ٣: ٢٨٩، ح ١. حلية الأولياء ٤: ٣٣٣. مصابيح السنّة ٤: ١٣٧، ح ٤٦٨٠.
(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٣، ح ١٨٢٢.
(٥) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢، ح ٦.
(٦) صحيح مسلم ٣: ١٤٥٣، ح ٧.

وروي عن ابن مسعود في الخلفاء وعددهم عن رسول الله ﷺ: «إنّ عددهم اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل»[1].

وقد اضطرب علماء الجمهور في بيان المراد من الاثني عشر؛ لأنّ عدد المتولّين للأمر بعد النبي ﷺ أكثر من هذا العدد بكثير.

ولذا كابر بعضهم فاعترف بعدم معرفة معنى الحديث، قال ابن الجوزي: «قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلّبت مظانّه وسألت عنه، فلم أقع على المقصود»[2].

وقد حكي عن المهلّب قوله: «لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث، يعني بشيء معيّن»[3].

وقال الحافظ ابن العربي: «لم أعلم للحديث معنىً»[4].

ولكن إذا تفحّصنا الروايات المرويّة من طرقهم نجد ما يشتمل على ذكر أسماء الخلفاء الاثني عشر، كما روى صدر الأئمّة أخطب خوارزم موفّق بن أحمد المكّي بإسناده إلى راعي إبل رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة أُسري بي إلى السماء، قال لي الجليل جلّ جلاله: ﴿آمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ﴾[5]، فقلت: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، قال: صدقت يا محمّد، من خلّفت في أُمّتك؟ قلت: خيرها، قال: علي بن أبي طالب؟ قلت: نعم يا ربّ، قال: يا محمّد، إنّي اطّلعت إلى الأرض اطّلاعة فاخترتك منها، فشققت لك اسماً من أسمائي، فلا أُذكر في موضع إلّا ذكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمّد، ثمّ اطّلعت الثانية فاخترت عليّاً وشققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلى وهو علي.

يا محمّد، إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من

---

(١) مسند أحمد ١: ٦٥٧، ح ٣٧٧٢، ٦٧١، ح ٣٨٤٩. مجمع الزوائد ٥: ١٩٠، مع اختلاف. المستدرك (الحاكم) ٤: ٥٤٦، ح ٨٥٢٩. ينابيع المودّة ٢: ٣١٤ ـ ٣١٥، ح ٩٠٥ ـ ٩٠٧. كنز العمّال ١٢: ٣٣، ح ٣٣٨٥٧، ٣٣٨٥٩.

(٢) نقله عنه في فتح الباري ١٣: ١٨٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١٣: ١٨٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٩: ٦٩. وانظر: خلاصة عقبات الأنوار ٩: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) البقرة: ٢٨٥.

ولده من سنخ نور من نوري، وعرضت ولايتكم على أهل السموات وأهل الأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين.

يا محمّد، لو أنّ عبداً من عبيدي عبدني حتى ينقطع أو يصير كالشنّ البالي، ثمّ أتاني جاحداً لولايتكم ما غفرت له حتى يقرّ بولايتكم.

يا محمّد، أتحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم يا ربّ، فقال لي: التفت عن يمين العرش، فالتفتّ فإذا أنا بعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي، والمهدي، في ضحضاح من نور قياماً يصلّون، وهو في وسطهم ـ يعني المهدي ـ كأنّه كوكب درّي، قال: يا محمّد، هؤلاء الحجج، وهو الثائر من عترتك، وعزّتي وجلالي إنّه الحجّة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي»[1].

وروى ابن عبّاس عن أبيه العباس بن عبد المطلب أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: «يا عمّ، يملك من ولدي اثنا عشر خليفة، ثمّ يكون أُمور كثيرة وشدّة عظيمة، ثمّ يخرج المهدي من ولدي يصلح الله أمره في ليلة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً»[2].

وقد روي في هذا المعنى أكثر من ستّين حديثاً من طرقهم[3].

٢ ـ عصمة سائر الخلفاء الاثني عشر:

لمّا ثبت من آية التطهير الشريفة وحديث الثقلين عصمة أهل البيت عليهم السلام، وذكرنا أنّ المراد من أهل البيت على الرأي السائد عند الفريقين هم الخمسة من

(١) مقتل الحسين (الخوارزمي) ١: ٩٥ ـ ٩٦. وانظر: فرائد السمطين ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ٥٧١. ينابيع المودّة ٣: ٣٨٠.

(٢) فرائد السمطين ٢: ٣٢٩، ح ٥٧٩.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٠٦، ح ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨٢. مسند أحمد ٦: ٨٩ ـ ٩٠، ح ٢٠٢٩٠، ٩٣: ح ٢٠٣١٩، ٩٥، ح ٢٠٣٢٧. فرائد السمطين ٢: ١٣٦ ـ ١٤١، ح ٤٣٢ ـ ٤٣٥، ١٤٧ ـ ١٥٠، ح ٤٤٢ ـ ٤٤٥، ٣٢١، ح ٥٧٢. المستدرك (الحاكم) ٣: ٧١٥، ٧١٦، ح ٦٥٨٦، ٦٥٨٩. ينابيع المودّة ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٨، ح ١ ـ ٣، ٢٨٩ ـ ٢٩٤، ح ١ ـ ١٤. سنن الترمذي ٤: ٤٣٨، ح ٢٢٣٠، ٢٢٣١. سنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٦، ١٣٦٧، ح ٤٠٨٢، ٤٠٨٥. مجمع الزوائد ٧: ٣١٧.

أصحاب الكساء عليهم السلام، ثبت هناك عصمة الحسن والحسين عليهما السلام.

أمّا عصمة التسعة الباقين عليهم السلام فإنّ ورود النصّ من أحد أهل البيت عليهم السلام على خلافة وإمامة هؤلاء من بعدهم حاكٍ عن عصمتهم؛ لأنّ المعصوم لا يعيّن غير المعصوم للمقام الذي أثبتنا وجوب العصمة فيه[1]. والنصوص في هذا المجال عديدة. راجع مصطلح: (أئمّة).

٣ـ أفضليّة سائر الخلفاء الاثني عشر:

ورد ذكر فضائل الخلفاء الاثني عشر في كثير من النصوص، نتعرّض لبعضها اختصاراً:

أمّا الحسنان عليهما السلام فقد ثبتت أفضليتهما بآية المباهلة وآية التطهير وحديث الثقلين، وهنا نكتفي بذكر حديث رواه الفريقان وادّعي أنّه متواتر[2]، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»[3].

ولهما كرامات بل معاجز كثيرة، ذكرت في الكتب المخصّصة لها، ككتاب (مدينة المعاجز) الذي ذكر فيه للحسن عليه السلام ما يقرب من مائة، وللحسين عليه السلام مائتي كرامة ومعجزة.

وأمّا علي بن الحسين عليه السلام فقد وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزين العابدين، والحديث مروي عن الفريقين[4].

وعن يحيى بن سعيد أنّه قال: «علي بن الحسين [عليه السلام] أفضل هاشمي رأيته بالمدينة»[5].

وقصيدة الفرزدق في حقّه معروفة ومشهورة[6]. وقد ذكر له عليه السلام أكثر من مائة كرامة، بل معجزة في كتاب (مدينة المعاجز).

---

(١) انظر: البراهين القاطعة ٣: ٤٢٩.

(٢) فيض القدير ٣: ٤١٥، ذيل الحديث ٣٨٢٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٤، ح٦٧. الخصال: ٣٢٠، ح ١. مائة منقبة: ٤٤. مسند أحمد ٣: ٣٦٩، ح١٠٦١٦، ٤٦٩، ح ١١٢٠٠، ٤٧٣، ح١١٢٢٤، و ٦: ٥٤٢، ح٢٢٨١٨. سنن ابن ماجة ١: ٤٤، ح١١٨. سنن الترمذي ٥: ٦١٤، ح٣٧٦٨. السنن الكبرى (النسائي) ٥: ٥٠، ح٨١٦٩.

(٤) البحار ٣٦: ٣٠٥. ينابيع المودّة ٣: ٢٨٤، ح ٢. الصواعق المحرقة: ٢٠٠.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ١٧٨ ـ ١٧٩، الرقم ٩٧٧.

(٦) محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١١. وانظر: ديوان الفرزدق ٢: ١٧٨.

وأمّا محمّد بن علي عليه السلام فهو أعلم الناس وأفضلهم في زمانه؛ ولذا لقّب بالباقر؛ لأنّه بقر العلم[1]، وكان من الآخذين عنه أبو حنيفة وابن جريح والأوزاعي والزهري وغيرهم، وهؤلاء أئمّة الجمهور في ذلك العصر[2].

وقد ذكرت له في كتاب (مدينة المعاجز) أكثر من مائة كرامة بل معجزة.

وأمّا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فقد قال أبو حنيفة في حقّه: «ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمّد»[3]، وحضر وتتلمذ عنده هو ومالك بن أنس وغيرهما من أئمّة الجمهور[4].

قال فيه ابن حبّان: «كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً»[5].

وقد ذكرت له في كتاب (مدينة المعاجز) أكثر من خمسين ومائتي كرامة بل معجزة.

وأمّا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فقد لقّب بالعبد الصالح[6]، وكان أعبد أهل زمانه، وأعلمهم وأسخاهم، وكان معروفاً عند أهل العراق بباب قضاء الحوائج عند الله في حياته وبعد وفاته[7].

وقد ذكروا له كرامات بل معجزات عجيبة[8] ورد أكثر من ثلاثين ومائة كرامة بل معجزة منها في كتاب (مدينة المعاجز).

وأمّا علي بن موسى الرضا عليه السلام فقد كان سيّد بني هاشم في زمانه، وأجلّهم وأنبلهم، وكان المأمون يعظّمه ويتواضع له[9].

وذكروا أنّه كان يجلس في المسجد النبوي ويفتي الناس وهو ابن اثنتين

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٢٠. وانظر: حياة الحيوان الكبرى ٢: ٢٠٨. القاموس المحيط ١: ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٢) محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦: ٢٥٧.

(٤) انظر: الصواعق المحرقة: ٢٠١.

(٥) الثقات ٦: ١٣١. وانظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٣. محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٢.

(٦) تهذيب الكمال ٢٩: ٤٤. تاريخ بغداد ١٣: ٢٧. صفة الصفوة ٢: ١٨٤.

(٧) الصواعق المحرقة: ٢٠٣.

(٨) صفة الصفوة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٧. محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٩) أعيان الشيعة ١: ١٠١. تاريخ الإسلام ١٤: ٢٧٠. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢: ٢٥٧، الرقم ٥٠٥٤.

وعشرين سنة[1]. ورووا أنّ من تلامذته (أحمد بن حنبل)[2].

وذكرت في حقّه أكثر من خمسين ومائة كرامة بل معجزة في كتاب (مدينة المعاجز).

وأمّا محمّد بن علي الجواد عليه السلام فهو من سادات أهل بيت النبوّة[3]، وكان يرجع إليه في معاني الأخبار وحقائق الأحكام[4].

وقد ذكرت في حقّه أكثر من ثمانين كرامة، بل معجزة في كتاب (مدينة المعاجز)، منها: إيتائه الحكم صبيّاً[5].

وأمّا علي بن محمّد الهادي عليه السلام فقد كان فقيهاً إماماً عابداً زاهداً[6]، وكان عليه السلام أعلم علماء عصره، وظهرت منزلته العلميّة في قضيّة اتّفقت للمتوكّل عجز العلماء عن إعطاء الرأي الصحيح فيها، وكان الرأي في تلك القضية للإمام الهادي عليه السلام[7].

وله أكثر من تسعين كرامة بل معجزة مذكورة في كتاب (مدينة المعاجز).

وأمّا الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقد كان أكثر عمره الشريف تحت الإقامة الجبرية، وقد منع الناس من لقائه والإفادة منه، وحال الحكّام دون أن تظهر علوم هذا الإمام عليه السلام للأُمّة، ومع ذلك فقد ظهرت منه فوائد وكرامات بل معجزات تقرب من المائة وأربعين مذكورة في كتاب (مدينة المعاجز)، ونقلت عنه روايات كثيرة[8].

وأمّا الحجّة بن الحسن المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) فقد كان سنّه عليه السلام عند وفاة أبيه خمس سنين، آتاه الله الحكم

---

(١) تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٩. المنتظم في تاريخ الأُمم والملوك ١٠: ١١٩ ـ ١٢٠، الرقم ١١١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩: ٣٨٨. محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٣.

(٣) تاريخ الإسلام ١٥: ٣٨٥، وفيه: «من سروات آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(٤) محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٤. وانظر: تاريخ بغداد ٣: ٥٤.

(٥) مدينة المعاجز ٧: ٢٧٧.

(٦) مرآة الجنان ٢: ١١٩. البداية والنهاية ١١: ١٩.

(٧) تاريخ بغداد ١٢: ٥٦ ـ ٥٧. محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٤.

(٨) انظر: الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة ٢: ١٠٧٧ ـ ١٠٩٤. الصواعق المحرقة: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. نور الأبصار: ٣٣٨ ـ ٣٤١. جامع كرامات الأولياء ٢: ٢١ ـ ٢٢. محاضرات في الاعتقادات ١: ٤١٥.

صبيّاً كيحيى عليه السلام، وجعله في حال الطفولة بعد أبيه إماماً كما جعل عيسى عليه السلام نبيّاً وكلّم الناس في المهد صبيّاً[1].

وقد ورد النصّ عن النبي صلى الله عليه وآله بخصوصه، والأخبار عن غيبته وضرورة ظهوره، وعلامات ذلك عديدة في كتب الفريقين.

(انظر: أئمّة)

وقد حصلت له عليه السلام غيبتان: صغرى وكبرى، فمدّة غيبته الصغرى أربع وسبعون سنة، وبعدها غيبته الكبرى[2].

قال النبي صلى الله عليه وآله: «لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً منّي [أو] من أهل بيتي»[3].

وقال ابن أبي الحديد: «وقد وقع اتّفاق الفرق من المسلمين أجمعين على أنّ الدنيا والتكليف لا ينقضي إلّا عليه [المهدي المنتظر عليه السلام]»[4].

وكراماته بل معجزاته عليه السلام كثيرة، مذكورة في كتاب (مدينة المعاجز).

سابعاً ـ الأحكام الخاصّة بالخلفاء المعصومين عليهم السلام:

أمّا الأحكام الخاصّة بالخلفاء المعصومين عليهم السلام من (وجوب الاعتقاد بخلافتهم وطاعتهم)، و (وجوب محبّتهم)، و (وجوب الصلاة عليهم)، و (احترام أسمائهم ومشاهدهم وتعظيمها)، و (إحياء ذكرهم وأمرهم)، و (التوسّل بهم إلى الله تعالى)، و (حرمة الغلوّ فيهم)، و (حرمة بغضهم ومعاداتهم)، و (حرمة سبّهم)، و (أنّ سابّهم كافر مرتدّ يجب قتله)، فهي مذكورة بالتفصيل في مصطلح (أئمّة).

---

(١) مدينة المعاجز ٨: ٥ ـ ٨.

(٢) إعلام الورى ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٠٦، ح ٤٢٨٢. وانظر: سنن الترمذي ٤: ٥٠٥، ح ٢٢٣٠، ٢٢٣١. الجامع الصغير ٢: ٤٣٨، ح ٧٤٨٩ ـ ٧٤٩١. كنز العمّال ١٤: ٢٦٤، ح ٣٨٦٦١، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٣٨٦٧٤ ـ ٣٨٦٧٦، ٢٦٩، ح ٣٨٦٨٣، ٣٨٦٨٤. الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ٣٤٠. الغيبة (الطوسي): ١٨٠ ـ ١٨٢، ح ١٣٩ ـ ١٤١، ٤٢٥، ح ٤١٠. شرح الأخبار ٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ١٢١٢، ١٢١٣.

(٤) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٠: ٩٦.

خلخال

أوّلاً ـ التعريف :

الخلخال ـ لغةً ـ: معروف[1]، وهو حلية تلبسه المرأة في رجلها كالسوار في اليد[2]، وجمعه خلاخيل[3]، والمخلخل موضع الخلخال من الساق[4].

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ صلاة المرأة وفي ساقها خلخال له صوت :

ذهب مشهور الفقهاء[5] إلى كراهة صلاة المرأة وفي ساقها خلخال له صوت[6]، بل نفي الخلاف عنه[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8]، إلّا من بعضهم حيث جعله من جملة ما لا تصحّ الصلاة فيه بحال[9]، ولا قائل صريح بالحرمة[10].

وقيّد بعضهم الخلخال بكونه من الذهب[11].

واستدلّ للمشهور[12] ـ مضافاً إلى حصول التشاغل به[13] الذي يمكن دعوى ظهور النصوص بكراهة كلّ ما يحصل به[14] ـ بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان

---

(١) المحيط في اللغة ٤: ١٧٦. شمس العلوم ٣: ١٦٨١. مجمع البحرين ١: ٥٣٥.

(٢) المعجم الوسيط ١: ٢٤٩. أقرب الموارد ١: ٢٩٩.

(٣) الصحاح ٤: ١٦٨٩. مجمع البحرين ١: ٥٣٥.

(٤) المحيط في اللغة ٤: ١٧٦. لسان العرب ٤: ٢٠٥. القاموس المحيط ٣: ٥٤٣.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٦٩. بهجة الفقيه: ٤٣٧. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٤٨٩.

(٦) المبسوط ١: ١٢٧. المعتبر ٢: ٩٩. الجامع للشرائع: ٦٦. التحرير ١: ٢٠٠. البيان: ١٢٣. المفاتيح ١: ١١١. سداد العباد: ٧٦. كشف الغطاء ٣: ٣٢.

(٧) الرياض ٣: ٢٢٣.

(٨) مهذّب الأحكام ٥: ٣٥٥. وانظر: المختلف ٢: ١٠٤. مستند الشيعة ٤: ٣٩٧.

(٩) المهذّب ١: ٧٤، ٧٥. وانظر: النهاية: ٩٩.

(١٠) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٩٢. مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(١١) إصباح الشيعة: ٦٤.

(١٢) المدارك ٣: ٢١٢. جواهر الكلام ٨: ٢٦٩. جامع المدارك ١: ٢٨٥. بهجة الفقيه: ٤٣٧.

(١٣) المعتبر ٢: ٩٩. التذكرة ٢: ٥٠٦. المسالك ١: ١٧٠. جواهر الكلام ٨: ٢٦٩.

(١٤) جواهر الكلام ٨: ٢٦٩.

لبسها؟ فقال: «إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»[1]. والصحيحة وإن كانت مطلقة وشاملة لغير حال الصلاة، إلّا أنّه يمكن أن يستشعر ظهورها بحال الصلاة بملاحظة فقرات الرواية التي قبل هذه الفقرة وبعدها، حيث اشتملت على أسئلة كثيرة كلّها متعلّقة بالصلاة[2].

لكن ظاهر بعضهم تعميم الحكم لغير الصلاة؛ لظاهر الفقرة المذكورة التي لم تقيّد بحال الصلاة[3].

ولا يخفى أنّ الصحيحة ظاهرة في الكراهة، بقرينة العمومات والإطلاقات المجوّزة للصلاة بالخلخال ونحوه[4]، وظهور (لا يصلح) في الكراهة أو الأعمّ منها ومن الحرمة[5].

ويمكن أن يكون دليل عدم صحّة الصلاة بالخلخال ظاهر النهي في الصحيحة، إلّا أنّه مردود بما ذكر[6].

ولعلّ الظاهر أنّ الوجه في التقييد بكون الخلخال من الذهب كون الغالب اتّخاذه منه.

ثمّ إنّ الخلخال وإن كان يُلبس في الرجل بحسب المعنى اللغوي، إلّا أنّ بعضهم عدّى الحكم إلى اليد[7]، ولعلّه لحصول التشاغل به[8].

ثمّ إنّه وإن كان الوارد في الصحيحة هو الخلخال، إلّا أنّ بعضهم سرّى الحكم إلى الجُلجُل[9] وكلّ مصوّت[10]؛ ولعلّه لحصول التشاغل به[11]. نعم، استشكل بعض آخر في التعدّي إلى ذلك[12]؛ ولعلّه لأجل الاقتصار على مورد النصّ[13].

---

(١) الوسائل ٤: ٤٦٣، ب ٦٢ من لباس المصلّي، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٦٩. مصباح الفقيه ١٠: ٤٩٠. جامع المدارك ١: ٢٨٥. وانظر: الغنائم ٢: ٣٦٠.

(٣) الروض ٢: ٥٦٨. مجمع الفائدة ٢: ٩٢. المفاتيح ١: ١١١. الحدائق ٧: ١٤٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٨: ٢٧٠.

(٥) الرياض ٣: ٢٢٣. جواهر الكلام ٨: ٢٧٠.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٤: ٣٩٧.

(٧) النهاية: ٩٩. السرائر ١: ٢٧٠. وانظر: الشرائع ١: ٧٠.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٨: ٢٦٩.

(٩) الجُلجُل: الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدوابّ وغيرها. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٨٤. مجمع البحرين ١: ٣٠٣. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٥١٤.

(١٠) الروض ٢: ٥٦٨. المسالك ١: ١٧٠. كشف اللثام ٣: ٢٦٩. وانظر: الإرشاد ١: ٢٤٧. البيان: ١٢٤.

(١١) الروض ٢: ٥٦٨.

(١٢) نهاية الإحكام ١: ٣٨٩.

(١٣) انظر: الروض ٢: ٥٦٨. جواهر الكلام ٨: ٢٦٩.

وأمّا إذا لم يكن للخلخال صوت فلا بأس به[1]؛ للصحيحة المذكورة[2].

٢ ـ لبس المرأة المحرمة الخلخال:

من المعزوف أنّ من تروك الإحرام التزيّن، وظاهر إطلاق الأدلّة يشمل المرأة مضافاً إلى شمولها للرجل.

ومن مصاديق التزيّن لبس المرأة الحليّ، ولعلّ المشهور عدم جواز لبس المرأة المحرمة الحليّ ولو المعتاد منه للزينة[3].

ولعلّ المشهور أيضاً عدم جواز لبس غير المعتاد وإن كان بغير قصد الزينة[4].

وذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى حرمة لبس المرأة المحرمة الحليّ للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنّه لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال[5].

وقال بعضهم: الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها. نعم، يستثنى من ذلك الحليّ المعتاد[6].

وقد ورد في بعض الروايات تسمية الخلخال فيما يجوز للمحرمة لبسه من الحليّ[7]. (انظر: إحرام)

خلط

(انظر: اختلاط)

خلطة

(انظر: اختلاط)

(١) التحرير ١: ٢٠٠. جامع المقاصد ٢: ١١٢. الروض ٢: ٥٦٨. المدارك ٣: ٢١٢. الحدائق ٧: ١٤٩. كشف الغطاء ٣: ٣٢.

(٢) الحدائق ٧: ١٤٩.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٧٢.

(٤) المسالك ٢: ٢٦٠. مستند الشيعة ١٢: ٤٥.

(٥) انظر: مناسك الحجّ (الخميني با فتاوى المراجع): ١٨٧، م ٣٩٣، تعليقة البهجت، التبريزي، الخوئي، الگلپايگاني، الصافي (بالفارسيّة).

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٩. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٢٨، م ٢٥٦.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٩٦، ٤٩٨، ب ٤٩ من تروك الإحرام، ح ١، ٧، ٨.

خُلْع

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغـةً :**

الخُلع ـ بالضم والفتح ـ: مصدر خَلَع بمعنى النزع[1]، يقال: خَلَع الثوب: نزعه، وخلع امرأته خُلعاً وخِلاعاً: أزالها عن نفسه وطلّقها على بذل منها له، فهي خالع ومختلعة[2].

وفي المصباح: أنّ الخلع ـ بالضم ـ اسم من الخَلع[3].

وهو استعارة من خَلع اللباس؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين لباس للآخر، قال الله عزّوجلّ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4]، فإذا فعلا ذلك فكأنّ كلّ واحد نزع لباسه عن الآخر[5].

□ **اصطلاحاً :**

وهو في الاصطلاح إزالة قيد النكاح مع قيود مخصوصة.

قال ابن فهد: «الخلع ـ بفتح الخاء ـ: نزع الثوب، وبضمّها إزالة قيد النكاح بفدية لازمة لماهيته، مع كراهتها الزوج دونه، بلفظ خلعت، فالإزالة كالجنس، ويشمل الإزالة بالفسخ والطلاق، والبواقي كالفصول»[6].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الطلاق:** وهو في اللغة تخلية السبيل والإرسال[7]. واصطلاحاً: هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة مخصوصة[8].

٢ ـ **المباراة:** وهي في اللغة المعارضة، من قولهم: (فلان يباري فلاناً) إذا صنع

---

(١) لسان العرب ٤: ١٧٩. المصباح المنير: ١٧٨. نعم، فرّق بينهما بعضهم بأنّ في الخَلع مهلة. انظر: العين ١: ١١٨. لسان العرب ٤: ١٧٩.

(٢) لسان العرب ٨: ٧٦. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٤٠.

(٣) المصباح المنير: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) المصباح المنير: ١٧٨. مجمع البحرين ١: ٥٤٠.

(٦) المهذّب البارع ٣: ٥٠٦. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٧٥.

(٧) العين ٥: ١٠١. معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٠.

(٨) الروضة ٦: ١١. غاية المراد ٣: ٢٢١. الرياض ١١: ٣٧. جواهر الكلام ٣٢: ٢.

كصنعه ليُعجزه، وبارأ الرجل امرأته، إذا فارقها[1].

واصطلاحاً: هي إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة مع كراهة الجانبين[2].

والصلة بين الطلاق وبين الخلع والمباراة اشتراك الجميع في إزالة قيد النكاح. والفارق بينها: أنّ الأوّل من غير عوض ولا كراهية، والثاني بعوض بشرط كراهية الزوجة، والثالث بعوض ـ أيضاً ـ مع كراهية الزوجين[3].

٣ ـ **الفسخ**: وهو في اللغة بمعنى النقض والإزالة[4]، وفي الاصطلاح: حلّ رابطة العقد[5].

وهو من حيث المورد يعمّ الطلاق والخُلع؛ لجريانه في مطلق العقود، بخلافهما؛ لاختصاصهما بحلّ عقد النكاح دونه.

ويشترط في جريان الفسخ في حلّ رابطة النكاح أن يكون بعيوب خاصّة مذكورة في محلّها ـ كالجنون والبرص وغيرهما ـ وأمّا جريانه في سائر العقود فله أسباب مختلفة أحدها العيوب، كما أنّ العيوب أيضاً في سائر العقود لا تختصّ بما ذكر في فسخ النكاح.

وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في أنّ الخلع طلاق أم فسخ؟ وسيأتي بحثه.

٤ ـ **الفدية**: وهي في اللغة بمعنى جعل شيء مكان شيء حميً له[6]، ومنه فداء الأسير وفديته[7].

وهي في باب طلاق الخلع: العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به[8]، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾[9]؛ لأنّ المرأة تفتدي نفسها من زوجها ببذله[10]،

(١) مجمع البحرين ١: ١٤٨.
(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢.
(٣) غاية المراد ٣: ٢٢١.
(٤) مختار الصحاح: ٥٠٣. القاموس المحيط ١: ٥٢٦.
(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣: ٤٢.
(٦) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٨٣. لسان العرب ١٠: ٢٠٥. وانظر: الصحاح ٦: ٢٤٥٣.
(٧) لسان العرب ١٠: ٢٠٥.
(٨) المبسوط ٣: ٦١٨. السرائر ٢: ٧٢٣.
(٩) البقرة: ٢٢٩.
(١٠) الإيضاح ٣: ٣٧٥. وانظر: التنقيح الرائع ٣: ٣٥٩. المسالك (فاضل الجواد) ٤: ٨٧.

وهي ممّا يعتبر في الخلع بحيث لا يصحّ الخلع بدونها، كما سيأتي تحقيقه.

٥ ـ **طلاق الفدية**: تكرّر في كلمات الفقهاء ذكر طلاق الفدية والطلاق بعوض وأنّه يقع به البينونة كما تقع بالخلع[١]، إلّا أنّ ظاهرهم أنّ هذا الفرد الذي ذكروه لا يخرج عن الخلع أو المباراة، بل هو منحصر فيهما؛ لاشتراطه بالكراهة المشترطة فيهما، فإن كانت من الزوجة خاصّة فهو خلع، وإن كانت منهما معاً فهو مباراة، ولمّا كان أعمّ من كلّ منهما فهو لا ينصرف إلى واحد منهما إلّا بالقصد واجتماع شرائط ذلك المقصود[٢].

وأوّل من خالف ذلك الشهيد الثاني ـ على ما صرّح به في مواضع عديدة من كلامه ـ فإنّه ذهب إلى أنّ الطلاق بعوض خارج عن الخلع والمباراة؛ لاشتراطهما بالكراهة وعدم اشتراطه بها، فعنده تحصل البينونة به وإن لم يكن ثمّة كراهة[٣]. وتبعه على ذلك جماعة[٤].

وقد أطنب بعضهم في ردّ هذا القول والمناقشة في كلمات الشهيد الثاني[٥] بما لا مجال هنا لتفصيله.

ثالثاً ـ مشروعيّة الخلع وحكمه التكليفي:

الخلع جائز في الشريعة كتاباً وسنّة، مضافاً إلى إطباق المسلمين عليه[٦].

أمّا الكتاب فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٧]، فرفع الله سبحانه الجناح في أخذ الفدية منها عند خوف التقصير في إقامة الحدود المحدودة في حقوق الزوجية، فدلّ على جواز الفدية[٨].

---

(١) الشرائع ٣: ٤٩. القواعد ٣: ١٦٠. كشف اللثام ٨: ٢٠٠. الرياض ١١: ١٧٠، ١٧٢. جواهر الكلام ٣٣: ١٠.

(٢) الحدائق ٢٥: ٥٦٨. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٢٦، ١٣٨.

(٣) الروضة ٦: ٩٠. المسالك ٩: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٣٨٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٧٥. جواهر الكلام ٣٣: ٥٧.

(٥) الحدائق ٢٥: ٥٦٨ ـ ٥٧٥. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ١١، ٥٥ ـ ٥٨.

(٦) المهذّب البارع ٣: ٥٠٨. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٨١. الرياض ١١: ١٦٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) المبسوط ٣: ٦١٨. المهذّب ٢: ٢٦٧. السرائر ٢: ٧٢٣. المهذّب البارع ٣: ٥٠٧.

وقد تقدّم أنّ المراد بالافتداء في الآية الكريمة هو الخلع. وسيأتي التعرّض لشأن نزوله.

ومن الآيات التي استدلّ بها على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، أي تمنعوهنّ بعض حقوقهنّ اللازمة بالزوجية ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1] من المهور، وهو خطاب للأزواج، فقد قيل: إنّ الرجل منهم كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فيسيء العشرة معها ويشقّ الأمر عليها حتى تفتدي منه بمالها وتختلع، فنهوا عن ذلك[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾[3]، حيث ادّعى الشهيد الثاني دلالتها على مشروعية الخلع[4].

وأمّا السنّة فما روي من أنّ جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فكانت تبغضه ويحبّها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، لا أنا وثابت، ولا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله، ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ما أُطيعه بغضاً، إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله، فلتردّ عليَّ الحديقة، قال: «فما تقولين؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «لا، الحديقة فقط»، فقال لثابت: «خذ منها ما أعطيتها وخلّ سبيلها»، فاختلعت منه بها. وهو أوّل خلع وقع في الإسلام[5].

وأمّا الروايات الخاصّة من طرقنا فهي مستفيضة[6]، بل متواترة[7]، كما يأتي شطر منها في مطاوي البحث.

والحكم الأوّلي للخلع مع توفّر شروطه هو الإباحة، وقد تعرض عليه الحرمة إذا

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) المبسوط ٤: ٣٤٣. الإيضاح ٣: ٣٧٧. الروضة ٦: ١٠١. المسالك ٩: ٤٢١. المسالك (الفاضل الجواد) ٤: ٩١.

(٣) النساء: ٤.

(٤) المسالك ٩: ٣٦٥.

(٥) عوالي اللآلي ٢: ١٤٤، ح ٤٠٤. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٧٥. كنز العرفان ٢: ٢٨٤. كشف اللثام ٨: ١٨٦. السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٣١٣.

(٦) الرياض ١١: ١٦٩. فقه الصادق ٢٣: ٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٣. فقه الصادق ٢٣: ٩٠.

أكرهها على الخلع، كما قد يتّصف بالاستحباب أو الوجوب إذا علم من قولها أو حالها ـ مع عدم الخلع ـ وقوعها في المعصية[1].

أمّا إباحة الخلع إذا ظهرت منها الكراهة فيدلّ عليه الكتاب والسنّة[2]، وقد تقدّم مفصّلاً في بحث مشروعية الخلع واعتبار الكراهة في المختلعة.

وأمّا حرمة الخلع مع الإكراه فلا خلاف[3] ولا إشكال فيه[4]، وسيأتي البحث عنه بلحاظ الحكم الوضعي.

وأمّا استحباب الخلع مع العلم بوقوعها في المعصية فهو المشهور بين الفقهاء[5].

وذهب الشيخ الطوسي إلى وجوب خلعها حينئذٍ، حيث قال: «إنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: (إنّي لا أُطيع لك أمراً) و (لا أُقيم لك حدّاً) و (لا أغتسل لك من جنابة) و (لأُوطئنّ فراشك من تكرهه إن لم تطلّقني)، فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها»[6].

وتبعه على ذلك جماعة من الفقهاء[7].

ويدلّ على عدم الوجوب ـ مضافاً إلى الأصل[8] ـ ظاهر الكتاب والسنّة.

قال الشهيد الثاني: «الأصح أنّ الخلع لا يجب على الزوج مطلقاً؛ للأصل، ولأنّ الله تعالى رفع فيه الجناح الموهم لكونه محرّماً، ورفع الجناح يرفع التحريم، ولا يدلّ على ما سواه، بل يشعر بعدم رجحانه،

---

(١) انظر: القواعد ٣: ١٥٦ ـ ١٥٧. وانظر: التحرير ٤: ٨٣ ـ ٨٤. كشف اللثام ٨: ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٢) كشف اللثام ٨: ١٨٦.

(٣) المبسوط ٣: ٦١٩. المهذّب ٢: ٢٦٧. جواهر الكلام ٣٣: ٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٥٤.

(٥) الإيضاح ٣: ٣٧٧. الرياض ١١: ١٧٨. وانظر: السرائر ٢: ٧٢٤، حيث ادّعى عدم الخلاف في تخيير الزوج. وفي المختلف (٧: ٣٨٣): «ليس واجباً على الأشهر». وفي الحدائق (٢٥: ٥٥٤): «الظاهر من كلام جلّ الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ الخلع ليس بواجب». وفي الرياض (١١: ١٧٨): «لا يجب... على الأظهر الأشهر».

(٦) النهاية: ٥٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٠٧. الوسيلة: ٣٣١. فقه القرآن ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤. الغنية: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. إصباح الشيعة: ٤٥٨.

(٨) الإيضاح ٣: ٣٧٧. المختلف ٧: ٣٨٣. كشف اللثام ٨: ١٨٧. الرياض ١١: ١٧٨.

وفي حسنة الحلبي[1]... ونظائرها دلالة على إثبات حلّه مع كراهتها خاصّة»[2].

كما يدلّ على الاستحباب التحرّز من وقوعها في المأثم، وليطيب قلبها ويزول ما بينهما من الشحناء[3].

ولكن مع ذلك ناقش غير واحد في استحباب الخلع[4] أيضاً؛ لعدم الدليل عليه من الكتاب والسنّة إلّا من باب التسامح في أدلّة السنن، والخروج من شبهة الخلاف[5].

واستدلّ للوجوب بأنّ النهي عن المنكر واجب وإنّما يتمّ بهذا الخلع فيجب[6].

وأُجيب بمنع المقدّمة الثانية[7]؛ فإنّ النهي لا ينحصر في الخلع[8].

وحُمل الوجوب ـ في كلام الشيخ ـ تارة على تأكّد الاستحباب[9]، وأُخرى على معناه اللغوي[10] دون الاصطلاحي.

رابعاً ـ حقيقة الخلع:

قد وقع الكلام في حقيقة الخلع، وأنّه عقد أم إيقاع؟ وأنّه فسخ أم طلاق ولو من نوع خاصّ منه، أي الطلاق البائن حيث عدّوا الخلع من أقسامه[11].

فالبحث يقع في مقامين:

المقام الأوّل ـ الخلع عقد أم إيقاع؟

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ الخلع من الإيقاعات، ولكنّه يشبه العقود باعتبار وجود خواصّها فيه[12].

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٨٠، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ٣.

(٢) المسالك ٩: ٤١١. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٥. جامع المدارك ٤: ٥٨٩.

(٣) كشف اللثام ٨: ١٨٧. وانظر: كنز العرفان ٢: ٢٨٥.

(٤) نهاية المرام ٢: ١٣٧. الرياض ١١: ١٧٨. جواهر الكلام ٣٣: ٤٥. جامع المدارك ٤: ٥٨٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٤٥. وانظر: الرياض ١١: ١٧٨. جامع المدارك ٤: ٥٨٩.

(٦) المختلف ٧: ٣٨٣. الإيضاح ٣: ٣٧٧. جواهر الكلام ٣٣: ٤٥.

(٧) المختلف ٧: ٣٨٣. الإيضاح ٣: ٣٧٧.

(٨) كشف اللثام ٨: ١٨٧. المسالك ٩: ٤١١. الرياض ١١: ١٧٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٥.

(٩) السرائر ٢: ٧٢٤. المختلف ٧: ٣٨٣. الإيضاح ٣: ٣٧٧. كنز العرفان ٢: ٢٨٥. نهاية المرام ٢: ١٣٧. كشف اللثام ٨: ١٨٧. وانظر: المسالك ٩: ٤١١.

(١٠) النهاية ونكتها ٢: ٤٧٠. الحدائق ٢٥: ٥٥٥. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣ ـ ٤.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ١٢. الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ١: ١١٢.

(١٢) المسالك ٩: ٣٨٤. وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٧٩٧، م ٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢، م ٣. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٤١٤، م ١٤٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ١٧، ٥٠.

قال السيّد الأصفهاني: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلّا أنّه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشائين إجماعاً[1] ونصوصاً[2]: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت[3].

وهو ظاهر كلّ من اشترط في ظاهر صحّته طلب الزوجة ونحوه.

قال الشهيد الثاني: «صرّح العلّامة وغيره باعتبار قبولها أو سبق سؤالها ذلك، وأنّه يشترط التطابق بينهما، وعدم تخلّل زمان معتدّ به، كما يعتبر ذلك بين الإيجاب والقبول. وهذا هو الأجود، وحينئذٍ فيلحق بباب العقود»[4].

وسيأتي الكلام فيه في بحث الصيغة.

المقام الثاني ـ الخلع فسخ أم طلاق ؟

لا شبهة في أنّ الخلع ـ الذي هو إزالة قيد النكاح ـ يكون طلاقاً إذا قلنا بلزوم اتّباع صيغته بالطلاق[5]، كما سيأتي بيانه.

وأمّا لو قلنا بكفاية صيغة الخلع وعدم لزوم إتباعها بصيغة الطلاق فيقع الكلام في أنّه طلاق أو فسخ؟ فالأكثر على أنّه طلاق[6]، بل ادّعيت عليه الشهرة[7]، بل ظاهر بعضهم[8] أو صريحه[9] الإجماع عليه.

واستظهر المحقّق الأردبيلي كونه فسخاً[10]، ومال إليه المحقّق النجفي لولا النصوص المتضافرة في كونه طلاقاً[11].

---

(١) مهذّب الأحكام ٢٦: ١٨٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٨٠، ٢٨١، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ٤، ٦.

(٣) وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٧٩٧، م ٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢، م ٣. هداية العباد (الگلبايگاني): ٤١٤. تفصيل الشريعة (الطلاق): ٢٢٨. وانظر: المسالك ٩: ٣٨٤.

(٤) المسالك ٩: ٣٧٠.

(٥) الروضة ٦: ٨٩. وانظر: المسالك (الفاضل الجواد) ٤: ٩١.

(٦) نهاية المرام ٢: ١٣٠. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٠. الحدائق ٢٥: ٥٦٦. الرياض ١١: ١٧٤. جامع المدارك ٤: ٥٨٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(٨) الناصريات: ٣٥١. وانظر: مهذّب الأحكام ٢٦: ١٨٢.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(١٠) زبدة البيان: ٧٦٧.

(١١) جواهر الكلام ٣٣: ١٠.

وظاهر جماعة التردّد فيه[1]، حيث اكتفوا بنقل القولين من دون ترجيح لأحدهما.

واستدلّ[2] للمشهور بأخبار كثيرة ادّعي تظافرها[3]:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي: «...وخلعها طلاقها من غير أن يسمّى طلاقاً...»[4].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية محمّد بن مسلم: «... وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها...»[5].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في رواية الحلبي: «فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة...»[6].

هذا، مضافاً إلى أنّ الزوجين لا يملكان فسخ النكاح بتراضيهما؛ لأنّه لا يقبل التقايل بخلاف الطلاق[7].

واستدلّ لكون الخلع فسخاً بأُمور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[8]، ثمّ ذكر الفدية بعد هذا بقوله سبحانه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾[9]، ثمّ ذكر الطلاق الثالث، فقال عزّ من قائل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[10]، فذكر الطلاق ثلاثاً وذكر الفدية في أثنائه، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً؛ لأنّ قبله: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[11]، وبعده: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾[12]، والطلاق الرابع باطل بالاتّفاق[13].

---

(١) المختصر النافع: ٢٢٧. الإرشاد ٢: ٥١. القواعد ٣: ١٥٦. كنز الفوائد ٢: ٦١٧. المهذّب البارع ٣: ٥١٠.

(٢) الناصريات: ٣٥٢. المختلف ٧: ٣٨٧. المهذّب البارع ٣: ٥١٢. المسالك ٩: ٣٧٣.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٣٨٠. الرياض ١١: ١٧٤. جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢٨٥، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٢: ٢٨٤، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٢: ٢٨٤، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٢.

(٧) المختلف ٧: ٣٨٧. المهذّب البارع ٣: ٥١٢. المسالك ٩: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

(٩) البقرة: ٢٢٩.

(١٠) البقرة: ٢٣٠.

(١١) البقرة: ٢٢٩.

(١٢) البقرة ٢٣٠.

(١٣) الخلاف ٤: ٤٢٤، م ٣.

وأُجيب عنه بإمكان أن يكون ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾[1] أو إلى استئناف الطلاق[2].

٢ ـ إنّ الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيّته، فكان فسخاً كسائر الفسوخ[3].

وأُجيب بأنّه لا استبعاد في مساواته للطلاق، خصوصاً مع كونه بشرائطه، وقد دلّ الحديث الشريف عليه، فيجب المصير إليه[4].

٣ ـ الأصل عدم ثبوت أحكام الطلاق مثل الاحتياج إلى المحلّل، والتحريم الأبدي، وتنصيف المهر وغير ذلك.

ويمكن الجواب عنه بأنّ مجرّد عدم ثبوت أحكام الطلاق عليه في الواقع ـ فضلاً عن الظاهر ـ لا يخرجه عن كونه طلاقاً، غايته أنّه طلاق خاص، ومحكوم بأحكام خاصّة[5]، إلى غير ذلك من الأدلّة[6].

هذا، وتظهر ثمرة الخلاف ـ في كونه طلاقاً أو فسخاً ـ في أُمور:

منها: انتقاض عدد الطلاق به وافتقاره إلى المحلّل على الأوّل دون الثاني.

ومنها: صحّته من وليّ الطفل على الثاني دون الأوّل.

ومنها: صدق العنوان المتعلّق به نذر أو حلف أو وقف أو هبة ونحوها، كما إذا وقف على المطلّقات، أو نذر لهنّ شيئاً، فلا يصدق بالخلع لو جعلناه من الفسخ دون الطلاق، ويصدق لو جعلناه من الطلاق[7].

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) غاية المراد ٣: ٢٥٧. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٨٥.

(٣) المهذّب البارع ٣: ٥١٣. المسالك ٩: ٣٧٤. جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(٤) المختلف ٧: ٣٨٨. التنقيح الرائع ٣: ٣٦٣. نهاية المرام ٢: ١٣١.

(٥) زبدة البيان: ٧٦٧.

(٦) انظر: المهذّب البارع ٣: ٥١٣. المسالك ٩: ٣٧٤. جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(٧) المهذّب البارع ٣: ٥١٣. وانظر: المسالك ٩: ٣٧٤. نهاية المرام ٢: ١٣١. الحدائق ٢٥: ٥٦٧.

خامساً ـ أركان الخلع :

للخلع أركان أربعة : الخالع ، والمختلعة ، والفدية ، والصيغة ، على ما صرّح به العلّامة الحلّي في بعض كتبه [١].

أمّا الخالع والمختلعة فهما الزوج والزوجة ، وبما أنّ الخلع طلاق حقيقة أو هو بمنزلته ـ على خلاف قد تقدّم ذكره ـ فيعتبر فيهما ما يعتبر في المطلّق والمطلّقة ، على تفصيل سيأتي .

وأمّا الفدية فهي عوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً ولا جوازاً [٢] ، أو عن الطلاق في ذاك النكاح [٣].

وأمّا الصيغة فبما أنّ الخلع من العقود أو الإيقاعات ـ على خلافٍ قد تقدّم ذكره أيضاً ـ المفيدة لإبانة الزوجة على وجه مخصوص ، فلابدّ له من صيغة تدلّ عليه مفيدة للإنشاء كنظائره من العقود أو الإيقاعات [٤].

وسيأتي في بحث شروط الخلع ما يعتبر فيهما إن شاء الله تعالى .

سادساً ـ مورد الخلع ومحلّه :

تقدّم أنّ الخلع هو الطلاق ـ على المشهور [٥] ـ بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فيعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة ، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة [٦].

فالخلع والمباراة صنفان من الطلاق [٧] يجتمعان في أُمور ويفترقان في أُمور : فالموافقة في حصول البينونة والعوض ، وحصول المنافاة بين الزوجين في الجملة ،

---

(١) الإرشاد ٢: ٥٠ ـ ٥٢. القواعد ٣: ١٥٧ ـ ١٦١. نعم ، قال في التحرير (٤: ٨٥): « أركانه خمسة : الخالع ، والمختلعة ، والعوضان ، والصيغة ». والاختلاف بالاعتبار.

(٢) القواعد ٣: ١٦١. كشف اللثام ٨: ٢٠٤. جواهر الكلام ٣٣: ١٩.

(٣) انظر : تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣ ، م ٩.

(٤) المسالك ٩: ٣٦٦. وانظر : نهاية المرام ٢: ١٢٧. الحدائق ٢٥: ٥٥٦. الرياض ١١: ١٧٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٩.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢ ، م ١. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٤١٤ ، م ١٤٦٨. وانظر : تفصيل الشريعة (الطلاق): ٢٢١.

(٧) كلمة التقوى ٧: ٢٠٩. مصطلحات الفقه : ٢٢٧. وانظر : النهاية : ٥٠٨.

والمفارقة في ترتّب الخلع على كراهية الزوجة خاصّة والمباراة على كراهيتهما، وتحريم أخذ الزيادة في المباراة دون الخلع، وافتقار البينونة في المباراة إلى لفظ الطلاق إجماعاً، وفي الخلع على الخلاف[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مباراة)

سابعاً ـ شروط الخلع:

تقدّم أنّ الخلع والمباراة قسمان من أقسام الطلاق، ولذلك فيشترط في صحّتهما أن تتوفّر فيهما جميع الشروط التي اعتبرت في صحّة الطلاق[2].

هذا، مضافاً إلى ما يختصّ بهما من الشروط، نتعرّض لها ضمن العناوين التالية:

١ ـ شروط الخالع:

يعتبر في الزوج الخالع التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد[3]، فلا يقع من الصغير ولا المجنون ولا المُكرَه ولا مع السكر والغضب الرافعين للقصد.

قال العلّامة الحلّي: «يشترط فيه [الخالع] البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصغير وإن كان مراهقاً، ولا من المجنون المطبق، ولو كان يعتوره أدواراً صحّ حال إفاقته... ولا من المكره إلّا مع قرينة الرضى، كأن يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين أو بفضّة فيخلعها بذهب... ولا يقع مع السكر الرافع للقصد، ولو لم يرفع قصده صحّ... ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد، ولا مع الغفلة والسهو»[4].

ولا خلاف ولا إشكال في اعتبار

---

(١) الشرائع ٣: ٥٨. وانظر: القواعد ٣: ١٦٨. المسالك ٩: ٤٥٧ ـ ٤٥٩. جواهر الكلام ٣٣: ٩٤ ـ ٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٦، م ١٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، م ١٤٩٧. تفصيل الشريعة (الطلاق): ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٢) المراسم: ١٦٢. المهذّب ٢: ٢٧٣. اللمعة: ٢٠٠. الروضة ٦: ١١٣ ـ ١١٤. نهاية المرام ٢: ١٣٤. وانظر: جامع المدارك ٤: ٥٨٦.

(٣) الشرائع ٣: ٥٣. الإرشاد ٢: ٥١. نهاية المرام ٢: ١٣٤. كفاية الأحكام ٢: ٣٨١. جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٥.

(٤) القواعد ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. وانظر: الشرائع ٣: ٥٣. المسالك ٩: ٤٠٨. كشف اللثام ٨: ١٩٢ ـ ١٩٣. جواهر الكلام ٣٣: ٣٩.

الأوصاف المذكورة بناء على مسلك المشهور من كونه طلاقاً[1]، فيشترط في الخالع ما يشترط في المطلّق[2].

وأمّا بناءً على كونه فسخاً فقد استدلّ على عدم وقوع الخلع لفاقد أحد هذه الأوصاف ـ مضافاً إلى الإجماع[3] ـ بالعمومات الدالّة على عدم الاعتبار بالعقود والإيقاعات الصادرة من فاقد الأوصاف المزبورة من أدلّة رفع القلم[4].

▣ **فروع:**

الأوّل: ما ذكر من شروط الخالع المعتبرة في صحّة الخلع يشترط وجودها حال العقد.

قال الشهيد الثاني ـ شارحاً قول المحقّق الحلّي ـ: «ولا مع الجنون»[5]: «أي: الجنون حالة إيقاعه الخلع، سواء كان مطبقاً أم أدواراً. وكذا القول في غيره من الموارد»[6].

الفرع الثاني: إذا خالع الولي زوجة الطفل، فإن جعلناه طلاقاً أو قلنا بأنّه يفتقر إلى أن يتبع بالطلاق لم يصحّ مطلقاً؛ لما تقرّر في باب الطلاق من أنّ الولي ليس له أن يطلّق عن الصبي وإن وجد مصلحة، وإن جعلناه فسخاً روعي في صحّته المصلحة أو انتفاء المفسدة ـ على الخلاف ـ لأنّه حينئذٍ بمنزلة المعاوضة عنه، وهي جائزة معها بلا فرق فيه بين خلعه بمهر المثل وأقلّ؛ لأنّ المصلحة هي المسوّغة للفعل[7].

ولكن العلّامة الحلّي في بعض كتبه قيّد الجواز بالمصلحة فيما لو خالع بأقل من مهر المثل، دونه[8].

وعلّق عليه بعض: بأنّ فيه إشارة إلى الفرق بين الصورتين، فإنّه بدون مهر المثل لا شبهة في أنّه لا يصحّ إلّا مع المصلحة، وبه مختلف فيه، فقد اختلف أنّه لابدّ في تصرّفات الولي من اعتبار المصلحة، أو

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. فقه الصادق ٢٣: ١٠٥.
(٢) نهاية المرام ٢: ١٣٤. جامع المدارك ٤: ٥٨٦.
(٣) الرياض ١١: ١٧٦.
(٤) الرياض ١١: ١٧٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣٩.
(٥) الشرائع ٣: ٥٣.
(٦) المسالك ٩: ٤٠٨.
(٧) المسالك ٩: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. الحدائق ٢٥: ٥٩٥. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٨٠. كفاية الأحكام ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٨) القواعد ٣: ١٥٨.

يكفي انتفاء المفسدة[1].

وهناك من اختار عدم صحّة خلع الولي حتى بناءً على كونه فسخاً؛ لأنّ لسان روايات الخلع لسان تنزيله منزلة الطلاق وإن لم يكن في الواقع طلاق، فيترتّب عليه ما يترتّب على الطلاق من عدم صحّة خلع الولي[2].

ولعلّ من لم يصحّح خلع الولي[3] من دون بيان دليل عليه ناظر إلى ذلك، كما يمكن أن يكون ناظراً إلى كون الخلع طلاقاً وليس فسخاً.

(انظر: طلاق)

الفرع الثالث: يصحّ الخلع من المحجور عليه لسفه أو فلس[4] بلا خلاف فيه بينهم ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها[5]، سواء أذن الولي أم لم يأذن، وسواء كان العوض بقدر مهر المثل أو دونه؛ فإنّ ذلك لا يزيد على الطلاق مجّاناً الذي هو نافذ منهما[6].

وظاهر العلّامة الحلّي في القواعد[7] اعتبار كون المبذول عوض المثل[8].

ولكن استشكل فيه بعدم الدليل على الحجر عليه في ذلك، بل ظاهر الأدلّة خلافه[9].

نعم، لا يجوز للمرأة تسليم المال إلى السفيه، بل تسلّمه إلى الولي[10]، فإن سلّمته إلى السفيه وكان الخلع على عينٍ أخذه الولي من يده، فإن تلفت في يد السفيه قبل علم الولي بالحال، فقد صرّح الشهيد الثاني وغيره: بأنّ على الولي أن يرجع على المختلعة بمثلها أو قيمتها؛ وذلك لحصول التلف قبل قبض المستحقّ للقبض.

ولو علم وتركها في يده حتى تلفت مع تمكّنه من قبضها ففي ضمان الولي أو الدافع وجهان.

---

(١) كشف اللثام ٨: ١٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٣٩ ـ ٤٠. فقه الصادق ٢٣: ١٠٥.

(٣) الخلاف ٤: ٤٤٢، م ٢٩. الجامع للشرائع: ٤٧٥.

(٤) الشرائع ٣: ٥٤. المسالك ٩: ٤١٤.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

(٦) المسالك ٩: ٤١٤. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

(٧) القواعد ٣: ١٥٨. وانظر: التذكرة ١٤: ٢٣٥.

(٨) انظر: الإيضاح ٣: ٣٨٠. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

(٩) جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

(١٠) الإرشاد ٢: ٥١. القواعد ٣: ١٥٨. المسالك ٩: ٤١٤. كشف اللثام ٨: ١٩٤. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

وإن كان الخلع على دين رجع الولي على المختلعة بمثله؛ لأنّه لم يجر قبض صحيح تحصل به البراءة، وتستردّ المختلعة من السفيه ما سلّمته إليه، فإن تلف قبل ردّه إليها ففي ضمانه له أيضاً وجهان.

ولا ضمان هنا على الولي وإن أمكنه انتزاعه منه بغير إشكال؛ لأنّه ليس عين الحقّ.

هذا كلّه إذا كان التسليم إلى السفيه بغير إذن الولي، وأمّا إذا كان بإذنه ففي الاعتداد به وجهان: من أنّه تسليم مأذون فيه ممّن له الولاية فكان مبرءاً، ومن الشكّ في نفوذ مثل هذا الإذن؛ إذ ليس للولي أن يفوّض إلى السفيه الأمر في ماله إلّا أن يفرض مراعاته له بحيث لا يخرج عن يده، فتتجه البراءة[1].

ولكن أطلق العلّامة الحلّي في القواعد البراءة مع إذنه[2]، واستوجه المحقّق النجفي ضمان السفيه ما دفعته إليه مطلقاً؛ مستدلّاً له بأنّه ليس كالمجنون ـ الذي يكون الدفع إليه في حكم الإتلاف ـ لأنّه عاقل، وقد دُفع إليه المال على وجه مخصوص لا مجّاناً[3].

ثمّ على تقدير ضمان المختلعة وعدم براءة ذمّتها بهذا الدفع فهل يكون لها الرجوع على السفيه بعد فكّ الحجر عنه أم لا؟

قال العلّامة الحلّي: ليس لها ذلك؛ لأنّها سلّطته على إتلافه بتسليمه إليه[4]. وتبعه على ذلك بعضهم[5].

هذا كلّه في السفيه، أمّا الصبي والمجنون فاستقرب بعضهم عدم براءة ذمّة المرأة بالدفع إليهما حتى مع إذن الولي[6]؛ لأنّ السفيه مكلّف بخلافهما[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجر)

---

(١) المسالك ٩: ٤١٤. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٩٤. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) القواعد ٣: ١٥٨. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٨١.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٤٨.

(٤) القواعد ٣: ١٥٨. وانظر: التذكرة ١٤: ٢٢٧.

(٥) كشف اللثام ٨: ١٩٤. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٨.

(٦) القواعد ٣: ١٥٨. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٨١. كشف اللثام ٨: ١٩٥.

(٧) الإيضاح ٣: ٣٨١.

الفرع الرابع: يصحّ الخلع من الذمّي والحربي بلا خلاف ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها، بل ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً؛ معاملةً لهم بدينهم[1].

وحينئذٍ فلو أسلما أو أحدهما قبل الإقباض ضمنت الزوجة القيمة عند مستحلّيه؛ للتعذّر الشرعي المنزّل منزلة التعذّر الحسّي.

واحتمل سقوط حقّه منه لو كان المسلم هو[2].

ولو ترافعا إلينا وكان الخلع بعوض صحيح، قبل الإسلام أو بعده، منهما أو من أحدهما، قبل القبض أو بعده، كلّاً أو بعضاً، أمضاه الحاكم.

وإن كان العوض فاسداً ثمّ ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض، وإن كان قبله لم يأمر الحاكم بقبضه، بل يوجب عليهما القيمة عند المستحلّ.

وكذا لو أسلما، ثمّ تقابضا، ثمّ ترافعا، أبطل القبض وأوجب القيمة ولا شيء عليهما إلّا إذا علما الحرمة، فيعزّرهما الحاكم[3].

٢ ـ شروط المختلعة:

يعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه ـ إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان الزوج حاضراً معها ـ وأن تكون الكراهية منها[4].

أمّا اعتبار الطهارة فقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[5]، بل الاتّفاق[6] والإجماع[7] بقسميه[8] عليه.

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٤٩. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٩٦.

(٢) المسالك ٩: ٤١٥. جواهر الكلام ٣٣: ٤٩.

(٣) المبسوط ٣: ٦٥٦. القواعد ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩. المسالك ٩: ٤١٥. كشف اللثام ٨: ١٩٦. جواهر الكلام ٣٣: ٤٩.

(٤) الشرائع ٣: ٥٣. القواعد ٣: ١٥٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٤٠. نعم، في المراسم (١٦٢): «شروط الخلع والمباراة شروط الطلاق إلّا أنّهما يقعان بكلّ زوجة». قال في كشف اللثام (٨: ١٩٧) وجواهر الكلام (٣٣: ٤٠ ـ ٤١) بعد نقل هذا الكلام منه: «وهو يعطي وقوعهما في الحيض وطهر المواقعة». وانظر: السرائر ٢: ٧٣٠ ـ ٧٣١. المختلف ٧: ٣٩٠.

(٦) كشف اللثام ٨: ١٩٧.

(٧) الخلاف ٤: ٤٢٢، م ٢. الرياض ١١: ١٧٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٤٠.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل[1]، واعتبار هذا الشرط في المطلّقة بجميع أقسامها[2] ـ بالنصوص المستفيضة[3] الواردة في الباب:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم وأبو بصير، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اختلاع إلّا على طهر من غير جماع»[4].

ومنها: صحيح محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه؟ فقال: «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم...»[5]، إلى غير ذلك من الأخبار[6].

وأمّا اعتبار الكراهة فيها فهو مذهب فقهائنا[7] ولا خلاف فيه[8]، بل الإجماع[9] بقسميه[10] عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[11]، كما استدلّ بها غير واحد[12]، ولعلّ نظرهم إلى أنّ المراد من خوف عدم إقامة حدود الله سبحانه كراهة الزوجة من التمكين ونحوه ـ أخبار كثيرة[13] ادّعي استفاضتها[14] أو تواترها[15]:

---

(١) الخلاف ٤: ٤٢٢، م ٢، حيث قال: «إذا خالعها على ما وصفناه صحّ الخلع بلا خلاف، وليس على صحّة ما قالوه دليل».

(٢) انظر: المسالك ٩: ٤٠٩. كشف اللثام ٨: ١٩٧. الحدائق ٢٥: ٥٩٦. جواهر الكلام ٣٣: ٤٠.

(٣) الرياض ١١: ١٧٦.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢٩٢، ب ٦ من الخلع والمباراة، ح ٥. وانظر: المسالك ٩: ٤٠٩.

(٥) الكافي ٦: ١٤٣، ح ٧. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٤. الحدائق ٢٥: ٥٩٦.

(٦) الوسائل ٢٢: ٢٩١، ب ٦ من الخلع والمباراة، ح ١، ٣، ٤.

(٧) المسالك ٩: ٤٠٩. نهاية المرام ٢: ١٣٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٤١. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٢.

(٩) الرياض ١١: ١٧٦.

(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

(١١) البقرة: ٢٢٩.

(١٢) نهاية المرام ٢: ١٣٥. الرياض ١١: ١٧٧. جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

(١٣) نهاية المرام ٢: ١٣٥. وانظر: الوسائل ٢٢: ٢٧٩، ب ١ من الخلع والمباراة.

(١٤) المسالك ٩: ٤٠٩. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٢. الرياض ١١: ١٧٦. جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

(١٥) جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً وغير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»[1].

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله، لا أبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطئنّ فراشك، ولآذنّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها...»[2].

وهل يعتبر زائداً على أصل الكراهة إسماع معاني الأقوال المذكورة في النصوص ـ وهو الذي عبّر عنه بعضهم ببلوغ الكراهة حدّاً يوجب صدور هذه الأقوال عن الزوجة[3] ـ أي تعدّيها في الكلام بما يدلّ على خوف وقوعها في الأُمور المحرّمة لولا البينونة، أو لا يعتبر؟

نسب إلى الشيخ الطوسي وغيره من المتقدّمين الأوّل[4]، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

واستدلّ لهم بالآية[6] والنصوص المتقدّمة[7]، مؤيداً بأصالة عدم الصحّة بدونه[8].

وذهب بعضهم إلى الثاني، وادّعى إجماع الطائفة على عدم اعتبار عبارة مخصوصة؛ لإطلاق الآية واختلاف تلك الألفاظ المرسومة في النصوص؛ فتحمل على الاستحباب[9].

ونسب إلى الأكثر الاكتفاء بالكراهة المطلقة؛ لإطلاق عبائرهم[10]، وهو

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٧٩، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ١. وانظر: ٢٨٠، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٨٠، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ٣.

(٣) نهاية المرام ٢: ١٣٦. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٣. الرياض ١١: ١٧٧.

(٤) نهاية المرام ٢: ١٣٦. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٣. الرياض ١١: ١٧٧. جواهر الكلام ٣٣: ٤١.

(٥) السرائر ٢: ٧٢٤. وانظر: الخلاف ٤: ٤٢١، م ١.

(٦) الرياض ١١: ١٧٧.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٤٢. جامع المدارك ٤: ٥٨٧. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٦. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٤٢.

(٩) الرياض ١١: ١٧٧ ـ ١٧٨. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٨٠. جواهر الكلام ٣٣: ٤٣.

(١٠) الرياض ١١: ١٧٧.

المعروف بين المتأخّرين[1]، بل نسب إلى الأصحاب[2]، واستظهر ذلك من الآية[3] المتقدّمة وإطلاق بعض النصوص، وخلوّها عن عبارة مخصوصة كقضية جميلة[4] المتقدّمة التي هي الأصل في نزول آية الخلع[5].

وهل يجب في الكراهة المشترطة في صحّة الخلع أن تكون كراهة لذات الزوج أم يصحّ وإن كانت عارضية؟

ظاهر ـ بل صريح ـ كلمات الأصحاب في باب النشوز الثاني؛ فإنّهم قد صرّحوا ـ هناك ـ بأنّه لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة ـ كالنفقة والقسم مثلاً، بل المستحبّة ـ فبذلت له مالاً للخلع، صحّ البذل والخلع، ولم يكن ذلك إكراهاً بهما ليبطل الخلع، وإن كان محرّماً[6].

وقد صرّح السيّد الخوئي بما ذكر هنا حيث قال: «الكراهة المعتبرة في صحّة الخلع أعمّ من أن تكون لذاته ـ كقبح منظره وسوء خلقه ـ أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأمّا إذا كان منشأ الكراهة شيئاً من ذلك فالظاهر عدم صحّة البذل، فلا يقع الطلاق خلعاً»[7].

ولكن حكى المحدّث البحراني عمّن عاصره من مشايخ بلاد البحرين اعتبار الكراهة الذاتية[8].

وناقشه المحقق النجفي بأنّه من الغرائب التي لا يساعد عليها كتاب ولا سنّة ولا فتاوى أصحاب، لا في المقام ولا في

---

(١) جامع المدارك ٤: ٥٨٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٣.

(٢) كشف اللثام ٨: ١٨٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٤١. وانظر: جامع المدارك ٤: ٥٨٧.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٣١٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٤٢. وانظر: جامع المدارك ٤: ٥٨٨.

(٦) المبسوط ٣: ٦١٥. الشرائع ٢: ٣٤٠. القواعد ٣: ٩٦. المسالك ٨: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. كشف اللثام ٧: ٥٢٠. جواهر الكلام ٣١: ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٧، م١٤٩٦. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣١٥، م ١٤. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٤١٨، م ١٤٨١.

(٨) الحدائق ٢٥: ٥٧٧.

غيره، بل كلامهم في باب الشقاق بين الزوجين صريح في خلافه[1].

واختلفوا في اعتبار البلوغ والعقل في المختلعة:

فذهب الشيخ الطوسي في المبسوط إلى اعتبارهما فيها، فلا يصحّ خلع الصغيرة ولا المجنونة[2].

وتبعه على ذلك ابن سعيد[3] والفاضل الأصفهاني[4].

واستدلّ له الشيخ الطوسي بأنّ الولي إنّما يكون له الولاية فيما يرجع إلى حظٍّ لها، لا إسقاط مالها[5]، وفي كشف اللثام بانتفاء الكراهة منهما[6].

والمحكي عن بعض الفقهاء[7]، وصريح العلّامة الحلّي[8] الصحّة، وقوّاه بعض المعاصرين[9].

قال السيّد الحكيم: «لا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصحّ خلعها ويتولّى الولي البذل»[10].

أمّا دليل الشيخ الطوسي فقد تنظّر فيه العلّامة الحلّي[11]، ولعلّ نظره إلى أنّ المصلحة قد تكون في إسقاط مالها.

وأمّا الكراهة فقال المحقّق النجفي: إنّ الظاهر فرضه في حال تحقّق الكراهة منهما؛ ضرورة عدم منافاة حصولها للصغير المميّز والمجنون الذي يمكن فرض سبق الكراهة منه في حال العقل، ثمّ استمرت إلى حال الجنون.

ودعوى عدم اعتبار كراهتهما، يدفعها أنّه لا دليل على العدم، بل ظاهر الأدلّة الشرطية التي هي من أحكام الوضع الشاملة للمكلّف وغيره[12].

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٤٤.
(٢) المبسوط ٣: ٦٤٢.
(٣) الجامع للشرائع: ٤٧٥.
(٤) كشف اللثام ٨: ١٩٨.
(٥) المبسوط ٣: ٦٤٢.
(٦) كشف اللثام ٨: ٤٧٥.
(٧) حكاه عنه في كشف اللثام ٨: ١٩٨.
(٨) القواعد ٣: ١٥٩. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٠.
(٩) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٥. كلمة التقوى ٧: ٢١٣.
(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٢٦، م ٣.
(١١) التحرير ٤: ٩٣.
(١٢) جواهر الكلام ٣٣: ٤٠.

وأمّا الرشد فلم يصرّح باعتباره فيها أحدٌ إلّا أنّه ذكر بعضهم من شرائط المختلعة عدم كونها سفيهة.

قال ابن سعيد الحلّي: «يصحّ بذل كلّ ما صحّ كونه صداقاً عوضاً في الخلع من كلّ زوجة دائم نكاحها عاقلة غير سفيهة»[1].

وهو ظاهر بعض آخر، قال العلّامة في الإرشاد: «هي [المختلعة] كلّ زوجة بعقد دائم، جائزة التصرّف...»[2].

نعم، صرّح هو نفسه في التحرير بصحّة خلع السفيهة مع إذن الولي والمصلحة[3].

▣ **فرعان:**

الفرع الأوّل: تقدّم اشتراط الكراهة في الزوجة المختلعة، فلو خالعها والأخلاق ملتئمة[4] لم يصحّ الخلع ولا يملك الزوج الفدية بلا خلاف ولا إشكال[5]، بل الإجماع[6] بقسميه[7] عليه.

أمّا بطلان الخلع فلما تقدّم من اشتراط صحّته بكراهتها له بالكتاب والسنّة، فبدون الكراهة يقع باطلاً؛ لفقد شرطه[8].

وأمّا عدم تملّك العوض مع التئام الأخلاق فلاشتراطه بصحّة الخلع المتوقّفة على كراهة المرأة، المنتفية بالفرض، كما يكون الأمر كذلك في سائر المعاملات[9].

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٧٥. وانظر: المبسوط ٣: ٦٤٢.

(٢) الإرشاد ٢: ٥٢.

(٣) التحرير ٤: ٨٦. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٠.

(٤) قال المحدّث البحراني: «إنّ التعبير بالتئام الأخلاق هنا عن عدم الكراهة الموجبة لصحّة الخلع إنّما خرج مخرج الغالب؛ وذلك فإنّ الكراهة أمر نفسي يمكن مجامعتها لالتئام الأخلاق، فيمكن أن تكرهه وتحسن السلوك معه امتثالاً للأوامر الشرعية والقيام بما هو الواجب عليها من حقوقه، ولكن لمّا كان ذلك على خلاف الغالب والطريقة الجارية بين الناس لم يلتفت إليه الأصحاب وبنوا الأمر على الغالب». الحدائق ٢٥: ٦٠٣ ـ ٦٠٤. وانظر: المسالك ٩: ٤٢٠. ومن هنا فسّره بعضهم بعدم الكراهة بينهما. جواهر الكلام ٣٣: ٥٥. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٥٥. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤.

(٦) الخلاف ٤: ٤٢١، م ١. السرائر ٢: ٧٢٤. كشف اللثام ٨: ١٨٨. الرياض ١١: ١٨٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٥٥.

(٨) المسالك ٩: ٤١٩ ـ ٤٢٠. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٨. الحدائق ٢٥: ٦٠٣. الرياض ١١: ١٨٠.

(٩) الرياض ١١: ١٨٠. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٨. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤. كشف اللثام ٨: ١٨٩.

وهل يقع الطلاق رجعياً حينئذٍ؟ ظاهر بعض الفقهاء ذلك[1]، بل هو منسوب إلى المشهور[2].

وقيّده بعضهم بما إذا كان مورده رجعيّاً، وإلّا كان بائناً[3].

وحكم جماعة ببطلان الطلاق مطلقاً؛ وذلك لأنّ الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ، فالمتّجه ـ حينئذٍ ـ وقوع الطلاق باطلاً من أصله[4].

الفرع الثاني: المشهور[5] جواز خلع الحامل، ولو قيل: إنّها تحيض، كما ذهب إليه الأكثر[6]، بل ادّعي الإجماع عليه[7].

وقد حكي عن بعض الأصحاب عدم جوازه مع القول بذلك إلّا في طهر آخر غير طهر المواقعة[8]، وهو مجهول القائل والمأخذ، كما صرّح به بعضهم[9].

واستدلّ للمشهور بأنّه إن جعلناه طلاقاً جرى فيه كلّ ما يجري في الطلاق، ومنها جواز طلاق الحامل في الحيض كما ثبت في محلّه، ودلّت عليه الأخبار[10]:

منها: ما ورد في رواية إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها...»[11].

وإن جعلناه فسخاً فكذلك بطريق أولى؛ إذ غايته إلحاقه به، وأمّا زيادته عليه في الشرائط فلا؛ إذ لا دليل عليه[12].

ومثل الحامل فيما ذكر غير المدخول بها، وإن كانت حائضاً، واليائسة وإن

---

(١) الشرائع ٣: ٥٥. القواعد ٣: ١٥٧. الرياض ١١: ١٨٠. جامع المدارك ٤: ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) الحدائق ٢٥: ٦٠٤.

(٣) الروضة ٦: ١٠٠. جواهر الكلام ٣٣: ٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٥، م ١٥.

(٤) نهاية المرام ٢: ١٣٩. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤. كشف اللثام ٨: ١٨٩. الرياض ١١: ١٨٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م ١٤٩١.

(٥) المسالك ٩: ٤١٢. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٣.

(٦) الرياض ١١: ١٧٩.

(٧) نهاية المرام ٢: ١٣٧. وانظر: الرياض ١١: ١٧٩.

(٨) حكاه عنه في المسالك ٩: ٤١٢.

(٩) نهاية المرام ٢: ١٣٧.

(١٠) نهاية المرام ٢: ١٣٧. الحدائق ٢٥: ٦٠٠. الرياض ١١: ١٧٩. جواهر الكلام ٣٣: ٤٦.

(١١) الوسائل ٢٢: ٥٤، ب ٢٥ من مقدّمات الطلاق، ح ١.

(١٢) المسالك ٩: ٤١٢.

وطئها في طهر المخالعة[1]، بل ادّعي الاتّفاق على صحّة خلعهما؛ وذلك لكونهما ـ أيضاً ـ من الخَمس اللاتي يطلّقن على كلّ حال[2].

٣ ـ شروط الفدية:

يشترط في الفدية العلم بها من الطرفين، والتموّل، وكلّ ما يصحّ أن يكون مهراً يصحّ أن يكون فدية، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يكون زائداً عمّا وصل إليها من مهرٍ وغيره[3]. هذا إجمالاً، والتفصيل يقع ضمن مسائل:

الأُولى: لا خلاف بين الأصحاب[4] في أنّ كلّ ما يصحّ أن يكون مهراً يصحّ أن يكون فداءً في الخلع، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

وقد ذكروا في بحث المهر أنّ كلّ ما يملكه المسلم من عين أو دين أو منفعة يصحّ أن يكون مهراً إذا كان متموّلاً، وحينئذٍ فيصحّ أن يكون فدية في الخلع، وليس محدوداً بمقدار معيّن من المال، فيجوز أن يكون قليلاً، كما يجوز أن يكون كثيراً[6].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[7]، والإطلاقات[8] كإطلاق قوله تعالى[9]: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾[10] ـ غير واحد من الأخبار:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة بن مهران: «... حلّ له أن يأخذ منها ما وجد»[11].

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «... حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير...»[12].

---

(١) الشرائع ٣: ٥٤. القواعد ٣: ١٥٩. كشف اللثام ٨: ١٩٨. الحدائق ٢٥: ٦٠٠. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.
(٢) كشف اللثام ٨: ١٩٨.
(٣) القواعد ٣: ١٦١. كشف اللثام ٨: ٢٠٥. وانظر: الشرائع ٣: ٥٠. التحرير ٤: ٨٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤، م ٩.
(٤) جواهر الكلام ٣٣: ١٩.
(٥) المسالك ٩: ٣٨٦. الرياض ١١: ١٧٤.
(٦) الحدائق ٢٥: ٥٨٦ ـ ٥٨٧.
(٧) كشف اللثام ٨: ٢٠٥. الرياض ١١: ١٧٤.
(٨) نهاية المرام ٢: ١٣٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٥.
(٩) المسالك ٩: ٣٨٦. جواهر الكلام ٣٣: ١٩.
(١٠) البقرة: ٢٢٩.
(١١) الوسائل ٢٢: ٢٨٠، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ٢.
(١٢) الوسائل ٢٢: ٢٨٨، ٢٨٩، ب ٤ من الخلع والمباراة، ح ٥.

ومنها: مضمر سماعة، قال: سألته عن المختلعة، فقال: «... له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه...»[1].

هذا، مضافاً إلى أنّ الكراهة لمّا كانت من الزوجة ناسب أن يجوز طلب ما شاء عوضاً عن الخلع، بخلاف ما إذا اشتركا في الكراهة[2].

المسألة الثانية: يعتبر في الخلع تعيين الفدية وصفاً مع الغيبة ـ سواء كانت عيناً شخصية أو كلّية ـ أو إشارة مع الحضور كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبرة من الحنطة[3] بلا خلاف في الظاهر ـ كما ادّعاه بعض[4] ـ دفعاً للغرر، واقتصاراً في الخلع المخالف للأصل على القدر المتيقّن[5].

وإطلاق كلام بعضهم يقتضي أنّه لا يعتبر في الوصف كونه رافعاً للجهالة، بل يكفي ما يحصل به التعيين[6]، خلافاً لبعض آخر حيث اعتبر في الغائب ذكر جنسه ووصفه وقدره، مع أنّه اكتفى في الحاضر بالمشاهدة وإن لم يكن معلوم القدر والجنس[7]، بل ظاهر بعضهم الإجماع على البطلان مع عدم ذلك[8]، واحتاط به بعضهم[9].

وعلى الأوّل فلو بذلت له ما لها في ذمّته من المهر جاز وإن لم يعلما قدره؛ لتعيّنه في نفسه وإن لم يكن معلوماً لهما، بخلاف الثاني، فلا يصحّ الخلع[10].

واكتفى غير واحد من الفقهاء بالعلم الإجمالي في المقام بحيث يرتفع معظم الغرر ولا يجب الاستقصاء[11].

قال الشهيد الثاني: «يشترط العلم

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٨٨، ب ٤ من الخلع والمباراة، ح ٤.

(٢) المسالك ٩: ٣٨٧.

(٣) نهاية المرام ٢: ١٣٢.

(٤) الرياض ١١: ١٧٥.

(٥) الرياض ١١: ١٧٥.

(٦) المختصر النافع: ٢٢٧. نهاية المرام ٢: ١٣٢.

(٧) الشرائع ٣: ٥٠. القواعد ٣: ١٦١ ـ ١٦٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٦.

(٨) كشف اللثام ٨: ٢٠٦.

(٩) الرياض ١١: ١٧٥.

(١٠) المسالك ٩: ٣٨٧. نهاية المرام ٢: ١٣٢. الحدائق ٢٥: ٥٨٨.

(١١) المسالك ٩: ٣٨٧. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠. جامع المدارك ٤: ٥٨٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٣.

بالعوض لا من كلّ وجه بل كونه بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر»[1].

بل نسب المحدّث البحراني هذا القول إلى ظاهر الأصحاب[2].

▣ **فروع:**

الفرع الأوّل: يتفرّع على اشتراط التعيين أنّه لو خالعها على ألف ـ مثلاً ـ وأطلق ولم يذكر المراد منها جنساً ولا وصفاً ولا قصده في النية، لم يصحّ الخلع[3] بالإجماع[4]؛ للجهالة وللاشتراك المانع من الحمل على بعضها دون بعض[5].

وإن قصدت بها معيّناً جنساً ووصفاً ـ كألف دينار ـ ووافقها على قصدها، فالمشهور[6] صحّة الخلع ويلزمها ما قصداه، وإن لم يجز ذلك في غيره من المعاوضات كالبيع؛ لأنّ المقصود أن يكون العوض معلوماً عند المتعاقدين، فإذا توافقا على شيء بالنية كان كما لو توافقا بالنطق[7].

وهو المستفاد من كلام جماعة منهم[8]، بل نسب إلى الأكثر[9]؛ وذلك لعموم النص[10] بصحّة الخلع مع التراضي بالفدية ولو بالنية[11]، ولوجود المقتضي وارتفاع المانع[12].

واحتمل الشهيد الثاني فساد الخلع[13] أيضاً قياساً على غيره من المعاوضات[14]. واحتاط به بعضهم[15].

واستوجه بعض آخر الصحّة في الموضعين[16]، ونفى عنه البعد المحقّق النجفي؛ للعمومات ولعدم الدليل على

---

(١) المسالك ٩: ٣٨٧.
(٢) الحدائق ٢٥: ٥٨٨.
(٣) المسالك ٩: ٣٨٨.
(٤) الرياض ١١: ١٧٥. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٦.
(٥) المسالك ٩: ٣٨٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢١.
(٦) المسالك ٩: ٣٨٩.
(٧) المسالك ٩: ٣٨٨. وانظر: الرياض ١١: ١٧٦.
(٨) المبسوط ٣: ٦٢٧ ـ ٦٢٨. الشرائع ٣: ٥٠. القواعد ٣: ١٦١.
(٩) الرياض ١١: ١٧٦.
(١٠) الوسائل ٢٢: ٢٨٧، ب ٤ من الخلع والمباراة، ح ١.
(١١) الرياض ١١: ١٧٦. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٨٩.
(١٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢١.
(١٣) المسالك ٩: ٣٨٩.
(١٤) جواهر الكلام ٣٣: ٢١.
(١٥) الرياض ١١: ١٧٦.
(١٦) نهاية المرام ٢: ١٣٣.

اشتراط ذكر العوض، بل ظاهر الأدلّة خلافه[1].

وسيأتي في مسائل النزاع ما ينبّه عليه أيضاً.

وعلى المشهور فلو قالت: (بذلت لك ما لي في ذمّتك)، أو (ما عندي)، أو (ما أعطيتني من الأسباب) ونحو ذلك، مع علمهما بقدره ووصفه، صحّ.

ولو وقع البيع على مثل ذلك لم يصحّ، بل لابدّ فيه من التلفّظ بما يعتبر تعيينه من الجنس والوصف والقدر[2].

الفرع الثاني: إذا بذلت له مائة دينار أو مائة درهم ـ مثلاً ـ صحّ وانصرف إلى الموجود في نقد البلد ذلك الوقت إن اتّحد، ولو تعدّد وكان هناك نقد غالب حمل عليه، بلا خلاف فيه ولا إشكال[3]؛ لأنّ المعاملات تنزّل على النقد الغالب، والخلع فيما يرجع إلى المال كسائر المعاملات.

ولا فرق في ذلك بين كونه ناقص الوزن عن الدراهم الشرعية وزائده، ولا بين كونه مغشوشاً وخالصاً، ولو تعدّد ولم يكن فيها غالب وجب التعيين وبطل مع الإطلاق كغيره من المعاوضات؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح.

ولو كان هناك غالب أو نقد متّحد فعيّنا غيره صحّ؛ لأنّ المرجع في ذلك إليهما كما لو بذلت غير النقد[4].

الفرع الثالث: يصحّ جعل إرضاع الولد فدية بشرط تعيين المدّة والمرتضع.

كما يصحّ جعل نفقة الزوج أو غيره، من ولد وغيره فديةً بشرط تعيين المدّة وقدرها من المأكول والملبوس ووصفها بحيث ينضبط، كما ينضبط المبيع في السلم، وحينئذٍ فإن عاش الولد ـ الذي جعل إرضاعه أو الإنفاق عليه عوضاً في تمام المدّة، وكان المنفق زهيداً في تمام ما شرط عليها من النفقة، وبقي منها شيء، فالزيادة للزوج، وإن كان رغيباً فطلب

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢١.

(٢) المسالك ٩: ٣٨٩. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٨٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٢١. وانظر: الشرائع ٣: ٥٠. القواعد ٣: ١٦٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٦.

(٤) المسالك ٩: ٣٨٨. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٨٩ ـ ٥٩٠. جواهر الكلام ٣٣: ٢١.

الزيادة، فالزيادة غير واجبة عليها.

ولو مات الولد في الأثناء استوفى الأب قدر نصيبه من الباقي؛ فإنّ العوض له والولد إنّما هو محلّ البذل، وحينئذٍ فإن كان العوض رضاعاً رجع عليها بأُجرة المثل للرضاع في بقيّة المدّة، وإن كان نفقةً رجع عليها بالمثل إن كان مثليّاً، أو القيمة إن لم يكن مثليّاً.

ولا يجب عليها دفع العوض الباقي مع موت الولد معجّلاً، بل إنّما يجب عليها إدراراً في المدّة؛ لأنّ موت الولد لا مدخل له في أجل الدين ليقلبه حالّاً، وقد صرّح بذلك كلّه جمع من الفقهاء[1].

ولو خلعها على أن تتكفّل بولده عشر سنين ـ مثلاً ـ جاز إذا بيّنا مدّة الرضاع من ذلك حولاً أو حولين أو غيرهما إن كان في الكفل رضاع، ولا يحتاج إلى تقدير اللبن مرّات، بل يكفي تقدير مدّته، ويفتقر إلى تعيين نفقة باقي المدّة قدراً وجنساً في الطعام والأُدم والكسوة، فإذا انقضت مدّة الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدّر من الطعام والأُدم كلّ يوم، ويقوم هو بما يحتاج إليه الصبي، وله أن يأذن لها في إنفاقه.

ولو مات في مدّة الرضاع لم يكن له أن يأتي بغيره للرضاع، بل تتعيّن الأُجرة؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الأطفال؛ ولذا كان المعتبر في تعيينه تعيين الطفل والمدّة.

ولو لم يحمل الصبي إليها للرضاع مع إمكانه حتى انقضت المدّة، ففي استحقاقه العوض نظر؛ للشكّ في استناد التقصير إليه أو إليها[2].

ولكن ناقش المحقّق النجفي فيما ذكره هؤلاء الفقهاء، مدّعياً أنّ مقتضى العمومات في باب السلف الاكتفاء بالمتعارف، فيكون ما مرّ من البحث ـ من كونه زهيداً أو غيره، وأنّ الباقي لمن يكون حينئذٍ ـ ساقطاً بالمرّة[3].

---

(١) الشرائع ٣: ٥١. القواعد ٣: ١٦٢. الإيضاح ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨. المسالك ٩: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. كشف اللثام ٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) كشف اللثام ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. وانظر: القواعد ٣: ١٦٢. الإيضاح ٣: ٣٨٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣٠ ـ ٣١.

المسألة الثالثة: يعتبر في الفدية أن تكون قابلة للتمليك والتملّك شرعاً، فلا يصحّ جعلها ممّا لا يكون كذلك كالخمر والخنزير[1].

وهو الذي عبّر عنه بعضهم بأنّ عوض الخلع لابدّ أن يكون مملوكاً[2] أو متموّلاً[3].

ويدخل هذا الشرط فيما تقدّم من أنّ كلّ ما يصحّ أن يكون مهراً يصحّ أن يكون فداءً في الخلع، حيث إنّهم ذكروا في بحث المهر أنّ من شرائطه كونه مملوكاً[4].

وكذا تقدّم أنّ الخلع معاوضة، فيعتبر فيه ما يعتبر في المعاوضات، ومن جملتها تموّل العوضين[5].

(انظر: معاوضة، مهر)

ثمّ إنّه لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم ـ كالخمر والخنزير ـ وعلم الزوج بذلك فسد البذل بلا إشكال ولا خلاف؛ لاشتراط المالية فيه[6] ـ كما تقدّم ـ بل الظاهر أنّه لا خلاف في بطلان الخلع[7]؛ لأنّ العوض جزء ماهيّته عندنا، فلا يتحقّق بدونه[8].

إنّما الخلاف في وقوعه طلاقاً رجعياً، وبه قال الشيخ الطوسي[9]، واختاره بعض[10].

وفصّل المحقّق الحلّي حيث قال: «هو [ما ذكره الشيخ الطوسي] حقّ إن أُتبع بالطلاق، وإلّا كان البطلان أحقّ»[11].

واختاره جماعة من الفقهاء[12]، بل

---

(١) المنهاج (الفيّاض) ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م١٤٨٣.

(٢) الإرشاد ٢: ٥٢.

(٣) القواعد ٣: ١٦١. المسالك ٩: ٣٨٦. كشف اللثام ٨: ٢٠٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م٩.

(٤) القواعد ٣: ٧٣. جامع المقاصد ١٣: ٣٣٤. كشف اللثام ٧: ٤٠٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٥) انظر: المسالك ٩: ٣٨٩. كشف اللثام ٨: ٢٠٥. الحدائق ٢٥: ٥٨٧، ٥٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٢٢.

(٧) الحدائق ٢٥: ٥٩٠. وفي كشف اللثام (٨: ٢٠٥): «عندنا، وللعامّة قول بالصحّة والانصراف إلى مهر المثل». وانظر: المبسوط ٣: ٦٣٩.

(٨) المسالك ٩: ٣٨٩.

(٩) المبسوط ٣: ٦٣٩.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م١٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ١٩٤، م٦٢٠.

(١١) الشرائع ٣: ٥٠ ـ ٥١.

(١٢) القواعد ٣: ١٦١. المسالك ٩: ٣٩٠. كشف اللثام ٨: ٢٠٥.

استظهر بعضهم أنّه المشهور بين المتأخّرين[1].

وظاهر المحدّث البحراني البطلان مطلقاً[2]، كما أنّ ظاهر المحقّق النجفي الصحّة رجعيّاً مطلقاً[3].

واستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الطوسي بأنّ الخلع مشتمل على أمرين: الطلاق والعوض، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر، كما لو اختلّت إحدى الشرائط[4].

ووجه التفصيل ما ذكره الشهيد الثاني من أنّه مع الاقتصار على الخلع مع فساد العوض لا يتحقّق الطلاق؛ لأنّ الخلع الذي يقوم مقام الطلاق ـ أو هو الطلاق ـ ليس إلّا اللفظ الدالّ على الإبانة بالعوض، فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقّق رفع الزوجية بائناً ولا رجعيّاً، وإنّما يتمّ إذا أتبعه بالطلاق فإذا فسد الخلع؛ لفوات العوض، يبقى الطلاق المتعقّب له رجعيّاً؛ لفرض بطلان الخلع الموجب لكونه بائناً[5]، ولا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر؛ لتباينهما كما لا يخفى.

وناقشه المحدّث البحراني بأنّه ينافي ما صرّح به في غير موضع من أنّ العقد المشتمل على شرط فاسد يجب أن يكون باطلاً؛ لأنّ العقود بالقصود، وما قصد غير واقع على الفرض، ولم يتعلّق بمجرّد الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي غير مقصود، والمقصود ـ وهو البائن ـ غير واقع؛ لعدم البذل[6].

وعليه، فالصحيح الحكم بالبطلان مطلقاً، وهو ظاهر كلامه.

ووجه الصحّة مطلقاً ما ذكره المحقق النجفي من أنّ الخلع طلاق على كلّ حال وإن كان مورد وقوعه خلعاً، فتارة يصحّ الخلع وأُخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، ولكنّه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به، بلا فرق فيه بين كونه بلفظ الخلع أو الطلاق[7].

---

(١) الحدائق ٢٥: ٥٩٠، الهامش.
(٢) الحدائق ٢٥: ٥٩١.
(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.
(٤) المسالك ٩: ٣٩٠. الحدائق ٢٥: ٥٩٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.
(٥) المسالك ٩: ٣٩٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٩٠ ـ ٥٩١. جواهر الكلام ٣٣: ٢٢ ـ ٢٣.
(٦) الحدائق ٢٥: ٥٩١.
(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.

هذا كلّه مع العلم بعدم المالية، أمّا مع الجهل ـ كما لو ظنّه خلّاً فبان خمراً أو ظنّه عبداً فظهر حرّاً ـ فظاهر الأصحاب[1]، بل بلا خلاف يوجد فيه[2] صحّة الخلع وكان له بقدر الخمر خلّاً، كما لو أمهرها ذلك فظهر كونه كذلك.

وعلّله الشهيد الثاني بأنّ تراضيهما على المقدار من الجزئي المعيّن الذي يظنّان كونه متموّلاً يقتضي الرضا بالكلّي المنطبق عليه؛ لأنّ الجزئي مستلزم له فالرضا به يستلزم الرضا بالكلّي، فإذا فات الجزئي لمانع صلاحيّته للملك بقي الكلّي، ولأنّه أقرب إلى المعقود عليه[3].

ولو جُعل الفداء مال الغير، فمع العلم بذلك يبطل البذل فيبطل الخلع[4]. ومع الجهل فالمشهور[5] صحّة الخلع وضمان المثل أو القيمة[6]. وذهب جماعة إلى بطلان الخلع كما في صورة العلم[7].

واستدلّ له بأنّ العوض لازم لماهية الخلع، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم[8]، وبأنّ الطلاق بغير عوض غير مقصود، وبالعوض غير صحيح، والقيمة غير مرادة[9].

وردّ بأنّ المعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع، والأصل في العقود الصحّة، فلا يؤثّر بطلان عين العوض في بطلان الخلع، وفواته ينجبر بضمانها المثل أو القيمة[10].

وهو الوجه فيما ذهب إليه المشهور.

وعلى التقديرين، فلو أتبعه بالطلاق وقع رجعيّاً، كما مرّ، وصرّح به بعضهم هنا[11].

---

(١) الحدائق ٢٥: ٥٩١.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢٣. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م ١٤٩٠، فإنّه استظهر البطلان.

(٣) المسالك ٩: ٣٩٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٩١. جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.

(٤) القواعد ٣: ١٦١. المسالك ٩: ٤٠٤. جواهر الكلام ٣٣: ٣٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١٢.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١٢.

(٦) الشرائع ٣: ٥٢. القواعد ٣: ١٦١. كشف اللثام ٨: ٢٠٥. جواهر الكلام ٣٣: ٣٦.

(٧) المبسوط ٣: ٦٢١. الإيضاح ٣: ٣٨٦. المسالك ٩: ٤٠٤. غاية المرام ٣: ٢٦٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م ١٤٨٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١٢.

(٨) الإيضاح ٣: ٣٨٦. المسالك ٩: ٤٠٤.

(٩) المسالك ٩: ٤٠٤.

(١٠) الإيضاح ٣: ٣٨٦. المسالك ٩: ٤٠٤.

(١١) المسالك ٩: ٤٠٤. وانظر: القواعد ٣: ١٦١. كشف اللثام ٨: ٢٠٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١٢.

٤ ـ صيغة الخلع وما يعتبر فيها:

يعتبر في صيغة الخلع أُمور، نتعرّض لها ضمن العناوين التالية:

أ ـ ألفاظ الخلع:

ومن ألفاظه قوله: (خلعتك ـ أو خالعتك ـ على كذا)، أو (أنت ـ أو فلانة ـ مختلعة على كذا)[١]. وادّعى بعضهم الاتّفاق على الاجتزاء بهذه الألفاظ[٢].

أمّا الأوّلان فواقعان بلفظ الماضي الذي هو صريح في الإنشاء، كما تقرّر في محلّه، وأمّا الأخير فلأنّه وإن لم يكن بلفظ الماضي لكنّه يفيد الإنشاء، بل هو أصرح فيه من الماضي المفتقر في دلالته على الإنشاء إلى النقل إليه[٣].

نعم، صرّح بعضهم في باب الطلاق بعدم وقوعه بنحو قوله: (أنت مطلّقة)[٤].

ولكنّهم لم يلتزموا به هنا، فحكموا بالوقوع، ومن هنا اعترض عليهم غير واحد بأنّ أمرهم مضطرب في هذا الباب، من غير وجود قاعدة يرجع إليها، ولا نصّ يوجب ذلك، ومن هنا قال الشهيد الثاني: «لو جوّزوا في جميع الأبواب الألفاظ المفيدة للمطلوب صريحاً من غير حصر كان أولى»[٥].

واستجوده بعض من تأخّر عنه[٦].

وهل يكفي في وقوعه اللفظ الدال على الخلع، أم لابدّ من إتباعه بلفظ يفيد الطلاق، كقوله بعد ذلك: (فأنت طالق)، أو (فهي طالق)؟ قولان مشهوران[٧]:

ذهب أكثر المتقدّمين والمتأخّرين[٨] إلى الأوّل، وهو المشهور[٩] بينهم شهرة

---

(١) المسالك ٩: ٣٦٧. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٢٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٧٨. كشف اللثام ٨: ٢٠٠. الحدائق ٢٥: ٥٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، م ١٤٨٢.

(٢) الرياض ١١: ١٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤.

(٣) المسالك ٩: ٣٦٧. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٢٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٧٨. الحدائق ٢٥: ٥٥٧.

(٤) انظر: المسالك ٩: ٦٣. كفاية الأحكام ٢: ٣٧٨.

(٥) المسالك ٩: ٣٦٧.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٣٧٩. الحدائق ٢٥: ٥٥٧. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٢٧. جواهر الكلام ٣٣: ٤.

(٧) المسالك ٩: ٣٦٧.

(٨) المسالك ٩: ٣٦٧. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٧٩. الرياض ١١: ١٧٢.

(٩) كفاية الأحكام ٢: ٣٧٩. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٦٠.

عظيمة[1]، بل ادّعي الإجماع عليه[2].

وذهب الشيخ الطوسي إلى الثاني[3]، وحكاه عن جماعة من المتقدّمين[4]، وتبعه على ذلك غير واحد من الفقهاء[5]، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه[6].

وقال في الخلاف: «الصحيح من مذهب أصحابنا أنّ الخلع بمجرّده لا يقع ولابدّ من التلفّظ معه بالطلاق، وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كافٍ»[7].

وظاهر المحقّق والعلّامة الحلّيين التردّد في المقام حيث نقلا القولين من دون ترجيح لأحدهما[8]، بل قال المحدّث البحراني: «إنّ المسألة عندي لا تخلو من شوب الإشكال، وللتوقّف فيها مجال»[9].

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً[10].

ويدلّ على القول الأوّل عدّة روايات:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... خلعها طلاقها...»[11].

ومنها: روايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ قال: «... وكان الخلع تطليقة...»[12].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً قال: «... تطليقة بغير طلاق يتبعها...»[13].

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٦. الرياض ١١: ١٧٣.

(٢) الناصريات: ٣٥١. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٨١.

(٣) المبسوط ٣: ٦٢٠.

(٤) الاستبصار ٣: ٣١٧، ذيل الحديث ١١٢٨، حيث قال: «هو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط، وابن حذيفة من المتقدّمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخّرين». التهذيب ٨: ٩٧، ذيل الحديث ٣٢٨.

(٥) المهذّب ٢: ٢٦٧. السرائر ٢: ٧٢٦. كشف الرموز ٢: ٢٣٤، ٢٣٥. اللمعة: ١٩٩. وانظر: الكافي في الفقه: ٣٠٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٢.

(٦) الغنية: ٣٧٥.

(٧) الخلاف ٤: ٤٢٢، م ٣.

(٨) الحدائق ٢٥: ٥٦٠. الرياض ١١: ١٧٣. وانظر: المختصر النافع: ٢٢٧. الشرائع ٣: ٤٩. الإرشاد ٢: ٥١. القواعد ٣: ١٥٦.

(٩) الحدائق ٢٥: ٥٦٥.

(١٠) المسالك ٩: ٣٦٧.

(١١) الوسائل ٢٢: ٢٨٥، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٤.

(١٢) الوسائل ٢٢: ٢٨٤، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٢.

(١٣) الوسائل ٢٢: ٢٨٤، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٣.

ومنها: صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: «تبين منه، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»، فقلت: فإنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: «ليس ذلك إذاً خلع»، فقلت: تبين منه؟ قال: «نعم»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ادّعي استفاضتها[2].

هذا، مضافاً إلى ما استدلّ به بعضهم من أنّ ثابت بن قيس لمّا خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ الطلاق[3].

واستدلّ للقول الثاني ـ مضافاً إلى أصالة بقاء الزوجية[4] والاحتياط[5] ـ بخبر موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّة»[6].

هذا، مع ما استدلّ به ابن سماعة وغيره قائلاً: «قد تقرّر أنّه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعتِ فيما بذلت فأنا أملك ببضعك، وهذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقة»[7].

وأمّا الأخبار المتقدّمة فقد حملها الشيخ الطوسي على التقيّة[8]؛ وذلك لقول أبي عبد الله عليه السلام لعبيد بن زرارة: «ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»[9].

وأُجيب عنه بأنّ هذا الحمل إنّما يتمّ مع

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٨٦، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٩.
(٢) الرياض ١١: ١٧٢. جواهر الكلام ٣٣: ٤.
(٣) الناصريات: ٣٥٢. المهذّب البارع ٣: ٥١٠.
(٤) السرائر ٢: ٧٢٦. المهذّب البارع ٣: ٥١٠. كشف اللثام ٨: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٣: ٧. وانظر: الخلاف ٤: ٤٢٤، م ٣. الغنية: ٣٧٥.
(٥) كشف اللثام ٨: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٣: ٧. وانظر: الرياض ١١: ١٧٣.
(٦) الوسائل ٢٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ١.
(٧) نقله عنهم في التهذيب ٨: ٩٧، ذيل الحديث ٣٢٩. الاستبصار ٣: ٣١٧ ـ ٣١٨، ذيل الحديث ١١٢٩.
(٨) التهذيب ٨: ٩٨، ذيل الحديث ٣٣٠. الاستبصار ٣: ٣١٧، ذيل الحديث ١١٢٩.
(٩) الوسائل ٢٢: ٢٨٥، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٧.

تعارض الروايات وتكافئها من حيث السند، والأمر هنا ليس كذلك؛ فإنّ الأخبار المتقدّمة ـ مع صحّتها وسلامة أسانيدها ـ مستفيضة جدّاً، وما احتجّ به الشيخ الطوسي رواية واحدة راويها موسى بن بكير، وهو واقفي غير موثّق، فكيف يعمل بروايته وتترك الأخبار الصحيحة الدالّة على خلافها؟!

هذا مع أنّ هذه الرواية متروكة الظاهر من قبل الشيخ الطوسي نفسه؛ لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدّة، والشيخ الطوسي لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة مباشرةً ومن دون فصل، فما تدلّ عليه الرواية لا يقول به، وما يقول به لا تدلّ عليه الرواية[1].

وأمّا ما استدلّ به ابن سماعة فهو ممنوع أصلاً وتفريعاً؛ لأنّ ما ذكره من أحكام الخلع لا من شرائطه، وعلى تقديره فليس هو شرطاً في الخلع على وجه ينافي تنجيزه[2].

ب ـ اعتبار لفظ الخلع وعدمه:

هل يعتبر الإتيان بلفظ الخلع في الصيغة أم لا؟

صرّح غير واحد من الفقهاء بعدم اعتباره[3]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4]، فيقع الخلع بلفظ الطلاق، كقوله: (أنت طالق على كذا)، أو (فلانة طالق على كذا).

قال ابن إدريس: «جميع أحكام الطلاق معتبرة في الخلع؛ لأنّه طلاق، إلّا أنّ في مقابلته عوضاً تبذله المرأة؛ لكراهتها المقام مع الزوج، فإن قدّم لفظ الخلع وعقّب بلفظ الطلاق كان جائزاً، وإن لم يقدّم لفظ الخلع، بل مجرّد لفظ الطلاق في مقابلة العوض، وقعت أحكام الخلع على كلّ حال»[5].

ولم نقف فيه على مخالف إلّا ما احتاط

---

(١) نهاية المرام ٢: ١٣٠. وانظر: المسالك ٩: ٣٦٩. الحدائق ٢٥: ٥٦٣ ـ ٥٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٧. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٨٤.

(٣) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥. السرائر ٢: ٧٢٦. الروضة ٦: ٩٠. نهاية المرام ٢: ١٢٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٧٩. الحدائق ٢٥: ٥٥٧. جواهر الكلام ٣٣: ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٤، م١٤٨٢.

(٤) المبسوط ٣: ٦٢٠. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٠. الرياض ١١: ١٧٠.

(٥) السرائر ٢: ٧٢٦.

به السيّد الطباطبائي من لزوم الإتيان بلفظ الخلع[1]، وتبعه بعض المعاصرين[2].

ويدلّ على عدم اعتبار لفظ الخلع ـ مضافاً إلى أنّ الخلع طلاق، فيجوز إيقاعه بلفظ الطلاق[3] ـ بعض الأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً وغير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»[4].

وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في ترتّب الحكم بالبينونة على مجرّد البذل مع الكراهة، أعمّ من وقوعها بلفظ الخلع أو الطلاق[5].

وقد تقدّم في البحث السابق كثير من النصوص الدالّة على كون الخلع طلاقاً، الظاهرة في وقوع الخلع بلفظ الطلاق أيضاً.

واستدلّ السيّد الطباطبائي لما ذهب إليه بأنّ مقتضى الأصل والاقتصار على المتيقّن من النصّ العدم؛ نظراً إلى أنّ المتبادر منه المتيقّن هو الوقوع بلفظه دون غيره[6].

▣ عدم وقوع الخلع بالكنايات:

تقدّم اعتبار التصريح في صيغة الخلع، فلا يقع بالكنايات عندنا[7]. قال المحقّق الحلّي: «لا يقع [الخلع] بـ: فاديتك مجرّداً عن لفظ الطلاق، ولا فاسختك، ولا أبنتك، ولا نبّأتك، ولا بالتقايل»[8].

وعلّله الشهيد الثاني بأصالة بقاء الزوجية بعد عدم الدليل على زوالها شرعاً[9]، كما علّل المحقق النجفي عدم وقوعه بالتقايل بعدم مشروعيّته في عقد النكاح الذي قام الطلاق والخلع مقامه فيه[10].

---

(١) الرياض ١١: ١٧١.
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢، م ٢.
(٣) انظر: السرائر ٢: ٧٢٦. كشف اللثام ٨: ٢٠٠. جواهر الكلام ٣٣: ١٠.
(٤) الوسائل ٢٢: ٢٧٩، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ١.
(٥) الرياض ١١: ١٧١.
(٦) الرياض ١١: ١٧٠.
(٧) المسالك ٩: ٣٧٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٠. جواهر الكلام ٣٣: ٨.
(٨) الشرائع ٣: ٤٩. وانظر: القواعد ٣: ١٦٠. التحرير ٤: ٨٢.
(٩) المسالك ٩: ٣٧٢. وانظر: الخلاف ٤: ٤٣٤، م ١٤. جواهر الكلام ٣٣: ٨.
(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٨. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٢.

جـ ـ اعتبار القبول من المرأة والتعاقب بين الإيجاب والقبول:

تقدّم في البحث عن حقيقة الخلع أنّه من قبيل المعاوضات، فلابدّ فيه من القبول من المرأة إن لم يسبق سؤالها ذلك، وكذا يعتبر وقوعهما متعاقبين بحيث يكون أحدهما جواباً عن الآخر عرفاً[1].

قال المحقّق النجفي: «ظاهر الأصحاب أنّه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة، ويتحقّق ذلك بأحد أمرين:

تقدّم سؤالها ذلك على وجه الإنشاء له، بأن تقول ـ مثلاً ـ: (بذلت لك كذا على أن تخلعني) فيقول: (خلعتك على ذلك) ـ مثلاً ـ أو (أنت طالق بذلك) أو مجرّداً ناوياً العوض.

والثاني ابتداؤه به مصرّحاً بذكر العوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة، وبدون ذلك يقع الخلع باطلاً، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم»[2].

ولكن مع ذلك فقد ناقش بعضهم في استفادة ما ذكر من النصوص بدعوى أنّ غاية ما يستفاد منها أنّه إذا سمع الزوج من المرأة تلك الأقوال الدالّة على البغض والكراهة حلّ له أن يخلعها، وأمّا وجوب القبول منها مع عدم تقدّم السؤال وكون ذلك على الفور وإلّا بطل فلا نصّ فيه[3].

وردّ بأنّ النصوص ظاهرة في اعتبار إنشاء التراضي بينهما بذلك، ولا ريب في أنّه متى اعتبر الإنشاء من الطرفين كان له حكم سائر المعاوضات، فالفداء في المقام إمّا معاوضة مستقلّة أو قسم من أقسام الصلح، فلابدّ من الترتيب بينهما على الوجه المزبور[4].

هذا، وفي المقام فروع كثيرة تتعلّق بالصيغة لا نتعرّض لها حذراً من التطويل المملّ، فمن أراد التفصيل فليراجع المصنّفات الفقهيّة.

---

(١) القواعد ٣: ١٦٠. المسالك ٩: ٣٧٠. نهاية المرام ٢: ١٢٨. كشف اللثام ٨: ٢٠١. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣، م ٤، ٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٧، م ١٤٩٤، ١٤٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ١٣. وانظر: المسالك ٩: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٣) الحدائق ٢٥: ٥٥٨. وانظر: الرياض ١١: ١٧١، ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ١٤.

٥ ـ حضور شاهدين عدلين:

إنّ اعتبار حضور شاهدين عدلين[١] حين العقد هو موضع وفاق[٢]، بل ادّعي الإجماع عليه[٣].

قال المحقّق الحلّي: «يعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة، ولو افترقا لم يقع»[٤].

والمراد سماعهما صيغة العقد، سواء حضرا دفعةً أم لا، كما نبّه عليه الشهيد الثاني[٥].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما تقدّم من أنّه طلاق أو بمنزلة الطلاق على المشهور، فيتناوله عموم ما يدلّ على اعتبار حضورهما في مطلق الطلاق[٦] ـ بعض الأخبار الخاصة[٧]:

منها: رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع، وشاهدين...»[٨].

ودلالتها جيّدة، ولكن في سندها من لم تثبت عدالته، وفيها إضافة التخيير والفقهاء لا يقولون به[٩].

ومنها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك...؟ فقال: «تبين منه...»[١٠].

ولكن ليس فيها دلالة على عدم الصحّة بدون الشاهدين إلّا من حيث مفهوم الوصف الضعيف[١١].

ومنها: رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخلع

---

(١) القواعد ٣: ١٦٠. كشف اللثام ٨: ٢٠١. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧. جامع المدارك ٤: ٥٨٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٥، م ١٤٨٤.

(٢) نهاية المرام ٢: ١٣٧.

(٣) الرياض ١١: ١٧٩. وانظر: المسالك ٩: ٤١٣.

(٤) الشرائع ٣: ٥٤.

(٥) المسالك ٩: ٤١٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.

(٦) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٢. كشف اللثام ٨: ٢٠١. الرياض ١١: ١٧٩. جامع المدارك ٤: ٥٨٩.

(٧) انظر: نهاية المرام ٢: ١٣٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٢. كشف اللثام ٨: ٢٠١. جامع المدارك ٤: ٥٨٩.

(٨) الوسائل ٢٢: ٢٩١، ب ٦ من الخلع والمباراة، ح ٤.

(٩) المسالك ٩: ٤١٣، الهامش.

(١٠) الوسائل ٢٢: ٢٨٦، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٩.

(١١) المسالك ٩: ٤١٣، الهامش.

تطليقة...»، وقال زرارة: لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق: إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود[1]. وهي موقوفة على زرارة[2]، بمعنى أنّها من كلامه وليس من كلام المعصوم عليه السلام[3].

فالعمدة ما دلّ على كونه طلاقاً.

(انظر: طلاق)

٦ ـ تجرّده عن الشرط والتعليق:

يعتبر في الخلع ـ كسائر العقود والإيقاعات ـ تجرّده عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد، ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع إن رجعت[4].

أمّا اعتبار تجرّده عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد فمقطوع به في كلامهم، وظاهرهم أنّه موضع وفاق[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ثبت من اشتراط التنجيز في مطلق العقود والإيقاعات ـ ما دلّ على اعتباره في الطلاق إن قلنا بكونه طلاقاً، والأصل، ولزوم الاقتصار على المستفاد من النص، وليس هو إلّا الخلع المنجّز[7].

ولكن مع ذلك ظاهر الشهيد الثاني التوقّف في الحكم المزبور حيث ناقش في كلام الأصحاب بعدم الدليل عليه[8]، وتبعه على ذلك المحدّث البحراني[9].

وناقشهما المحقّق النجفي بأنّ المراد من الشرط في المقام إن كان نحو الشرائط الالتزامية في العقود فهو خارج عمّا نحن فيه، ولكن إن كان المراد منه هو الذي يقتضي تعليق إنشاء الإيقاع فالإجماع بقسميه منعقد على اعتبار التنجيز في العقود والإيقاعات[10].

ومن أمثلة الشرط المقتضي للبطلان قول الزوج: (خالعتكِ إن شئتِ)، فلا يصحّ

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٩٢، ب ٦ من الخلع والمباراة، ح ٦.
(٢) المسالك ٩: ٤١٣، الهامش.
(٣) انظر: وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٤.
(٤) انظر: نهاية المرام ٢: ١٣٩.
(٥) نهاية المرام ٢: ١٣٨. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٣.
(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.
(٧) الرياض ١١: ١٧٩. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٣٣: ٤٧.
(٨) المسالك ٩: ٤١٣.
(٩) الحدائق ٢٥: ٦٠٢.
(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٥٠. وانظر: جامع المدارك ٤: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

ولو شاءت، وكذا قوله: (خالعتكِ إن ضمنتِ لي ألفاً)، فلا يصحّ ولو ضمنت، وكذا (إن أعطيتني ألفاً) وما شاكله، وكذا: (متى) أو (مهما) أو (أيّ وقت)، أو (أيّ حين)، على ما صرّح به غير واحد[1].

وضابطه: أن يكون أمراً محتملاً قد علّق عليه الإنشاء، يمكن وجوده وعدمه[2].

وأمّا جواز اشتراط ما يقتضيه العقد فلا خلاف فيه[3]؛ لأنّ ما يترتّب على العقد ثابت، شرط أم لم يشرط، فيكون اشتراطه كالعدم[4].

قال الشهيد الثاني: «الضابط في كلّ شرط لا يصحّ تعليق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد، فلو شرط ما هو مقتضاه ـ بمعنى أنّ مضمونه يتناوله العقد وإن لم يشرط ـ لم يضرّ وكان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه، كقوله: (إن رجعتِ في البذل رجعتُ في الطلاق)، فإنّ ذلك أمر ثابت مترتّب على صحّة الخلع، شرط أم لم يشرط، وكذا قولها: (على أنّ لي الرجوع فيه [البذل] في العدّة)، ونحو ذلك»[5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: تعليق، تنجيز، عقد)

▣ فرع:

لو خالعها أو طلّق بعوض وشرط الرجعة لم يصحّ[6]؛ لأنّ ذلك شرط منافٍ لمقتضى العقد وللمشروع، فإنّ من أحكام الخلع والطلاق بعوض أن يكون بائناً ـ على ما يأتي تفصيله في البحث عن آثار الخلع وأحكامه ـ فاشتراط الرجعة فيه ينافي موضوعه الشرعي، فلا يكون اشتراطه سائغاً، فيبطل الشرط ويترتّب عليه بطلان الخلع[7] بناءً على القاعدة المشهورة من بطلان العقد ببطلان شرطه.

وحيث إنّ بعضهم ناقش في جريان هذه القاعدة في المقام ذهب إلى صحّة الخلع حينئذٍ، وإن بطل الشرط المذكور[8].

---

(١) الشرائع ٣: ٥٤. القواعد ٣: ١٦٠. المسالك ٩: ٤١٧. الحدائق ٢٥: ٦٠٢. جواهر الكلام ٣٣: ٥٢.

(٢) المسالك ٩: ٤١٧. الحدائق ٢٥: ٦٠٢.

(٣) الرياض ١١: ١٧٩.

(٤) نهاية المرام ٢: ١٣٨. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠١. الحدائق ٢٥: ٦٠١.

(٥) المسالك ٩: ٤١٦.

(٦) الشرائع ٣: ٥٥. القواعد ٣: ١٦٠. كشف اللثام ٨: ٢٠٢.

(٧) المسالك ٩: ٤٣٠. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦١٦. جواهر الكلام ٣٣: ٦٩.

(٨) الحدائق ٢٥: ٦١٦.

▣ **اعتبار حضور الحاكم وعدمه:**

المشهور عند علمائنا عدم اعتبار حضور الحاكم عند إيقاع الخلع[1]، بل ادّعي الإجماع عليه[2]. لكن قال ابن الجنيد: «لا يكون ذلك إلّا عند سلطان قيّم بأمر المسلمين»[3]. ومال إليه السيّد الطباطبائي، بل اختاره احتياطاً[4].

واستدلّ للمشهور بإطلاق الأدلّة من الكتاب والسنّة[5]، وعدم وجود مقيّد ومخصّص لها في البين[6].

هذا، مضافاً إلى الأصل[7]، وإلى أنّه عقد معاوضة، فلم يكن من شرطه الحاكم، كسائر العقود، وإلى أنّه طلاق ـ على المشهور ـ فلا يشترط فيه الحاكم[8].

وأمّا ما ذهب إليه ابن الجنيد فاستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾[9] الوارد في تشريع الخلع، بدعوى أنّ الخطاب فيها للحكّام[10]، وبما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا يكون ذلك إلّا عند سلطان...»[11].

وأُجيب عن الآية تارة بأنّ الخطاب مع الأزواج دون الحكّام، ولو سلّم جاز التخصيص للدليل[12]، وأُخرى بقصورها عن إفادة الاشتراط؛ إذ ليس فيها معنى الاشتراط والتعليق، مع احتمال ورودها مورد الغالب[13] من تولّي الحكّام ذلك[14].

وعن الرواية تارة بأنّها ضعيفة السند[15]، وأُخرى بحملها على الاستحباب[16] أو التقيّة[17] بعد ما مرّ من الشهرة العظيمة، بل الإجماع المدّعى على عدم اعتبار ذلك.

---

(١) المختلف ٧: ٣٨٨. الحدائق ٢٥: ٥٦٠، الهامش.
(٢) الخلاف ٤: ٤٢٤، م ٤. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٩٠.
(٣) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٨٨.
(٤) الرياض ١١: ١٧٠.
(٥) كشف اللثام ٨: ١٩٠. الرياض ١١: ١٧٠. وانظر: الخلاف ٤: ٤٢٤، م ٤.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٦: ٢٠١.
(٧) التنقيح الرائع ٣: ٣٦٠. كشف اللثام ٨: ١٩٠.
(٨) المختلف ٧: ٣٨٨.
(٩) البقرة: ٢٢٩.
(١٠) التنقيح الرائع ٣: ٣٦٠. وانظر: الرياض ١١: ١٧٠.
(١١) الوسائل ٢٢: ٢٨٧، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ١٠.
(١٢) المختلف ٧: ٣٨٨.
(١٣) الرياض ١١: ١٧٠.
(١٤) التنقيح الرائع ٣: ٣٦٠.
(١٥) الرياض ١١: ١٧٠.
(١٦) المختلف ٧: ٣٨٨. كشف اللثام ٨: ١٩٠.
(١٧) كشف اللثام ٨: ١٩٠.

ثامناً ـ أحكام الخلع :

والكلام فيها يقع ضمن أُمور:

١ ـ إكراه الزوجة على بذل الفدية :

لو أكرهها على الفدية فعل حراماً، ولو طلّق به صحّ الطلاق ولم تسلّم إليه الفدية، وكان له الرجعة[١].

أمّا حرمة إكراهها على الفدية فلا خلاف ولا إشكال فيه[٢] ـ كما تقدّم ـ ضرورة كونه ظلماً محرّماً[٣].

وحينئذٍ لا يملك الزوج الفدية؛ لقيام الأدلّة العقلية والنقلية[٤] بأنّه «لا يحلّ مال امرئٍ إلّا بإذنه»[٥]، وبطلان تصرّفات المكره إلّا ما استثني[٦].

ويتحقّق الإكراه بتوعّده إيّاها ـ إن لم تبذلها ـ بما لا تحتمله أو لا يليق بشأنها من ضرب وشتم ونحوه.

نعم، إن كان الضرب لنشوزها جاز خلعها ولم يكن إكراهاً[٧]، لا بتقصيره في حقوقها الواجبة لها من القسم والنفقة وغيرهما فافتدت منه لذلك، إلّا أن يُظهر لها أنّ ذلك طلباً لبذلها، فيكون إكراهاً؛ لصدق تعريفه عليه حينئذٍ.

ولو حملها على ذلك بفعل ما لا يحرم عليه ـ كإغارتها ـ أو ترك ما لا يجب فعله، لم يعدّ ذلك إكراهاً إجماعاً[٨].

(انظر: نشوز)

٢ ـ عضل الزوجة لتفدي نفسها إذا أتت بفاحشة :

إذا أتت المرأة بفاحشة جاز لزوجها عضلها لتفدي نفسها[٩]، على ما ذهب إليه الأكثر[١٠]، بل لا يوجد خلاف فيه بين فقهائنا، بل ظاهر المحقّق النجفي الإجماع

---

(١) الشرائع ٣: ٥٤. القواعد ٣: ١٥٦. المسالك ٩: ٤١٩. الحدائق ٢٥: ٦٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٥٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٥٤. وانظر: الروضة ٦: ١٠٠.

(٤) الحدائق ٢٥: ٦٠٣.

(٥) انظر: عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٨. الوسائل ٢٤: ٢٣٤، ب ٦٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٦) الروضة ٦: ١٠٠.

(٧) انظر: القواعد ٣: ١٥٧. كشف اللثام ٨: ١٨٩.

(٨) المسالك ٩: ٤١٩. وانظر: المبسوط ٣: ٦١٤ ـ ٦١٥، ٦١٩. الحدائق ٢٥: ٦٠٣. جواهر الكلام ٣٣: ٥٤.

(٩) المبسوط ٣: ٦٢٠. الشرائع ٣: ٥٥. القواعد ٣: ١٥٧. المسالك ٩: ٤٢١. كشف اللثام ٨: ١٨٩.

(١٠) انظر: المسالك ٩: ٤٢١. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤. الحدائق ٢٥: ٦٠٥.

عليه[1]، وإنّما ذهب إلى عدم الجواز بعض الجمهور[2].

وأصل العضل التضييق والمنع، والمراد به هنا مضارّة الزوجة المذكورة وسوء العشرة معها؛ ليضطرّها إلى الافتداء منه بمالها[3].

وقيل: هو منعها بعض حقوقها أو جميعها من غير أن يفارقها[4].

ويدلّ على الجواز قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]، والاستثناء من النهي إباحة[6].

ولأنّها إذا زنت لم تؤمن أن تلحق به ولداً من غيره فتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقّه[7]، فيدخل في قوله الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾[8].

ونوقش في الأُولى بأنّها منسوخة بآية الجلد، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[9]، بتقريب: أنّه كان قبل نزول الحدود للرجل أن يعضل الزانية لتفدي نفسها، فلمّا نزلت الحدود حرم أخذ المال بالإكراه[10].

وأُجيب بعدم المنافاة بين الأمرين[11]، والأصل عدم النسخ[12].

كما يجاب عن الثانية بأنّ غايتها جواز الافتداء حينئذٍ، لا جواز الإكراه عليه كما لا يخفى.

ووجه عدم الجواز قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[13]، ومقتضى الاشتراط انتفاء المشروط بانتفاء

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٥٩.
(٢) انظر: المسالك ٩: ٤٢٣. كشف اللثام ٨: ١٨٩.
(٣) المسالك ٩: ٤٢١. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤. الحدائق ٢٥: ٦٠٥. جواهر الكلام ٣٣: ٥٩.
(٤) الروضة ٦: ١٠٠ ـ ١٠١.
(٥) النساء: ١٩.
(٦) الإيضاح ٣: ٣٧٧. الروضة ٦: ١٠١. وانظر: المبسوط ٣: ٦١٩. المسالك ٩: ٤٢١.
(٧) الإيضاح ٣: ٣٧٧. الروضة ٦: ١٠٦.
(٨) البقرة: ٢٢٩.
(٩) النور: ٢.
(١٠) المسالك ٩: ٤٢١.
(١١) المسالك ٩: ٤٢١. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٥٩.
(١٢) الإيضاح ٣: ٣٧٨. المسالك ٩: ٤٢١. وانظر: المبسوط ٣: ٦٢٠.
(١٣) النساء: ٤.

الشرط[1]؛ فإنّ العضل في معنى الإكراه[2] الموجب لانتفاء طيب النفس المذكور في الآية الشريفة.

واختلف في معنى الفاحشة، فقيل: هي الزنى، وقيل: ما يوجب الحدّ مطلقاً، وقيل: كلّ معصية[3]. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات[4]، والتفصيل في محلّه.

(انظر: طلاق)

ثمّ على القول بجواز العضل فهل يتقيّد ببذل قدر مخصوص، كمقدار ما وصل إليها منه أم لا؟ ظاهر الأكثر عدمه؛ لإطلاقهم الجواز إلى أن تفتدي نفسها؛ لإطلاق الآية، ولعدّهم هذا خلعاً، وهو غير مقيّد[5].

وقد رجّح الشهيد الأوّل[6] في بعض تحقيقاته تقييده بما وصل إليها منه من مهر وغيره؛ حذراً من الضرر العظيم، واستناداً إلى قوله ﷺ لجميلة بنت عبد الله بن أُبيّ ـ وقد قالت: وأزيده ـ: «لا، حديقته فقط»[7].

وتنظّر الشهيد الثاني[8] في الاحتجاج من الجانبين بما لا مجال هنا لتفصيله، نتركه للمفصّلات.

٣ ـ جريان الوكالة والنيابة في الخلع:

وفيه بحثان:

أ ـ النيابة في بذل الفدية:

كما يصحّ بذل الفداء من الزوجة يصحّ من وكيلها وممّن يضمن الفداء بإذنها.

وهل يصحّ من المتبرّع؟ فيه خلاف.

أمّا صحّة بذل وكيلها فلأنّه في معنى بذلها، حيث يبذله من مالها بإذنها[9]، فيدخل[10] تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾[11]، مضافاً إلى عموم الوكالة وإطلاقها[12].

---

(١) انظر: الإيضاح ٣: ٣٧٧. الروضة ٦: ١٠١.
(٢) الروضة ٦: ١٠١.
(٣) انظر: المسالك ٩: ٤٢١. الروضة ٦: ١٠٠. الحدائق ٢٥: ٦٠٥ ـ ٦٠٦. كشف اللثام ٨: ١٨٩.
(٤) انظر: الحدائق ٢٥: ٥٢٥ ـ ٥٢٧.
(٥) المسالك ٩: ٤٢٢.
(٦) حكاه عنه في المسالك ٩: ٤٢٢.
(٧) مجمع البيان ١: ٣٢٩.
(٨) المسالك ٩: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٦٠ ـ ٦٢.
(٩) المسالك ٩: ٣٩٢.
(١٠) الحدائق ٢٥: ٥٩٢.
(١١) البقرة: ٢٢٩.
(١٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢٥.

وأمّا بذل الفداء ممّن يضمنه في ذمّته بإذنها فالمصرّح به في كلام غير واحد صحّته[1] أيضاً، كقوله للزوج: (طلّق زوجتك على مائة وعليَّ ضمانها)[2].

قال الشهيد الثاني: «والفرق بينه وبين الوكيل: أنّ الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا يبذل من ماله بإذنها ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكّل من ماله ليرجع به عليه، فدفعه له بمنزلة إقراضه لها وإن كان بصورة الضمان»[3].

وأمّا بذله من المتبرّع منها بأن يقول للزوج: (طلّق امرأتك بمائة من مالي، ففي صحّته قولان: الأظهر الأشهر[4] بين الأصحاب العدم، والقول بالصحّة لا يُعلم له قائل منّا وإنّما هو قول أكثر الجمهور[5].

واستدلّ له بخروج هذه الصورة عن معنى الخلع في الكتاب والسنّة؛ فإنّ الافتداء في الآية الكريمة[6] والأخبار[7] أُضيف إليها لا غيرها[8]، وأُلحق بها بذل الوكيل والضامن بإذنها، فبقي المتبرّع على أصل المنع والفساد؛ لعدم الدليل[9]، ولأنّ الأصل بقاء النكاح حتى يعلم المزيل شرعاً وليس، فليس[10].

ولأنّ الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوّض، كالبيع لو قال: (بعتك كذا بمائة في ذمّة فلان)[11].

ووجه الصحّة: أنّه افتداء وهو جائز من الأجنبي، كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وإن كان طلاقاً[12].

وردّ بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ البذل

---

(١) الشرائع ٣: ٥١. القواعد ٣: ١٦٢. اللمعة: ١٩٩. المسالك ٩: ٣٩٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٦.
(٢) المسالك ٩: ٣٩٢.
(٣) المسالك ٩: ٣٩٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٥.
(٤) نهاية المرام ٢: ١٣٣. كفاية الأحكام ٢: ٣٨١. الحدائق ٢٥: ٥٩٣.
(٥) المسالك ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. نهاية المرام ٢: ١٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٦.
(٦) البقرة: ٢٢٩.
(٧) انظر: الوسائل ٢٢: ٢٧٩، ب ١ من الخلع والمباراة.
(٨) كشف اللثام ٨: ٢٠٦.
(٩) المسالك ٩: ٣٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٦.
(١٠) الحدائق ٢٥: ٥٩٣. وانظر: المسالك ٩: ٣٩٢. نهاية المرام ٢: ١٣٣. كفاية الأحكام ٢: ٣٨١.
(١١) المسالك ٩: ٣٩٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٦.
(١٢) الروضة ٦: ٩٣. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٣٣.

المتنازع في صحّته هو ما اقتضى جعل الطلاق الواقع منه خلعاً، ليترتّب عليه أحكامه الخاصّة، لا مجرّد بذل المال مع مقابلة الفعل على وجه الجعالة[1].

وذكر الشهيد الثاني أنّ مبنى القولين على أنّ الخلع فداء أو معاوضة، أو على أنّه طلاق أو فسخ، فعلى الأوّلين يصحّ من الأجنبي؛ لجواز الافتداء منه وبذل مال له ليطلّقها[2].

وأمّا لو قال: (طلّقها على ألف من مالها وعليَّ ضمانها)، أو (على عبدها هذا وعليَّ ضمانه) فقد صرّح بعض الفقهاء بصحّة الخلع هنا، فإن لم ترض المرأة بدفع البذل ضمن المتبرّع[3]، وتردّد فيه بعض آخر[4]، فيحتمل الصحّة؛ لأنّ الفدية من مالها فلم يخرج عن وضع الخلع، غايته أنّها إذا لم تجز ذلك يلزمه الضمان؛ نظراً إلى التزامه ذلك.

ويحتمل العدم، بل جزم بعضهم بالبطلان[5]؛ لأنّ مرجعه إلى التبرّع حيث لا تجيز بذل مالها، ولأنّ ضمانه لذلك ضمان ما لم يجب فلا يصحّ وإن ورد صحّة هذا الضمان في موارد لمسيس الحاجة[6].

▣ بذل والد الزوجة فدية الخلع:

حكم والد الزوجة في اختلاعها وطلاقها بعوض كالأجنبي، فإن اختلع بمال نفسه جاء فيه الخلاف السابق في المتبرّع، ولا فرق فيه بين أن تكون صغيرة أو كبيرة.

وإن اختلع بمالها وصرّح بالاستقلال فهو كالاختلاع بالمال المغصوب والطلاق به، وإن اختلعها بالصداق أو قال: (طلّقها وأنت بريء من صداقها) فطلّقها، طلّقت رجعيّاً ولم يبرأ من صداقها، وإن وقع خلعاً بطل إن لم يتبع بالطلاق وإلّا وقع رجعيّاً أيضاً[7].

قال الشيخ الطوسي: «إذا قال له أبو

---

(١) نهاية المرام ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤. وانظر: الحدائق ٢٥: ٥٩٤. كشف اللثام ٨: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) المسالك ٩: ٣٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٦.

(٣) الإرشاد ٢: ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) الشرائع ٣: ٥١. القواعد ٣: ١٦٢. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٨٧. المسالك ٩: ٣٩٢. كشف اللثام ٨: ٢٠٧.

(٥) الروضة ٦: ٩٤.

(٦) المسالك ٩: ٣٩٥. وانظر: الإيضاح ٣: ٣٨٧. كشف اللثام ٨: ٢٠٧. جواهر الكلام ٣٣: ٢٨.

(٧) المسالك ٩: ٤٤٣.

امرأته: (طلّقها وأنت بريء من صداقها) فطلّقها، طلّقت ولم يبرأ من صداقها؛ لأنّها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرّف في مالها بغير إذنها، وإن كان يلي عليها لصغر أو سفه أو جنون لم يصحّ؛ لأنّه إنّما يملك التصرّف فيما فيه نظر لها وحظّ، ولا نظر لها في هذا، كما لو كان لها دين فأُسقط. فإذا ثبت أنّه لا يبرأ فلا ضمان على أبيها؛ لأنّه لم يضمن على نفسه شيئاً ويقع الطلاق رجعيّاً؛ لأنّه لم يسلّم العوض»[1].

ثمّ قال: «وكذلك لو قال الزوج: (هي طالق وأبرأ من صداقها) جواباً لقول أبيها، فالطلاق واقع، ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء؛ لأنّه لم يضمن، ولا أبرأه من المهر مَن له الإبراء، والطلاق واقع، وعليها رجعة»[2].

وصرّح الشهيد الثاني بعدم الفرق فيما ذكر بين إبرائه من جميع صداقها أو من بعضه، وإن جاز له العفو عن بعضه؛ لأنّ العفو أمر آخر غير جعله عوضاً عن الطلاق، مع أنّ العفو عن البعض مشروط بوقوعه بعد الطلاق ـ كما تشعر به آية العفو[3] ـ والبراءة هنا تكون بنفس الطلاق، فلا يقع[4].

ب ـ التوكيل في عقد الخلع:

تجوز الوكالة في عقد الخلع من طرف كلّ واحد من الزوج والزوجة كما يجوز التوكيل في البيع والنكاح وغيرهما[5]؛ وذلك لأنّ غرض الشارع لا يتعلّق بإيقاعه من الزوجين مباشرة[6]، فتشمله عمومات الوكالة[7].

قال العلّامة الحلّي: «يصحّ التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه»[8].

---

(١) المبسوط ٣: ٦٤٢. وانظر: المهذّب ٢: ٢٧١. الشرائع ٣: ٥٦. القواعد ٣: ١٦٥. كشف اللثام ٨: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٣: ٧٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١١.

(٢) المبسوط ٣: ٦٤٢ ـ ٦٤٣. وانظر: المسالك ٩: ٤٤٣.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) المسالك ٩: ٤٤٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٧٩.

(٥) المسالك ٩: ٤٤٤. وانظر: المبسوط ٢: ٣٥٠. السرائر ٢: ٨٣ ـ ٨٤. القواعد ٣: ١٦١، ١٦٦. كشف اللثام ٨: ٢٠٤، ٢٢٠. جواهر الكلام ٣٣: ٨٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣، م ٥، ٦.

(٦) المسالك ٩: ٤٤٤. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.

(٨) القواعد ٣: ١٦٦. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣، م ٦.

ثمّ إمّا أن يقدّر الموكّل قدراً أو يطلق، فإن قدّر اقتصر الوكيل عليه[1]، وإن أطلق فعلى وكيل الزوج أن يخالع بمهر المثل، كما على وكيل الزوجة أن يخالع به[2]؛ وذلك لأنّه المتبادر من الإطلاق[3].

وزاد بعضهم (فما فوق) في الأوّل، و (فما دون) في الثاني[4].

ويعتبر فيهما كون العوض حالّاً بنقد البلد[5].

ولو خالف الوكيل ما وجب عليه، فإن قدّر الموكّل له قدراً وخالع وكيل الزوج بالزائد عليه فقد زاد خيراً[6]، وإن خالع بأقلّ منه أو أدون بطل الخلع من أصله[7] بلا خلاف[8]؛ لأنّه أُوقع طلاقاً غير مأذون فيه[9].

وقد ثبت في محلّه عدم جريان الفضولية في الطلاق بالإجماع، بل في مطلق الإيقاعات، على خلاف فيه.

(انظر: إيقاع)

ولو خالع وكيل الزوجة بالناقص عمّا قَدَّرت له فلا إشكال[10]، وإن خالع بأكثر منه فقد قوّى بعض الفقهاء البطلان[11]، وظاهر بعضهم الميل إلى القول بانصرافه إلى المسمّى[12].

وأمّا لو أطلق الزوج لوكيله فخالع بأكثر من مهر المثل أو أجود صحّ الخلع[13]، ولو كان دون مهر المثل أو مؤجّلاً أو أدون من نقد البلد بطل البذل وتبعه الخلع[14].

ولو أطلقت الزوجة لوكيلها فخالع بدون مهر المثل أو مؤجّلاً أو بأدون من نقد البلد

---

(١) المسالك ٩: ٤٤٤.
(٢) المبسوط ٣: ٦٥٢، ٦٥٣. الشرائع ٣: ٥٦. القواعد ٣: ١٦٦. كشف اللثام ٨: ٢٢٠.
(٣) كشف اللثام ٨: ٢٢٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.
(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٨٠. وانظر: المسالك ٩: ٤٤٤.
(٥) المبسوط ٣: ٦٥٢، ٦٥٣. الشرائع ٣: ٥٦. القواعد ٣: ١٦٦، ١٦٧. المسالك ٩: ٤٤٤. جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.
(٦) المسالك ٩: ٤٤٤.
(٧) القواعد ٣: ١٦٧.
(٨) المبسوط ٣: ٦٥٣.
(٩) كشف اللثام ٨: ٢٢٢.
(١٠) المبسوط ٣: ٦٥٢. المسالك ٩: ٤٤٤.
(١١) المبسوط ٣: ٦٥٢. القواعد ٣: ١٦٦.
(١٢) كشف اللثام ٨: ٢٢٢.
(١٣) كشف اللثام ٨: ٢٢٢. وانظر: المبسوط ٣: ٦٥٣.
(١٤) الشرائع ٣: ٥٦. المسالك ٩: ٤٤٤. كشف اللثام ٨: ٢٢٢.

صحّ[1]؛ لأنّه زاد خيراً[2].

نعم، قيّده بعضهم بعدم تعلّق غرضها بالحالّ[3].

وإن زاد على ذلك فذهب الشيخ الطوسي إلى وجوب مهر المثل عليها[4]؛ لأنّ الفاسد بعض العوض[5].

واستقرب العلّامة الحلّي بطلان الخلع[6]، وتبعه بعض من تأخّر عنه؛ لفعله غير ما وكّل فيه[7]. وظاهر بعضهم وقوفه على إجازتها[8].

وذهب المحقّق الحلّي إلى بطلان البذل ووقوع الطلاق رجعيّاً[9]، وتبعه بعضهم بشرط إتباعه بالطلاق[10].

والفرق بين الطلاق الواقع من الزوج مع مخالفة وكيل الزوجة ومن وكيل الزوج مع مخالفته ـ حيث صحّ الأوّل رجعياً دون الثاني ـ: أنّ الطلاق من الزوج وقع من مالك الطلاق، وله أن يطلّق بعوض وغيره، فإن صحّ العوض كان بائناً وإلّا فهو رجعي من هذا الوجه، بخلاف طلاق وكيل الزوج حيث يخالف ما قيّده له أو دلّ عليه الإطلاق شرعاً؛ لأنّه حينئذٍ طلاق غير مأذون فيه؛ لأنّ تصرّف الوكيل مقصور على الإذن، فإذا خالف وقع بغير الإذن، فكان باطلاً[11].

٤ ـ تلف عوض الخلع قبل القبض:

لو تلف العوض المبذول قبل القبض لم يبطل بذلك الخلع وبقي الزوج على استحقاقه، فيلزمها مثله أو قيمته[12].

أمّا عدم بطلان الخلع فلا خلاف ولا إشكال فيه[13]؛ للأصل، والعمومات التي خرجنا عنها في البيع لدليله[14].

---

(١) القواعد ٣: ١٦٦. كشف اللثام ٨: ٢٢٢.
(٢) كشف اللثام ٨: ٢٢٢. وانظر: المبسوط ٣: ٦٥٢.
(٣) المسالك ٩: ٤٤٤. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٢٢.
(٤) المبسوط ٣: ٦٥٢.
(٥) كشف اللثام ٨: ٢٢١.
(٦) القواعد ٣: ١٦٦.
(٧) كشف اللثام ٨: ٢٢٠.
(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.
(٩) الشرائع ٣: ٥٦.
(١٠) المسالك ٩: ٤٤٤. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٠.
(١١) المسالك ٩: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(١٢) الشرائع ٣: ٥١. القواعد ٣: ١٦٢. المسالك ٩: ٣٩٨. كشف اللثام ٨: ٢٠٩.
(١٣) جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(١٤) جواهر الكلام ٣٣: ٣١. وانظر: المسالك ٩: ٣٩٨.

وأمّا ضمانها له بالمثل أو القيمة فظاهر بعضهم الاتّفاق عليه[1]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»[2]، حيث إنّ يدها آخذة للعين ولم تؤدّها إلى مالكها، فتكون ضامنة لها بمثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها ـ يوم التلف ـ إن كانت قيمية[3].

ولا فرق في ذلك بين تلفه باختيارها أو بعوامل طبيعية أو بإتلاف أجنبي، إلّا أنّه في الأخير يتخيّر الزوج بين الرجوع عليها وعلى الأجنبي، فإن رجع عليها رجعت هي على الأجنبي إن أتلفه على وجه مضمون[4].

ولو خالعها بعوض موصوف، فإن كان ما دفعته على الوصف المشترط فذاك، وإلّا كان له ردّه والمطالبة بالواجد للوصف[5]، وله الرضا بما دفعته وفاءً عن حقّه مع التراضي منهما بلا خلاف ولا إشكال[6].

وعلّله بعضهم بأنّ الموصوف أمر كلّي لا ينحصر فيما دفعته وإنّما يتأدّى به الأمر الكلّي الثابت في الذمّة على تقدير مطابقته له، فإذا ظهر بخلافه فله ردّه والمطالبة بما وصف؛ لأنّه حقّه[7].

وإن كان ما دفعته معيباً تخيّر بين قبوله والمطالبة بأرشه وبين ردّه والمطالبة بفرد آخر، كما في السلم[8].

ولو خالعها على معيّن فبان معيباً تخيّر الزوج بين ردّه والمطالبة بمثله أو قيمته وبين إمساكه مع الأرش[9].

وعلّله الشهيد الثاني بأنّ فوات الجزء الموجب للعيب أو الوصف كتبعّض الصفقة، فيتخيّر بين ردّه وأخذ عوضه وبين إبقائه مع أرشه، وهذا بخلاف البيع؛ فإنّه مع ردّه لا يرجع إلى عوضه، بل ينفسخ البيع.

والفرق أنّ الطلاق المترتّب على العوض

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٣١. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٩.
(٢) المستدرك ١٧: ٨٨، ب ١ من الغصب، ح ٤.
(٣) المسالك ٩: ٣٩٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٤) المسالك ٩: ٣٩٨. وانظر: الروضة ٦: ٩٥.
(٥) الشرائع ٣: ٥١. القواعد ٣: ١٦٢. المسالك ٩: ٣٩٩. كشف اللثام ٨: ٢٠٩.
(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٧) المسالك ٩: ٣٩٩. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٩.
(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٣١.
(٩) الشرائع ٣: ٥١ ـ ٥٢. القواعد ٣: ١٦٣. كشف اللثام ٨: ٢٠٩. جواهر الكلام ٣٣: ٣٢.

قد وقع قبل الردّ والأصل فيه اللزوم، وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفاسخ مطلقاً، بل يقف فسخه على أُمور خاصة بدليل خاص لا مطلقاً، فلا سبيل إلى تحصيل المطلوب من العوض إلّا بما ذكر[1].

ومثله ما لو خالعها على عبد ـ مثلاً ـ على أنّه حبشي فبان زنجيّاً، أو ثوب على أنّه نقيّ فبان أسمر، فيتخيّر الزوج فيهما بين الردّ وأخذ عوضه وبين الإمساك مع الأرش، وأمّا لو خالعها على أنّه إبريسم ـ مثلاً ـ فبان كتّاناً صحّ الخلع وله قيمة الإبريسم، وليس له إمساك الكتّان؛ لاختلاف الجنس[2].

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها من المثالين فوات الوصف فيهما دون الذات، بخلافه هنا[3].

٥ ـ الخلع في مرض الموت:

ذهب مشهور الفقهاء إلى أنّ منجزات المريض في مرض موته تخرج من ثلث ماله إذا كان على وجه التبرّع أو ما في حكمه[4]، ومن هنا وقع الكلام في الخلع الواقع في مرض موت المختلعة، حيث يخرج من مالها شيء في مرض موتها، فقالوا:

إن كان المريض الزوجة فلو خالعها بمهر المثل أو بدونه صحّ وخرج العوض من الأصل، سواء زاد على الثلث أم لا؛ لأنّه معاوضة لا محاباة فيها، فلا يقصر عن نكاح المريض بمهر المثل[5].

ولو خالعها بما زاد عن مهر المثل فالمشهور[6] أنّ الزائد يحتسب من الثلث، وهو اختيار الشيخ الطوسي في المبسوط[7]، وذهب في الخلاف إلى أنّه من الأصل[8]، وتبعه بعض من تأخّر

---

(١) المسالك ٩: ٣٩٩ ـ ٤٠٠. وانظر: كشف اللثام ٨: ٢٠٩. جواهر الكلام ٣٣: ٣٢.

(٢) الشرائع ٣: ٥٢. القواعد ٣: ١٦٣. المسالك ٩: ٤٠٠. كشف اللثام ٨: ٢٠٩.

(٣) كشف اللثام ٨: ٢٠٩. وانظر: المسالك ٩: ٤٠٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٢، ٣٣.

(٤) التذكرة ١٢: ٢٣٩. المسالك ٦: ٣١٩.

(٥) كشف اللثام ٨: ١٩٨. وانظر: جواهر الفقه: ١٧٩. فقه القرآن ٢: ٢٠٧.

(٦) المسالك ٩: ٣٩٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٨ ـ ٢٩.

(٧) المبسوط ٣: ٦٥٤.

(٨) الخلاف ٤: ٤٤١، م ٢٨.

عنه[1]، ومال إليه المحقق النجفي[2].

ونقل الشيخ الطوسي قولاً بأنّ الجميع يكون من الثلث[3]، واستوجهه الشهيد الثاني[4].

واستدلّ للمشهور بأنّ تصرّف المريض في مرض الموت مقصور على ثلث ماله حيث يكون متبرّعاً به، وكان مهر المثل هو عوض البضع شرعاً كقيمة المثل في المقوّمات فبذلها فدية للطلاق يتقدّر نفوذها من الأصل بمهر المثل، فإن بذلت أكثر من ذلك كان مقدار مهر المثل من الأصل والزائد من الثلث[5]، كالمحاباة في المعاوضات[6].

وحينئذٍ فلو كان مهر مثلها أربعين ديناراً مثلاً، فبذلت مائة ولم يكن عندها غيرها صحّ للزوج ستّون: أربعون في مقابلة مهر المثل، وعشرون بالمحاباة هي ثلث باقي التركة، ويرجع إلى الورثة أربعون ضعف ما نفذت فيه المحاباة[7].

واستدلّ للقول بأنّ الجميع يحتسب من الأصل بعموم آية الخلع[8] من غير مخصّص[9]، وبعموم قوله صلى الله عليه وآله: «الناس مسلّطون على أموالهم»[10] المقتصر في الخروج منها على التبرّعات المحضة كالصدقة والهبة ونحوهما[11].

كما يدلّ على أنّ الجميع يكون من الثلث أنّ العائد إليها غير متموّل بالنسبة إلى الورثة والحجر على المريض إنّما هو لحقّ الورثة[12].

هذا كلّه إذا لم تبرأ الزوجة من مرضها، أمّا لو برئت لزم الجميع؛ وذلك لانتفاء الموضوع[13].

---

(١) جواهر الفقه: ١٧٩. فقه القرآن ٢: ٢٠٧.
(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٢٩.
(٣) المبسوط ٣: ٦٥٤. وانظر: المغني (ابن قدامة) ٨: ٢٢٢.
(٤) المسالك ٩: ٣٩٦.
(٥) المسالك ٩: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩.
(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٢٩. وانظر: جامع المقاصد ١١: ١٨٤. كشف اللثام ٨: ١٩٨.
(٧) المسالك ٩: ٣٩٦. كشف اللثام ٨: ١٩٨. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩.
(٨) البقرة: ٢٢٩.
(٩) كشف اللثام ٨: ١٩٨. وانظر: الخلاف ٤: ٤٤٢، م ٢٨. جواهر الفقه: ١٧٩. فقه القرآن ٢: ٢٠٧.
(١٠) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.
(١١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٨.
(١٢) المسالك ٩: ٣٩٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٩.
(١٣) المسالك ٩: ٣٩٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩.

هذا كلّه على فرض مرض الزوجة، وأمّا لو فرض أنّ المريض هو الزوج فلا أثر له في الخلع أصلاً، بل يصحّ خلعه على كلّ حال؛ لأنّ المفروض دخول المال في ملكه، لا خروجه عنه، وأمّا البضع فلا يبقى للوارث حتى مع عدم الخلع رأساً، فلا وجه لاعتبار كونه بما لا يقلّ عن مهر المثل كما لا يخفى[1].

٦ـ بينونة الزوجة المختلعة:

طلاق الخلع بائن لا رجعة فيه للزوج إلّا أن ترجع الزوجة فيما بذلت، فله الرجوع ـ حينئذٍ ـ ما دامت في العدّة كما سيأتي بحثه.

أمّا كونه بائناً فلا خلاف فيه[2]، بل هو موضع وفاق[3]، بل الإجماع[4] بقسميه[5] عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[6] ـ الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾[7]، وحقيقة الافتداء الاستنقاذ والاستخلاص، كافتداء الأسير بالبذل، فلو أثبتنا الرجعة لم نحمل الافتداء على حقيقته[8].

وأمّا السنّة فللأخبار المستفيضة[9] أو المتواترة[10]:

منها: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب...»[11].

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم: «... حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»[12].

---

(١) انظر: المبسوط ٣: ٦٥٤. المهذّب ٢: ٢٧٣. المسالك ٩: ٣٩٥. كشف اللثام ٨: ١٩٥. جواهر الكلام ٣٣: ٢٨.

(٢) الرياض ١١: ١٨١. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

(٣) نهاية المرام ٢: ١٣٩.

(٤) الخلاف ٤: ٤٢٦، م ٦. الرياض ١١: ١٨١. كشف اللثام ٨: ١٩٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) الخلاف ٤: ٤٢٧، م ٦. وانظر: كشف اللثام ٨: ١٩٠.

(٩) الرياض ١١: ١٨١. جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٦٢.

(١١) الوسائل ٢٢: ٢٨١، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ٦.

(١٢) الوسائل ٢٢: ٢٧٩، ب ١ من الخلع والمباراة، ح ١.

٧ ـ الرجوع في البذل وما يترتّب عليه:

وفيه مباحث:

أ ـ جواز الرجوع في البذل:

المشهور جواز رجوعها في البذل مطلقاً[١]، خلافاً لظاهر الشيخ المفيد حيث قيّده باشتراطه في العقد[٢]، ولابن حمزة حيث اشترط اتّفاقهما على الرجوع مع الإطلاق[٣]، بناءً على أنّ الخلع عقد معاوضة، فيعتبر في صحّته تراضيهما عليه[٤].

قال ابن حمزة: «فإن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحالٍ إلّا برضاء الآخر»[٥].

ونفى عنه البأس العلّامة الحلّي[٦]، واستجوده السيّد العاملي[٧].

واستوجه الشهيد الثاني اشتراط إمكان رجوعه في صحّة رجوعها وإن لم يعتبر رضاه[٨]، واختاره جماعة ممّن تأخّر عنه[٩].

وعليه فلا يصحّ رجوعها مع عدم إمكان رجوعه، كما لو كانت الزوجة صغيرة أو يائسة أو غير مدخول بها أو كانت العدّة بائنة كعدّة المطلّقة ثلاثاً[١٠].

وكيف كان، فاستدلّ لجواز الرجوع بالأخبار:

منها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «... وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت...»[١١].

ومنها: موثّقة أبي العبّاس عن أبي

---

(١) كفاية الأحكام ٢: ٣٨٥. وانظر: المختلف ٧: ٣٨٨، ٣٨٩. الحدائق ٢٥: ٦٠٨، ٦٠٩.

(٢) المقنعة: ٥٢٨ ـ ٥٢٩. وانظر: المختلف ٧: ٣٨٩.

(٣) الوسيلة: ٣٣٢.

(٤) انظر: المسالك ٩: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. الحدائق ٢٥: ٦٠٩.

(٥) الوسيلة: ٣٣٢.

(٦) المختلف ٧: ٣٨٩.

(٧) نهاية المرام ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٨) المسالك ٩: ٤٢٥.

(٩) الرياض ١١: ١٨٢. الحدائق ٢٥: ٦٠٩ ـ ٦١٠. جواهر الكلام ٣٣: ٦٣ ـ ٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٥، م ١٧. وانظر: جامع المدارك ٤: ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(١٠) السرائر ٢: ٧٢٥. الجامع للشرائع: ٤٧٦. نهاية المرام ٢: ١٤٠. الحدائق ٢٥: ٦٠٩. جواهر الكلام ٣٣: ٦٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م ١٤٨٧.

(١١) الوسائل ٢٢: ٢٨٦، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٩.

عبد الله عليه السلام قال: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعنّ في بضعك»[1].

ب ـ صيرورة العدّة رجعية بالرجوع في البذل:

حيث ترجع المرأة في العوض تصير العدّة رجعيّة، سواء رجع الزوج أم لا.

وهل يترتّب عليها أحكام الرجعية مطلقاً، كوجوب النفقة والإسكان وتجديد عدّة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك؟ وجهان[2]: من أنّ جواز رجوعه يقتضي ذلك؛ إذ لا نعني بالعدّة الرجعية إلّا ما يجوز للزوج الرجوع فيها، ومن أنّها ابتدأت على البينونة وسقوط هذه الأحكام، فعودها بعد ذلك يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي بقاء الحكم السابق[3].

واستظهر الأخير الشهيد الثاني[4]، بينما اعتبر المحدّث البحراني الوجه الأوّل هو الأنسب بالقواعد الشرعية، فلو مات الرجل والمرأة في تلك الحال قال: «والظاهر أنّه لا خلاف في ثبوت التوارث من الطرفين»[5].

جـ ـ رجوع المختلعة في بعض ما بذلته:

وفيه وجوه:

أحدها: جواز رجوعها[6] ويترتّب عليه رجوعه إليها وعدم تحقّق البينونة. وهو ظاهر بعضهم[7]، ونفى آخر عنه البعد[8].

ثانيها: المنع فيهما[9].

ثالثها: جواز رجوعها دونه، احتمله الشهيد الثاني[10]، ولم نجد له قائلاً.

واستدلّ للجواز بأنّ البذل غير لازم من

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٩٣، ب ٧ من الخلع والمباراة، ح ٣. وانظر: ح ٤.

(٢) المسالك ٩: ٤٢٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦. وانظر: الرياض ١١: ١٨٢.

(٣) المسالك ٩: ٤٢٧. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦١٠. جواهر الكلام ٣٣: ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) المسالك ٩: ٤٢٧. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦١٢. جواهر الكلام ٣٣: ٦٥.

(٥) الحدائق ٢٥: ٦١٠ ـ ٦١١.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٧٦. وانظر: المقنعة: ٥٢٩. السرائر ٢: ٧٢٥.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦.

(٩) المسالك ٩: ٤٢٩. نهاية المرام ٢: ١٤١.

(١٠) المسالك ٩: ٤٢٩.

جهتها، فكما يصحّ لها الرجوع في الجميع يصحّ في البعض؛ لأنّ الحقّ لها، فلها إسقاط بعضه، كما لها إسقاط جميعه، وإذا ثبت جواز رجوعها يترتّب عليه جواز رجوعه[1].

ويدلّ عليه ما تقدّم في رواية أبي العبّاس من قول أبي عبد الله عليه السلام: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعنّ في بضعك»[2]، فإنّه صريح في الاكتفاء بالبعض وترتّب رجوعه عليه[3].

واستدلّ لعدم الجواز بأنّ جواز الرجوع يقتضي صيرورة الطلاق رجعيّاً، وإنّما يصير رجعيّاً إذا لم يشتمل على عوض، والعوض باقٍ في الجملة؛ إذ لا فرق فيه بين القليل والكثير، ومن ثمّ لو جعل ابتداءً ذلك القدر الباقي بل أقلّ منه كفى في البينونة، فالجمع بين كون الطلاق رجعيّاً وبقاء العوض في مقابله جمع بين المتنافيين[4].

ويستدلّ لذلك بقول الإمام الرضا عليه السلام في صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ المتقدّم ـ: «... وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت...»[5]، فإنّ ظاهره اعتبار ردّ الجميع[6].

وهذه الرواية هي العمدة؛ لصحّتها وضعف الرواية الأُولى.

ولكن أورد عليه المحدّث البحراني بعد تسليم ضعف رواية أبي العباس بأنّ مثل هذه العبارة الواردة في هذه الرواية الضعيفة قد وردت في غير واحد من أخبار المباراة التي فيها الصحيح، ثمّ تصدّى للجمع بين الطائفتين بحمل لفظة (من) في رواية أبي العباس ونحوه على البيانيّة لا التبعيض[7].

ويظهر بما ذكر دليل القول بجواز رجوعها دونه، فإنّ البذل من جهتها جائز فتتخيّر في الرجوع وبقاء شيء من العوض مانع من رجوعه[8].

---

(١) المسالك ٩: ٤٢٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.
(٢) الوسائل ٢٢: ٢٩٣، ب ٧ من الخلع والمباراة، ح ٣.
(٣) المسالك ٩: ٤٢٩. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦.
(٤) المسالك ٩: ٤٢٩.
(٥) الوسائل ٢٢: ٢٨٦، ب ٣ من الخلع والمباراة، ح ٩.
(٦) المسالك ٩: ٤٢٩. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦١٤. جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.
(٧) الحدائق ٢٥: ٦١٥.
(٨) المسالك ٩: ٤٢٩.

د ـ رجوع الزوجة في البذل وجهل الزوج بـه:

لو رجعت الزوجة في البذل ولم يعلم الزوج بذلك حتى انقضت العدّة، فاختلفوا في حكمه، فاستقرب العلّامة الحلّي صحّة رجوعها وعدم صحّة رجوعه حينئذٍ؛ لوقوعه بعد انقضاء العدّة على الفرض[1]، وتبعه بعض شرّاح كلامه مع احتمال عدمه[2].

وذهب جماعة إلى عدم صحّة رجوعها[3]، ونفى عنه البعد بعض آخر[4].

واختلف كلام الشهيد الثاني، فذهب في الروضة إلى صحّة رجوعها[5]، بينما ظاهر كلامه في المسالك التردّد في ذلك[6].

ودليل صحّة رجوعها مع افتراض عدم الملازمة بين الرجوعين ظاهر، وأمّا مع افتراض الملازمة فقد استدلّ للصحّة ـ مضافاً إلى الأصل[7]، ووجود المقتضي، وهو مطلقات جواز رجوعها في البذل[8] وفقد المانع[9] ـ بأنّ رجوع الزوجة في البذل إنّما هو شرط في جواز رجوع الزوج شرعاً، سواء رجع أم لا، ومتى كانت العدّة رجعية كان رجوعه جائزاً، سواء علم أم لم يعلم، كما لو طلّق رجعيّاً ولم يعلم بجواز الرجوع فيها، فترك إلى أن انقضت العدّة؛ فإنّ ذلك لا يخرج العدّة عن كونها رجعية[10]، والشرط لا يتوقّف وجوده على وجود المشروط بالفعل وإلّا دار[11].

والحاصل: أنّ رجوعها في البذل صحيح، وعدم تحقّق الرجوع من الزوج إنّما كان لعدم علمه برجوعها، وهو غير مانع من صحّة رجوعها في البذل، وصيرورة الطلاق رجعيّاً واقعاً.

واستدلّ لعدم صحّة الرجوع ـ مضافاً إلى أنّ الثابت من الأدلّة رجوعها في حال العلم بذلك، فيبقى في غير مفادها على

---

(١) القواعد ٣: ١٥٧. الإرشاد ٢: ٥٣.
(٢) الإيضاح ٣: ٣٧٩. كشف اللثام ٨: ١٩٢.
(٣) كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦. جواهر الكلام ٣٣: ٦٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م ١٤٨٧.
(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٥، م ١٧.
(٥) الروضة ٦: ١٠٦.
(٦) المسالك ٩: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٧) كشف اللثام ٨: ١٩٢.
(٨) الروضة ٦: ١٠٦.
(٩) الإيضاح ٣: ٣٧٩.
(١٠) المسالك ٩: ٤٢٥.
(١١) المسالك ٩: ٤٢٥. وانظر: الروضة ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧.

أصالة المنع[1] ـ بأنّه لو صحّ رجوعها من غير علمه لزم الإضرار به بالعود عليه بالبذل مع فوات البضع، وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله[2]: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

هذا، مضافاً إلى أنّ الخلع معاوضة يعتبر فيه علم المتعاوضين كما في سائر المعاوضات[4]، وقد تنظّر بعضهم في الاستدلال من الجانبين[5].

ثمّ إنّه بناءً على عدم اعتبار العلم في جواز رجوعها لو أنشأ الزوج الرجوع في الطلاق جاهلاً برجوعها فصادف سبق رجوعها، فذهب العلّامة الحلّي إلى صحّة الرجوع[6]، واستظهره بعض آخر من غير فرق بين الذاهل وغيره؛ لإطلاق ما دلّ على سببيّته[7]، خلافاً لبعض آخر فقيّده بالذهول، واعتقاد الصحّة[8].

٨ ـ حكم نكاح أُخت المختلعة:

وقع الكلام في حكم تزوّج الرجل من أُخت زوجته المختلعة أو بامرأة أُخرى كزوجة رابعة بعدها.

أمّا بعد رجوعها في البذل فصريح جماعة من الفقهاء عدم الجواز فيهما[9]؛ لأنّها صارت رجعية[10] ـ حينئذٍ ـ فتكون في حكم الزوجة[11].

ولا يخفى ابتناء الحكم في هذه المسألة على ما مرّ من أنّ صيرورتها رجعية برجوعها في البذل، وأنّه هل يستلزم ترتّب جميع أحكام الرجعيّة التي منها حرمة الجمع بين الأُختين ونكاح الرابعة من غيرها، أم ينحصر الحكم في جواز رجوع الزوجة ويبقى الباقي على حاله قبل الرجوع؟ وقد مرّ الخلاف في ذلك، واستظهار الشهيد الثاني الأخير.

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٦٤. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦.

(٢) انظر: المسالك ٩: ٤٢٥ ـ ٤٢٦. الروضة ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧. جواهر الكلام ٣٣: ٦٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٢، ب١٧ من الخيار، ح ٣، ٤.

(٤) المسالك ٩: ٤٢٦.

(٥) المسالك ٩: ٤٢٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٦٤ ـ ٦٥.

(٦) القواعد ٣: ١٥٧.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٦٥.

(٨) كشف اللثام ٨: ١٩٢.

(٩) القواعد ٣: ١٥٧. المسالك ٩: ٤٢٧. كشف اللثام ٨: ١٩١. جواهر الكلام ٣٣: ٦٦.

(١٠) كشف اللثام ٨: ١٩١.

(١١) المسالك ٩: ٤٢٧.

وأمّا قبل ذلك فالمصرّح به في كلام غير واحد جوازه[1] بلا إشكال[2]، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه[3]، خلافاً للفاضل الأصفهاني فاستجود العدم[4].

واستدلّ للجواز ـ مضافاً إلى الأصل[5]، وتحقّق البينونة التي من فروعها ذلك[6]، وصدق عدم الجمع بين الأُختين وتزوّج الخمسة في الفرض[7] ـ بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في خصوص تزوّج أُخت المختلعة ـ قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة»[8].

وقد استدلّ لعدم الجواز ـ مضافاً إلى الاحتياط[9] ـ بأنّه بتزلزله ـ بجواز رجوعها في البذل ـ كان في حكم الرجعي[10]، فعلى تقدير الرجوع يصير الزوج جامعاً بين الأُختين وأزيد من العدد الشرعي[11].

وردّ بأنّه لا تزلزل مع ثبوت البينونة به وفرض صيرورته رجعيّاً بعد رجوعها لا يوجب منع إجراء أحكام البينونة عليه قبل الرجوع[12].

ثمّ على تقدير جواز التزويج فهل للزوجة الرجوع في البذل بعد تزوّجه بأُختها أو برابعة أم لا؟

المشهور[13] عدم جواز ذلك، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه[14]، خلافاً للعلّامة

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٧٧. المسالك ٩: ٤٢٨. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦. نهاية المرام ٢: ١٤١. الحدائق ٢٥: ٦١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٣: ٦٦.

(٣) الرياض ١١: ١٨٢.

(٤) كشف اللثام ٨: ١٩١.

(٥) نهاية المرام ٢: ١٤١. الرياض ١١: ١٨٢.

(٦) الحدائق ٢٥: ٦١٢. وانظر: القواعد ٣: ١٥٧. المسالك ٩: ٤٢٧.

(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٦٦.

(٨) الوسائل ٢٢: ٣٠٠، ب ١٢ من الخلع والمباراة، ح ١.

(٩) كشف اللثام ٨: ١٩١.

(١٠) المسالك ٩: ٤٢٧. وانظر: القواعد ٣: ١٥٧. كشف اللثام ٨: ١٩١.

(١١) المسالك ٩: ٤٢٧.

(١٢) الحدائق ٢٥: ٦١٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٦٦.

(١٣) الروضة ٦: ١٠٦.

(١٤) الرياض ١١: ١٨٣. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٤١. الحدائق ٢٥: ٦١٢. جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.

الحلّي حيث استقرب جوازه[1]، وتبعه بعضهم[2].

واستدلّ للمشهور ـ مضافاً إلى عدم تناول نصوص جواز الرجوع للفرض؛ لأنّ الظاهر من دليل حرمتهما كونهما كذلك حدوثاً وبقاءً، لا حدوثاً فقط[3] ـ بأنّ تمكّنه من الرجوع لازم لجواز رجوعها، واللازم منتفٍ فينتفي الملزوم[4].

واستدلّ للجواز ـ مضافاً إلى الأصل[5] ووجود المقتضي وانتفاء المانع[6] ـ بأنّ هذا العارض من قبله يمكنه إزالته بأن يطلّق الأُخت والرابعة بائنةً، فله الرجوع حينئذٍ؛ لزوال المانع[7].

وردّ بأنّ ظاهر الأخبار الدالّة على الانقلاب رجعيّاً بعد رجوعها أنّها بمجرّد رجوعها في البذل صارت امرأته من غير توقّف على أمر آخر، وهذا لا تصير امرأته بمجرّد ذلك، فيمتنع رجوعه ولازمه امتناع رجوعها في البذل[8].

٩ ـ توارث المختلعين:

لا توارث بين المختلعين ولو مات أحدهما في العدّة[9] بلا خلاف[10] ولا إشكال[11].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[12]، وانقطاع العصمة بينهما[13] حيث إنّ الخلع طلاق بائن، والبينونة تقتضي الخروج عن الزوجية المقتضية للتوارث[14] ـ بعض الأخبار[15]، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حمران: «... ولا ميراث بينهما في العدّة...»[16].

---

(١) القواعد ٣: ١٥٧.

(٢) كشف اللثام ٨: ١٩١. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.

(٤) الإيضاح ٣: ٣٧٨. وانظر: المسالك ٩: ٤٢٧. نهاية المرام ٢: ١٤١. الحدائق ٢٥: ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٥) كشف اللثام ٨: ١٩١.

(٦) الإيضاح ٣: ٣٧٨. وانظر: المسالك ٩: ٤٢٧.

(٧) المسالك ٩: ٤٢٧. وانظر: الرياض ١١: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٣: ٦٧.

(٨) الحدائق ٢٥: ٦١٣.

(٩) المختصر النافع: ٢٢٨. المسالك ١٣: ١٧٧. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٧، ٨٥٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٩٧.

(١٠) الرياض ١١: ١٨٣.

(١١) الحدائق ٢٥: ٦١٦.

(١٢) الرياض ١١: ١٨٣.

(١٣) النهاية: ٥٣٠. السرائر ٢: ٧٢٦. المختصر النافع: ٢٢٨.

(١٤) نهاية المرام ٢: ١٤٢. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٧. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦١٦.

(١٥) الحدائق ٢٥: ٦١٦. الرياض ١١: ١٨٣. جامع المدارك ٤: ٥٩٢.

(١٦) الوسائل ٢٢: ٢٩١، ب ٦ من الخلع والمباراة، ح ٤.

نعم، لو حصل الرجوع في العدّة بعد رجوعها في البذل عادت الزوجية وثبت التوارث بينهما[1]، واستشكل فيما لو رجعت هي ولم يرجع هو[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إرث، طلاق، عدّة)

تاسعاً ـ التنازع في الخلع:

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: لو اختلفا في أصل البذل والخلع، فادّعاه الزوج وأنكرته الزوجة قدّم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه أخذاً بإقراره، ولها المطالبة بحقوق العدّة[3]، ويقبل قوله مع البيّنة[4].

المسألة الثانية: إذا اتّفقا في الخلع وفي قدر البذل ـ كالمائة ونحوها ـ واختلفا في الجنس ـ كالدرهم والدينار أو الإبل والغنم مثلاً ـ فالقول قول المرأة بيمينها[5]، ونسب إلى الأكثر[6]، بل هو المشهور[7]؛ لأنّها هي المدّعى عليها والموافق قولها لأصل البراءة، فتحلف يميناً على نفي دعواه[8].

ولكن أشكل الشهيد الثاني بأنّ في المقام كلّاً منهما مدّعٍ ومدّعى عليه والآخر ينكر ما يدّعيه، والقاعدة في نظائره ـ كالبيع والإجارة ـ التحالف، فلو قيل: بأنّهما يتحالفان ويسقط ما يدّعيانه بالفسخ أو الانفساخ ويثبت مهر المثل إلّا أن يزيد عمّا يدّعيه الزوج، كان حسناً.

ثمّ احتمل أن يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقاً؛ لتساقط الدعويين بالتحالف، خصوصاً إذا كان الواجب منه مغايراً لما يدّعيه الزوج حتى لا يدخل في ضمن دعواه.

ثمّ قال: «ولا يتوجّه هنا بطلان الخلع؛

---

(١) نهاية المرام ٢: ١٤٢. كفاية الأحكام ٢: ٣٨٧. الحدائق ٢٥: ٦١٦. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٠٦، م١٤٨٨.

(٢) الحدائق ٢٥: ٦١٦.

(٣) كشف اللثام ٨: ٢١٧. وانظر: القواعد ٣: ١٦٥.

(٤) التحرير ٤: ٩٠.

(٥) المبسوط ٣: ٦٥١ ـ ٦٥٢. الخلاف ٤: ٤٤١، م٢٧. جواهر الفقه: ٧٨. الشرائع ٣: ٥٦. القواعد ٣: ١٦٥.

(٦) المسالك ٩: ٤٤٦.

(٧) الحدائق ٢٥: ٦١٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٨١. وانظر: المسالك ٩: ٤٤٦. الحدائق ٢٥: ٦١٦.

لاتّفاقهما على صحّته، وإنّما يرجع اختلافهما إلى ما يثبت من العوض»[1].

ووافقه في القول بالتحالف الفاضل الأصفهاني[2]، والمحدّث البحراني، ولكن ناقشه الأخير في القول بصحّة الخلع فاستظهر بطلانه بالمرّة؛ لخلوّه من العوض؛ لأنّه منحصر في أحد هذين المذكورين وقد تساقطا معاً بالتحالف، ومهر المثل غير مذكور في صيغة الخلع ولا مقصود، فلا وجه لثبوته هنا.

نعم، يصحّ الخلع بحسب الواقع ونفس الأمر؛ لاشتماله على شرائط الصحّة، كما في نظائره من العقود الصحيحة في الواقع الفاسدة بحسب الظاهر[3].

ولو انعكس الفرض بأن اتّفقا على الجنس واختلفا في قدره ـ كما لو قال: إنّها بذلت ألف درهم، فقالت: بل مائة درهم ـ قدّم قولها هنا قطعاً؛ وذلك لأنّ المائة قدر يتّفقان على ثبوته وإنّما يختلفان في الزائد وهي تنكره، فيقدّم قولها حينئذٍ في نفيه[4].

المسألة الثالثة: لو اتّفقا على ذكر القدر وإهمال الجنس لفظاً، واختلفا في الإرادة، فالمنسوب إلى الشيخ الطوسي بطلان الخلع[5]، وقوّاه بعضهم بناءً على كون المراد بالاختلاف في الإرادة: أنّ كلّاً منهما أراد غير ما أراده الآخر، فيسمع كلام كلّ منهما في الإخبار عن إرادته، فيظهر اختلاف المرادين[6].

نعم، لو كان المراد الاختلاف فيما اتّفقا عليه وقت العقد بأن اتّفقت إرادتهما حال العقد على شيء، ولكن الآن اختلفا في ذاك الجنس الذي كانا أراداه حال العقد، فقال أحدهما: (أردنا كذا) والآخر يقول: (أردنا كذا)، فقد استوجه الفاضل الهندي هنا تقديم قول المرأة؛ لأنّه من الاختلاف في الجنس[7]، وتبعه بعضهم؛ ضرورة

(١) المسالك ٩: ٤٤٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨١ ـ ٨٢.
(٢) كشف اللثام ٨: ٢١٧.
(٣) الحدائق ٢٥: ٦١٧ ـ ٦١٨.
(٤) المسالك ٩: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٢.
(٥) المبسوط ٣: ٦٢٨.
(٦) كشف اللثام ٨: ٢١٧. جواهر الكلام ٣٣: ٨٣.
(٧) كشف اللثام ٨: ٢١٧ ـ ٢١٨.

كونه كالمسألة السابقة؛ إذ لا مدخلية للذكر بعد فرض العلم بالإرادة حال العقد[1].

وقد حمل الشهيد الثاني[2] على هذه الصورة إطلاق كلام المحقّق والعلّامة حيث ذهبا إلى تقديم قول المرأة[3]، وتبعهما فخر المحقّقين في الإيضاح[4].

واستوجه الشهيد الثاني ـ هنا أيضاً ـ القول بالتحالف حيث إنّ كلّاً منهما منكر لما يدّعيه الآخر[5].

المسألة الرابعة: لو اختلفا في أصل الإرادة مع اتّفاقهما على عدم ذكر الجنس، فقال أحدهما: (أردنا جنساً معيّناً)، وقال الآخر: (إنّا لم نرد بل أطلقنا)، فذهب العلّامة الحلّي إلى تقديم قول المرأة، حيث قال: «لو اتّفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادّعى ألف درهم، فقالت: بل ألفاً مطلقاً، فإن صدّقته في قصد الدراهم فلا بحث، وإلّا قدّم قولها وبطل الخلع»[6].

وذهب الشهيد الثاني إلى رجوع النزاع إلى دعوى الصحّة والفساد، ومقتضى القاعدة المشهورة تقديم قول مدّعي الصحّة مع يمينه[7].

ولو اتّفقا على أنّهما لم يريدا جنساً من الأجناس حالة العقد بطل الخلع عندنا اتّفاقاً[8].

المسألة الخامسة: لو قال: (خالعتك على ألفٍ في ذمّتك)، فقالت: (بل في ذمّة زيد) فالبيّنة عليه واليمين عليها ـ كغيرها من الدعاوى ـ حيث إنّه مدّعٍ وهي منكرة[9]. وحينئذٍ يسقط العوض عنها مع يمينها، ولا يحقّ للزوج أيضاً أن يُلزم زيداً بالمال[10]؛ للأصل، واعترافه بكون البذل

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٨٣.
(٢) المسالك ٩: ٤٤٧.
(٣) الشرائع ٣: ٥٦. القواعد ٣: ١٦٥.
(٤) الإيضاح ٣: ٣٩٦.
(٥) المسالك ٩: ٤٤٧.
(٦) القواعد ٣: ١٦٦. وانظر: التحرير ٤: ٨٩. كشف اللثام ٨: ٢١٩.
(٧) المسالك ٩: ٤٤٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٣.
(٨) المسالك ٩: ٤٤٨.
(٩) المختلف ٧: ٣٩٣. الروضة ٦: ١١٠. وانظر: الخلاف ٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، م ١٧.
(١٠) الشرائع ٣: ٥٧. الروضة ٦: ١١١. جواهر الكلام ٣٣: ٨٤.

في ذمّتها، دون زيد، ولكن تكون الزوجة بائنة عنه؛ لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح شرعاً[1].

ومثله ما لو قالت في جواب الدعوى السابقة من الزوج: (بل خالعك فلانٌ، والعوض عليه)[2] فالقول قولها في نفي العوض مع يمينها، وتحصل البينونة بينهما؛ لاعترافه بذلك[3].

والمراد من قولها: (بل خالعك فلان) أنّ الذي قد تصدّى لمطالبة الخلع إنّما هو فلان ـ ولو فضولياً ـ فيكون البذل عليه.

وقد حكي الخلاف في هذه المسألة عن ابن البرّاج في الصورة الأُولى فحكم بأنّ عليها البيّنة وعليه اليمين[4]، وخالف أيضاً الشهيد الثاني[5]، وتبعه بعض من تأخّر عنه[6] في الصورتين، فحكموا بأنّ القول قوله إن ادّعت كون العوض على ذمّة الغير على وجه يفسد به الخلع، فلا تحصل البينونة بينهما.

واستدلّ للأوّل بأنّ الأصل في مال الخلع أن يكون في ذمّة الزوجة[7]، وللثاني بأنّ الزوجة حينئذٍ تدّعي فساد الخلع[8]، فيقبل قول الزوج مع يمينه.

ونوقش فيهما[9] بما لا مجال لذكره هنا.

ولو قالت في جواب دعواه السابقة: (خالعتك بكذا وضمنه عنّي فلان أو يزنه عنّي فلان)، لزمها الألف ما لم تكن بيّنة على دعواها؛ أخذاً بإقرارها[10].

وهنا صور عديدة للنزاع غير ما ذكرناه لم نتعرّض لها حذراً من التطويل.

المسألة السادسة: لو ادّعت الزوجة

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٨٤. وانظر: المسالك ٩: ٤٤٩. كشف اللثام ٨: ٢١٩.

(٢) الشرائع ٣: ٥٧. جواهر الكلام ٣٣: ٨٤.

(٣) القواعد ٣: ١٦٦. كشف اللثام ٨: ٢١٩. وانظر: المسالك ٩: ٤٥١.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٧: ٣٩٣. وانظر: المهذّب ٢: ٢٦٩، وفيه: «كان عليه البيّنة وعليها اليمين»، ولعلّ المحكي عنه ما في كتابه الكامل وهو مفقود.

(٥) انظر: المسالك ٩: ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

(٦) كشف اللثام ٨: ٢١٩.

(٧) الروضة ٦: ١١١. المسالك ٩: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٨) كشف اللثام ٨: ٢١٩. وانظر: المسالك ٩: ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٨٤ ـ ٨٨.

(١٠) المبسوط ٣: ٦٢٨. المهذّب ٢: ٢٦٩. كشف اللثام ٨: ٢١٩. جواهر الكلام ٣٣: ٨٤.

وقوع الخلع حال جنون الزوج، وادّعى هو وقوعه حال الإفاقة أو بالعكس، فاستقرب بعضهم تقديم قول مدّعي الصحّة[1]، وتبعه على ذلك بعض آخر[2] مع احتمال الخلاف. وتوقّف في المسألة ثالث[3].

ووجه تقديم قول مدّعي الصحّة عموم النص على تقديم قوله مع الإمكان[4]، مضافاً إلى الأصل[5]، كما أنّ وجه الخلاف الجهل بالشرط، فإنّ التقدير أنّ الجنون يعتوره أدواراً، فخرج عن مقتضى الطبيعة الأصلية وهو العقل، ولا شكّ أنّ المشروط لا يمكن تحقّقه إلّا بعد تحقّق الشرط، ولا يحكم به مع احتمال وجوده وعدمه احتمالاً متساوياً[6].

هذا، مضافاً إلى أصالة عدم الوقوع وبقاء النكاح، والبراءة من العوض[7].

ولو ادّعى الزوج الإكراه لم يقبل منه إلّا مع البيّنة[8]؛ لأصالة الصحّة[9].

نعم، تكفي القرينة على ذلك؛ فإنّه عبارة عن أنّه لم ينو بالصيغة معناها وإنّما أوقعها خوفاً، وهو من الأُمور الباطنة التي لا يطّلع عليها إلّا من قبله، مع التأيّد بأصالة بقاء النكاح[10].

ومن هنا استظهر بعضهم قبول قوله مع يمينه وإن لم تكن قرينة ما لم تكن القرينة على خلافه، وكذا لو ادّعت الزوجة إكراهها[11].

ولو ادّعت إكراهه لم يقبل وإن أقامت بيّنة، إلّا أن تشهد بإقراره؛ لأنّها إنّما يطّلع على قرائن الإكراه، وربّما تحقّقت وأوقع الصيغة قاصداً بها معناها مختاراً لها[12].

ويقبل قول الزوج في القصد وعدمه مع اليمين؛ لأنّه لا يعرف إلّا من قبله[13].

---

(١) القواعد ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) كشف اللثام ٨: ١٩٢.
(٣) الإيضاح ٣: ٣٨٠.
(٤) الإيضاح ٣: ٣٧٩.
(٥) كشف اللثام ٨: ١٩٢.
(٦) الإيضاح ٣: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٧) كشف اللثام ٨: ١٩٢.
(٨) القواعد ٣: ١٥٨. المسالك ٩: ٤٠٨. كشف اللثام ٨: ١٩٣.
(٩) المسالك ٩: ٤٠٨.
(١٠) كشف اللثام ٨: ١٩٣. وانظر: القواعد ٣: ١٥٨.
(١١) كشف اللثام ٨: ١٩٣.
(١٢) كشف اللثام ٨: ١٩٣.
(١٣) كشف اللثام ٨: ١٩٣. وانظر: القواعد ٣: ١٥٨.

خُلق

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الخُلق ـ بضمّ اللام وسكونها ـ: هو الطبع والسجية، والجمع: أخلاق.

وحقيقة الخلق أنّه صورة الإنسان الباطنية، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصّة بها[1].

وقال بعضهم: إنّ الخلق ـ بفتح الخاء وضمّها ـ في الأصل واحد، لكن خُص الخَلق ـ بالفتح ـ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُص الخُلق ـ بالضمّ ـ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة[2].

وعرّفه آخرون بأنّه كيفية نفسانية تصدر عنها الأفعال بسهولة[3].

وقد يُعبّر عنه بالآداب والمعاشرة[4].

وينقسم الخُلق إلى: الفضيلة: وهي الممدوح من الخصال ـ كالعفّة والشجاعة والكرم والحلم ـ وإلى الرذيلة: وهي المذموم من الصفات ـ كالتبذّل والجبن والبخل والشره ـ لكنه إذا أُطلق فُهم منه الخلق الحسن[5].

❑ اصطلاحاً :

استعمل بعض الفقهاء الخُلق بالمعنى الفلسفي، أي السجيّة والملكة التي تكون منشأ الآداب.

فالأخلاق الحسنة: هي الملكات المتوسّطة العادلة، وبإزائها الأخلاق السيّئة: وهي الملكات المائلة عن الوسط العدل الذي هو خير الأُمور، كما في الحديث المشهور[6].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٠. لسان العرب ٤: ١٩٤. تاج العروس ٦: ٣٣٧. وانظر: معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٤.

(٢) المفردات: ٢٩٧.

(٣) مجمع البحرين ١: ٥٤٨.

(٤) انظر: لسان العرب ٤: ١٩٤. تاج العروس ٦: ٣٣٨.

(٥) الميزان ١٩: ٣٦٩.

(٦) التحفة السنية ١: ١٨٦.

وقد يطلق الخلق والأخلاق ويراد منها مطلق السجايا، كقولهم في الطلاق: إنّه مكروه لو كانت أخلاق الزوجين ملتئمة[1]، وعدم صحّة الخلع في هذه الحال[2].

وقد يطلق الخلق والأخلاق ويراد منه الأفعال والآداب الحسنة، كاللين في الكلام، والتلطّف وحسن البشر، وطلاقة الوجه والبشاشة ونحوها[3]؛ تبعاً لما جاء في بعض الروايات[4].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **المروءة**: ـ بالهمزة، ويجوز تشديد الواو ـ وهي الإنسانية[5]، أو الرجولية، والمراد منها الكمال فيهما[6].

وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[7].

٢ ـ **الأدب**: قد يطلق الأدب في باب العقوبات بمعنى العقوبة والتعزير[8]، كما أنّه يطلق كثيراً ما في سائر الأبواب بمعنى الأخلاق الحسنة والأفعال الحميدة عرفاً أو عقلاً أو شرعاً[9].

والإطلاق الشائع في الفقه للآداب إنّما يكون بمعنى الهيئات والصفات المطلوبة في الأفعال الموجبة لكمالها وحسنها شرعاً، عبادة كانت أو معاملة، كما يقال: آداب الصلاة أو الصيام أو الزيارة أو الحجّ.

فالآداب قد ترادف الأخلاق إذا أُريد منها الأفعال والآداب الحسنة.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: آداب)

---

(١) التحرير ٤: ٦٨.

(٢) الشرائع ٣: ٥٥. القواعد ٣: ١٥٧. المسالك ٩: ٤١٩ ـ ٤٢٠. نهاية المرام ٢: ١٣٨. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٣٨٤.

(٣) انظر: الكافي في الفقه: ٣٢٨. الوسيلة: ٢٠٩.

(٤) انظر: الوسائل ١٢: ١٤٨، ب ١٠٤ من أحكام العشرة. المستدرك ٨: ٤٤١، ب ٨٧ من أحكام العشرة.

(٥) الصحاح ١: ٧٢.

(٦) العين ٨: ٢٩٩. القاموس المحيط ١: ١٤٢. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٠٠.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٣٠٠. وانظر: المدارك ٤: ٦٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٠ ـ ٣١.

(٨) انظر: الكافي في الفقه: ٤٠٣. النهاية: ٣١٧. الغنية: ٤٢٠.

(٩) انظر: كشف اللثام ٧: ٤٣٣. جواهر الكلام ٣١: ٥٢.

ثالثاً ـ العلاقة بين الأخلاق والفقه :

تكفّلت كتب الفقه بما يتعلّق بأعمال الجوارح مطلقاً من العبادات والمعاملات وسائر ما يتعلّق بها من أحكام، واجباتها ومندوباتها ومحرّماتها ومكروهاتها.

كما أنّه تكفّلت كتب الأخلاق بجملة من أعمال الجوانح[1]، ومع ذلك فقد تعرّض الفقهاء للآداب والسجايا الأخلاقية في أبواب متفرّقة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء والشهادات، وبعض أبواب العبادات.

ويوجد اتّجاهان في تحديد العلاقة بين الفقه والأخلاق:

الاتّجاه الأوّل: وفيه تُرجع معظم المسائل الأخلاقية أو كلّها إلى الفقه؛ نظراً إلى أنّ للفقه مرتبتين، ثانيتهما أعلى مقاماً:

إحداهما: الفقه الذي يحتاجه بنو آدم في السلوك الظاهري، ويسمّى بالفقه الجوارحي، سواء تعلّقت بالأبدان، أو تعلّقت بالأموال ـ كالزكاة والخمس ـ أو بهما كالحجّ والعمرة وعدّة من الكفّارات، وسواء كانت مجعولة لانتظام المجتمع ـ كالحدود والقصاص والقضاء ـ أو لحفظ النسل ـ كالنكاح والطلاق ـ أو متعلّقة بكيفية السلوك مع المخلوقات.

ثانيتهما: الفقه الجوانحي، وهو الذي يرتبط بتهذيب النفس وتكميل القوى.

والجامع لجميع ذلك أمران:

أحدهما: كيفية سلوك الإنسان مع خالقه، وتسمّى بالعبادات.

وثانيهما: كيفية سلوكه مع غير خالقه، ولو مع نفسه.

وكلّ ذلك يحتاج إلى الفقه العملي أو العلمي أمراً أو نهياً.

فالأمر والنهي بجميع مراتبهما يتعلّقان بفعل المكلّف، سواءً كان من أفعال الجوارح والأعضاء أو من أفعال القلب.

فأسباب الوصول إلى الكمالات ترجع إلى الفقه، فكلّ موضوع له حكم من الشرع فهو فقه.

---

(١) مهذّب الأحكام ١٥: ٢٧٣.

ومن هنا جعل الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل كتاب الجهاد على قسمين:

أحدهما: أبواب جهاد النفس. وقد ذكر فيها أكثر ما اصطلح عليه علماء الأخلاق، بل وأصحاب السير والسلوك بعنوان الفقه، بل عنون الأعمال الجوانحية والقلبية عنواناً فقهياً مثل (باب ٥) استحباب التفكّر فيما يوجب الاعتبار والعمل، و (باب ٦) استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق[١].

الاتّجاه الثاني: القائل بتغاير الفقه والأخلاق.

فقد يقال: إنّ علم الأخلاق متكفّل لمنجيات النفس ومهلكاتها وعلم الفقه يتكفّل كيفية العبادات والمعاملات[٢]، أو أنّ موضوع الفقه الفعل الاختياري للمكلّف فقط، ومحموله أحد الأحكام الخمسة، في حين أنّ موضوع الأخلاق عبارة عن الملكة والعمل، ومحموله الحكم بالحسن والقبح والإلزام[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عمل، فقه)

رابعاً ـ أهمّية الأخلاق في الإسلام:

حظيت الأخلاق بدور متميّز في الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت الشريعة تهذيب النفوس وتقويم السلوك الإنساني وتتميم مكارم الأخلاق الهدف من بعثة نبي الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

كما روي عن نبيّنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إنّما بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق»[٤].

ولا عجب في ذلك إذا عرفنا ما للأخلاق من أهمّية كبرى في البناء الفردي والاجتماعي، وأنّ الأخلاق هي القيمة الحقيقية في الشخصية، وأنّها رمز لعظمة الإنسان، ففي قوله تعالى ـ مخاطباً رسوله الكريم ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٥] تتجلّى هذه الحقيقة.

ومن لطف الله سبحانه وتعالى بعباده أن

---

(١) كشف الرموز ١: ٥ ـ ٧ (المقدّمة).
(٢) جامع السعادات ١: ١١٠، وانظر: ٣: ١٥.
(٣) قبسات ٨٢: ١٢٩ (بالفارسيّة).
(٤) المستدرك ١١: ١٨٧، ب ٦ من جهاد النفس، ح ١.
(٥) القلم: ٤.

سنّ لهم مكارم الأخلاق ورغّبهم إليها، وبغّض لهم مساوئ الأخلاق وحذّرهم منها.

فقد ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم خُلُقاً وخيركم لأهله»[1].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لأُمّ سلمة، قال: «... يا أُمّ سلمة، إنّ حُسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة»[2].

وروى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه»[3].

وبالرغم من الترابط الوثيق بين الأخلاق والفقه، ومع كلّ ما تقدّم من تشابك بين الأحكام الفقهية وصنوها من الأحكام الأخلاقية، يبقى حسن الخلق تعبيراً ملحّاً عن حاجة إنسانية واجتماعية، قبل أن يكون ضرورة دينية أو شرعية، فهو بمثابة صمّام الأمان الذي يمنع الإنسان من التمادي والطغيان على حقوق الآخرين، وأنّ البنية الاجتماعية الخالية من منظومة الأخلاق تكون كالبناء القائم على كثيب الرمال، الذي لا يقوى على البقاء.

وما أروع ما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في بيان أهمّية الأخلاق ودورها الأساسي في استقرار المجتمع الإنساني، حيث قال: «لو كنّا لا نرجو جنّة ولا نخشى ناراً، ولا ثواباً ولا عقاباً، لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الأخلاق؛ فإنّها ممّا تدلّ على سبيل النجاح...»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إسلام)

▣ قبول الأعمال وحسن الخلق:

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ هناك ترابطاً وثيقاً بين قبول الأعمال عموماً والعبادة على وجه الخصوص وبين حسن الخلق، كما يفهم من كثير من النصوص الشرعية، والتي منها ما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الوسائل ١٢: ١٥٣، ب ١٠٤ من أحكام العشرة، ح ٢٤.
(٢) الوسائل ١٢: ١٥٥، ب ١٠٤ من أحكام العشرة، ح ٣٠.
(٣) الوسائل ١٢: ١٥٧، ب ١٠٤ من أحكام العشرة، ح ٣٦.
(٤) المستدرك ١١: ١٩٣، ب ٦ من جهاد النفس، ح ٢١.

بخصوص المرأة الصائمة التي سمعها تسبّ جاريتها، فدعا صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: «كلي» فقالت: إنّي صائمة! فقال صلى الله عليه وآله: «كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك...»[1].

وفي المقابل فإنّ حسن الخلق قد يكون سبباً في غفران الذنوب، والفوز برضا الرحمن تبارك وتعالى، كما ورد في رواية علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوباً بدّلها الله حسنات: الصدق، والحياء، وحسن الخلق، والشكر»[2].

خامساً ـ الحكم الإجمالي:

يعدّ حسن الخلق من المندوبات العقلية الضرورية[3]، وقد حثّت الشريعة الإسلامية عليه في موارد عديدة؛ لما له من أثر بالغ في صلاح الأُمّة واستقرار المجتمع، ومن جملة هذه الموارد ما يلي:

١ ـ حسن الخلق في التجارة:

تعرّضت جملة من الأخبار الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأئمّة المعصومين عليهم السلام لموضوع حسن الخلق في باب التجارة، وما ينبغي للتاجر من خلق في تعاملاته مع الآخرين، واستعمال الحلم ومكارم الأخلاق، فهو مضافاً إلى ما فيه من الأجر والثواب، فإنّه أدعى للرزق وكسب الزبائن[4].

فقد ورد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً... فينادي: يا معشر التجّار، اتّقوا الله... فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب...»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تجارة)

---

(١) الوسائل ١٠: ١٦٢ ـ ١٦٣، ب ١١ من آداب الصائم، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ١٦٧، ب ١١٠ من أحكام العشرة، ح ٥.

(٣) انظر: المقالة التكليفيّة (رسائل الشهيد الأوّل): ٨٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٥، ٤٦٦.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٨٣، ب ٢ من آداب التجارة، ح ١.

٢ ـ حسن الخلق في العلاقات التربوية والتعليمية :

نظراً لما ينطوي عليه حسن الخلق من أهمّية كبرى وما يمثّله من دور أساسي في تقويم السلوك البشري، وبناء المجتمع الإنساني، وتنشئة الأجيال، فقد أولت الشريعة الإسلامية المقدّسة عناية خاصة بمسألة العلاقة بين العلماء والمتعلّمين، لا سيما أُولئك الذين يتصدّون إلى مهمّة التربية والتهذيب وتعليم الأخلاق الحسنة الفاضلة[١].

فينبغي لمعلّم الأخلاق أن ينظر إلى المتعلّم نظر الوالد الرحيم إلى الولد البارّ المتأدّب، وأن يأخذ بيده إلى جادّة الصواب والحقّ، ويغرس في نفسه مبادئ الخير والصلاح، ويحثّه على الإخلاص والصدق في جميع أقواله وأعماله، ويزجره عن سوء الأخلاق ورذائل الصفات، أو إساءة أدب، أو معاشرة من لا يليق أو نحو ذلك.

وأن يقطع الطمع عن المتعلّمين؛ لمنافاته الإخلاص، فلا يسألهم عليه أجراً؛ تأسّياً بالأنبياء[٢]، ويجعل من نفسه قدوة حسنة في القول والعمل، فإنّ الناس جُبلوا على احترام واتّباع الصادقين في أقوالهم وأفعالهم، لا سيما من نصب نفسه معلّماً للأخلاق أو مؤدّباً للآخرين.

فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم»[٣].

وفي المقابل ينبغي للمتعلّم أن يلتزم بمكارم الأخلاق، ويتأدّب بمحاسن الصفات في تعامله مع المعلّم أو المربّي، كما يدلّ عليه بعض الروايات[٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تربية)

(١) الروضة ٣: ٧١. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٦٦٦.
(٢) التحفة السنية ١: ٥٧.
(٣) نهج البلاغة: ٤٨٠، الحكمة ٧٣.
(٤) الوسائل ١٢: ٢١٤، ب١٢٣ من أحكام العشرة، ح ١.

٣ ـ حسن الخلق في العلاقات الاجتماعية العامة:

أكّد الإسلام على أهمّية حسن الخلق في توجيه وتنظيم وتقوية العلاقات الاجتماعية، وهذا ما يلاحظه الباحث أو المطّلع على أدبيات الشريعة الإسلامية، ابتداءً بالقرآن ومروراً بالسنّة النبوية الشريفة، وانتهاءً بالسيرة العطرة لأئمّة الهدى عليهم السلام، حيث تناولت موارد عديدة، منها:

أ ـ مداراة الناس:

أشار القرآن الكريم في بعض آياته إلى هذا المضمون، مخاطباً نبيّه الأكرم: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١)، حيث أشارت الآية المباركة إلى حسن الأخلاق ودماثتها، ورحابة الصدر، وسعة الحلم، التي كان يتحلّى بها نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم، والتي لولاها لما كتب لهذه الرسالة السمحاء النجاح.

وقال عزّ من قائل: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ﴾ (٢)، فهذه الآية المباركة من أروع ما ورد في القرآن الكريم، حيث تأمر بمداراة الناس، فقد ورد في تفسير هذه الآية الجامعة لمكارم الأخلاق: أنّ جبرئيل قال: «يا محمّد، إنّ ربّك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك» (٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مداراة)

ب ـ حسن الخلق بين الإخوة والأصدقاء:

ينبغي على الإخوة أن يحبّ بعضهم بعضاً، وأن تسود بينهم المودّة، وحسن الخلق، وأن يحبّ أحدهم لأخيه ما يحبّ لنفسه؛ عملاً بالحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» (٤).

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ١٣٧، ح ٣٧٨، وفيه: «يأمرك» بدل «أمرك». وانظر: زبدة البيان: ٥٥٦ ـ ٥٥٧. الوسائل ١٢: ١٧٣، ب ١١٣ من أحكام العشرة، ح ٥.

(٤) نقله في منية المريد: ١٩٠. سنن الدارمي ٢: ٣٠٧.

وأن يشفق كبيرهم على صغيرهم، ويحترم صغيرهم كبيرهم، وأن يخاطب بعضهم بعضاً باللطف والأدب، وأن يرشد أحدهم الآخر إلى طريق الخير والصواب.

فقد ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر»(١).

وقال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «... وأمّا حقّ أخيك فتعلم أنّه يدك التي تبسطها، وظهرك الذي تلجأ إليه... ولا تدع نصرته على نفسه، ومعونته على عدوّه، والحول بينه وبين شياطينه، وتأدية النصيحة إليه، والإقبال عليه في الله...»(٢).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صديق)

جـ ـ حسن الخلق في السفر:

وردت طائفة من الأخبار تتناول ما ينبغي فعله من الآداب ومحاسن الأخلاق في السفر:

منها: استحباب تشييع المسافر وتوديعه، فعن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا شيّع أبا ذرّ رحمه الله أنّه قال: «ودّعوا أخاكم؛ فإنّه لابدّ للشاخص أن يمضي، وللمشيّع أن يرجع...»(٣).

ومنها: استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه، فعن نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين»(٤).

ومنها: استحباب الإكثار من استشارة الرفقة في السفر، وكثرة التبسّم في وجوههم والكرم، وإجابة الدعوة، وبذل العون والمساعدة وسخاء النفس والاستماع لمن هو أكبر سنّاً، والإجابة بـ(نعم)، إذا سُئل شيئاً، فكلّ ذلك من حسن الخلق، الذي ينبغي فعله في السفر(٥).

---

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٣٥٣.
(٢) المستدرك ١١: ١٥٤، ١٦١ ـ ١٦٢، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.
(٣) الوسائل ١١: ٤٠٥، ب ٢٨ من آداب السفر، ح ١.
(٤) الوسائل ١١: ٤٠٦، ب ٢٩ من آداب السفر، ح ١.
(٥) انظر: المنتهى ١٠: ٣٨. العروة الوثقى ٤: ٣٣٢.

فقد روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإن استعانوا بك فأعنهم... وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم... واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمرٍ وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّ لا عيّ ولوم...»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عِشرة)

د ـ حسن الخلق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ممّا ينبغي مراعاته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون من يتصدّى لمثل هذا العمل بمستوى المسؤولية التي تؤهّله لأداء دور الإرشاد والتوجيه وممارسة النصح والتقويم في داخل المجتمع.

فلابدّ له من التحلّي بالأخلاق الحسنة، قبل أن يأمر الناس أو يدعوهم إلى الالتزام بها، والابتعاد عن سوء الخلق قبل أن ينهى الآخرين عن مثلها.

فإنّ تهذيب النفس بالأخلاق الكريمة وتنزيهها عن الأخلاق الذميمة سبب تام لفعل الناس وإقبالهم على المعروف، وابتعادهم ونزعهم عن المنكر، خصوصاً إذا اقترن ذلك بالمواعظ الحسنة المرغّبة والمرهّبة[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

هـ ـ حسن الخلق في العلاقات الأُسرية:

حرص الإسلام على تماسك المجتمع من خلال وضع الأُسس الكفيلة بالحفاظ على وحدته وترابطه، ومن بين تلك الأُسس توثيق عُرى التواصل في العلاقات الأُسرية على ضوء الأخلاق الفاضلة، وحسن السلوك، والتي منها:

---

(١) الوسائل ١١: ٤٤٠ ـ ٤٤١، ب ٥٢ من آداب السفر، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٢.

أ ـ حسن الخلق بين الأولاد والوالدين:

ينبغي للأبناء الالتزام بمكارم الأخلاق تجاه الأبوين، من الطاعة بالمعروف، والبرّ بهما، وتوقيرهما، وعدم التجاوز على أحدهما بقول أو فعل مهما كان صغيراً في نظر العرف، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ (١).

وجاء في الصحيفة السجادية عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «... اللّهمّ اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف (٢)، وأبرّهما برّ الأُمّ الرؤوف، واجعل طاعتي لوالديّ وبرّي بهما أقرّ لعيني من رقدة الوسنان، وأثلج لصدري من شربة الظمآن، حتى أُوثر على هواي هواهما، وأُقدّم على رضاي رضاهما، واستكثر برّهما بي وإن قلّ، وأستقلّ برّي بهما وإن كثر، اللّهمّ خفّض لهما صوتي، وأطب لهما كلامي، وألن لهما عريكتي (٣)، وأعطف عليهما قلبي، وصيّرني بهما رفيقاً وعليهما شفيقاً...» (٤).

وأيضاً قد وردت طائفة من الأحاديث الشريفة والنصوص الشرعية التي تبيّن ما يترتّب على الأبوين من حقوق ومسؤوليّات في حقّ أبنائهم، من التنشئة على مكارم الأخلاق، والتوجيه إلى ما فيه الخير والصلاح، وتربيتهم التربية اللائقة، التي تكون سبباً لوقاية النفس والأهل من النار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (٥).

وقد روى درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً» (٦).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ولد، والد)

(١) الإسراء: ٢٣.
(٢) العسوف: الظالم. انظر: مجمع البحرين ٢: ١٢١٥.
(٣) العريكة: الطبيعة، يقال: فلان ليّن العريكة، إذا كان سلساً مطواعاً منقاداً، قليل الخلاف والنفور. مجمع البحرين ٢: ١٢٠٤.
(٤) الصحيفة السجاديّة: ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٥) التحريم: ٦.
(٦) الوسائل ٢١: ٤٧٩، ب ٨٦ من أحكام الأولاد، ح ١.

٢ـ حسن الخلق والمعاشرة بين الزوجين:

وردت طائفة كبيرة من الروايات تدلّ على اعتبار حسن الخلق وفضائل الصفات فيمن يتقدّم للزواج، فعلى الولي الشرعي بذل الجهد واستفراغ الوسع في السؤال والتحرّي عن أخلاقه وخلفيّته وسلوكه، فيكون القبول قائماً على حسن الخلق والدين.

فقد ورد في الحديث الشريف عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

وفي مقابل ذلك وردت طائفة من الأخبار والروايات تنهى عن تزويج سيّئ الخلق، فقد ورد عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليَّ وفي خلقه سوء؟ قال: «لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق»[٢].

وحمل الفقهاء النهي الوارد في هذا الحديث وغيره على كراهة تزويج سيّيء الخلق[٣].

وكذا الحال بالنسبة لاختيار الزوجة، فإنّه يستحبّ الزواج من المؤمنة حسنة الأخلاق[٤]، والتأكّد من ذلك، ومن طهارة منبتها، وسلامة سيرتها وسلوكها، وأن لا يندفع وراء رغباته وأهوائه، مكتفياً بالجوانب المادّية، والصفات الجسدية، كالمال، والجمال، ومعرضاً عن المضامين الأخلاقية، والقيم الروحية، حيث ورد في رواية إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوّج، فقال لي: «انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق...»[٥].

---

(١) الوسائل ٢٠: ٧٦، ب ٢٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٢) الوسائل ٢٠: ٨١، ب ٣٠ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٣) العروة الوثقى ٥: ٤٨٧، م ٧. مباني العروة (النكاح) ١: ١٦. كلمة التقوى ٧: ٧.
(٤) مباني العروة (النكاح) ١: ١٢.
(٥) الوسائل ٢٠: ٢٧، ب ٦ من مقدّمات النكاح، ح ١.

وجاء في الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره...»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زوج وزوجة)

٤ ـ حسن الخلق في الحكم والسياسة:

أوجبت الشريعة المقدّسة حقوقاً ينبغي مراعاتها على وليّ الأمر فيما يتعلّق بحسن المعاملة ورعاية الخلق الكريم في تعامله مع الرعية، وكذلك أوجبت على الرعيّة حقوقاً ينبغي رعايتها.

وقد أشار الإمام السجّاد عليه السلام إلى جانب ممّا ينبغي لوليّ الأمر أو الحاكم مراعاته في حقّ رعيّته، حيث قال: «... وأمّا حقّ رعيّتك بالسلطان فأن تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله عزّوجلّ على ما آتاك من القوّة عليهم...»[2].

وورد أيضاً بهذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر لمّا ولّاه على مصر، حيث يقول: «... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه...»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حكم، سياسة)

إلى غير ذلك من الحقوق الأخلاقية والشرعية التي ينبغي مراعاتها بين جميع الأطراف.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٩، ب ٦ من مقدّمات النكاح، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٥: ١٧٢، ١٧٤، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.
(٣) نهج البلاغة: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الكتاب ٥٣.

خلّ

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الخلّ: معروف[1]، وهو ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره[2]، يقال: اختلّ العصير أو خلّل الخمر، أي صار خلّاً[3]، وسمّي خلّاً لأنّه اختلّ منه طعم الحلاوة إلى الحموضة[4].

والخلّال: بائع الخلّ وصانعه[5].

□ اصطلاحاً:

ويطلق في الاصطلاح على نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالخلّ من أحكام:

١ ـ استحباب تناول الخلّ:

وردت عن أهل البيت عليهم السلام روايات عدّة تفيد استحباب تناول الخلّ وأن لا يخلو البيت منه[6]:

منها: ما ورد فيه أنّ الخلّ طعام الأنبياء[7]، و «كان أحبّ الأصباغ[8] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ...»[9].

ومنها: ما روى ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأدام الخلّ، وما أقفر بيت فيه خلّ»[10].

وذكر فيها أيضاً أنّ من فوائد أكله أنّه

---

(١) الصحاح ٤: ١٦٨٦. شمس العلوم ٣: ١٦٦٤. لسان العرب ٤: ١٩٨. المصباح المنير: ١٨٠. مجمع البحرين ١: ٥٥٠.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٣٦٩. القاموس المحيط ٣: ٥٤١.

(٣) لسان العرب ٤: ١٩٨. وانظر: تاج العروس ٧: ٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) لسان العرب ٤: ١٩٨. المصباح المنير: ١٨٠.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٣٧٠. لسان العرب ٤: ١٩٨. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٥٤٢.

(٦) الوسائل ٢٥: ٨٨، ب ٤٤ من الأطعمة المباحة. وانظر: الدروس ٣: ٣٨، ٣٩. التحفة السنيّة ٤: ٣٨.

(٧) الوسائل ٢٥: ٨٥ ـ ٨٦، ب ٤٣ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٨) الصباغ: جمع صِبغ ـ بالكسر ـ وهو ما يصطبغ به من الأدام، أي يغمس فيه الخبز. انظر: العين ٤: ٣٧٤.

(٩) الوسائل ٢٥: ٨٦، ب ٤٣ من الأطعمة المباحة، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٢٥: ٩١، ب ٤٤ من الأطعمة المباحة، ح ١٣.

يشدّ الفم والذهن، ويزيد في العقل، ويكسر المرّة، ويحيي القلب، والاصطباغ به يقطع شهوة الزنى[1]، ويقتل دوابّ البطن[2].

فقد ورد في الحديث الشريف: «كلوا خلّ الخمر ما فسد؛ فإنّه يقتل الديدان في البطن»[3].

وكذا يستحبّ عند الطعام الابتداء بالخلّ والاختتام به[4]؛ لما ورد عن محمّد بن علي الهمداني: أنّ رجلاً كان عند الإمام الرضا عليه السلام بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح فافتتح بالخلّ، قال الرجل: جعلت فداك، أمرتمونا أن نفتتح بالملح؟ فقال: «هذا مثله...»[5].

والجمع بين ما دلّ على استحباب البدأة والاختتام بالملح وما دلّ على استحباب الخلّ، بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي؛ لكثرتها وشهرتها وصراحتها، وما عداها على الابتداء الإضافي[6]، بمعنى أنّه يستحبّ أن يكون الابتداء بالملح ثمّ بعده بالخلّ[7]، أو بالحمل على التخيير بينهما، كما هو ظاهر ذيل رواية الهمداني[8].

وقال الفاضل النراقي: يكون التخيير في الاختتام بالملح أو الخلّ[9].

ولكن مع هذه الفوائد الكثيرة فقد منعت العروس في أُسبوع العرس من تناول الخل[10].

كما ورد[11] عن سعيد الخدري في

---

(١) انظر: الوسائل ٢٥: ٨٨، ٩٣، ب ٤٤، ٤٥ من الأطعمة المباحة، و ٢٤: ٤٠٨، ب ٩٦ من آداب المائدة.

(٢) الدروس ٣: ٣٩.

(٣) الوسائل ٢٥: ٢٥، ب ١٠ من الأطعمة المباحة، ح ٢٣.

(٤) الوسائل ٢٤: ٤٠٧، ب ٩٦ من آداب المائدة. الفقه ٧٧: ١٢٠. المنهاج (سعيد الحكيم) ٣: ٢٣٣، م ١٧٨.

(٥) الوسائل ٢٤: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ب ٩٦ من آداب المائدة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٤: ٤٠٨، ب ٩٦ من آداب المائدة، ذيل الحديث ٤. التحفة السنيّة ٤: ٣٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٧١.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٩٧.

(٨) انظر: التحفة السنيّة ٤: ٣٨.

(٩) مستند الشيعة ١٥: ٢٥٣.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٢٥٠، ب ١٤٨ من مقدّمات النكاح. المستدرك ١٤: ٢٩٨، ب ١١٢ من مقدّمات النكاح. العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ٢٤ مع تأييده من قبل المحشّين. مباني العروة (النكاح) ١: ٢٠ ـ ٢١. مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٩.

(١١) مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٩.

وصيّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام أنّه قال: «وامنع العروس في أُسبوعك من الألبان والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء».

فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟» قال: «لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله، ما بال الخلّ تمنع منه؟» قال: «إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام...»[1].

٢ ـ بيع الخلّ:

لا يجوز بيع المكيل والموزون بجنسه متفاضلاً نقداً أو نسيئة[2]، وقد ادّعي عليه الإجماع[3]، وعلى ذلك فلا يجوز بيع خلّ العنب بمثله أو خلّ الزبيب بمثله متفاضلاً؛ لأنّه يدخل تحت الربا المعاوضي الذي يشترط فيه الزيادة والاتّحاد في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن.

نعم، يصحّ بيعه بمثله متساوياً نقداً بلا إشكال؛ لعدم الربا فيه[4]، بخلاف بيع الخلّ بمثله نسيئة؛ لأنّه يوجب الربا، فإنّ للأجل قسطاً من الثمن عرفاً وشرعاً إجماعاً كما ادّعاه بعض[5].

قال العلّامة الحلّي: «الخُلول إن اتّحدت أُصولها، جاز بيع بعضها ببعض متساوياً نقداً، ولا يجوز نسيئة»[6].

أمّا بيع الخلول من أنواع مختلفة ـ كبيع خلّ العنب بخلّ التمر ـ فيصحّ بيع بعضها ببعض آخر مع التفاضل نقداً بلا خلاف بينهم[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8]، من غير فرق بين المعتصر منه والممزوج بالماء[9].

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٥٠، ب١٤٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) المبسوط ٢: ٢١. المهذّب ١: ٣٦٣. التذكرة ١٠: ١٧٦. جواهر الكلام ٢٣: ٣٧٧.

(٣) الرياض ٨: ٢٨٤.

(٤) انظر: الرياض ٨: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ٣٥٨.

(٥) الرياض ٨: ٢٨٤.

(٦) التذكرة ١٠: ١٧٦.

(٧) المختلف ٥: ١١٦. الروضة ٣: ٤٤٥. الرياض ٨: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ٣٧٧.

(٨) المختلف ٥: ١١٦. الروضة ٣: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. الرياض ٨: ٢٨٩.

(٩) جواهر الكلام ٢٣: ٣٧٧.

وفي نسيئتها قولان[1]:

فمنعه بعض القدماء[2]، لكن الأشهر[3] ـ بل المشهور[4] ـ بين المتأخّرين، بل مطلقاً ـ كما عن الشهيدين[5] ـ بل لعلّه عليه عامّتهم[6] جواز ذلك مع الكراهة[7].

للعمومات، والنبوي المشهور[8] بين الفقهاء[9] ـ بل المجمع عليه كما ذكر ابن إدريس الحلّي[10] ـ أنّه صلى الله عليه وآله قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[11].

ثمّ إنّ الضابط في اتّحاد الجنس ما يتناوله اسم خاص، وهو المستفاد من العرف والشرع المقدّس[12]، فلذا يعدّ عرفاً خلّ الزبيب وخلّ العنب شيئاً واحداً، كما يعدّ خلّ التمر وخلّ الرطب كذلك[13].

وتفصيل الكلام في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: ربا)

٣ ـ انقلاب الخمر خلّاً:

ذكر الفقهاء أنّه إذا تخلّلت الخمر بنفسها بغير علاج، بأن تغيّرت من الخمرية إلى الخلّية حلّت ـ حينئذٍ ـ وجاز تناول الخلّ المنقلب عن تلك الخمر، وحكم بطهارته[14].

---

(١) المختلف ٥: ١١٦. الدروس ٣: ٢٩٤. الرياض ٨: ٢٨٩.

(٢) نقله عن ابني الجنيد وأبي عقيل في المختلف ٥: ١١٧. المقنعة: ٦٠٣. المراسم: ١٧٩. المهذّب ١: ٣٦٤.

(٣) الرياض ٨: ٢٨٩.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٩٧.

(٥) الدروس ٣: ٢٩٤. المسالك ٣: ٣٢٢.

(٦) الرياض ٨: ٢٨٩. جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٢.

(٧) السرائر ٢: ٢٥٦.

(٨) الرياض ٨: ٢٨٩.

(٩) المختلف ٥: ١١٧. الروضة ٣: ٣٠٠. كفاية الأحكام ١: ٤٩٧. الرياض ٨: ٢٨٩.

(١٠) السرائر ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(١١) المستدرك ١٣: ٣٤١، ب ١٢ من الربا، ح ٤.

(١٢) الحدائق ١٩: ٢٤٦. الرياض ٨: ٢٨٣. مهذّب الأحكام ١٧: ٣١٥.

(١٣) مهذّب الأحكام ١٧: ٣١٥.

(١٤) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢. جواهر الكلام ٦: ٢٨٤. جامع المدارك ٥: ١٨٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨١.

وقد ادّعي عليه الإجماع[1]؛ للأخبار الدالّة على ذلك، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلّاً، قال: «إذا ذهب سكره فلا بأس»[2].

وكذا لو تخلّلت بعلاج، بأن طرح فيها ما تنقلب به إلى الخلّ، كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيها[3]؛ لما ورد من الأخبار، مثل: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلّاً، قال: «لا بأس بمعالجتها...»[4].

لكن المشهور بينهم[5] كراهة العلاج[6]؛ لما ورد في بعض الروايات من النهي، مثل: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[7] الظاهرة في أنّ الانقلاب بالعلاج لا تترتّب عليه الطهارة، وحيث إنّ هذه الرواية ـ أي رواية أبي بصير ـ صريحة في طهارة الخلّ المنقلب من الخمر بالعلاج؛ لذا حمل الفقهاء روايات النهي على الكراهة[8].

ويمكن حمل الأخبار الناهية على مجرّد إضافة الخلّ على الخمر من دون حصول الانقلاب والتخليل، فالميزان في حصول الحلّية والطهارة ـ على القول بنجاسة الخمر ـ انقلاب الخمر والعصير المغلي خلّاً، ولا يكفي مجرّد الإضافة واستهلاك الخمر في الخلّ.

نعم، لو قيل بطهارة الخمر وحصل الاستهلاك حقيقة فقد يقال بارتفاع الحرمة؛ لارتفاع الحرام واستهلاكه، كما في سائر موارد الاستهلاك.

(انظر: انقلاب)

---

(١) الانتصار: ٤٢٢، ٤٢٣. التذكرة ١: ٦٥. المهذّب البارع ٤: ٢٤٠. كشف اللثام ١: ٤٦٦. مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٠.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٢٢١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨٢.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ١١.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.

(٦) الشرائع ٣: ٢٢٨. التحرير ٤: ٦٤١. المسالك ١٢: ١٠١. جواهر الكلام ٣٦: ٤١٧. وانظر: كشف اللثام ١: ٤٦٧.

(٧) الوسائل ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشربة المحرّمة، ح ٧.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨٦.

٤ ـ ضمان الخمر إذا تخلّل :

لا إشكال في وجوب الضمان على من غصب أو أتلف خلّاً؛ وذلك لأنّه مال متقوّم طاهر، يجوز تناوله واقتناؤه والمعاملة به.

وأمّا لو غصب خمراً متّخذة للتخليل فتخلّلت في يد الغاصب فإنّها ملك للمغصوب منه[١].

ولو تلفت في يد الغاصب ضمن المثل[٢]؛ لأنّها اتّخذت للتخليل، فإبقاؤها لذلك جائز إجماعاً كما ادّعاه بعضهم[٣]؛ لكونها مقدّمة لاتّخاذ الخلّ، فإنّها لو أُريقت لتعذّر اتّخاذ الخلّ[٤].

بل الظاهر وجوب دفعها إليه؛ لأولويته وإمكان إرادة تخليله، إلّا أن يعلم إرادته منه الشرب فلا يجوز[٥].

وأمّا ما ذكره العلّامة الحلّي من أنّه: «لو غصب خمراً فتخلّلت في يده حكم بها للغاصب»[٦]، فمراده الخمر غير المحترمة التي لا مالية لها شرعاً، وهي ما اتّخذت لغرض الخمرية[٧] وإن كان أصل هذا الحكم محلّ إشكال أيضاً.

وكذا إذا تخلّل العصير عند الغاصب بعد التخمّر فلا خلاف بين الفقهاء ـ كما ادّعاه بعضهم[٨] ـ في عدم ملكية الغاصب له، بل هو ملك للمغصوب منه فيرجعه إليه.

ويرجع أرش النقصان معه لو قصرت قيمته عن قيمة العصير[٩].

وتفصيل الكلام في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: خمر، غصب)

---

(١) القواعد ٢: ١١١. المسالك ٤: ٧٠. وسيلة النجاة ٢: ٢٨٦، م٥٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٨، م٥٢. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٥٩، م٩٠٢. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٤٥، م٨٥٦.

(٢) القواعد ٢: ٢٣٣.

(٣) التذكرة ١٣: ١٣٦.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٤.

(٦) القواعد ٢: ٢٣٣.

(٧) التذكرة ١٣: ١٣٦. جامع المقاصد ٥: ٦٣. وانظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٤، و ٣٧: ٢٠٠.

(٨) غاية المرام ٢: ١٥٧. المسالك ٤: ٧٠. جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٤.

(٩) الشرائع ٣: ٢٤٧. الإرشاد ١: ٤٤٨. المسالك ١٢: ٢٣٧، ٢٣٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٤.

خلل

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الخلل: هو الوهن والفساد، والخلل في الأمر: وهنه وفساده، وأمر مختلّ، أي واهن، وفي رأيه خلل، أي في رأيه انتشار وتفرّق [1].

□ اصطلاحاً :

واستعمل الخلل في كلام الفقهاء بمعنى الفساد وعدم الانتظام، فالخلل في الصلاة ـ مثلاً ـ هو فسادها وعدم انتظامها بسبب الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً.

ثانياً ـ الأحكام :

الخلل قد يكون في العبادات ـ كالصلاة والصوم والحجّ ـ أو في المعاملات ـ كالبيع والإجارة وغيرها ـ وقد يطرأ في أهلية الشخص للتكليف والمعاملة، والكلام فيها إجمالاً كما يلي:

١ ـ الخلل في العبادة :

يحصل الخلل في العبادات بفقد شرط أو ركن فيها، أو زيادة جزء لا يتسامح في زيادته، كما في أركان الصلاة، وهذا قد يحصل في الصلاة أو الصوم أو الحجّ، ونقتصر في المقام على الإشارة إجمالاً إلى الخلل في الصلاة، ونحيل تفصيله وتفصيل موارد الخلل في غير الصلاة إلى مواطنها حيث تبحث مفصّلاً:

▣ الخلل في الصلاة :

الخلل الواقع في الصلاة تارة يكون عن عمد ـ أي عن قصد إلى العنوان ـ وأُخرى عن سهو ـ أي من دون قصد ـ والعامد إمّا أن يكون مختاراً أو مضطرّاً أو مكرهاً، أو عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بأحدهما وعالماً بالآخر، أو جاهلاً بكليهما.

والخلل باعتبار ما به الخلل قد يكون بزيادة، وقد يكون بنقيصة، والزيادة إمّا أن تكون بالركن أو بغيره، أو بركعة أو بشكّ.

---

(١) لسان العرب ٤: ٢٠١ . وانظر: العين ٤: ١٤٠. القاموس المحيط ٣: ٥٤٢. تاج العروس ١: ٣٨، و ٧: ٣٠٨.

قال السيّد اليزدي: «والنقيصة إمّا بشرط ركني ـ كالطهارة من الحدث والقبلة ـ أو بشرط غير ركني، أو بجزء ركني أو غير ركني، أو بكيفية ـ كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة ـ أو بركعة»[1].

واعترض عليه السيّد الخوئي بأنّ الكيفية التي ذكرها من الجهر والإخفات والترتيب والموالاة غير خارجة عن الجزء أو الشرط، وليست قسماً ثالثاً في قبالهما، فإنّ هذه الأُمور إن لوحظ التقيّد بها كانت من الشرائط، غايته أنّها شرط للجزء كالقراءة لا لنفس الصلاة، وإن لوحظ أنّ الجزء من الصلاة هي القراءة الخاصة وهي المتّصفة بالجهر ـ مثلاً ـ أو الترتيب، والموالاة فهي من شؤون الجزء، والإخلال بها إخلال بالجزء حقيقة، فليس الإخلال بتلك الكيفية إخلالاً بشيء آخر وراء الجزء أو الشرط[2].

ويقع الكلام في حكم الخلل في الصلاة في ثلاثة مواضع:

أ ـ الإخلال عن عمد:

وهو تارةً يكون عن علم، وأُخرى عن جهل.

أمّا الإخلال بالصلاة عمداً عن علم بواجب من واجباتها مع التوجّه بأنّه في الصلاة، فإنّه يبطل الصلاة، بلا فرق في كون هذا الواجب شرطاً أو جزءاً أو كيفية، وسواء كان الجزء ركناً أو لا، وسواء كان الإخلال به بزيادة فيه أو نقصان منه، وسواء كان الواجب فعلاً أو تركاً.

فالإخلال بالشرط إخلال بالمشروط، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء، فلا يكون المخلّ بأحدهما آتياً بالصلاة على الوجه المأمور به، كما أجمع عليه الفقهاء[3].

وأمّا الإخلال عن جهل فتارة يكون هذا في الحكم، وأُخرى في الموضوع.

أ ـ الإخلال العمدي بالصلاة بسبب الجهل بالحكم:

إذا زاد المصلّي في أجزاء صلاته أو شروطها أو نقص منها جهلاً منه بأنّ هذه الزيادة والنقيصة تبطل الصلاة، فالظاهر من كلمات الفقهاء أنّه لا خلاف في بطلان

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٠٧، م ١.
(٢) مستند العروة (الصلاة) ٦: ٦.
(٣) المدارك ٤: ٢١١. وانظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

صلاته إن كان الجزء أو الشرط ركناً، كتكبيرة الإحرام والطهارة من الحدث، أو استقبال القبلة؛ لأنّها تبطل بزيادة الركن أو نقصانه[1].

ويتساوى الجاهل والعامد في بطلان الصلاة؛ لعدم تحقّق الامتثال مع الإخلال في الحالين، والجهل لا ينهض عذراً؛ لحصوله بتقصير المكلّف.

أمّا الإخلال في الأجزاء أو الشرائط غير الركنية ـ كالتشهّد وأذكار الركوع والسجود والتسبيحات الأربع، والطهارة من الخبث في بدن ولباس المصلّي، وإباحة ماء الطهارة ونحو ذلك ـ ففي بطلان الصلاة به أو إلحاقه بالسهو أو التفصيل بين القاصر والمقصّر في جهله، أقوال يأتي تفصيلها في محلّه. نعم، ذكر الفقهاء بعض الاستثناءات من الحكم ببطلان الصلاة بالإخلال العمدي جهلاً، وهما موردان: الجهر والإخفات، والقصر والتمام في غير موضعهما[2].

٢ ـ الإخلال العمدي بسبب الجهل بالموضوع:

وهذا الإخلال لا يكون على وتيرة واحدة؛ لأنّ الشرائط والأجزاء قد تكون واقعية لا دخل لعلم المكلّف بها ـ كما في الطهارة من الحدث للصلاة ـ وقد تكون ذكرية وعلمية، أي أنّها تكون شرائط وأجزاء منجّزة في حقّ المكلّف بالصلاة إذا علم بها، كما في الطهارة من الخبث، فمع جهل المصلّي بنجاسة ثوبه وصلّى به مع هذه الحالة لا تجب عليه إعادة الصلاة لو علم بعد الفراغ منها[3] على المشهور[4]، وهناك من اختار الإعادة لو انكشف الخلاف في داخل الوقت[5].

قال المحقّق النراقي: «الجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنّما هو إذا لم يكن العلم جزءاً للموضوع، وإلّا فلا يوجب الجهل البطلان؛ لعدم ترك الواجب حينئذٍ، كما في غصبيّة الثوب والمكان، ونجاسة الثوب أو البدن، فإنّ الشرط الواجب في الصلاة

(١) العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، م٣. مستند العروة (الصلاة) ٦: ١٧.

(٢) انظر: الذكرى ٤: ٣١. مفتاح الكرامة ٩: ٢٧٩. جواهر الكلام ١٢: ٢٣٠.

(٣) انظر: المدارك ٢: ٣٤٨ ـ ٣٥٠. مصباح الفقيه ٨: ٢٠٣ ـ ٢١٥. العروة الوثقى ١: ١٨٩.

(٤) مصباح الفقيه ٨: ٢٠٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢١١.

ليس عدم غصبيّة الثوب، ولا عدم نجاسته واقعاً، بل هو عدم العلم بالغصبية، وعدم العلم بالنجاسة »[1]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهل، عمد)

ب ـ الإخلال عن سهو:

والإخلال السهوي قد يكون في الحكم، وقد يكون في الموضوع.

والسهو في الحكم يلحق بالإخلال العمدي أحياناً، وحكمه البطلان ووجوب إعادة الصلاة، أو يلحق بالإخلال بسبب الجهل، وهو يوجب البطلان أيضاً، إمّا مطلقاً، أو يختصّ البطلان بصورة التقصير في العلم بالحكم[2].

أمّا الإخلال السهوي في الموضوع فهو تارة يكون في أركان الصلاة، وأُخرى يكون في غير الركن.

أمّا السهو في الأركان ـ كالنيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام قبل الركوع، والركوع، والسجدتين ـ فالإخلال بها يوجب بطلان الصلاة ووجوب الإعادة.

وكذا من أخلّ بشرط ركني سهواً ـ كالطهارة من الحدث، ودخول الوقت، والقبلة ـ تبطل صلاته، وإن علم بذلك خارج الوقت.

نعم، في موارد إمكان الاستدراك عليه أن يرجع ويتدارك، كمن تذكّر أنّه لم يركع قبل الدخول في السجود، فعليه النهوض ليركع ويستمرّ في صلاته.

وهناك موارد أُخرى تفصّل في محلّها.

وأمّا الإخلال بسبب السهو في غير الأركان ففيها موارد يلزم منه التدارك مع الإتيان بسجدتي السهو، وموارد لا يلزم منها التدارك ولا سجدتي السهو، وهناك ما يلزم منه التدارك فقط من دون سجدتي السهو. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: سهو)

▣ اختلال الصلاة بسبب الشكّ:

وحدّه التردّد أو سلب الاعتقاد في فعل شيء أو تركه[3].

والشكّ في الصلاة تارة يكون في فعل

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٨٩.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٣٨. الرسائل الأحمدية ٢: ١٥١. خلل الصلاة وأحكامه: ٣٢.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٢٦٩.

من أفعالها، وأُخرى في عدد الركعات، والشكّ في أفعال الصلاة تارة يكون في أثنائها، وأُخرى يقع بعد الفراغ منها، كما أنّ الفعل المشكوك إتيانه قد يكون ركناً وقد لا يكون ركناً.

وتفصيل المسائل والأقوال فيما تقدّم يأتي مفصّلاً في محلّه.

(انظر: صلاة)

٢ ـ الخلل في المعاملات:

قد تختلّ المعاملة بفقد شرط أو ركن من أركانها، فاختلال البيع قد يحصل بفقدان وصف السلامة في المبيع، أو عدم حصول القبض والإقباض في الثمن والمثمن، أو بفقدان شرط رضا المتبايعين، أو الاختلال بسبب الزيادة الربوية.

وكذا الحال في سائر المعاملات كالإجارة والمضاربة وغيرهما، بسبب وجود أو نقصان ما يسبّب اختلال المعاملة شرعاً.

ويأتي بحث ذلك مفصّلاً تحت عناوينها الخاصّة.

٣ ـ الاختلال في الأهلية:

تقدّم في مصطلح أهلية أنّه قد تطرأ على الشخص حالات بعد كمال أهليته للتكليف تؤثّر في هذه الأهلية، فقد تزيلها تماماً، وقد تنقصها أو تغيّر بعض أحكامها، ويسمّي الفقهاء هذا النوع من الخلل بعوارض الأهلية[1].

وهي إجمالاً نوعان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

أمّا النوع الأوّل فعدّة أُمور، هي: الجنون، والعته، والإغماء، ومرض الموت، والنوم.

ومن العوارض المكتسبة: السفه، والإفلاس، والرقّ، والإكراه، والسكر.

ولكلّ عارض من عوارض الأهلية تأثير خاصّ تنشأ عنه أحكام استثنائية لتصرّفات الأشخاص الذين يعتريهم العارض. وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أهلية)

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ١٩: ١٨٨.

خلوق

(انظر: إحرام، طيب)

خَلْوَة

أولاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الخلوة: اسم من خلا يخلو خلواً وخلاء، خلا المكان، إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه .

وخلا الرجل وأخلى: وقع في موضع لا يزاحم فيه، وخلا فلان بفلان: انفرد به [1].

❑ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الخلوة في نفس معناها اللغوي وإن كان الغالب في استعمالهم لها في باب النكاح وخلوة الرجل بزوجته أو بالأجنبية [2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

العزلة: وهي الانعزال نفسه، وهي اسم مصدر من العزل، واعتزلت الناس: فارقتهم بالتنحّي عنهم [3].

والنسبة بينها وبين الخلوة عموم من وجه؛ إذ إنّ العزلة تستعمل غالباً في ترك فضول الصحبة ومجلس السوء [4]، ولذا يقال: العزلة عبادة [5]، والخلوة أعم منها؛ لإمكان استعمالها في الطاعة ـ كالخلوة للعبادة والمناجاة ـ وفي المعصية كالخلوة بالأجنبية للشهوة.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يقع الكلام تارة في الخلوة مع النفس، بمعنى الانفراد بها في مكانٍ خال، وأُخرى في الخلوة بالغير، سواء كان بجنس مماثل أو غيره، وثالثة في الخلوة بالمحارم، ثمّ

---

(١) انظر: المفردات: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. لسان العرب ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. المعجم الوسيط ١: ٢٥٤. معجم لغة الفقهاء: ٢٠٠. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: ٢٣٢.

(٢) انظر: المقنعة: ٥١٤. المبسوط ٤: ٣١٨. الوسيلة: ٣١٣. الشرائع ١: ١٨، و ٢: ٢٦٧. التبصرة: ٢٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٩: ١٩٠. المصباح المنير: ٤٠٧.

(٤) مجمع البحرين ٢: ١٢٠٩.

(٥) الصحاح ٥: ١٧٦٣. لسان العرب ٩: ١٩٠.

نشير أيضاً إلى الخلوة بالزوجة وما يتعلّق بها من آثار:

١ ـ الخلوة مع النفس:

خلوة الإنسان بنفسه مستحبّة إذا كانت للذكر والدعاء والعبادة والمناجاة ونحو ذلك؛ لأنّها أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء[١]، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[٢]، وقال الله عزّوجلّ حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً﴾[٣].

والنصوص في ذلك كثيرة:

منها: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر رضي الله عنه: «... يا أبا ذر، اذكر الله ذكراً خاملاً»، قلت: وما الذكر الخامل؟ قال: «الخفي ـ إلى أن قال: ـ يا أبا ذر، إنّ ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ يصلّي، فيقول ربّك عزّوجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري! فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم...»[٤].

وجاء في الحديث القدسي فيما وعظ الله عزّوجلّ به عيسى عليه السلام: «... يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات...»[٥].

«... ويا عيسى: أطب لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات...»[٦].

ومنها: ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً»[٧].

ومنها: رواية أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»[٨].

وفي رواية أُخرى: «دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها»[٩].

---

(١) انظر: عدّة الداعي: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٢) الأعراف: ٥٥.
(٣) مريم: ٣.
(٤) الوسائل ٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ب ٦٩ من أحكام المساجد، ح ٧.
(٥) الكافي ٨: ١٣٣، ح ١٠٣.
(٦) الكافي ٨: ١٤١، ح ١٠٣.
(٧) الوسائل ٧: ١٥٨، ب ٦ من الذكر، ح ١.
(٨) الوسائل ٧: ٦٣، ب ٢٢ من الدعاء، ح ١.
(٩) الوسائل ٧: ٦٤، ب ٢٢ من الدعاء، ح ٢.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ملازمة الخلوة دأب الصلحاء»[1].

وكان النبي صلى الله عليه وآله يخلو قبل البعثة بغار حراء، وكان مبعثه فيه[2].

والخلوة إنّما تكون حسنة وجائزة إذا لم تكن فيها رهبانية وعزلة عن الحياة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا رهبانية في الإسلام»[3].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن فعل عثمان بن مظعون في رواية ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام ـ حينما ترك زوجته واشتغل بصوم النهار وقيام الليل ـ فقال صلى الله عليه وآله له: «يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانية...»[4].

٢ ـ الخلوة بالمماثل:

تجوز خلوة الرجل بالرجل، وكذا خلوة المرأة بالمرأة في نفسه إذا لم يصل إلى حدّ الريبة والوقوع في المحرّم، وإلّا فيحرم، بل قد يثبت التعزير، كما إذا اجتمع الرجلان تحت إزار واحد مجرّدين وليست بينهما قرابة[5].

وقد تجب الخلوة إذا توقّف عليها أمر مهمّ كحفظ الإسلام والمسلمين، وقد تستحبّ لأعمال الخير والبرّ والإحسان؛ حذراً من الربا، أو لحفظ ماء الوجه وكرامة الأشخاص الذين يتلقّون هذه المعونات.

كما أنّها قد تكون مكروهة إذا وقعت بين الاثنين في الجمع؛ لأنّها مخالفة لآداب المجالس.

▣ الخلوة بالأمرد:

يستحبّ ترك الخلوة بالأمرد؛ تنزّهاً وتعفّفاً، إن لم تكن هناك ريبة؛ لما ورد أنّ وفداً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه صلى الله عليه وآله من ورائه[6].

أمّا إذا كان في الخلوة بالأمرد خوف الفتنة أو الوقوع في موضع التهمة، فلا إشكال في تحريمها[7].

---

(١) المستدرك ١١: ٣٩٣، ب ٥١ من جهاد النفس، ح ٣٤.

(٢) انظر: الميزان ٢٠: ٣٢٧. الجامع لأحكام القرآن ٢١: ١١٨.

(٣) المستدرك ١٤: ١٥٥، ب ٢ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب ٤٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٥) انظر: الشرائع ٤: ١٤٧. اللمعة: ٢٥٧.

(٦) انظر: الحدائق ٢٣: ٦١. مستند الشيعة ١٦: ٦٤. وانظر: المغني (ابن قدامة) ٧: ٤٦٣.

(٧) انظر: المسالك ٧: ٤٥. الحدائق ٢٣: ٦١.

٣ ـ خلوة الرجل بالأجنبية :

للمسألة عدّة صور نتعرّض لها فيما يلي:

أ ـ الخلوة بالأجنبية بلا عذر وبلا حضور شخص ثالث:

صرّح جماعة من الفقهاء بحرمة خلوة الرجل بالأجنبية[١]، وهو مختار جماعة من المعاصرين أيضاً[٢]؛ لأنّ الخلوة بالأجنبية مظنّة الفتنة وهي محلّ الشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب[٣].

واستدلّ للحرمة مضافاً إلى ما تقدّم بالروايات الواردة في المقام:

منها: ما رواه محمّد بن الطيّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «... فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان»[٤].

ومنها: ما رواه مسمع بن أبي سيّار عنه عليه السلام أيضاً قال: «فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[٥].

ومنها: رواية موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم»[٦].

ومنها: مرسلة مكارم الأخلاق للطبرسي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[٧].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الحرمة، واستشكلوا في الروايات بأنّها:

أوّلاً: ضعيفة السند غير منجبرة[٨].

ثانياً: أنّ النهي الوارد فيها إنّما هو إرشاد

---

(١) التذكرة ١٨: ١١٦. جامع المقاصد ٧: ١٩١. المسالك ٩: ٣٢٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٩.

(٢) توضيح المسائل (المراجع) ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، م ٨٨٩، تعليقة، الگلپايگاني، الصافي، الزنجاني، المكارم.

(٣) التذكرة ٢٣: ٨٧.

(٤) الوسائل ١٩: ١٥٤، ب ٣١ من الإجارة، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٨٥، ب ٩٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٠: ١٨٥، ب ٩٩ من مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٠: ١٨٥ ـ ١٨٦، ب ٩٩ من مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٨) مصباح الفقاهة ١: ٢١٨.

إلى التحفّظ عن تحقّق المحرّمات كالزنى وما يلحق به[1]، فلا دليل فيها على حرمة الخلوة بالأجنبية بما هي خلوة، وإنّما النهي عنها للمقدّمية فقط؛ لكونها من المقدّمات القريبة للزنى وما يلحق به[2].

ومن هنا قيّد بعض المعاصرين حرمة الخلوة بصورة احتمال وقع المعصية[3].

ثالثاً: أنّ جملة من تلك النصوص ـ كروايتي مسمع ومكارم الأخلاق ـ دالّة على حرمة قعود الرجل مع المرأة في بيت الخلاء الذي كان متعارفاً في زمان الجاهلية يُعدّونه لقضاء الحاجة، ويقعد فيه الرجال والنساء والصبيان، ولا يستتر بعضهم عن بعض، كبعض أهل البادية في الزمن الحاضر؛ ولذا قيّده بالقعود. على أنّ الخلوة مع الأجنبية إذا كانت محرّمة فلا تختص بحالة القعود، بل هي محرّمة مطلقاً.

ويؤيّد ذلك أنّ النهي في الروايتين قد تعلّق بقعود الرجال مع النساء في الخلاء ولم يقيّد بغير المحارم، ومن الواضح أنّه لا مانع من خلوة الرجل مع محارمه[4].

وأمّا رواية موسى بن إبراهيم فهي خارجة عمّا نحن فيه، فإنّها دلّت على حرمة نوم الرجل في موضع يسمع نفس المرأة الأجنبية، ولا ملازمة بين سماع النفس والخلوة دائماً، بل بينهما عموم من وجه، ويمكن أن يكون النهي من جهة كون سماع نَفَس المرأة من المقدّمات القريبة للزنى.

كما أنّ الظاهر من تعليل النهي عن الخلوة بكون الشيطان هو الثالث، هو أنّ الشيطان يكاد أن يوقعهما في البغي والزنى[5].

وقد ادّعى المحقّق النجفي أنّ النصوص الناهية عن الخلوة بالأجنبية يمكن حملها على الكراهة، بل لعلّ المنساق منها ذلك، فإنّ اللسان لسانها، ولا شهرة محقّقة لدى فقهائنا على الحرمة.

---

(١) جامع المدارك ٧: ٤٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) توضيح المسائل (المراجع) ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، م ٨٨٩، تعليقة الخوئي، السيستاني، التبريزي. المسائل المنتخبة (محمّد الروحاني): ٣٣١، م ١٠٠١.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢١٧.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

مضافاً إلى أنّ القول بالحرمة ينافي السيرة القطعية، بل وجملة من النصوص الدالّة على جواز صحبة غير المحرم في طريق الحجّ وغيره، المستلزمة للخلوة في بعض الأحيان، وفي بعضها التعليل بأنّ المؤمن وليّ المؤمنة[1].

ب ـ الخلوة بالأجنبية مع وجود شخص ثالث:

قيّد بعض الفقهاء حرمة الخلوة بالأجنبية بما لا يكون معهما ثالث، من ذكر أو أنثى بحيث يحتشم جانبه ولو زوجة أُخرى أو جارية أو محرم له[2].

وحكي عن بعضهم التفصيل بين خلوة الرجل بنسوة وبين خلوة المرأة بالرجلين فصاعداً، بجوازها في الأوّل دون الثاني؛ نظراً إلى أنّ استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل[3].

جـ ـ الخلوة بالأجنبية للعذر الشرعي:

يرتفع الحكم بحرمة الخلوة بالأجنبية ـ بناءً على الحرمة ـ إذا كانت الخلوة لعذر من الأعذار الشرعية كالإكراه والاضطرار ونحوهما؛ لدلالة الكتاب والسنّة على رفع الحكم بالاضطرار والإكراه.

أمّا الكتاب فكقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4].

وأمّا السنة:

فمنها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ... وما أُكرهوا عليه...»[5].

ومنها: قول أبي عبد الله في رواية أبي بصير عليه السلام: «... وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[6].

د ـ الخلوة بالأجنبية للعلاج أو السؤال ونحوهما:

لا تسوغ الخلوة بالأجنبية لأجل العلاج أو السؤال وغيرهما من المصالح العقلائية

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٣٤٤، ٣٤٥. وانظر: الوسائل ١١: ١٥٣، ب ٥٨ من وجوب الحجّ.

(٢) المسالك ٩: ٣٢٥.

(٣) المسالك ٩: ٣٢٥.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١. وانظر: ح ٢.

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٧. وانظر: ح ٦.

ـ على القول بحرمتها ـ إلّا إذا بلغ حدّ الاضطرار، فحينئذٍ تجوز بقدر الحاجة[1].

ويمكن الاستدلال لها بما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: «إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت»[2].

هـ ـ الخلوة بالمخطوبة أو بمن يريد خطبتها:

لا بأس بالخلوة للخطبة أو بالمخطوبة على القول بجواز الخلوة بالأجنبية مع الأمن من الفساد. وأمّا على القول بحرمة الخلوة بالأجنبية فيمكن أن يقال بجوازها هنا أيضاً؛ وذلك لأنّ الفقهاء أجازوا النظر إلى الأجنبية لأجل الخطبة[3] حتى ادّعي الإجماع عليه في الوجه والكفّين[4].

٤ ـ الخلوة بالمحارم:

لا كلام في جواز الخلوة بالمحارم مع الأمن عن الوقوع في الحرام[5]، وعليه سيرة المتشرّعة. ويؤيّده ما تعرّض له الفقهاء من جواز النظر إلى المحارم ما عدا العورة في غير الزوجة[6]، ولم يقيّدوه بعدم الخلوة بها.

نعم، صرّح بعض الفقهاء بكراهة إطالة الخلوة مع النساء المحارم، ووجهها: أنّها تورث الملالة بينهما[7].

٥ ـ الخلوة بالزوجة:

والمراد من الخلوة هنا أن يخلو الرجل بزوجته للاستمتاع بها ووطئها، ولها آداب من المستحبّات والمكروهات ذكرها الفقهاء في كتاب النكاح، وهي إجمالاً كما يلي[8]:

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٨٧.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٣٣، ب ١٣٠ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م ٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٩، م ٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٦٣.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٢١٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ ـ ٧٣. العروة الوثقى ٥: ٤٩٥، م ٣٢.

(٧) مستدرك سفينة البحار ٣: ١٩٥.

(٨) انظر: المقنعة: ٥١٤. النهاية: ٤٨٠. الشرائع ٢: ٢١١. التذكرة ١: ١١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤٢.

أ ـ ما يترتّب على الخلوة بالزوجة:

تترتّب على الخلوة بالزوجة والدخول بها عدّة آثار، هي: استقرار تمام المهر، ولزوم العدّة، ووجوب النفقة إذا طلّقها، وجواز الرجوع بعد الطلاق، وثبوت اللعان لنفي الولد، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما في العدّة، ولحوق الولد، ونحو ذلك.

ثمّ إنّه وقع الكلام بين الفقهاء في إلحاق الخلوة التامة بالدخول في ترتّب الأحكام المذكورة وعدمه، والمشهور عدم الإلحاق؛ للأخبار الكثيرة الدالّة على اشتراط الدخول في الأحكام المذكورة.

وصرّح جماعة في بعض الموارد بالإلحاق تعبّداً؛ لظهور جملة من الأخبار الواردة في مسألة استقرار المهر وثبوت العدّة وكذا اللعان[1].

وذهب بعضهم إلى القول باللحوق في ظاهر الحال مع احتمال الدخول[2].

وقد يقال ـ على فرض العمل بالأخبار المذكورة ـ بأنّه لا فرق بين الأحكام المذكورة وإن كانت الأخبار واردة في بعض المسائل، كاستقرار المهر؛ لأنّ ظاهرها أنّ الخلوة بحكم الدخول لا في خصوص المهر.

كما أنّ تعرّض العلماء للمسألة في استقرار المهر وعدمه لا يدلّ على تخصيص الخلاف بمسألة المهر فقط. قال السيّد اليزدي: والأقوى ما هو المشهور من عدم الإلحاق مطلقاً؛ لضعف الأخبار الدالّة على ذلك، وعدم مقاومتها للأخبار الدالّة على اشتراط الدخول في الأحكام المذكورة، مع إمكان حملها على التقية[3].

ب ـ الخلوة بالزوجة المطلّقة:

وممّا يتفرّع على تحريم الخلوة أنّه إذا طلّق الزوج امرأته وكان الطلاق بائناً واستحقّت المطلّقة السكنى، وجب على الزوج أن لا ينفرد بها في البيت لو كان البيت واحداً؛ لتحريم الخلوة بالأجنبية، وإن كان الطلاق رجعيّاً فظاهر كلمات

(١) انظر: المقنع: ٣٢٧. الخلاف ٤: ٣٩٦، م ٤٢.

(٢) انظر: التهذيب ٧: ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٦٩. النهاية: ٤٧١. المهذّب ٢: ٢٠٤.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٦: ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

الفقهاء[1] عدم وجوب انفرادها بالبيت؛ لأنّها بمنزلة الزوجة يجوز النظر إليها ولا يحرم عليه وطؤها[2].

واستشكل فيه الشهيد الثاني بناءً على تحريم الخلوة بالأجنبية بأنّ التمتّع بها بالنظر وغيرها إنّما يجوز بنيّة الرجعة لا مطلقاً، فهي بمنزلة الأجنبية في أصل تحريمه وإن كان حكمه أضعف، فتكون الخلوة بها محرّمة كغيرها[3].

وأجاب عنه المحقّق النجفي بما تقدّم من عدم دليل صالح على أصل مسألة حرمة الخلوة بالأجنبية وما يتفرّع عليها[4].

جـ ـ خلوة الكتابي بزوجته بعد إسلامها:

إذا أسلمت زوجة الكتابي فسد عقد نكاحهما على رأي الأكثر[5].

ولكن ذهب الشيخ في النهاية إلى بقاء النكاح إلى انقضاء العدّة إن كان الزوج على شرائط الذمّة، إلّا أنّه لا يمكّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهما على النكاح، وإلّا انفسخ النكاح ولا سبيل له عليها[6].

وحكاه أيضاً في المبسوط عن بعض الأصحاب[7].

وتفصيل كلّ هذه الفروع وغيرها في محالّها.

(انظر: نكاح، وطء)

خلوّ

(انظر: سرقفلية)

خليط

(انظر: اختلاط)

(١) المسالك ٩: ٣٢٤.
(٢) انظر: المبسوط ٥: ٢٥٤. الغنية: ٣٧٣. القواعد ٣: ١٥٣.
(٣) المسالك ٩: ٣٢٤.
(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٣٤٤.
(٥) كشف اللثام ٧: ٢٢٧.
(٦) النهاية: ٤٥٧.
(٧) المبسوط ٣: ٤٦٤.

خمار

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الخمار: هو ثوب تغطّي به المرأة رأسها[1]، سمّي بذلك لأنّ الرأس يخمّر بها، أي يغطّى، وكلّ شيء غطّيته فقد خمّرته[2].

وفي حديث أُمّ سلمة: أنّه كان يمسح على الخفّ والخمار، أرادت بالخمار العمامة؛ لأنّ الرجل يغطّي بها رأسه، كما أنّ المرأة تغطّيه بخمارها[3].

❑ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء أيضاً في نفس المعنى اللغوي.

قال العلّامة الحلّي: «الخمار: هو الجلباب، وهو ما يغطّي رأسها وعنقها»[4].

وقال السيّد العاملي: «الخمار: القناع؛ لأنّه يخمّر به الرأس»[5].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الحجاب**: وهو الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجاباً، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر[6]. والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربّه[7]. فالفرق بينهما: أنّ الحجاب أعمّ مطلقاً من الخمار.

٢ ـ **النقاب**: وهو ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة وتنقّبت: غطّت وجهها بالنقاب[8]. وعليه، فيكون الفرق بينهما: أنّ كلّاً من الخمار والنقاب يغطّى به جزء من الجسم، إلّا أنّ الخمار يغطّى به الرأس والعنق، والنقاب يغطّى به الوجه[9].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٧. لسان العرب ٤: ٢١٣. وانظر: العين ٤: ٢٦٣. الصحاح ٢: ٦٥٠.
(٢) مجمع البحرين ١: ٥٥٣. وانظر: الحدائق ٧: ١٣.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٧٨. لسان العرب ٤: ٢١٣.
(٤) التذكرة ٢: ٤٥٢.
(٥) المدارك ٢: ١٠٥. وانظر: المعتبر ١: ٢٨٦.
(٦) لسان العرب ٣: ٥٠. وانظر: المصباح المنير: ١٢١.
(٧) المصباح المنير: ١٢١. وانظر: لسان العرب ٣: ٥١.
(٨) المصباح المنير: ٦٢٠.
(٩) انظر: غريب الحديث (ابن سلّام) ٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

ثالثاً ـ ما يتعلّق بالخمار من أحكام:

١ ـ لبس المرأة الخمار:

الظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَـغْضُضْنَ مِـنْ أَبْـصَارِهِنَّ وَيَـحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١] أنّ الخمار من لباس الستر والحجاب للمرأة.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تختمر إلّا أنّها تبدي زينتها للرجـال، حـيث تـجعل خمارها خلف أُذنها لتبدو أقراطها، وكانت تحسر عن نحرها وبـعض مـن صـدرها، وتكشف بالتالي عن مفاتنها، فجاءت الآية الكريمة تأمر نساء المؤمنين بشدّ الخـمار وأن يسدلن من قدّامـهنّ حـتى يـغطّينها، بحيث لا يبدو شـعرهنّ ولا آذانـهنّ، ولا نحورهنّ وصدورهنّ[٢].

وقال بعضهم: «الآيـة تأمـر أن يكـون الخمار واسعاً، بحيث يشمل الجيوب، وهو ظاهر الصدر، فـتكون هـذه المـنطقة مـن الجسم مستورة به، يعني أنّ ما يخرج من الجسم بعد لبس الثوب يجب ستره بالخمار أو القناع»[٣].

ولذلك ذهب الفقهاء إلى استحباب لبس ثلاثة أثـواب فـي الصـلاة للـمرأة: درع، وخمار، وإزار؛ لاشتماله على المبالغة في الستر[٤].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام ـ فيما رواه ابن أبي يعفور عنه ـ: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تـجد فـثوبين تـتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر...»[٥].

هذا كلّه بالنسبة إلى المرأة الحرّة البالغة، وأمّا الصبية والأمة فالواجب عليهما سـتر الجسد في الصلاة، ولا يجب عليهما ستر الرأس بـالخمار إجـماعاً[٦]، كـما أنّـهما تصلّيان بالدروع من غير خـمار وإن كـان الجمع أفضل[٧]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: ستر)

---

(١) النور: ٣١.

(٢) مِن هدى القرآن ٨: ٣٠٣. وانظر: زبدة البيان: ٦٨٦ ـ ٦٨٧. الحدائق ٧: ١٣. تبيان الصلاة ٣: ٢٤٩.

(٣) ما وراء الفقه ١: ٣٥٨.

(٤) التذكرة ٢: ٤٥٢. المـنتهى ٤: ٢٧٣. الذكـرى ٣: ١٢. الروض ٢: ٥٨٣.

(٥) الوسائل ٤: ٤٠٦، ب ٢٨ من لباس المصلّي، ح ٨.

(٦) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٧) المراسم: ٦٤. التذكرة ٢: ٤٤٨.

٢ ـ الخمار في كفن المرأة :

لا خلاف بين المتأخّرين من الفقهاء[١] في وجوب تكفين الميّت بثلاثة أقطاع، بقدر ما يغطّي بدنه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ويستحبّ أن تزاد المرأة على ذلك خماراً[٢]، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب[٣]، مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٤].

ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفّافتين»[٥].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: «تكفّن في خمسة أثواب، أحدها: الخمار»[٦].

(انظر: تكفين)

٣ ـ المسح على الخمار :

لا يجوز للمرأة المسح على الخمار في الوضوء[٧] إجماعاً[٨] بناءً على عدم جواز المسح على الحائل إلّا مع الضرورة.

ولكن في وجوب إلقاء الخمار عن موضع المسح حينئذٍ وعدمه خلاف[٩].

والظاهر من عبارة بعض الفقهاء أنّه يجب عليها إلقاء القناع والخمار في صلاة الغداة والمغرب لأجل المسح، وأنّه يرخّص لها في باقي الصلوات المسح تحت الخمار، بأن تكتفي بإدخال إصبع تحت خمارها، من غير أن تلقيه عنها[١٠].

وذهب بعض آخر إلى استحباب إلقاء الخمار عنها مطلقاً، وتأكّده في صلاة الغداة والمغرب[١١].

(انظر: وضوء)

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢١٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٦. نهاية الإحكام ٢: ٢٤٥. الذكرى ١: ٣٦١. المدارك ٢: ١٠٥. كفاية الأحكام ١: ٣٦. الحدائق ٤: ٣٦. مستند الشيعة ٣: ١٩٦ ـ ١٩٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٤٩. مصباح الفقيه ٥: ٢٩٧.

(٣) الذكرى ١: ٣٦١. المدارك ٢: ١٠٥.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢١٦.

(٥) الوسائل ٣: ٨ ـ ٩، ب ٢ من التكفين، ح ٩.

(٦) الوسائل ٣: ١٢، ب ٢ من التكفين، ح ١٨.

(٧) السرائر ١: ١٠٢.

(٨) الخلاف ١: ٨٥، م ٣٦. المعتبر ١: ١٤٦. التذكرة ١: ١٦٣. الذخيرة: ٣٠. جواهر الكلام ٢: ٢٠٤.

(٩) الحدائق ٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(١٠) المقنع: ١٥ ـ ١٦. المقنعة: ٤٥. النهاية: ١٣.

(١١) المعتبر ١: ١٤٦. التحرير ١: ٧٩. الألفيّة والنفلية: ٩٣.

خمر

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الخمر: معروف[1] من خمر الشيء يخمره، إذا ستره[2].

وخمّروا الآنية: غطّوها[3]، والتخمير: التغطية[4].

والخمر: ما أسكر من عصير العنب خاصّة، أو ما أسكر من عصير كلّ شيء؛ وذلك لأنّ المدار على السكر وغيبوبة العقل[5].

والمخمِّر: متّخذ الخمر، والخمّار: بائعها[6].

وقد اختلف في وجه تسميتها، فقيل: لأنّها تخمّر العقل وتستره، أو لأنّها تركت حتى أدركت واختمرت، أي تغيّر ريحها وطعمها، أو لأنّها تخامر العقل وتخالطه[7].

❑ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر تبعاً للغويين؛ لاختلافهم في حقيقتها في اللغة، فقد عرّفها بعضهم: بأنّها المسكر من عصير العنب خاصّة، وعطف المسكر على الخمر في بعض الروايات وكلمات الفقهاء دليل على مغايرتهما[8].

وعرّفها بعض آخر: بأنّها تطلق على ما يسكر، سواء اتّخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها؛ استناداً إلى

---

(١) مجمع البحرين ١: ٥٥٣.

(٢) لسان العرب ٤: ٢١٢. تاج العروس ٣: ١٨٧. وانظر: القاموس المحيط ٢: ٣٤.

(٣) انظر: تاج العروس ٣: ١٨٨.

(٤) لسان العرب ٤: ٢١١. القاموس المحيط ٢: ٣٥. مجمع البحرين ١: ٥٥٣. تاج العروس ٣: ١١٨.

(٥) تاج العروس ٣: ١٨٦. وانظر: القاموس المحيط ٢: ٣٤.

(٦) لسان العرب ٤: ٢٥٥. القاموس المحيط ٢: ٣٤. تاج العروس ٣: ١٨٨.

(٧) الصحاح ٢: ٦٤٩. لسان العرب ٤: ٢١١. القاموس المحيط ٢: ٣٤. تاج العروس ٣: ١٨٧. وانظر: مجمع البحرين ١: ٥٥٣.

(٨) الرسائل الفقهيّة (البهبهاني): ٧٩، ٩٣ ـ ٩٤. وانظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٠٨. الطهارة (الخميني) ٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

كلام أهل اللغة وبعض الروايات التي عرّفت الخمر بمعنى عام يشمل كلّ مسكر[1].

ففي صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[2].

حيث يفهم منها أنّ كلّ شيء كان له ما للخمر من أثر (الإسكار) فهو عند الشارع يعدّ خمراً[3].

بل عرّفها المحدّث البحراني: بأنّها حقيقة شرعية في المعنى الأعم[4].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالخمر من أحكام:

والكلام فيها يقع ضمن الأُمور التالية:

الأوّل ـ حرمة شرب الخمر:

صرّح الفقهاء بحرمة شرب الخمر بجميع أقسامها[5] بلا خلاف بين المسلمين[6]، بل الإجماع[7] بقسميه عليه[8]، بل هو من ضروريّات الدين[9].

وحرمته ثابتة بالكتاب والسنّة[10]:

أمّا الكتاب فقد تدرّج في تحريمه ضمن مراحل، ففي المرحلة الأُولى نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[11].

ففي هذه الآية قارن تعالى بين منافع الخمر والميسر ومضارهما، وأخبر الشارع أنّ ضررهما وإثمهما أكثر من المنافع، ولا شكّ أنّ كلّ إنسان عاقل لا يقدم

---

(١) الحدائق ٥: ١١٢ ـ ١١٧. جواهر الكلام ٦: ٥ ـ ٦.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٤٢، ب ١٩ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٣) انظر: العمل الأبقى ١: ٣٦١.

(٤) الحدائق ٥: ١١٢ ـ ١١٥.

(٥) القواعد ٣: ٣٣٠. مجمع الفائدة ١١: ١٩٠. كشف اللثام ٩: ٢٨٩، ٢٩٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٧٥، م ١٥. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٦، م ١٥. وانظر: النهاية: ٧١٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. وانظر: المسالك ١٢: ٧١. كفاية الأحكام ٢: ٦١٢.

(٧) الغنية: ٣٩٩. مستند الشيعة ١٥: ١٧١. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٦٦. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٩٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣.

(٩) المسالك ١٢: ٧١. كفاية الأحكام ٢: ٦١٢. المفاتيح ٢: ٢١٨. الرياض ١٢: ٢٠١. مستند الشيعة ١٥: ١٧١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٦، م ١٥. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٦٥.

(١٠) الرياض ١٢: ٢٠١. مستند الشيعة ١٥: ١٧١.

(١١) البقرة: ٢١٩.

على الإضرار بنفسه كثيراً من أجل نفع ضئيل[1].

وفي المرحلة الثانية نزلت الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2]، وفيه أمر الله سبحانه المسلمين صريحاً بأن لا يقربوا الصلاة حال سكرهم حتى يدركوا ما يقولونه أمام الله سبحانه.

ثمّ في مرحلة أُخرى نزلت آية التحريم مطلقاً، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، ويكون فيها أقسام من التأكيد على النهي: من كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾، وتسميته بالرجس، ونسبته إلى عمل الشيطان، والأمر الصريح بالاجتناب والابتعاد والانفصال عنه لا مجرّد النهي عن شربه بل هذا أشدّ، ثمّ قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي لا فلاح لكم بغير ذلك[4].

وأمّا السنّة فمنها: ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «ونهى عن بيع النرد، وأن تُشرى الخمر، وأن تُسقى الخمر». قال: وقال عليه السلام: «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه». قال: وقال عليه السلام: «من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار...»[5].

١ ـ حكمة تحريمها:

رغم ابتناء الإسلام على السهولة وعدم الحرج في تشريع الأحكام إلّا أنّه شدّد في بعض الأحكام، كحرمة الخمر والخنزير وغيرهما من أحكام؛ لما يترتّب على ارتكابها من الفساد وسفك الدماء وهدم مروءة الإنسان، وهذا ممّا يستخبثه الطبع السليم وينفر ويشمئز منه[6].

كما يستفاد ذلك من قوله تعالى:

---

(١) الأمثل ٢: ٧١. وانظر: الميزان ٦: ١١٧.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) المائدة: ٩٠.
(٤) انظر: الميزان ٦: ١١٧. الأمثل ٤: ٨٩.
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٧٦، ب ٣٤ من الأشربة المحرّمة، ح ٤.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١).

ويستفاد أيضاً من بعض الأخبار، التي منها: ما عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني ـ جعلني الله فداك ـ لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه؛ تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به». ثمّ قال: «وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها وفسادها»، وقال: «مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنى، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شرّ» (٢).

ومنها: ما رواه الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم الله الخمر ولا لذّة أفضل منها؟ قال: «حرّمها لأنّها أُمّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده» (٣).

ومنها: ما رواه إسماعيل الكاتب عن أبي جعفر عليه السلام حيث جاء فيه أنّه قال: «... إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنى والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة» (٤).

---

(١) المائدة: ٩١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٩٩ ـ ١٠٠، ب ١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٣٨. الوسائل ٢٥: ٣١٧، ب ١٢ من الأشربة المحرّمة، ح ١١.

(٤) الوسائل ٢٥: ٣١٦، ب ١٢ من الأشربة المحرّمة، ح ١٠.

ولو لم يكن في الخمر ـ كما قال بعضهم ـ إلّا عروض السكر على الإنسان وصيرورة أفعاله في تلك الحالة كأفعال المجانين والصبيان لكفى في الخسّة والنقصان[1].

٢ ـ شرب الخمر اضطراراً:

أباح جماعة من الفقهاء شرب الخمر عند الضرورة[2]؛ لأنّ حفظ النفس من التلف واجب وتركه حرام، وهو أغلظ تحريماً من الخمر وغيره، فإذا تعارض التحريمان وجب ترجيح الأخفّ وترك الأقوى؛ ولأنّ تحريم الميتة ولحم الخنزير أغلظ من تحريم الخمر، ومع ذلك فقد أباحهما الشارع للمضطرّ، فإباحة الخمر في حال الاضطرار تكون بطريق أولى[3]، بل هو مذهب الأكثر[4].

واستندوا في ذلك إلى بعض الروايات الدالّة على جواز شربها للمضطرّ:

منها: ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: «يشرب منه قوته»[5].

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية المفضّل بن عمر ـ المتقدّمة ـ: «... وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك...»[6].

هذا، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز شرب الخمر ولو اضطراراً[7]؛ وذلك لعموم الأدلّة الدالّة على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإنّ الآيات الكريمة التي دلّت على إباحة المضطرّ محصّلها تحليل الميتة والدم ولحم الخنزير، فإنّها هي التي سوّغتها للمضطرّ، فلا يتعدّى إلى الخمر

(١) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٦٦.
(٢) النهاية: ٥٩١ ـ ٥٩٢. الشرائع ٣: ٢٣١. القواعد ٣: ٣٣٤. مجمع الفائدة ١١: ٣١٧. كشف اللثام ٩: ٣٢٠ ـ ٣٢١. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٧٨، ١٧٩.
(٣) المسالك ١٢: ١٢٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤.
(٤) المسالك ١٢: ١٢٧.
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٧٨، ب ٣٦ من الأشربة المحرّمة، ح ١.
(٦) الوسائل ٢٤: ٩٩، ١٠٠، ب ١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٧) الخلاف ٦: ٩٧، م ٢٧. المبسوط ٤: ٦٨٥.

وإباحتها في موضع يحتاج إلى دليل[1].

ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المضطرّ لا يشرب الخمر؛ فإنّها لا تزيده إلّا شرّاً، ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة»[2].

ولو اضطرّ إلى خمر وبول تناول البول وإن كان نجساً؛ لأنّه أخفّ حرمة؛ ولذا لا يحدّ عليه؛ ولأنّه لا يسلب العقل والإيمان ولا يؤدّي إلى شرّ كالخمر[3].

وأمّا لو كان الاضطرار للتداوي فالمشهور بين الفقهاء[4] عدم جواز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر حتى مع الانحصار[5]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

واستدلّ لذلك بجملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمر، فقال: «ما أُحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه، فكيف أتداوى به؟!»[8].

ومنها: ما عن قائد بن طلحة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء، قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام»[9].

ولكن ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التداوي بالخمر مع الانحصار[10]؛ لحكم العقل بتقديم الأهمّ على المهمّ، ولا ريب في أهميّة حفظ النفس على أكل المحرّم حين الاضطرار إليه، وترتفع الحرمة بذلك[11]، والأخبار الناهية عن الأكل يمكن حملها على أن لا يكون التداوي

---

(١) المسالك ١٢: ١٢٧.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة، ح ١٣.

(٣) كشف اللثام ٩: ٣٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٣. وانظر: الشرائع ٣: ٢٣١. القواعد ٣: ٣٣٥. المسالك ١٢: ١٢٦. مجمع الفائدة ١١: ٣١٨.

(٤) المسالك ١٢: ١٢٨. مجمع الفائدة ١١: ٣١٩. المفاتيح ٢: ٢٢٨. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٨٣. وانظر: كشف اللثام ٩: ٣٢١، وفيه: «الأكثر».

(٥) كشف اللثام ١٠: ٥٥٦. وانظر: السرائر ٣: ١٢٦. الشرائع ٣: ٢٣١. القواعد ٣: ٣٣٤. الدروس ٣: ٢٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٥.

(٧) الخلاف ٦: ٩٧، م ٢٧.

(٨) الوسائل ٢٥: ٣٤٥، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة، ح ٦.

(٩) الوسائل ٢٥: ٣٤٥، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة، ح ٥.

(١٠) المسالك ١٢: ١٢٩. مجمع الفائدة ١١: ٣٢٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٦.

(١١) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٧٩.

وسيلة لتناول الخمر، وإلّا فلو دار الأمر بين الموت وتناوله لا تشمله تلك الأخبار[1].

قال الإمام الخميني: «المشهور ـ على ما حكي ـ عدم جواز التداوي بالخمر بل بكلّ مسكر حتى مع الانحصار، لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج، والعلم بأنّ تركه يؤدّي إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه... ولا يخفى شدّة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحذّاق وأُولي الديانة والدراية من الأطبّاء»[2].

وذهب الكثير من الفقهاء[3] إلى جواز التداوي بها لمن اشتكى من عينيه[4]؛ لرواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به»[5].

ومنع ابن إدريس من التداوي بها مطلقاً؛ لما روي من أنّه ما جعل الله شفاءً في محرّم، ولأنّ تحريمها معلوم من دين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وتحليلها يحتاج إلى دليل[6].

٣ ـ شربها إكراهاً أو تقيّة:

ذكر بعض الفقهاء بأنّ من الضرورات المبيحة للمحرّمات ـ ومنها الخمر ـ الإكراه والتقية عمّن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه[7]، وادّعي عليه الإجماع[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إكراه، تقية)

---

(١) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٨٤.
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٥١، م ٣٥.
(٣) المسالك ١٢: ١٣٠.
(٤) الشرائع ٣: ٢٣١. القواعد ٣: ٣٣٥. المسالك ١٢: ١٣٠. مجمع الفائدة ١١: ٣٢٢. كشف اللثام ٩: ٣٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٦.
(٥) الوسائل ٢٥: ٣٥٠، ب ٢١ من الأشربة المحرّمة، ح ٥.
(٦) السرائر ٣: ١٢٦.
(٧) تحرير الوسيلة ٢: ١٥٠، م ٣١. مهذّب الأحكام ٢٣: ١٨٠.
(٨) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٨٠.

٤ ـ ما يتعلّق بشارب الخمر من أحكام:

أ ـ صلاته:

صرّح الفقهاء طبقاً لبعض الروايات بأنّ شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً، بمعنى أنّها لا توجب استحقاقه للثواب وإن لم يجب عليه إعادة الصلاة[١]؛ ومن هذه الأخبار خبر أنس بن محمّد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي، شارب الخمر كعابد وثن، يا علي، شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً»[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

ب ـ إمامته للصلاة:

لا إشكال في عدم جواز الائتمام بالمحدود ـ كشارب الخمر والسارق وغيرهما ـ للصلاة إن كان قبل توبته؛ لفسقه[٣]، وأمّا إن كان ذلك بعد توبته وإجراء الحدّ عليه، فالمشهور بين المتأخّرين الجواز على كراهة[٤]؛ لأنّ فسقه وإن زال بالتوبة إلّا أنّ نقص منزلته وسقوط محلّه من القلوب لم يزل[٥]، خلافاً لظاهر جماعة من الفقهاء حيث ذهبوا إلى المنع مطلقاً[٦]، وذهب آخرون منهم إلى عدم الجواز إلّا لمثله[٧]، وادّعي عليه الإجماع[٨].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

جـ ـ مجالسته:

الظاهر من كلمات الفقهاء كراهة مجالسة شارب الخمر[٩]؛ لأنّ اللعنة إذا

---

(١) الحدائق ٦: ١٣. مصباح الهدى ٣: ٤٥٥. وانظر: المقنع: ٤٥٢. السرائر ٣: ٤٧٣. المفاتيح ٢: ٢٣.

(٢) الوسائل ٢٥: ٣٢٠، ب١٣ من الأشربة المحرّمة، ح١٢. وانظر: ٣٢١، ح١٣، ١٦.

(٣) الحدائق ١٠: ٩. وانظر: مستند الشيعة ٨: ٢٧.

(٤) الرياض ٤: ٣٥٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣.

(٥) التذكرة ٤: ٢٩٩. وانظر: الحدائق ١٠: ٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣١٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٩. النهاية: ١١٢. المهذّب ١: ٨٠. المفاتيح ١: ١٦٠.

(٧) الكافي في الفقه: ١٤٤. المبسوط ١: ٢٢١.

(٨) الغنية: ٨٨.

(٩) المقنع: ٤٥٢. التحرير ٥: ٣٤٢. روضة المتّقين ١٠: ١٥٥. بحوث في شرح العروة ٣: ٣٢٣.

نزلت عمّت من في المجلس [1].

ولما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوّجوه...» [2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جلوس)

د ـ حكم بصاقه:

بصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيّر [3]، وإذا علم التغيّر فلا يحكم بطهارته إلّا مع العلم بزواله [4]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه [5]؛ لرواية عبد الحميد بن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ قال: «ليس بشيء» [6].

ولأنّه ليس بخمر وإنّما هو رطوبة منفعلة من الإنسان والبواطن لا تقبل النجاسة [7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بصاق)

هـ ـ إعطاء الزكاة لشارب الخمر:

اختلف الفقهاء في جواز إعطاء الزكاة لشارب الخمر على قولين:

فقد ذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز إعطاؤها إلّا لأهل الإيمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة، دون الفسّاق وأصحاب الكبائر، ومنهم شارب الخمر [8].

واستدلّ لذلك بما رواه داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا» [9].

وقال آخرون: يجوز إعطاؤها له؛ وذلك لعدم اشتراط العدالة ولا مجانبة

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣٧٤، ب ٣٣ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٥: ٣١٢، ب ١١ من الأشربة المحرّمة، ح ٨.
(٣) الإرشاد ٢: ١١٣. الدروس ٣: ١٧. مجمع الفائدة ١١: ٢٨٠. كشف اللثام ٩: ٣٠٤.
(٤) مجمع الفائدة ١١: ٢٨٠.
(٥) جامع المدارك ٥: ١٨٥.
(٦) الوسائل ٣: ٤٧٣، ب ٣٩ من النجاسات، ح ١.
(٧) المنتهى ٣: ٢١٨.
(٨) المقنعة: ٢٤٢. وانظر: المبسوط ١: ٣٣٩.
(٩) الوسائل ٩: ٢٤٩، ب ١٧ من المستحقّين للزكاة، ح ١.

الكبائر في دفع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى الفسّاق وشاربي الخمر ـ أيضاً ـ بعد كونهم فقراء ومن أهل الولاية[1]؛ عملاً بإطلاق اللفظ، والأصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق[2]؛ وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾[3].

ولما رواه سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[4]، ولا تطعم من نصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل»[5].

وما في موثّقة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام قولهما: «الزكاة لأهل الولاية...»[6].

فإنّ قوله عليه السلام: «الزكاة لأهل الولاية» حكم باستحقاق جميع أهل الولاية للزكاة، فالتخصيص منافٍ للعموم، ومنع كون الفاسق من أهل الولاية باطل، فإنّ الفاسق مؤمن عندنا[7].

وأمّا رواية داود الصرمي ـ المتقدّمة ـ المستدلّ بها على حرمة إعطاء الزكاة لشارب الخمر، فهي ضعيفة من حيث السند، خصوصاً وأنّ داود لم يسنده إلى الإمام عليه السلام[8].

هذا، مضافاً إلى أنّ طريق الشيخ الطوسي إلى محمّد بن عيسى غير ظاهر[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

و ـ تزويج شارب الخمر:

يكره تزويج الفاسق ويتأكّد في شارب

---

(١) مهذّب الأحكام ١١: ٢٢٣. وانظر: المعتبر ٢: ٥٨١. المختلف ٣: ٨٤. مجمع الفائدة ٤: ١٧٣. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٣٢٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٨١. مهذّب الأحكام ١١: ٢٢٣. وانظر: المختلف ٣: ٨٤. مجمع الفائدة ٤: ١٧٣. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٣٢٥.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) البقرة: ٨٣.

(٥) الوسائل ٩: ٤١٤، ب ٢١ من الصدقة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٢٢٤، ب ٥ من المستحقّين للزكاة، ح ٩.

(٧) المختلف ٣: ٨٥.

(٨) المختلف ٣: ٨٦.

(٩) مجمع الفائدة ٤: ١٧٤.

الخمر[1]، وهو ممّا لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه[2]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[3]؛ لسقوط محلّه ونقص مروّته وغضاضته[4].

ولما رواه أبو الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب»[5].

وهو محمول إمّا على المستحلّ أو على شدّة الكراهة[6].

وما رواه أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نكاح)

ز ـ الحكم بسفاهته:

حكم بعض الفقهاء بسفاهة شارب الخمر[8]؛ قال العلّامة الحلّي: «إنّ الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي ـ كشراء الخمور وآلات اللهو والقمار ـ أو يتوصّل به إلى الفساد، فهو غير رشيد وسفيه، لا تدفع إليه أمواله إجماعاً؛ لتبذيره لماله وتضييعه إيّاه في غير فائدة»[9].

واستدلّ لذلك بما روي عن أبي جعفر عليه السلام حيث سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[10]، قال: «لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء»، ثمّ قال: «وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟!»[11].

وأُورد عليه بأنّه لو ثبت هذا فهو قلّما يخلو عنه الإنسان، فإنّهم يشترون ما لا

---

(١) الشرائع ٢: ٣٠٠. القواعد ٣: ١٥. معالم الدين (ابن القطّان) ٢: ٢١. جامع المقاصد ١٢: ١٤٠. المسالك ٧: ٤١٢. كفاية الأحكام ٢: ١٦٠. المفاتيح ٢: ٢٥٦. كشف اللثام ٧: ٩٣. الرياض ١٠: ٢٦٠. جواهر الكلام ٣٠: ١١٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٨٧. مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢١٣، م ٤.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٠: ١١٥.

(٣) الرياض ١٠: ٢٦٠. وانظر: المسالك ٧: ٤١٢.

(٤) التذكرة ٢٣: ٣٧٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ١١٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ٨٠، ب ٢٩ من مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٤٠.

(٧) الوسائل ٢٠: ٧٩، ب ٢٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٨) انظر: المبسوط ٢: ٢٥٣. الحدائق ٢٠: ٣٥٢.

(٩) التذكرة ١٤: ٢٠٤.

(١٠) النساء: ٥.

(١١) الوسائل ١٩: ٣٧٩، ب ٥٣ من الوصايا، ح ٢.

يجوز أكله ـ مثل مال الأيتام والخمر ـ ويستعملون الربا ويعطون الأموال إلى المغنّي واللاعب بالمحرّم، فيلزم أن يكونوا سفهاء لا يجوز معاملاتهم ومناكحاتهم وأخذ عطاياهم، مع أنّهم صرّحوا وأطلقوا جواز معاملاتهم ومناكحاتهم وقبول جوائزهم، لكنّها مكروهة [1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجر)

حـ ـ ائتمان شارب الخمر:

يكره ائتمان الخائن وشارب الخمر [2]؛ لما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تأتمن شارب الخمر؛ إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [3] فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟... فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه» [4].

ولأنّه قد أتلف ماله بنفسه وضيّعه بدفعه إلى من كان كذلك، فهو كمن رمى ماله في البحر، فليس له على الله حقّ؛ لتفريطه في نفسه [5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: أمانة، خيانة، وديعة)

طـ ـ شهادته:

شارب الخمر ونحوها من المسكرات لا تقبل شهادته [6]، ويفسّق [7] بلا خلاف فيه [8]، بل الإجماع عليه [9].

واستدلّ لعدم قبول شهادته بالروايات:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تقبل شهادة شارب الخمر...» [10].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) مجمع الفائدة ٩: ٢٢٠. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٤. جواهر الكلام ٢٦: ٥٢.

(٢) مهذّب الأحكام ١٨: ٣٠١.

(٣) النساء: ٥.

(٤) الوسائل ١٩: ٨٢، ٨٣، ب ٦ من الوديعة، ح ١.

(٥) الحدائق ٢٠: ٣٧٠.

(٦) المبسوط ٥: ٥٩٣. الشرائع ٤: ١٢٨. الإرشاد ٢: ١٥٦. مستند الشيعة ١٨: ٢٢٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٢٨. التحرير ٥: ٢٥١. أنوار الفقاهة (الشهادات / كاشف الغطاء): ١٩.

(٨) الخلاف ٦: ٣٠٣، م ٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦. الشهادات (الگلپايگاني): ٨٩.

(٩) الخلاف ٦: ٣٠٤، م ٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٧٥٠. كشف اللثام ١٠: ٢٩٢.

(١٠) الوسائل ٢٧: ٣٧٩، ب ٣٢ من الشهادات، ح ٧.

شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكّوه إذا شهد، ولا تزوّجوه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة»[1].

ولو حدّ فيها ثمّ تاب بعد ذلك وأصلح فشهد قبلت شهادته، على ما صرّح به بعضهم[2].

وقال جماعة: المشهور بالفسق إذا تاب تقبل شهادته ولو المردودة، والوجه أنّها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح[3].

والتفصيل في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: شهادات)

ي ـ ثبوت الحدّ عليه:

صرّح الفقهاء بأنّ شارب الخمر يجب عليه الحدّ ثمانين جلدة إذا كان مكلّفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، قليلاً كان الذي شرب أو كثيراً[4]، بلا خلاف فيه[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6] مستفيضاً[7].

وأمّا الأخبار في ذلك فكثيرة[8]، بل مستفيضة أو متواترة[9]، منها: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة[10] خمر، قال: «يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»[11]. وغيرها من الأخبار.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسكر)

---

(١) الوسائل ٢٥: ٣١٠، ب ١١ من الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٢) المبسوط ٥: ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٣١. التحرير ٥: ٢٦٠. غاية المرام ٤: ٢٨٤، ٢٨٥. جواهر الكلام ٤١: ١٠٩.

(٤) السرائر ٣: ٤٧٥. الشرائع ٤: ١٦٩. المسالك ١٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. كشف اللثام ١٠: ٥٥٢. الرياض ١٣: ٥٤٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٢. مهذّب الأحكام ٢٨: ٤٧.

(٥) الرياض ١٣: ٥٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦. أُسس الحدود والتعزيرات: ٢٨٥.

(٦) الخلاف ٥: ٤٩١، م ٧. المفاتيح ٢: ٨٩. كشف اللثام ١٠: ٥٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦. مهذّب الأحكام ٢٨: ٤٧. الدرّ المنضود (الگلبايگاني) ٢: ٣٥٠. وانظر: السرائر ٣: ٤٧٥. المسالك ١٤: ٤٦٣.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.

(٨) الدرّ المنضود (الگلبايگاني) ٢: ٣٥١.

(٩) الرياض ١٣: ٥٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.

(١٠) الحسوة: هي الجرعة من الشراب بمقدار ما يحسّ بها. انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٨٧.

(١١) الوسائل ٢٨: ٢٢٣، ب ٣ من حدّ المسكر، ح ٧.

٥ ـ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر:

صرّح الفقهاء بحرمة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر[١]؛ للروايات الواردة في النهي عنه:

منها: ما ورد في خبر جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أكل، جلوس)

الثاني ـ كفر مستحلّ الخمر:

من شرب الخمر مستحلّاً، فإن احتمل في حقّه الاشتباه ـ كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين ـ لم يقتل كما هو مختار أكثر الفقهاء.

وإن لم يحتمل في حقّه ذلك جرت عليه أحكام المرتدّ[٣]؛ لأنّ استحلال ما تكون حرمته ضروريّة مع العلم بذلك مستلزم لإنكار الرسالة الإسلاميّة، وهو موجب للارتداد[٤].

وللروايات، كما في رواية أنس بن محمّد عن أبيه، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي، شارب الخمر كعابد وثن، يا علي، شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً»[٥].

حيث فسّره الشيخ الصدوق بما إذا كان مستحلّاً لها[٦].

وذهب بعض آخر إلى أنّه يستتاب أوّلاً،

---

(١) الشرائع ٣: ٢٣٢. المسالك ١٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٦.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢٣٣، ب ٦٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٣) تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٥، م ٢٢٤. وانظر: الشرائع ٤: ١٧٠. المسالك ١٤: ٤٦٩. كشف اللثام ١٠: ٥٦١. الرياض ١٣: ٥٥٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٤. الدرّ المنضود (الگلپايگاني) ٢: ٣٨٦.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٧. وانظر: المسالك ١٤: ٤٦٩.

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٢٠، ب ١٣ من الأشربة المحرّمة، ح ١٢. وانظر: ح ٩، ١٠.

(٦) الفقيه ٤: ٣٥٤، ذيل الحديث ٥٧٦٢.

فإن تاب أُقيم عليه حدّ شرب الخمر وإلّا قتل[1].

وأُورد عليه بأنّه لم يثبت ما يكون مخصّصاً لما دلّ على أنّ المرتدّ الفطري يقتل ولا تقبل منه التوبة[2].

إلّا إذا كان استحلاله لشرب الخمر لا يستلزم إنكار الرسالة، فإنّه لا يؤدّي إلى الارتداد كما ذكر ذلك البعض في بحث إنكار الضروري في الإسلام[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ارتداد، استحلال، كفر)

الثالث ـ نجاسة الخمر:

المشهور بين الفقهاء[4] شهرة عظيمة[5] نجاسة الخمر[6]، بل عن جملة منهم دعوى الإجماع عليه[7].

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8]، فإنّ الرجس هو النجس[9].

ومرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»[10].

وخبر عن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي أو يشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلّي فيه حتى يغسله»[11].

---

(١) المقنعة: ٧٩٩. النهاية: ٧١١. المهذّب ٢: ٥٣٥. مهذّب الأحكام ٢٨: ٥٣.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٧.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٧: ٢٧٦. بلغة الفقيه ٤: ١٩٧. المعالم الزلفى: ٣٤٣.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٦٠. المفاتيح ١: ٧٢. جواهر الكلام ٦: ٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٥٩. مصباح الفقيه ٧: ١٧٤. وانظر: معتصم الشيعة ٢: ٨١.

(٥) مستمسك العروة ١: ٣٩٩.

(٦) سداد العباد: ٥٦. العروة الوثقى ١: ١٤١، مع تعليقاتها.

(٧) الخلاف ٥: ٤٧٦، م ٣. الغنية: ٤١. نزهة الناظر: ١٨. جواهر الكلام ٦: ٢. وانظر: مصباح الفقيه ٧: ١٧٤.

(٨) المائدة: ٩٠.

(٩) المصباح المنير: ٢١٩. معتصم الشيعة ٢: ٨٢.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ من النجاسات، ح ٣.

(١١) الوسائل ٣: ٤٦٨، ب ٣٨ من النجاسات، ح ١.

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى طهارة الخمر[1]، واستدلّ لذلك بروايات دالّة عليها:

منها: صحيحة علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أُصلّي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقذّره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها»[2].

ومنها: مرسلة محمّد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم لا بأس، إنّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه»[3].

وغير ذلك من الأخبار الدالّة على الطهارة[4].

وضعّف الشيخ الأنصاري هذا القول معتبراً الأخبار المستدلّ بها عليه واردة مورد التقية من حكّام بني العباس وبني أُمية ووزرائهم وأُمرائهم المنحرفين.

ومجرّد اشتهار نجاستها بين علمائهم لا يدفع كونها واردة مورد التقية من هؤلاء الحكّام الجائرين[5]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: نجاسة)

الرابع ـ انقلاب الخمر خلّاً:

لا خلاف بين الفقهاء[6] ـ بل بين المسلمين جميعاً[7] ـ في طهارة وحلّية الخمر إذا انقلب خلّاً من قبل نفسه وبلا علاج[8]؛ لقاعدة تبعية الأحكام للأسماء[9]، بل عليه دعوى الإجماع من بعضهم[10].

---

(١) مشارق الشموس ١: ٣٣٣. وانظر: الفقيه ١: ٧٤، ذيل الحديث ١٦٧.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٢، ب ٣٨ من النجاسات، ح ١٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٨، ح ٧٥١. الوسائل ٣: ٤٧٢، ب ٣٨ من النجاسات، ح ١٣.

(٤) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٦٢.

(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٦٣.

(٦) التنقيح الرائع ٤: ٦١. الرياض ١٢: ٢٤١. مستند الشيعة ١٥: ٢٢٢.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٣٥٤.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢٨٤، و ٣٦: ٤١٧.

(٩) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٢، ٢٢٣.

(١٠) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٣. وانظر: جواهر الكلام ٦: ٢٨٤.

كما أنّ الظاهر أنّه لا خلاف أيضاً في طهارته وحلّيته إذا كان الانقلاب بعلاج ومن دون إدخال شيء فيه، كما لو كان بتدخين أو مجاورة شيء له[1].

وكذا لو كان التخليل بإدخال شيء فيه كخلّ وملح ونحوهما، حيث ذهب المشهور[2] إلى طهارته وحلّيته إذا امتزج وانحلّ فيه وصيّره خلّاً[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]، لكن المشهور كراهته[5].

وصرّح بعض الفقهاء بطهارة ما يجعل من العنب والتمر للتخليل تبعاً له بعد صيرورته خلّاً[6].

ونفى بعض آخر الحكم بالطهارة بالتبعية؛ لعدم ما يدلّ عليها، وعدم حدوث ما يخرجها من النجاسة إلى الطهارة[7].

وأمّا الظرف الذي انقلب فيه الخمر خلّاً فهو يطهر بطهرها[8]؛ لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة، فلو لم يطهر لزم عدم طهر الخمر أيضاً، فما يدلّ على تطهّرها يدلّ على تطهّره بدلالة الإشارة[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تخليل)

الخامس ـ المعاملة عليها:

١ ـ الاكتساب بها:

لا يجوز الاكتساب بالخمر[10] إجماعاً نصّاً وفتوى[11]، وقد قامت الضرورة من المسلمين وأطبقت الروايات من الإمامية والجمهور على حرمة بيع الخمر وكلّ مسكر مائع ممّا يصدق عليه عنوان الخمر[12]، فالتصرّف فيها على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة والمعاوضة

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٢٣.
(٢) المسالك ١٢: ١٠١.
(٣) المسالك ١٢: ١٠١. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.
(٤) السرائر ٣: ١٣٣. كشف اللثام ١: ٤٦٦.
(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.
(٦) العروة الوثقى ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٤٣.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٨٠. مستند الشيعة ١: ٣٣٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣١٧. العروة الوثقى ١: ٢٧٤.
(٩) مستند الشيعة ١: ٣٣٤.
(١٠) النهاية: ٣٦٣، ٣٦٤. مفتاح الكرامة ١٢: ٥٧ ـ ٥٨. الرياض ٨: ٤٠. مستند الشيعة ١٤: ٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٨ ـ ١٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ١٤٦، م ١٥.
(١١) الخلاف ٣: ١٨٦، م ٣١١. التذكرة ١٠: ٢٥. مستند الشيعة ١٤: ٦٣.
(١٢) مصباح الفقاهة ١: ٨٢.

والحمل لها والصنعة وغير ذلك من التصرّفات حرام لأنّ الخمر ليست بمملوكة للمسلم، وبيع غير المملوك لا ينعقد ولا يملك الثمن، فكيف يكون حلالاً له؟[1].

ولأنّها محرّمة الانتفاع وكلّ محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه[2].

ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر، قال: «أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ما حرّمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلمّا أن مرّ بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه: يا صاحب الراوية، إنّ الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»[3]. وغيرها[4].

وما فيها من لفظ البيع والثمن محمول على المثال لمطلق الاكتساب[5].

واختلف الفقهاء في أنّ حرمة الاكتساب بالخمر هل يقتضي فساد المعاملة الواقعة عليها أم لا؟ فذهب بعضهم إلى فساد المعاملة[6]، وظاهر آخرين عدم فسادها؛ لأنّ النهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها[7]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: اكتساب، بيع)

٢ ـ حكم بائع الخمر:

صرّح الفقهاء بأنّ بائع الخمر مستحلّاً له يستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب يقتل إن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله[8]، وإن لم يكن مستحلّاً لها يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه[9].

(انظر: ارتداد)

---

(١) السرائر ٢: ٤٣ ـ ٤٤. مستند الشيعة ١٤: ٦٣. وانظر: المقنعة: ٥٨٧.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٥، ب ٥٥ ممّا يكتسب به، ح ٦.

(٤) انظر: الوسائل ٢٥: ٣٧٥، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢: ٥٠.

(٦) المقنعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٣. التذكرة ١٠: ٢٥. مفتاح الكرامة ١٢: ٥٢، ٥٣.

(٧) انظر: شرح تبصرة المتعلّمين (القضاء): ١٠٦. إرشاد الطالب ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٣، م ٢. مهذّب الأحكام ٢٨: ٥٤. وانظر: النهاية: ٧١٢. الإرشاد ٢: ١٨١. القواعد ٣: ٥٥٢. مجمع الفائدة ١٣: ٢٠٣. الدرّ المنضود ٢: ٣٩٠.

(٩) مهذّب الأحكام ٢٨: ٥٤. وانظر: الإرشاد ٢: ١٨١. مجمع الفائدة ١٣: ٢٠٣.

٣ ـ التوكيل في بيع الخمر:

لا يجوز للمسلم أن يوكّل غيره ـ ولو كان ذمّياً ـ في بيع الخمر، كما إذا صار عصيره خمراً فوكّل ذمّياً في بيعه؛ لعدم جواز ذلك الفعل منه، فكذا الاستنابة فيه؛ لأنّ يد الوكيل يد الموكّل[١].

بل ذكر بعضهم بأنّ ذلك خارج عن الوكالة؛ لاشتراط أن يكون الموكّل به مملوكاً له، وله ولاية عليه، وهذا ليس بمملوك للمسلم[٢].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وكالة)

٤ ـ بيع العنب ليعمل خمراً:

المشهور بين الفقهاء[٣] حرمة بيع العنب ليعمل خمراً[٤]، سواء وقع شرطها في متن العقد أو حصل الاتّفاق عليها خارج العقد ووقع العقد عليه[٥]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[٦]، بل الإجماع عليه[٧]؛ لأنّ فيه إعانة على الإثم، ولأنّ الإلزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرّمة الساقطة عن نظر الشارع أكل وإيكال للمال بالباطل[٨].

وأمّا لو كان البيع لمن يعمل ذلك ولم يعلم أنّه يعملها فإنّه يجوز على كراهية، ومع العلم قولان:

الأوّل: الجواز على كراهية[٩] وهو المشهور بين الفقهاء[١٠]؛ لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، فقال: «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبّ إليَّ، ولا أرى بالأوّل بأساً»[١١].

---

(١) القواعد ٢: ٧. جامع المقاصد ٤: ١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢: ١٣١.

(٣) الحدائق ١٨: ٢٠٢.

(٤) الشرائع ٢: ١٠. المنتهى ١٥: ٣٦٢. اللمعة: ١٠٣. كفاية الأحكام ١: ٤٢٥. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٥، م ١٠.

(٥) المسالك ٣: ١٢٤. كفاية الأحكام ١: ٤٢٥. الرياض ٨: ٥٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٥، م ١٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٣٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٢٣. وانظر: مجمع الفائدة ١٠: ٥٦.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ٥٠٨، م ٣٧. الغنية: ٢٨٥. المنتهى ١٥: ٣٦٢، ٣٦٥. الرياض ٨: ٥٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٠.

(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٢٣.

(٩) الشرائع ٢: ١٠. الإرشاد ١: ٣٥٧. اللمعة: ١٠٣. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٣٣٠. المسالك ٣: ١٢٤.

(١٠) مفتاح الكرامة ١٢: ١٢٥. جواهر الكلام ٢٢: ٣١.

(١١) الوسائل ١٧: ٢٣١، ب ٥٩ ممّا يكتسب به، ح ٩.

وإن كان قد تعارض ذلك مع الأخبار والروايات الناهية، نحو ما ورد في مكاتبة ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط، فقال: «لا بأس به»، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً، قال: «لا»[1].

ولكن مقتضى الجمع بين تلك الأخبار والروايات هو حمل الأخبار المانعة على الكراهة[2].

القول الثاني: الحرمة، قال السيّد الخميني: «وكذا [يحرم] بيع العنب والتمر والخشب ممّن يعلم أنّه يجعلها خمراً وآلة للقمار والبرابط... في وجه قويّ»[3]؛ ولعلّه لمكاتبة ابن أُذينة الآنفة.

واستظهر المحدّث البحراني من الأخبار جواز بيعه على كراهة، حيث قال: «إنّ الظاهر من هذه الأخبار ـ بعد ضمّ بعضها إلى بعض ـ هو قصر التحريم على ما إذا وقع الاشتراط في العقد أو الاتّفاق على البيع أو الإجارة لتلك الغاية المحرّمة، وحلّ ما سوى ذلك، وما ذكره الأصحاب من الكراهة في موضع التحليل وإن كان جيّداً في حدّ ذاته، إلّا أنّ ظواهر الأخبار لا تساعده، لا سيّما أخبار بيع التمر والعنب ليعمل خمراً»[4].

والتفصيل في كلّ ذلك موكول إلى محلّه.

٥ ـ إجارة المساكن والسفن لبيع الخمر أو حملها:

المشهور بين الفقهاء[5] تحريم إجارة وسائل النقل لحمل الخمر من مكان إلى مكان آخر، وكذا إجارة الأماكن كالبيت والدكان ليعمل أو يباع فيها الخمر، إذا كان وقوع الإجارة لهذه الغايات[6]، أعمّ من أن يكون قد وقع شرطها في متن العقد أو

(١) الوسائل ١٧: ١٧٦، ب ٤١ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٣١.
(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٦، م ١٠. وانظر: المختلف ٥: ٢٧٦.
(٤) الحدائق ١٨: ٢٠٦.
(٥) الحدائق ١٨: ٢٠٢.
(٦) التذكرة ١٢: ١٣٩. جامع المقاصد ٤: ١٧. المسالك ٣: ١٢٤. مجمع الفائدة ٨: ٤٦. كفاية الأحكام ١: ٤٢٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٢٣.

حصل الاتّفاق عليها[1]، بل ادّعي أنّه موضع وفاق[2].

والدليل على التحريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾[3].

ورواية صابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره»[4]. وغيرها.

وهي محمولة على الشرط؛ لضعفها، ولدليل عدم التحريم لمن يعمل ذلك بدون الشرط، وهو الأصل[5].

وأمّا إذا آجر لمن يعلم أنّه يعمل أو يتعاطى بدون شرط في متن العقد، فإمّا أن يقصد بذلك الإعانة على ذلك أو لا، فإن قصد فلا ريب في التحريم؛ لأنّه إعانة على الإثم، وأمّا إذا لم يقصد الإعانة فظاهر عباراتهم عدم التحريم[6].

واستدلّ لذلك بحسنة ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، قال: «لا بأس»[7].

وبعموم أدلّة جواز الإجارة والبيع، مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[8].

بينما رجّح بعضهم التحريم معتبراً أنّه أجود[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إجارة)

٦ ـ جعل الخمر مهراً في النكاح أو عوضاً في الخلع:

اختلف الفقهاء في صحّة النكاح الذي جعل صداقه خمراً على قولين:

الأوّل: بطلانه، وهو مختار جماعة[10]؛

---

(١) المسالك ٣: ١٢٤. كفاية الأحكام ١: ٤٢٥. جواهر الكلام ٢٢: ٣٠.

(٢) المنتهى ١٥: ٣٦٥.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الوسائل ١٧: ١٧٤، ب ٣٩ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٥) مجمع الفائدة ٨: ٤٧.

(٦) جامع المقاصد ٧: ١٢٢. المسالك ٣: ١٢٤. الحدائق ١٨: ٢٠٢. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ١٨٤.

(٧) الوسائل ١٧: ١٧٤، ب ٣٩ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(٨) البقرة: ٢٧٥.

(٩) المسالك ٣: ١٢٤.

(١٠) المقنعة: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. الكافي في الفقه: ٢٩٣. النهاية: ٤٦٩. المهذّب ٢: ٢٠٠. وانظر: ١٩٩.

لوجوب اقتران الرضا بالعقد، ولم يقع الرضا إلّا على الباطل، فما وقع عليه الرضا لم يصحّ وما هو صحيح لم يتراضيا عليه؛ ولأنّه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع.

ويظهر كونه معاوضة من قوله سبحانه وتعالى[1]: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

القول الثاني: ما اختاره المشهور[3] من صحّة العقد[4]، بل نفي عنه الخلاف إلّا عن بعض الفقهاء[5]؛ وذلك لوجود المقتضي لها، وهو الإيجاب والقبول، وعدم وجود المانع؛ إذ ليس إلّا بطلان المهر، وبطلانه لا يؤثّر في بطلان العقد؛ لصحّة خلوّه عنه، بل صحّة العقد مع شرط عدمه؛ ولأنّ العقد والمهر غيران، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر، والغيريّة تظهر فيما لو عقد بغير مهر، فإنّه يصحّ بلا خلاف[6].

والتفصيل في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: مهر)

ولو وقع الخلع على الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ـ ممّا لا يصحّ تملّكه ـ لم يصحّ خلعه لو علم الزوج بذلك[7]، وادّعي عدم الخلاف فيه[8]؛ وذلك لأنّ العوض جزء ماهيّته، فلا يتحقّق بدون العوض، وهو منتفٍ هنا؛ ولأنّ الأصل بقاء العقد، ومن أوقع الخلع ببذل فاسد فعليه الدلالة، ولا دليل على ذلك[9]، ولأنّ من شرط الفدية أن يكون مالاً مملوكاً للمرأة[10].

وإنّما الخلاف في وقوعه طلاقاً رجعيّاً أم لا؟

---

(١) المسالك ٨: ١٦٢.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١١. وانظر: الرياض ١٠: ٤١٥.

(٤) المبسوط ٣: ٥٢٧ ـ ٥٢٨. الوسيلة: ٢٩٦. السرائر ٢: ٥٧٦ ـ ٥٧٧. التحرير ٣: ٥٤٦. جامع المقاصد ١٣: ٣٧٣. جواهر الكلام ٣١: ١٣. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٥٨.

(٥) الغنية: ٣٤٨.

(٦) المسالك ٨: ١٦٣.

(٧) الخلاف ٤: ٤٢٧، م٧. القواعد ٣: ١٦١. المسالك ٩: ٣٨٩. كشف اللثام ٨: ٢٠٥.

(٨) الحدائق ٢٥: ٥٩٠. جواهر الكلام ٣٣: ٢٢.

(٩) الخلاف ٤: ٤٢٧، م٧.

(١٠) الحدائق ٢٥: ٥٩٠.

فذهب بعض الفقهاء إلى وقوعه طلاقاً رجعياً[1]، وفصّل المحقّق الحلّي، حيث قال: إنّ ما ذكره الشيخ الطوسي حقّ إن أُتبع بالطلاق وإلّا كان البطلان أحقّ[2].

واختاره جماعة من الفقهاء[3].

وظاهر المحدّث البحراني البطلان مطلقاً[4]، كما أنّ ظاهر المحقّق النجفي الصحّة رجعياً مطلقاً[5].

هذا كلّه مع العلم بعدم المالية، أمّا مع الجهل ـ كما لو ظنّه خلّاً فبان خمراً ـ فظاهر الفقهاء[6] ـ بل ادّعي عدم الخلاف فيه[7] ـ صحّة الخلع، وكان له بقدر الخمر خلّ[8].

والتفصيل في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: خلع)

٧ ـ رهن الخمر:

صرّح الفقهاء باشتراط الملكية في الرهن، فلو رهن المسلم خمراً أو خنزيراً أو غيرهما ممّا لا يملكه المسلم لم يصحّ[9] بلا خلاف فيه[10] ولو كان عند ذمّي كما عليه أكثر الفقهاء[11]؛ لعدم ملكيّة الراهن لها، وعدم سلطنته على بيعها ووفاء دينه منها[12].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رهن)

السادس ـ ضمان إتلافها:

إذا كان في يد مسلم خمراً فأتلفه متلف فلا ضمان عليه، مسلماً كان المتلف أو

(١) المبسوط ٣: ٦٣٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣١٤، م ١٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ١٩٤، م ٦٢٠.
(٢) الشرائع ٣: ٥٠ ـ ٥١.
(٣) القواعد ٣: ١٦١. المسالك ٩: ٣٩٠. كشف اللثام ٨: ٢٠٥.
(٤) الحدائق ٢٥: ٥٩١.
(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.
(٦) الحدائق ٢٥: ٥٩١.
(٧) جواهر الكلام ٣٣: ٢٣.
(٨) الخلاف ٤: ٤٣٧، م ٢١. الشرائع ٣: ٥١. التحرير ٤: ٨٦.
(٩) المختلف ٥: ٤٣٣. الدروس ٣: ٣٩٠. الروضة ٤: ٦٧.
(١٠) مفتاح الكرامة ١٥: ٢٥٤. الرياض ٨: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢٥: ١٢٧.
(١١) الرياض ٨: ٥٠٨.
(١٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٢٧.

مشركاً[1]؛ لأنّها ليست مالاً بالنسبة إلى المسلم[2].

ولو أتلف على الذمّي خمراً أو آلة لهو ممّا يملكه في مذهبه ضمنها المتلف ولو كان مسلماً، ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّي بشرائط الذمّة التي منها الاستتار بذلك، وحينئذٍ فلو أظهرها الذمّي لم يضمن المتلف المسلم[3]؛ لأنّه حينئذٍ بحكم الحربي الذي لا يضمن ماله[4].

وعليه، لو غصبت الخمر من مسلم أو كافر متظاهر ثمّ أتلفها، لم يضمن[5]، ولو غصبها من كافر مستتر يضمن بالغصب، مسلماً كان الغاصب أو كافراً[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إتلاف، غصب)

السابع ـ استعمال آنية الخمر:

اختلف الفقهاء في استعمال أواني الخمر على أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنّ أواني الخمر إن كانت من الخشب أو القرع وما أشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات[7].

وذهب بعضهم إلى جواز استعمالها[8].

ونصّ آخرون على كراهة استعمالها[9].

وأمّا ما كان من الأواني من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات[10]، وادّعي عليه الإجماع[11].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: آنية)

---

(١) المبسوط ٢: ٥٢١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠١.

(٣) الشرائع ٤: ٢٨٦. القواعد ٣: ٧٠٢. كشف اللثام ١١: ٤٨٥. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠١. وانظر: المسالك ١٥: ٤٩٩.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠١.

(٥) جامع المقاصد ٦: ٢٢٢. مفتاح الكرامة ١٨: ٨٨. جواهر الكلام ٣٧: ٤٤.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٢٢٢. الروضة ٧: ٢٩. مفتاح الكرامة ١٨: ٨٨. جواهر الكلام ٣٧: ٤٤.

(٧) نقله عن ابن الجنيد في المعتبر ١: ٤٦٧. النهاية: ٥٩٢. المهذّب ١: ٢٨.

(٨) القواعد ١: ١٩٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ٣٠٨.

(٩) المبسوط ١: ٣٤. السرائر ٣: ١٣٣. الشرائع ١: ٥٦. التحرير ٤: ٦٤٢. غاية المرام ٤: ٧٣.

(١٠) النهاية: ٥٩٢. الشرائع ١: ٥٦. التذكرة ١: ٨٧. جامع المقاصد ١: ١٩٥.

(١١) التذكرة ١: ٨٧.

مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **آراء المراجع في الحجّ (جملة من المراجع العظام):** علي افتخاري الگلبايگاني، ط / مؤسسة المشعر ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق.

٣ ـ **أجوبة المسائل المهنائية:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / الخيام ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق.

٤ ـ **أجود التقريرات:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٥ ـ **الاحتجاج:** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أُسوة ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٦ ـ **إحقاق الحق وإزهاق الباطل:** القاضي السيّد نور الله الحسيني المرعشي التستري، ط / المطبعة الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٨٣ هـ . ش.

٧ ـ **أحكام الأموات إلى حين الدفن والانصراف:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف.

٨ ـ **الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام:** حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكّر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٩ ـ **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ٢٠٠١ م.

١٠ ـ **أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١١ ـ **أخبار القضاة:** محمّد بن خلف بن حيّان (وكيع)، ط / عالم الكتب ـ بيروت.

١٢ ـ **الاختصاص:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٣ ـ **اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشّي):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق .

١٤ ـ **الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٥ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٦ ـ **إرشاد السائل:** (فتاوى السيّد محمّد رضا الگلبايگاني) جمعه: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٣ م.

١٧ ـ **إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ١٣٨٣ هـ . ش.

١٨ ـ **إرشاد العباد إلى لبس السواد على سيّد الشهداء والأئمّة الأمجاد عليهم السلام:** سيد ميرزا جعفر الحائري الطباطبائي، ط / علميّة ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق.

١٩ ـ **أسباب النزول (بالفارسية):** السيّد محمّد باقر الحجّتي، ط / وزارة إرشاد إسلامي ـ انتشارات وتبليغات ـ طهران، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

٢٠ ـ **الاستبصار:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

٢١ ـ **أُسس الحدود والتعزيرات:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٢ ـ **الإسلام يقود الحياة (مؤلفات الشهيد الصدر):** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مركز الأبحاث والدراسات التخصصيّة للشهيد الصدر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق .

٢٣ ـ **أسنى المطالب:** المحدّث أبي عبد الله محمّد بن درويش الحوت البيروني، ط / دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٩١ م.

٢٤ ـ **إشارة السبق:** علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٥ ـ **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة:** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٢٦ ـ **الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية:** ياسين عيسى العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق.

٢٧ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن:** السيّد محمّد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ـ قم سنة ١٩٧٩ م.

٢٨ ـ **أُصول الفقه:** محمّد رضا المظفّر، ط / نشر دانش إسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق . ومكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٠ هـ . ش.

٢٩ ـ **الاعتقادات (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٣٠ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣١ ـ **أعيان الشيعة:** السيّد محسن الأمين، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

٣٢ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

٣٣ ـ **اقتصادنا:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٧٥ هـ . ش.

٣٤ ـ **أقرب الموارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

٣٥ ـ **الألفية والنفلية في فقه الصلاة اليوميّة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٣٦ ـ **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٣٧ ـ **الأمالي:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣٨ ـ **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة:** أسد حيدر، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٣٩ ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة:** علي بن الحسين بن بابويه، والد الصدوق، ط / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش.

٤٠ ـ **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٤١ ـ **الانتصار:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٤٢ ـ **أنوار الفقاهة (الشهادات):** حسن بن جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ . ق.

٤٣ ـ **أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٤٤ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ . ق .

٤٥ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر، المجلسي الثاني، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٤٦ ـ **بحوث فقهية:** تقرير بحث حسين الحلّي، بقلم السيّد عزّ الدين بحر العلوم، ط / دار الزهراء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م، و ط / مؤسسة المنار.

٤٧ ـ **بحوث فقهيّة معاصرة:** بشير النجفي، ط / مكتب آية الله النجفي ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

٤٨ ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٤٩ ـ **بحوث في الفقه الزراعي:** تقرير بحث السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، بقلم حيدر حب الله، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٥٠ ـ **البداية في توضيح الكفاية (شرح كفاية الأصول):** علي العارفي البيشي، ط / نشر نيايش ـ طهران، سنة ١٣٧٤ هـ . ش.

٥١ ـ **البداية والنهاية:** إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٣ م.

٥٢ ـ **البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة المعروف بـ(الشريعتمدار):** محمّد جعفر الاسترآبادي، ط / مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٣٨٢ هـ . ش.

٥٣ ـ **بلغة الفقيه:** السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٣٦٢ هـ . ش = ١٩٨٤ م.

٥٤ ـ **البيان:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٥٥ ـ **البيان في تفسير القرآن الكريم:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٩٤ هـ . ق = ١٩٧٤ م.

٥٦ ـ **البيع:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤٢٦هـ . ق = ١٣٨٤ هـ . ش.

٥٧ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦هـ . ق .

٥٨ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني:** حسن إبراهيم حسن، ط / دار الأندلس ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٦٤م.

٥٩ ـ **تاريخ مدينة دمشق:** الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ابن عساكر، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ . ق = ١٩٩٥م.

٦٠ ـ **تاريخ اليعقوبي:** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العبّاسي اليعقوبي، ط / دار صادر ـ بيروت.

٦١ ـ **تبصرة المتعلمين:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١١هـ . ق = ١٩٩٠م .

٦٢ ـ **تبيان الصلاة:** السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، ط / گنج عرفان للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢٦هـ . ق.

٦٣ ـ **التبيان في تفسير القرآن الكريم:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. وطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ . ق.

٦٤ ـ **تحرير الأحكام على مذهب الإماميّة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ . ق .

٦٥ ـ **تحرير الوسيلة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة١٤١٦هـ . ق .

٦٦ ـ **تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله:** أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، ط / ذوي القربى، سنة ١٤٢٤هـ . ق = ١٣٨٢هـ . ش.

٦٧ ـ **التحفة السنية في شرح النخبة المحسنيّة**: عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧هـ . ق = ٢٠٠٦م.

٦٨ ـ **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**: حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١٦هـ . ق .

٦٩ ـ **تحليل الكلام في فقه الإسلام**: راضي بن محمّد حسين النجفي التبريزي، ط / أمير قلم ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق.

٧٠ ـ **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق ، والطبعة الحجرية.

٧١ ـ **ترتيب إصلاح المنطق**: ابن السكّيت الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٧٢ ـ **تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى**: محمّد إسحاق الفيّاض، ط / انتشارات محلّاتي ـ قم.

٧٣ ـ **التعجّب**: أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، ط / مكتبة مصطفوي ـ قم، سنة ١٤١٠، هـ . ق.

٧٤ ـ **تفسير آية التطهير (مجموعة الرسائل)**: لطف الله الصافي الگلپايگاني، ط / قم.

٧٥ ـ **تفسير الحبري**: الحكم بن مسلم الحبري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ . ق = ١٩٨٧م.

٧٦ ـ **تفسير القمّي**: علي بن إبراهيم القمّي، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٣٦٧هـ . ش.

٧٧ ـ **تفصيل الشريعة (الحجّ)**: محمّد فاضل اللنكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ . ق = ١٩٨٤م، و ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧١هـ . ش.

٧٨ ـ **تفصيل الشريعة (الطلاق والمواريث)**: محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق.

٧٩ ـ **تفصيل الشريعة (الوقف... الكفّارات):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

٨٠ ـ **تقريرات الحدود والتعزيرات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي، ط / مخطوط.

٨١ ـ **تكملة منهاج الصالحين (المطبوع آخر كتاب منهاج الصالحين):** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٨٢ ـ **تلخيص المرام في معرفة الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق .

٨٣ ـ **تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة:** محمّد حسين النائيني، ط / حيدري ـ طهران، سنة ١٣٧٨ هـ . ش.

٨٤ ـ **تنزيه الشيعة الاثني عشرية عن الشبهات الواهية في ردّ شبهات الغفاري على الشيعة في كتابه الموسوم بـ(أُصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشريّة):** أبو طالب التجليل التبريزي، ط / قم.

٨٥ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٨٦ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٨٧ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

٨٨ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٨٩ ـ **التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٩٠ ـ **تنقيح مباني الأحكام (القصاص):** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ١٣٨٤ هـ . ش.

٩١ ـ **تنقيح مباني العروة الوثقى (الطهارة):** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ١٣٨٣ هـ . ش.

٩٢ ـ **تنقيح مباني العروة الوثقى (الصوم):** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة سلام الله عليها ـ قم، ١٤٢٧ هـ . ق = ١٣٨٤ هـ . ش.

٩٣ ـ **توضيح المسائل (المراجع):** ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ . ش.

٩٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، البغوي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٩٥ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

٩٦ ـ **تهذيب التهذيب:** شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٤ م.

٩٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بغداد، سنة ١٤٠٦ هـ . ق.

٩٨ ـ **تهذيب اللغة:** محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصريّة العامّة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ . ق = ١٩٦٤ م.

٩٩ ـ **جامع الأحكام الشرعية:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، الطبعة التاسعة.

١٠٠ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن الكريم المعروف بـ(تفسير الطبري):** محمّد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

١٠١ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمّي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش .

١٠٢ ـ **جامع السعادات:** محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

١٠٣ ـ **جامع الشتات:** محمّد إسماعيل الخواجوئي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق.

١٠٤ ـ **الجامع الصغير:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٠٥ ـ **جامع عباسي (بالفارسيّة):** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٦ هـ . ش = ١٤٢٩ هـ . ق.

١٠٦ ـ **جامع كرامات الأولياء:** يوسف بن إسماعيل النبهاني، ط / دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

١٠٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي):** أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤١٦ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

١٠٨ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٠٩ ـ **جامع المدارك:** السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش .

١١٠ ـ **جامع المسائل:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق.

١١١ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١١٢ ـ **الجرح والتعديل:** الحافظ أبي محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن منذر الحنظلي، الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧١ هـ . ق = ١٩٥٢ م.

١١٣ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١١٤ ـ **الجمل والعقود (الرسائل العشر):** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

١١٥ ـ **جوابات المسائل البحرانية (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١١٦ ـ **جوابات المسائل الشامية الأُولى (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١١٧ ـ **جوابات المسائل الفقهيّة (رسائل المحقّق الكركي)**: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

١١٨ ـ **جواهر الفقه**: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

١١٩ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

١٢٠ ـ **الجهاد**: عبد الله بن المبارك، ط / دار المطبوعات الحديث ـ جدّة.

١٢١ ـ **حاشية الإرشاد (ضمن غاية المراد)**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٢٢ ـ **الحاشية الأُولى على الألفيّة (آخر المقاصد العليّة)**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق.

١٢٣ ـ **حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي)**: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

١٢٤ ـ **حاشية شرائع الإسلام**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١٢٥ ـ **حاشية على درر الفوائد المعروف بـ (شرح درر الفوائد)**: محمود آشتياني، ط / قم.

١٢٦ ـ **حاشية مجمع الفائدة والبرهان**: محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

١٢٧ ـ **حاشية المكاسب:** الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق .

١٢٨ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد حسين الأصفهاني، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

١٢٩ ـ **حاشية المكاسب:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ٢٠٠٢ م.

١٣٠ ـ **الحاوي الكبير:** علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

١٣١ ـ **الحبل المتين:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ١٣٨٢ هـ . ش.

١٣٢ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم أحمد صابري الهمداني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٣٣ ـ **الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء:** جعفر السبحاني، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق.

١٣٤ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:** يوسف بن أحمد بن إبراهيم، المحدّث البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٣٥ ـ **الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٣٦ ـ **حديقة المؤمنين في شرح المختصر النافع المعروف بـ(الشرح الصغير):** السيّد علي الطباطبائي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

١٣٧ ـ **حلية الأولياء:** الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

١٣٨ ـ **الحواشي على شرح اللمعة الدمشقية:** محمّد بن حسين الخوانساري، ط / منشورات المدرسة الرضوية ـ قم.

١٣٩ ـ **حياة الحيوان الكبرى:** محمّد بن موسى الدميري، ط / أمير ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش، و ط / آرمان ـ طهران، سنة ١٣٦٨ هـ . ش.

١٤٠ ـ **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، ط / مكتبة نينوى الحديثة، ومطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

١٤١ ـ **الخصال:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٤٢ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، اليمني، ط / دار البشائر الإسلاميّة ـ حلب، سنة ١٤١١ هـ . ق.

١٤٣ ـ **خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمّة الأطهار عليهم السلام:** السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / مؤسسة البعثة ـ طهران، سنة ١٤٠٦ هـ . ق.

١٤٤ ـ **خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمّة الأطهار عليهم السلام:** السيّد حامد النقوي، ط / مؤسسة البعثة ـ طهران، سنة ١٤٠٥.

١٤٥ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

١٤٦ ـ **خلل الصلاة وأحكامها:** مرتضى الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

١٤٧ ـ **الخمس (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق.

١٤٨ ـ **دراسات في علم الأصول:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد علي الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق = ١٩٩٨ م.

١٤٩ ـ **دراسات في ولاية الفقيه:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

١٥٠ ـ **الدرّة النجفية:** السيّد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

١٥١ ـ **الدرّ المنثور:** عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٥٢ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

١٥٣ ـ **الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيّات والإيقاعات والعقود:** علي بن محمّد بن طي العاملي الفقعاني، ط / مطبعة أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

١٥٤ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٥٥ ـ **دروس في علم الأُصول:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة سلام الله عليها ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ . قم = ١٣٨٧ هـ . ش.

١٥٦ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

١٥٧ ـ **دلائل الصدق لنهج الحق:** محمّد حسن المظفّر، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق .

١٥٨ ـ **دليل الناسك:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق = ١٩٩٥ م.

١٥٩ ـ **ديوان الفرزدق:** همام بن غالب بن صعصعة، الفرزدق، ط / دار صادر ـ بيروت.

١٦٠ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٦١ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩هـ. ق .

١٦٢ ـ **رجال الطوسي:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ. ق .

١٦٣ ـ **الردّ على أصحاب العدد (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق.

١٦٤ ـ **رسائل آل طوق القطيفي:** أحمد بن صالح آل طوق، القطيفي، ط / دار المصطفى لإحياء التراث ـ بيروت، سنة ١٤٢٢هـ. ق.

١٦٥ ـ **الرسائل الأحمديّة:** أحمد بن صالح، البحراني، آل طعان، ط / دار المصطفى لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩هـ. ق.

١٦٦ ـ **الرسائل الأُصوليّة:** محمّد باقر محمّد، الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٦هـ. ق.

١٦٧ ـ **رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ. ق .

١٦٨ ـ **الرسائل الفقهية:** محمّد باقر محمّد، الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٩هـ. ق .

١٦٩ ـ **الرسالة الباهرة (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق.

١٧٠ ـ **الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ. ق .

١٧١ ـ **رسالة في حلّ الخراج:** ماجد بن فلاح بن حسن الشيباني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ. ق.

١٧٢ ـ **رسالة في العدالة (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٧٣ ـ **رسالة في قواعد العقائد:** أبو جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين الطوسي، ط / دار الغربة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

١٧٤ ـ **رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٧٥ ـ **رسالتان في الخراج:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق.

١٧٦ ـ **الرعاية في علم الدراية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٧٧ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:** أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م.

١٧٨ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١٧٩ ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق، ومكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٨٠ ـ **روضة الواعظين:** الشهيد محمّد بن فتال النيسابوري، زين المحدّثين، ط / المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ . ق = ١٩٦٦ م.

١٨١ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل (الشرح الكبير):** السيّد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

١٨٢ ـ **زاد المعاد (مفتاح الجنان):** محمّد باقر، المجلسي الثاني، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٢٣هـ . ق.

١٨٣ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ١٣٧٨هـ . ش.

١٨٤ ـ **الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية:** السيّد محمّد حسن ترحيني العاملي، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ . ق = ١٩٩٥م.

١٨٥ ـ **الزكاة:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق.

١٨٦ ـ **الزكاة (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

١٨٧ ـ **الزكاة (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ٢٠٠٠م.

١٨٨ ـ **سداد العباد ورشاد العباد:** حسين بن محمّد آل عصفور، البحراني، ط / انتشارات محلاتي ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق .

١٨٩ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق .

١٩٠ ـ **السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج (المطبوع ضمن الخراجيات):** إبراهيم بن سليمان القطيفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

١٩١ ـ **سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادة:** أحمد بن علي بن محمّد رضا كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٣هـ . ق.

١٩٢ ـ **سنن ابن ماجة:** محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٩٣ ـ **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩٤ ـ **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٩٥ ـ **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

١٩٦ ـ **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٩٧ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

١٩٨ ـ **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩١ م.

١٩٩ ـ **سنن النسائي بشرح السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٠ ـ **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٠١ ـ **الشافي في الإمامة:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسّسة الصادق ـ طهران، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٠٢ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ . ق = ١٩٦٩ م.

٢٠٣ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار عليهم السلام:** القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩، ودار الثقلين ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٢٠٤ ـ **شرح أصول الكافي:** محمّد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ٢٠٠٠ م.

٢٠٥ ـ **شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٠٦ ـ **شرح تبصرة المتعلمين:** ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٠٧ ـ **شرح تبصرة المتعلّمين (القضاء):** ضياء الدين العراقي، ط / قم.

٢٠٨ ـ **شرح الرسائل:** مصطفى الاعتمادي التبريزي، ط / الشفق ـ قم، سنة ١٣٨٧ هـ . ق.

٢٠٩ ـ **شرح العروة الوثقى:** مرتضى بن عبد الكريم الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق.

٢١٠ ـ **شرح القصيدة المذهّبة (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق.

٢١١ ـ **شرح القواعد:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ٢٠٠٢ م، الطبعة الحجرية.

٢١٢ ـ **الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني لابن قدامة):** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٣ ـ **شرح المقاصد:** مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٣٧٠ هـ . ش، ومنشورات الشريف الرضي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

٢١٤ ـ **شرح المواقف:** السيّد علي بن محمّد الجرجاني، ط / منشورات الشريف الرضي ـ قم، سنة ١٣٢٥ هـ . ق = ١٩٠٧ م.

٢١٥ ـ **شرح نهج البلاغة:** ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق. ودار الكتب العلميّة.

٢١٦ ـ **الشفاء الروحي والجسمي في القرآن:** عبد اللطيف البغدادي.

٢١٧ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد بن سعد، الحميري، ط / دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ . ق = ١٩٩٩ م.

٢١٨ ـ **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل:** عبيد الله بن عبد الله بن أحمد، الحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي النيسابوري، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩٠ م.

٢١٩ ـ **الشهادات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / سيّد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٢٢٠ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

٢٢١ ـ **صحيح البخاري:** محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٩٠ م.

٢٢٢ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ . ق = ١٩٥٥ م.

٢٢٣ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

٢٢٤ ـ **الصحيفة السجّادية:** الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ . ش.

٢٢٥ ـ **الصراط المستقيم:** زين الدين أبو محمّد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، ط / المكتبة المرتضوية ـ قم، سنة ١٣٨٤ هـ . ش.

٢٢٦ ـ **صراط النجاة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٢٢٧ ـ **صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

٢٢٨ ـ **صفة الصفوة:** أبو الفرج، ابن الجوزي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

٢٢٩ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم الشيخ محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٢٣٠ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٣١ ـ **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ . ق .

٢٣٢ ـ **صلاة المسافر (بحوث في الفقه) :** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ . ق .

٢٣٣ ـ **الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة :** نور الله التستري، ط / نهضت ـ طهران.

٢٣٤ ـ **الصواعق المحرقة :** أحمد بن حجر الهيتمي المكّي، ط / مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ . ق = ١٩٦٥م.

٢٣٥ ـ **الطبقات الكبرى، المعروف بـ(طبقات ابن سعد) :** محمّد بن سعد، ط / دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ . ق = ١٩٨٥م.

٢٣٦ ـ **طرائف المقال :** السيّد علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٢٣٧ ـ **الطهارة :** السيّد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤١٨هـ . ق = ١٣٧٦هـ . ق.

٢٣٨ ـ **الطهارة :** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ١٣٧٩هـ . ش.

٢٣٩ ـ **الطهارة :** تقرير بحث السيّد روح الله الموسوي الخميني، بقلم محمّد فاضل اللنكراني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ . ق = ١٣٨٠هـ . ش.

٢٤٠ ـ **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

٢٤١ ـ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي :** الحافظ ابن العربي المالكي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ . ق = ١٩٩٥م.

٢٤٢ ـ **عبقات الأنوار في إمامة الأئمّة الأطهار عليهم السلام (بالفارسية) :** السيّد حامد حسين الكهنوي، ط / دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٢٤٣ ـ **عدّة الداعي:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة وجداني ـ قم .

٢٤٤ ـ **العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة:** رضي الدين علي بن يوسف الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق.

٢٤٥ ـ **العروة الوثقى:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

٢٤٦ ـ **العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام:** جعفر السبحاني، ط / الوكالة العالمية للتوزيع ـ بيروت.

٢٤٧ ـ **العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى:** السيّد علي الحسيني الشبّر، ط / مطبعة النجف ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٣ هـ . ق.

٢٤٨ ـ **العناوين الفقهية:** السيّد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٤٩ ـ **عوالي اللآلي:** محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ . ق = ٢٠٠٩ م.

٢٥٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمّد شمس الحق العظيم آبادي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ . ق.

٢٥١ ـ **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٢٥٢ ـ **عيون أخبار الرضا عليه السلام:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ . ق ، ومنشورات ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق .

٢٥٣ ـ **الغارات:** إبراهيم بن محمّد الثقفي الكوفي الأصفهاني، ط / بهمن ـ طهران، سنة ١٣٥٥ هـ . ش.

٢٥٤ ـ **غاية الآمال في شرح المكاسب:** محمّد حسن المامقاني، ط / ثامن الحجج عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ١٣٨١ هـ . ش.

٢٥٥ ـ **غاية المراد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٥٦ ـ **غاية المرام:** مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٢٥٧ ـ **الغدير:** عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ١٣٨٢ هـ . ش = ٢٠٠٤ م.

٢٥٨ ـ **غريب الحديث:** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ . ق = ١٩٧٦ م.

٢٥٩ ـ **غنائم الأيّام:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٣٧٦ هـ . ش.

٢٦٠ ـ **غنية النزوع:** السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٦١ ـ **الغيبة:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٦٢ ـ **الفتاوى الجديدة:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ١٣٨٥ هـ . ش.

٢٦٣ ـ **الفتاوى الواضحة:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٢٦٤ ـ **فتح الباري:** شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٢٦٥ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير:** محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، ط / دار الوفاء ودار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٢٦٦ ـ **فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٢٦٧ ـ **فرائد السمطين:** إبراهيم بن محمّد بن المؤيّد بن عبد الله بن علي بن محمّد الجويني الخراساني، ط / مؤسسة المحمودي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م.

٢٦٨ ـ **الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٢٦٩ ـ **الفصول المهمّة في معرفة الأئمّة:** علي بن محمّد بن أحمد المالكي، ابن الصباغ، ط / دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق.

٢٧٠ ـ **الفقه:** السيّد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٧١ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٧٢ ـ **فقه الصادق:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٧٣ ـ **فقه القرآن:** سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٢٧٤ ـ **الفقه ومسائل طبّية:** محمّد آصف المحسني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ١٣٨٢ هـ . ش.

٢٧٥ ـ **فوائد الأُصول:** تقرير بحث محمّد حسين الغروي النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٧٦ ـ **فوائد القواعد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٢٧٧ ـ **فيض القدير:** محمّد عبد الرؤوف المناوي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٩١ هـ . ق = ١٩٧٢ م.

٢٧٨ ـ **القاموس الفقهي:** حسين مرعي، ط / دار المجتبى ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

٢٧٩ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:** سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٢٨٠ ـ **قاموس القرآن الكريم (بالفارسيّة):** سيّد علي أكبر القرشي، ط / دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، سنة ١٤١٢هـ . ق.

٢٨١ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ . ق = ١٩٩١م.

٢٨٢ ـ **القضاء:** الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق = ١٣٦٢هـ . ش.

٢٨٣ ـ **القضاء:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٨٤ ـ **القضاء في الفقه الإسلامي:** السيّد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

٢٨٥ ـ **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٢٨٦ ـ **القواعد الفقهية:** السيّد محمّد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤١٩هـ . ق = ١٣٧٧هـ . ش، ومطبعة الهادي.

٢٨٧ ـ **القواعد الفقهية:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥هـ . ق .

٢٨٨ ـ **القواعد الفقهية:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٧٩هـ . ش.

٢٨٩ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

٢٩٠ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧هـ . ش، ودار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

٢٩١ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ أصفهان، سنة ١٤٠٣هـ . ق .

٢٩٢ ـ **الكامل في التاريخ:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ابن الأثير، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٢٩٣ ـ **كتاب الثقات:** محمّد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، البستي، ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٩٣ هـ . ق.

٢٩٤ ـ **الكشّاف:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان ـ الرياض، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٩٨ م.

٢٩٥ ـ **كشف الالتباس:** مفلح بن الحسن الصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق ، والطبعة الحجرية.

٢٩٦ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن الكريم المعروف بـ(تفسير الثعلبي):** أبو إسحاق أحمد الثعلبي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ٢٠٠٢ م.

٢٩٧ ـ **كشف الرموز:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٢٩٨ ـ **كشف الريبة (المصنفات الأربعة):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٢٩٩ ـ **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٣٠٠ ـ **كشف اللثام في شرح القواعد:** محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٣٠١ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ . ق.

٣٠٢ ـ **كفاية الأحكام، المعروف بـ(كفاية الفقه):** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ١٣٨١ هـ . ش.

٣٠٣ ـ **كفاية الأُصول:** محمّد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣٠٤ ـ **كلمات سديدة:** محمّد المؤمن القمّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٣٠٥ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٣٠٦ ـ **كمال الدين وتمام النعمة:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش.

٣٠٧ ـ **كنز العرفان:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ هـ . ش.

٣٠٨ ـ **كنز العمال:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

٣٠٩ ـ **كنز الفوائد:** السيّد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٣١٠ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الإفريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٣١١ ـ **اللمعة الدمشقية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.

٣١٢ ـ **لوامع صاحبقراني المشتهر بـ(شرح الفقيه):** محمّد تقي المجلسي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٣١٣ ـ **مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمّة من ولده عليهم السلام من طرق العامّة:** محمّد بن أحمد بن علي بن الحسين القمّي، ابن شاذان، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٣١٤ ـ **ما وراء الفقه:** السيّد محمّد الصدر، ط / محبّين ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٣١٥ ـ **مباحث الأُصول:** تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد كاظم الحسيني الحائري، ط / دار البشير ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق ، ومؤسسة إسماعيليان، ومكتب الإعلام الإسلامي.

٣١٦ ـ **مباني تكملة المنهاج:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف .

٣١٧ ـ **مباني العروة الوثقى (المضاربة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٣١٨ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٤ م.

٣١٩ ـ **مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهيّة الأساسيّة:** علي أكبر السيفي المازندراني، ط / قم.

٣٢٠ ـ **مباني منهاج الصالحين:** السيّد تقي الطباطبائي القمّي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٣٢١ ـ **المبسوط:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق .

٣٢٢ ـ **متشابه القرآن ومختلفه:** محمّد بن علي بن شهر آشوب، ط / انتشارات بيدار ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٣٢٣ ـ **مجمع الأفكار ومطرح الأنظار:** تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي، بقلم محمّد علي الاسماعيل پور، ط / العلمية ـ قم سنة ١٣٩٥ هـ . ق.

٣٢٤ ـ **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٣٢٥ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق، الطبعة الحجرية.

٣٢٦ ـ **مجمع الزوائد:** نور الدين الهيثمي، ط / دار الفكر ودار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٣٢٧ ـ **مجمع الفائدة والبرهان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق = ١٣٦٤هـ. ش.

٣٢٨ ـ **المجموع:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٣٢٩ ـ **محاضرات في الاعتقادات:** السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / مركز الأبحاث العقائدية ـ قم، سنة ١٤٢١هـ. ق.

٣٣٠ ـ **محاضرات في الإلهيات:** تقرير بحث جعفر السبحاني، بقلم علي الربّاني الگلبايگاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ. ق .

٣٣١ ـ **المحرّر (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ. ق .

٣٣٢ ـ **المحصول في علم الأُصول:** فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ. ق .

٣٣٣ ـ **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢١هـ. ق = ٢٠٠٠م.

٣٣٤ ـ **المحيط في اللغة:** إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤هـ. ق = ١٩٩٤م.

٣٣٥ ـ **محيط المحيط:** المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧م.

٣٣٦ ـ **مختار الصحاح:** محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١هـ. ق = ١٩٨١م.

٣٣٧ ـ **مختصر الأحكام:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٣٣٨ ـ **مختصر المزني:** إسماعيل بن يحيى المزني، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣٩ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م.

٣٤٠ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٧٥ هـ . ش.

٣٤١ ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٣٤٢ ـ **مدارك تحرير الوسيلة (الصوم):** مرتضى بن سيف علي، بني الفضل، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق.

٣٤٣ ـ **مدارك العروة:** علي پناه الاشتهاردي، ط / دار الأُسوة ـ طهران، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣٤٤ ـ **مدارك العروة في شرح العروة الوثقى:** يوسف آرام الحائري، البيارجمندي، ط / النعمان ـ النجف الأشرف.

٣٤٥ ـ **مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر:** هاشم بن سليمان البحراني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٣٤٦ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** أبو محمّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، اليمني المكي، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٣٤٧ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (شرح الكافي):** محمّد باقر المجلسي، المجلسي الثاني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش.

٣٤٨ ـ **المراجعات:** السيّد عبد الحسين شرف الدين، ط / الجمعية الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ . ق = ١٩٨٢ م.

٣٤٩ ـ **المراسم في الفقه الإمامي:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق، ودار الزهراء.

٣٥٠ ـ **المرتقى إلى الفقه الأرقى (الحجّ):** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي) ـ طهران، سنة ١٤١٩هـ . ق = ١٣٧٧هـ . ش.

٣٥١ ـ **المرتقى إلى الفقه الأرقى (الخيارات):** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافيّة (دار الجلي) ـ طهران، سنة ١٤٢٠هـ . ق = ١٣٧٩هـ . ش.

٣٥٢ ـ **المرجعية والقيادة:** السيّد كاظم الحائري، ط / مكتب السيّد الحائري ـ قم، سنة ١٤١٨هـ . ق .

٣٥٣ ـ **المسائل السرويّة (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق = ١٩٩٣م.

٣٥٤ ـ **المسائل المنتخبة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٣٥٥ ـ **المسائل المنتخبة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / إسماعيليان ـ قم.

٣٥٦ ـ **المسائل المنتخبة:** السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق = ١٩٩٢م.

٣٥٧ ـ **المسائل المنتخبة:** السيّد محمّد الحسيني الروحاني، ط / مكتبة الألفين ـ الكويت، سنة ١٤١٧هـ . ق = ١٩٩٦م.

٣٥٨ ـ **المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ . ق .

٣٥٩ ـ **المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ . ق .

٣٦٠ ـ **مسالك الأفهام:** محمّد جواد شمس الدين الكاظمي، الفاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٦٥هـ . ش.

٣٦١ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٣٦٢ ـ **مستدرك سفينة البحار:** علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٣٦٣ ـ **المستدرك على الصحيحين:** محمّد بن عبد الله الحاكم، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩٠ م.

٣٦٤ ـ **مستدرك الوسائل:** الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٣٦٥ ـ **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:** الحافظ محمّد بن جرير بن رستم، الطبري الإمامي، ط / سلمان الفارسي ـ قم.

٣٦٦ ـ **مستمسك العروة الوثقى:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٦٧ ـ **مستند الشيعة:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٣٦٨ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

٣٦٩ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٣٧٠ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٣٧١ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٣٧٢ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

٣٧٣ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م.

٣٧٤ ـ **المسح على الرجلين (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٣ م.

٣٧٥ ـ **مسند ابن الجعد:** علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٧٦ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي:** أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط / دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

٣٧٧ ـ **مسند أحمد:** أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٩١ م.

٣٧٨ ـ **مشارق الشموس:** حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٣٧٩ ـ **مصابيح الأحكام (الطهارة):** السيّد محمّد مهدي الطباطبائي، بحر العلوم، ط / انتشارات ميثم التمّار ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ١٣٨٥ هـ . ش.

٣٨٠ ـ **مصابيح السنّة:** أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

٣٨١ ـ **مصابيح الظلام:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

٣٨٢ ـ **مصباح الأُصول:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٣٨٣ ـ **مصباح الفقاهة:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

٣٨٤ ـ **مصباح الفقيه:** آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ . ق = ٢٠١١ م. ومؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.

٣٨٥ ـ **مصباح المتهجّد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩١ م.

٣٨٦ ـ **مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد):** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٣٨٧ ـ **مصباح المنهاج (الطهارة):** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م، و ط / دار الهلال، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٣٨٨ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٣٨٩ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ . ق = ١٣٣٧ هـ . ش.

٣٩٠ ـ **مصطلحات الفقه:** الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش.

٣٩١ ـ **مطالب السؤول في مناقب آل الرسول** عليهم السلام **:** كمال الدين محمّد بن طلحة الشافعي، ط / مؤسسة البلاغة ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ . ق.

٣٩٢ ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين:** محمّد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

٣٩٣ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأُصول):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣٩٤ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٣٩٥ ـ **المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى:** عبد النبي النجفي العراقي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٨٠ هـ . ق = ١٣٣٩ هـ . ش.

٣٩٦ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٣٩٧ ـ **معتصم الشيعة في أحكام الشريعة:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مدرسة عالي مطهري ـ طهران، سنة ١٤٢٩ هـ . ق.

٣٩٨ ـ **معتمد الشيعة في أحكام الشريعة:** محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٣٩٩ ـ **معتمد العروة الوثقى:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٤٠٠ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٣٦٨ هـ . ش.

٤٠١ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري:** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ . ق = ١٩٩٥ م.

٤٠٢ ـ **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد، الحافظ الطبراني، ط / مكتبة المعارف ـ الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م.

٤٠٣ ـ **معجم البلدان:** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ . ق = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.

٤٠٤ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٤٠٥ ـ **المعجم الكبير:** الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠٦ ـ **معجم لغة الفقهاء:** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٤٠٧ ـ **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي:** سائر بصمه جي، ط / صفحات للدراسات والنشر ـ دمشق، سنة ٢٠٠٩ م.

٤٠٨ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة:** محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة ـ القاهرة.

٤٠٩ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٤١٠ ـ **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النـجّار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤١١ ـ **المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المـؤمنين عليه السلام:** أبـو جـعفر الإسكـافي، مـحمّد بـن عـبد الله المعتزلي، ط / مؤسسة فؤاد ـ بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ . ق = ١٩٨١ م.

٤١٢ ـ **المغرِّب:** ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرّزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤١٣ ـ **المغني:** موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٤١٤ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق .

٤١٥ ـ **مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير):** الفخر الرازي، ط / دار الكتب العلمية ـ طهران.

٤١٦ ـ **مفتاح الكرامة:** السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٤١٧ ـ **مـفردات ألفـاظ القـرآن:** الراغب الأصـفهاني، ط / دار القـلم دمشـق والدار الشـامية ـ بـيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٢٢ م، وطليعة النور ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ . ق .

٤١٨ ـ **المقاصد العليّة:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٤١٩ ـ **المقالة التكليفيّة (رسائل الشهيد الأوّل) :** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ . ق = ٢٠٠٩ م.

٤٢٠ ـ **مقباس الهداية :** عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٤٢١ ـ **المقتصر في شرح المختصر :** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٤٢٢ ـ **مقتل الحسين عليه السلام :** أبو مؤيّد الموفّق بن أحمد المكّي أخطب خوارزم، الخوارزمي، ط / منشورات مكتبة المفيد ـ قم.

٤٢٣ ـ **المقنع :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٤٢٤ ـ **المقنعة :** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٤٢٥ ـ **مكارم الأخلاق :** الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٤٢٦ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٤٢٧ ـ **المكاسب المحرّمة :** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٣ هـ . ش.

٤٢٨ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار :** محمّد باقر بن محمّد تقي، المجلسي الثاني، ط / خيّام ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٤٢٩ ـ **مناسبات فقه وأخلاق (قبسات / بالفارسيّة) :** محمّد عالم زاده نوري، ط / منشورات بژوهشگاه فرهنگ وانديشه اسلامي ـ قم، سنة ١٣٩٥ هـ . ق.

٤٣٠ ـ **مناسك حجّ (بالفارسيّة) :** السيّد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٣٨٢ هـ . ش .

٤٣١ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٤٣٢ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٤٣٣ ـ **مناسك الحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٤٣٤ ـ **مناسك الحجّ:** الميرزا علي الغروي، ط / مؤسسة المنار ـ بيروت.

٤٣٥ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ بيروت.

٤٣٦ ـ **مناسك الحجّ:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق.

٤٣٧ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي.

٤٣٨ ـ **مناقب الإمام أمير المؤمنين:** الحافظ محمّد بن سليمان الكوفي القاضي، ط / مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٤٣٩ ـ **المناهل:** السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٤٤٠ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد، ابن الجوزي، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

٤٤١ ـ **منتقى الأُصول:** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق ، و ط / الهادي، و ط / تك.

٤٤٢ ـ **منتقد المنافع في شرح المختصر النافع (الطهارة):** ملّا حبيب الله شريف الكاشاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق.

٤٤٣ ـ **منتهى الدراية في توضيح الكفاية:** السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٤٤٤ ـ **منتهى المطلب في تحقيق المذهب:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٤٤٥ ـ **المنجد:** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٤٤٦ ـ **منجّزات المريض:** السيّد محمّد كاظم اليزدي، ط / مخطوط.

٤٤٧ ـ **المنسك الكبير (موسوعة الشهيد الأوّل):** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ . ق = ٢٠٠٩ م.

٤٤٨ ـ **من لا يحضره الفقيه:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق.

٤٤٩ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م.

٤٥٠ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٤٥١ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد الروحاني، ط / مكتبة الألفين، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، ونمونه ـ قم.

٤٥٢ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد علي السيستاني، ط / مكتب السيّد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، ودار المؤرّخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ٢٠٠٦ م.

٤٥٣ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٤٥٤ ـ **منهاج الصالحين:** الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ١٣٨٥ هـ . ش.

٤٥٥ ـ **منهاج الصالحين:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق .

٤٥٦ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / منشورات الاجتهاد ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ . ق = ٢٠٠٨ م.

٤٥٧ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمود الهاشمي.

٤٥٨ ـ **منهاج الصالحين:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مكتب محمّد إسحاق الفياض ـ قم.

٤٥٩ ـ **منهاج المؤمنين:** السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٤٦٠ ـ **من هدى القرآن:** السيّد محمّد تقّي المدرّسي، ط / مكتب آية الله السيّد المدرّسي ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق.

٤٦١ ـ **منية السائل:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق = ١٣٧٠ هـ . ش.

٤٦٢ ـ **منية الطالب:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٤٦٣ ـ **منية المريد في آداب المفيد والمستفيد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٣٦٩ هـ . ش.

٤٦٤ ـ **المواقف في علم الكلام:** عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط / عالم الكتب ـ بيروت.

٤٦٥ ـ **المواهب في تحرير أحكام المكاسب:** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق.

٤٦٦ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٤٦٧ ـ **الموجز في أُصول الفقه:** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٨٧ هـ . ش.

٤٦٨ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي [طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام]:** مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م.

٤٦٩ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٤٧٠ ـ **مهذّب الأحكام:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٤٧١ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٤٧٢ ـ **الميزان في تفسير القرآن:** السيّد محمّد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ . ق = ١٩٧٢ م.

٤٧٣ ـ **الناصريّات:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٤٧٤ ـ **نجاة العباد:** محمّد حسن النجفي، ط / حجرية.

٤٧٥ ـ **النخبة في الحكمة العمليّة والأحكام الشرعيّة:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / منظّمة الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٤٧٦ ـ **نزهة الناظر وتنبيه الخاطر:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ . ق .

٤٧٧ ـ **النصائح الكافية لمن يتولّى معاوية:** محمّد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي، ط / دار الثقافة للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٤٧٨ ـ **نظام الحكم والإدارة في الإسلام:** حسين علي المنتظري، ط / نشر سرائي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٤٧٩ ـ **نظم درر السمطين:** محمّد بن يوسف بن الحسن بن محمّد الزرندي الحنفي المدني، ط / مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران.

٤٨٠ ـ **نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمّة الأطهار عليهم السلام:** السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق.

٤٨١ ـ **النكاح (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٤٨٢ ـ **النكت والعيون، المعروف بـ(تفسير الماوردي)**: محمّد بن حبيب الماوردي، ط / دار الكتب العلميّة ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

٤٨٣ ـ **نور الأبصار**: مؤمن بن مؤمن الشبلنجي، ط / دار الجيل ـ بيروت.

٤٨٤ ـ **النور الساطع في الفقه النافع**: علي بن محمّد رضا بن هادي كاشف الغطاء، ط / طليعة النور ـ قم، سنة ١٤٣٠هـ. ق.

٤٨٥ ـ **النهاية**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم، ودار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠هـ. ق = ١٩٨٠م.

٤٨٦ ـ **النهاية**: المبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤هـ. ش.

٤٨٧ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠هـ. ق.

٤٨٨ ـ **نهاية الأفكار**: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ. ق = ١٣٦٤هـ. ش.

٤٨٩ ـ **نهاية التقرير**: تقرير بحث السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم محمّد فاضل اللنكراني، ط / مطبعة بهمن ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ. ق.

٤٩٠ ـ **نهاية الدراية**: محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤هـ. ق.

٤٩١ ـ **نهاية الدراية**: السيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي، ط / اعتماد ـ قم.

٤٩٢ ـ **نهاية المرام**: السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ. ق.

٤٩٣ ـ **النهاية ونكتها**: محمّد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ. ق.

٤٩٤ ـ **نهج البلاغة:** تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ١٤١١هـ . ق = ١٩٩١م، ودار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٤٩٥ ـ **نهج الحق وكشف الصدق:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ . ق .

٤٩٦ ـ **نهج الفقاهة:** السيّد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ١٣٧٩هـ . ش.

٤٩٧ ـ **الوافي:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦هـ . ق = ١٣٦٥هـ . ش.

٤٩٨ ـ **وسائل الشيعة:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٤٩٩ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة:** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨هـ . ق .

٥٠٠ ـ **وسيلة النجاة:** السيّد أبوالحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٣٩٧هـ . ق = ١٩٧٧م.

٥٠١ ـ **وسيلة النجاة:** محمّد تقي البهجت، ط / انتشارات شفق ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ . ق .

٥٠٢ ـ **وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٢هـ . ق = ١٣٨٠هـ . ش.

٥٠٣ ـ **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار:** حسين بن عبد الصمد العاملي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠١هـ . ق .

٥٠٤ ـ **وقاية الأذهان:** أبو المجد محمّد رضا النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٥٠٥ ـ **الهداية:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨هـ. ق .

٥٠٦ ـ **هداية الأُصول في شرح كفاية الأُصول:** ملّا صدرا البادكوبه اي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٤١٨هـ. ق.

٥٠٧ ـ **هداية الطالب إلى أسرار المكاسب:** فتّاح الشهيدي التبريزي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢٨هـ. ق = ١٣٨٦هـ. ش.

٥٠٨ ـ **هداية العباد:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣هـ. ق .

٥٠٩ ـ **هداية العباد:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٦هـ. ق .

٥١٠ ـ **هداية المسترشدين:** محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١هـ. ق .

٥١١ ـ **ينابيع المودّة لذوي القربى:** سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، ط / دار الأُسوة للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٦هـ. ق .

❊ ❊ ❊

الفهرست التفصيلي

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

خائن (انظر : خيانة) ١١

خاتم

(١١ - ٢٨)

أوّلاً ـ التعريف: ١١
ثانياً ـ الأحكام: ١١
الأوّل ـ أحكام التختّم: ١١
١ ـ حكمه التكليفي: ١٢
٢ ـ ما يتختّم به: ١٢
أ ـ التختّم بالذهب: ١٢
▣ التختّم بالمموّه بالذهب: ١٣
ب ـ التختّم بالفضّة: ١٣
جـ ـ التختّم بالحديد وغيره: ١٤
٣ ـ موضع التختّم: ١٥
▣ ترك التختّم بالسبّابة والوسطى: ١٧
▣ تبليغ الخواتيم آخر الأصابع: ١٧

▣ جعل الفصّ ممّا يلي باطن الكفّ: ١٧
٤ ـ التخلّي والاستنجاء حال التختّم: ١٨
٥ ـ الطهارة حال التختّم: ١٩
٦ ـ الصلاة مع الخاتم: ٢٠
أ ـ الصلاة مع خاتم من ذهب: ٢٠
ب ـ الصلاة وفي يده خاتم فيه صورة: ٢١
جـ ـ النظر إلى نقش الخاتم أثناء الصلاة: ٢٢
٧ ـ التختّم حال الإحرام: ٢٢
٨ ـ جماع المتختّم بخاتم فيه اسم الله عزّوجلّ: ٢٣
الثاني ـ أحكام الخاتم: ٢٤
١ ـ جنس الخاتم: ٢٤
٢ ـ فُصّ الخاتم: ٢٤
٣ ـ نقش الخاتم: ٢٥
٤ ـ دخول الفصّ في مسمّى الخاتم: ٢٦
٥ ـ دفن الميّت ومعه خاتمه: ٢٦
٦ ـ الخاتم من الحبوة: ٢٨

خادم (**انظر : خدمة**) ٢٨

خارج (**انظر : خروج**) ٢٨

خارجي (**انظر : فرق ومذاهب**) ٢٨

خاصّ (**انظر : عام وخاص**) ٢٨

خال وخالة

(٢٩ - ٣٩)

أوّلاً - التعريف: ٢٩

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٩

١ - أولويّة الخال في الصلاة على الميّت: ٢٩

٢ - دفع الزكاة للخال أو الخالة: ٣٠

٣ - محرمية الخال والخالة: ٣٠

أ - حرمة النكاح: ٣٠

ب - جواز النظر واللمس: ٣١

جـ - جواز التغسيل للمخالف: ٣١

د - وقوع الظهار بالتشبيه بالخالة: ٣١

٤ - نكاح الخالة على بنت أُختها وبالعكس: ٣١

٥ - الأكل من بيت الخال والخالة وبالعكس: ٣٤

٦ - تملّك الخال والخالة وبالعكس: ٣٥

٧ - نفقة الخال والخالة وبالعكس: ٣٦

٨ - حضانة الخال والخالة لأولاد الأُخت: ٣٧

٩ - ولاية الخال على الصغار والنكاح: ٣٨

١٠ - توريث الخال والخالة: ٣٨

١١ - عدم قطع يد السارق من بيت خاله وخالته: ٣٩

١٢ - عقوبة الزنى بالخالة وزنى الخال ببنت أُخته: ٣٩

خبائث

(٤٠ - ٤٥)

أوّلاً - التعريف: ٤٠
لغـةً: ٤٠
اصطلاحـاً: ٤٠
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٤٠
١ - النجس: ٤٠
٢ - الرجس: ٤٠
٣ - الدَّنَس: ٤٠
٤ - المسوخ: ٤١
٥ - الطيّب: ٤١
ثالثاً - تحديد المراد من الخبائث: ٤١
رابعاً - الأحكام: ٤٣
١ - حرمة الخبائث: ٤٣
٢ - الاكتساب بالخبائث والمعاملة عليها: ٤٤

خبث (**انظر : خبائث ، نجاسة**) ٤٥

خبر

(٤٦ - ٧٥)

أوّلاً - التعريف: ٤٦
لغـةً: ٤٦
اصطلاحـاً: ٤٦

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٤٦
١ ـ الأثر: ٤٦
٢ ـ النبأ: ٤٦
ثالثاً ـ أقسام الخبر: ٤٧
رابعاً ـ حجّية الخبر في إثبات الحكم الشرعي: ٤٨
خامساً ـ حجّية الخبر في الموضوعات: ٥٢
١ ـ سيرة العقلاء: ٥٣
٢ ـ سيرة المتشرّعة: ٥٩
٣ ـ الكتاب الكريم: ٦٠
٤ ـ السنة الشريفة: ٦١
سادساً ـ حجّية خبر صاحب اليد: ٧٢

خبرة (**انظر : أهل الخبرة**) ٧٥

خبز

(٧٦ ـ ٨٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٧٦
ثانياً ـ ما يتعلّق بالخبز من أحكام: ٧٦
١ ـ استحباب إكرام الخبز وحرمة إهانته: ٧٦
٢ ـ إخراج الخبز في زكاة الفطرة: ٧٨
٣ ـ أكل الخبز الذي عجن بماءٍ نجس: ٧٨
٤ ـ أكل الخبز الذي طبخ في تنّور سُجر بالأعيان النجسة: ٧٩
٥ ـ إقراض الخبز واستقراضه: ٧٩
٦ ـ بيع الخبز مثلاً بمثل ومتفاضلاً وسلفاً: ٧٩
٧ ـ إخراج الخبز في الكفّارة: ٨٠

خَبَل (انظر : جنون) ٨٠

ختان

(٨١ - ٩٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٨١
لغةً: ٨١
اصطلاحاً: ٨١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٨١
١ ـ الأغلف أو الأقلف: ٨١
٢ ـ الإعذار: ٨٢
ثالثاً ـ الأحكام: ٨٢
١ ـ الحكم التكليفي: ٨٢
أ ـ ختان الذكور: ٨٢
ب ـ ختان الإناث (خفض الجواري): ٨٤
جـ ـ ختان الخنثى: ٨٥
د ـ حكم من ولد مختوناً: ٨٦
هـ ـ ختان الميّت الأغلف: ٨٦
و ـ ختان من أسلم: ٨٧
ز ـ حكم من نبتت غلفته بعد الختان: ٨٧
حـ ـ ختان الممتنع: ٨٨
٢ ـ موضع الختان وحدّه: ٨٨
٣ ـ وقت الختان: ٩٠

٤ ـ ما يتعلّق بالخاتن من أحكام: ٩١
أ ـ عدم اعتبار الإسلام في الخاتن: ٩١
ب ـ ضمان الخاتن: ٩١
جـ ـ أخذ الأُجرة على الختان والخفض: ٩٣
٥ ـ أثر الختان: ٩٣
أ ـ اعتبار الختان في الصلاة وسائر العبادات: ٩٣
ب ـ اعتبار الختان في إمامة الصلاة: ٩٤
جـ ـ اعتبار الختان في الطواف: ٩٥
د ـ عدّ الغلفة عيباً في العبد: ٩٧
٦ ـ استثناء مؤنة الختان من مال الخمس: ٩٨
٧ ـ آداب الختان: ٩٨
أ ـ الدعاء: ٩٨
ب ـ الوليمة: ٩٨

ختم

(٩٩ ـ ١٠٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٩٩
لغةً: ٩٩
اصطلاحاً: ٩٩
ثانياً ـ ختم الشرائع بشريعة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم: ٩٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٠٠
١ ـ ختم الدعاء بالصلوات على النبي وآله عليهم السلام: ١٠٠
٢ ـ بدأ الحاجّ بالمدينة واختتامه بمكّة: ١٠١

٣ـ بدء الطواف واختتامه بالحجر الأسود: ١٠٢
٤ـ ختم السعي بالمروة: ١٠٢
٥ـ ختم القرآن الكريم: ١٠٣
٦ـ افتتاح الطعام وختمه بالملح: ١٠٤

خدّ

(١٠٥ ـ ١١٤)

أوّلاً ـ التعريف: ١٠٥
لغةً: ١٠٥
اصطلاحاً: ١٠٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١٠٥
الوجنة: ١٠٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي: ١٠٦
١ـ حكم السجود على الخدّ: ١٠٦
٢ـ اتّخاذ الخدّ مَعلماً في تشخيص القبلة: ١٠٦
٣ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حيال الخدّ: ١٠٧
٤ـ تعفير الخدّين في الأرض في سجدتي الشكر: ١٠٨
٥ـ وضع الخدّ على الأرض بعد صلاة الحاجة: ١٠٩
٦ـ تزيين الخدّ وتحميره: ١٠٩
٧ـ لطم الخدّ في المصاب: ١١٠
٨ـ وضع خدّ الميّت على التراب: ١١٠
٩ـ جعل شيء من تربة الإمام الحسين عليه السلام تحت خدّ الميّت: ١١١
١٠ـ وضع الخدّ على قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام: ١١٢

١١ ـ وضع الحاجّ خدّه على المستجار والبيت: ١١٣
١٢ ـ دية جراحة الخدّ: ١١٣
١٣ ـ النهي عن تصعير الخدّ: ١١٤

خدش

(١١٥ ـ ١٢٠)

أوّلاً ـ التعريف: ١١٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١١٥
١ ـ الخمش: ١١٥
٢ ـ الكدح: ١١٥
٣ ـ الجرح: ١١٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١١٥
١ ـ الخدش في المصيبة: ١١٦
٢ ـ الخدش في غير المصيبة: ١١٧
٣ ـ كفّارة خدش الوجه: ١١٨
٤ ـ القصاص في الخدش: ١٢٠
٥ ـ دية الخدش: ١٢٠

خدعة

(١٢١ ـ ١٣٠)

أوّلاً ـ التعريف: ١٢١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١٢١
١ ـ الغدر: ١٢١
٢ ـ الغبن: ١٢١

٣ـ الغِشّ: ١٢٢
٤ـ الغرور: ١٢٢
٥ـ التدليس: ١٢٢
٦ـ الحيلة: ١٢٣
٧ـ الخيانة: ١٢٣
٨ـ الغيلة: ١٢٣
ثالثاً ـ أحكام الخدعة: ١٢٤
١ـ الحكم التكليفي: ١٢٤
▣ الخدعة في الحرب: ١٢٧
٢ـ الحكم الوضعي: ١٢٨
أ ـ ضمان المال المأخوذ غيلةً وخدعة: ١٢٩
ب ـ ثبوت الخيار للمخدوع في المعاملة: ١٣٠
جـ ثبوت العقوبة في الخدعة المحرّمة: ١٣٠

خِدْمَة

(١٣١ ـ ١٣٨)

أوّلاً ـ التعريف: ١٣١
لغةً: ١٣١
اصطلاحاً: ١٣١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١٣١
المهنة: ١٣١
ثالثاً ـ ما يتعلّق بالخدمة من أحكام: ١٣١
١ـ الحكم التكليفي: ١٣١
أ ـ خدمة المسلمِ الكافرَ وبالعكس: ١٣٢

ب ـ خدمة المرأة في بيت زوجها وحكم إخدامها: ١٣٣
جـ ـ خدمة السلطان: ١٣٥
د ـ استخدام الولد أحد والديه للخدمة: ١٣٦
٢ ـ من يجب إخدامه: ١٣٧
أ ـ الزوجة: ١٣٧
ب ـ الأقارب: ١٣٧
٣ ـ أحكام بعض موارد الخدمة: ١٣٧
أ ـ استخدام الحرّ واستحقاقه الأُجرة: ١٣٧
ب ـ تحبيس العبد أو الدابّة لخدمة البيت الحرام أو المسجد: ١٣٨
جـ ـ جعل العمل والخدمة صداقاً: ١٣٨

خـدن (**انظر : صداقة**) ١٣٨

خَـذْف

(١٣٩ ـ ١٤١)

أوّلاً ـ التعريف: ١٣٩
لغـةً: ١٣٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١٣٩
١ ـ الرمي: ١٣٩
٢ ـ القذف: ١٣٩
٣ ـ الحذف: ١٤٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٤٠
١ ـ كراهة رمي الحصى في المسجد خذفاً: ١٤٠
٢ ـ استحباب رمي الجمار في الحجّ خذفاً: ١٤١

خـرء (انظر : نجاسة) ١٤١

خَـراج

(١٤٢ - ١٨٣)

أوّلاً ـ التعريف: ١٤٢
لغـةً: ١٤٢
اصطلاحـاً: ١٤٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ١٤٣
١ ـ مال القَبَالَة: ١٤٣
٢ ـ الجزية: ١٤٣
٣ ـ الأُجرة: ١٤٣
٤ ـ الفيء: ١٤٤
٥ ـ العشر: ١٤٤
ثالثاً ـ محلّ الخراج: ١٤٤
الأوّل ـ الأرض المفتوحة عنوة: ١٤٥
▣ حكم موات الأرض المفتوحة عنوة: ١٤٦
الثاني ـ أرض الصلح: ١٤٧
الثالث ـ أرضٌ أسلم أهلها طوعاً: ١٤٧
الرابع ـ الأرض المحياة: ١٤٨
▣ حدود الأراضي الخراجية: ١٥٠
رابعاً ـ من يجب عليه الخراج: ١٥١
خامساً ـ متولّي الخراج: ١٥٢

سادساً ـ مقدار الخراج: ١٥٣

سابعاً ـ استيفاء الخراج: ١٥٦

الأوّل ـ من يُستوفى منه الخراج: ١٥٦

الثاني ـ استيفاء الخراج مرّة واحدة لكلّ حول: ١٥٩

الثالث ـ ادّعاء من بيده الأرض أداء الخراج: ١٥٩

الرابع ـ حكم الامتناع عن دفع الخراج: ١٦٠

الخامس ـ كيفية التعامل مع أهل الخراج عند الاستيفاء: ١٦١

ثامناً ـ مصرف الخراج: ١٦٢

▣ حكم تخميس الخراج: ١٦٤

تاسعاً ـ الخراج في حكومة السلطان الجائر: ١٦٦

١ ـ تصدّي الجائر لأخذ الخراج: ١٦٦

٢ ـ دفع الخراج إلى الجائر مع مطالبته: ١٦٦

٣ ـ أخذ الخراج من السلطان الجائر: ١٧١

▣ اعتبار استحقاق الآخذ في حلّية الخراج: ١٧٣

▣ حكم سائر المعاوضات: ١٧٥

▣ اعتبار عدم أخذ الزيادة وعدمه: ١٧٥

▣ في اختصاص الحكم بالجائر المخالف وعدمه: ١٧٦

▣ حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضي الخراجية: ١٧٩

▣ عدم الفرق في الحلّية بين قبض الجائر الخراج وإحالته به: ١٨٠

٤ ـ براءة ذمّة المالك وعدمها: ١٨٢

٥ ـ ضمان الجائر وعدمه: ١٨٣

خرس (**انظر : أخرس**) ١٨٣

خَرْص

(١٨٤ - ٢٠١)

أوّلاً ـ التعريف: ١٨٤
لغةً: ١٨٤
اصطلاحاً: ١٨٤
ثانياً ـ حقيقة الخرص: ١٨٥
ثالثاً ـ مشروعية الخرص: ١٨٦
▣ عموم الحكم لغير المزارعة: ١٨٩
▣ لزوم الخرص بعد القبول: ١٩٠
رابعاً ـ ما شرّع فيه الخرص ووقته: ١٩١
١ ـ ما شرّع فيه الخرص: ١٩١
٢ ـ وقته: ١٩٢
خامساً ـ صفة الخرص وما يعتبر فيه: ١٩٢
١ ـ صفة الخرص: ١٩٢
▣ فائدة الخرص: ١٩٣
٢ ـ ما يعتبر في الخرص: ١٩٣
أ ـ اعتبار التراضي من الطرفين: ١٩٣
ب ـ اعتبار التماثل بين الثمرة المخروصة والثمن وعدمه: ١٩٤
جـ ـ صيغته: ١٩٥
د ـ اشتراط سلامة المخروص بعد الخرص: ١٩٦
سادساً ـ الخارص وما يعتبر فيه وأحكامه: ١٩٧
١ ـ شروط الخارص: ١٩٧
أ ـ الإسلام والعدالة: ١٩٧

ب ـ المعرفة والضبط والأمانة: ١٩٧
جـ ـ تولّيه الخرص من قبل الإمام: ١٩٧
٢ ـ أحكام الخارص: ١٩٨
أ ـ كفاية الخارص الواحد: ١٩٨
ب ـ رجوع الخارص عن تخمينه: ١٩٨
جـ ـ ادّعاء المالك خطأ الخارص: ١٩٨
سابعاً ـ أحكام الخرص: ١٩٩
١ ـ اشتراط الخيار في الخرص: ١٩٩
٢ ـ جواز الفسخ مع الغبن الفاحش: ١٩٩
٣ ـ حكم بيع الثمرة بعد الخرص وقبله: ١٩٩
٤ ـ حكم تهاتر العريتين بالخرص: ٢٠٠
٥ ـ اختلاف الخرص مع الواقع: ٢٠٠

خَرَف (انظر : شيخوخة) ٢٠١

خروج

(٢٠٢ ـ ٢١٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٠٢
لغةً: ٢٠٢
اصطلاحاً: ٢٠٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي ومواطن البحث: ٢٠٣
المقام الأوّل ـ أحكام الخروج: ٢٠٣
١ ـ الخروج الواجب: ٢٠٣
أ ـ الخروج من المكان المغصوب: ٢٠٣

ب ـ خروج من وجب عليه الجهاد عيناً: ٢٠٣
جـ ـ خروج من دخل الحرم من غير إحرام: ٢٠٣
د ـ الخروج من المسجد الحرام فوراً لمن عرضه الحدث الأكبر: ٢٠٤
هـ ـ الخروج عن العهدة: ٢٠٤
٢ ـ الخروج المستحبّ: ٢٠٤
أ ـ خروج الرجال إلى المسجد: ٢٠٤
ب ـ الخروج من البلد لطلب الرزق: ٢٠٥
٣ ـ الخروج المحرّم: ٢٠٥
أ ـ خروج المعتكف من المسجد: ٢٠٥
ب ـ الخروج من مكّة المكرّمة بعد عمرة التمتّع قبل إتيان الحجّ: ٢٠٦
جـ ـ الخروج من المشعر ومنى قبل طلوع الفجر: ٢٠٦
د ـ خروج المرأة من المنزل بدون إذن زوجها: ٢٠٧
هـ ـ خروج المعتدّة أو إخراجها من البيت: ٢٠٧
و ـ الخروج على الإمام المعصوم: ٢٠٨
٤ ـ الخروج المكروه: ٢٠٨
أ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٠٨
ب ـ خروج النساء إلى المساجد: ٢٠٨
المقام الثاني ـ أحكام الإخراج: **٢٠٩**
١ ـ الإخراج الواجب: ٢٠٩
أ ـ إخراج المحبوسين في الدين إلى الجمعة والعيدين: ٢٠٩
ب ـ إخراج الخمس والزكاة ونحوهما من الحقوق المالية: ٢٠٩
جـ ـ إخراج النجاسة والكافر من المسجد: ٢١٠
د ـ إخراج الميّت من القبر لو دفن من غير غسل أو وجّه إلى غير القبلة: ٢١٠
هـ ـ إخراج الحروف من مخارجها: ٢١٠

٢ـ الإخراج المستحبّ: ٢١٠
أ ـ إخراج الزكاة وزكاة الفطرة مع عدم توفّر الشروط: ٢١٠
ب ـ إخراج الشيوخ الكبار والصغار في صلاة الاستسقاء: ٢١١
٣ـ الإخراج المحرّم: ٢١١
أ ـ إخراج الحصى من المسجد: ٢١١
ب ـ إخراج من يخذّل الناس ويثبّطهم إلى الجهاد: ٢١٢
جـ إخراج من التجأ إلى الحرم: ٢١٢
د ـ إخراج المحرم الدم من بدنه: ٢١٢
هـ إخراج الساكن في عقود السكنى والعمرى والرقبى: ٢١٣
٤ـ الإخراج المكروه: ٢١٣
▣ إخراج الدم المضعف للصائم: ٢١٣
ثالثاً ـ آداب الخروج: ٢١٣
١ ـ آداب الخروج من بيت الخلاء: ٢١٤
٢ ـ آداب الخروج من الحمّام: ٢١٤
أ ـ صبّ الماء البارد على القدمين: ٢١٤
ب ـ التعمّم: ٢١٤
جـ الدعاء لمن يخرج من الحمّام: ٢١٤
د ـ الصلاة ركعتين: ٢١٥
٣ـ آداب الخروج من المسجد: ٢١٥
٤ـ أدب الخروج من البيت: ٢١٥
٥ ـ أدب الخروج إلى السفر: ٢١٦
٦ ـ آداب الخروج إلى صلاة العيدين: ٢١٦
٧ـ آداب الخروج إلى صلاة الاستسقاء: ٢١٦
٨ـ آداب الخروج إلى الحجّ: ٢١٦

خـزّ

(٢١٨ - ٢٢١)

أوّلاً ـ التعريف: ٢١٨
لغـةً: ٢١٨
اصطلاحـاً: ٢١٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٢١٨
١ ـ القزّ: ٢١٨
٢ ـ الديباج: ٢١٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢١٨
١ ـ طهارة الخزّ: ٢١٩
٢ ـ تذكية الخزّ: ٢١٩
٣ ـ أكل لحم الخزّ: ٢٢٠
٤ ـ الصلاة في وبر الخزّ وجلده: ٢٢٠
٥ ـ السلم في الخزّ: ٢٢١

خـزف

(٢٢٢ - ٢٢٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٢٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٢٢٢
١ ـ الاستنجاء بالخزف: ٢٢٢
٢ ـ التيمّم بالخزف: ٢٢٣
٣ ـ السجود على الخزف: ٢٢٤
٤ ـ الدلك بالخزف: ٢٢٥

٥ ـ استعمال آنية الخمر لو كانت خزفاً: ٢٢٥
٦ ـ استحالة الطين المتنجّس خزفاً: ٢٢٦

خسارة

(٢٢٧ ـ ٢٣٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٢٧
لغةً: ٢٢٧
اصطلاحاً: ٢٢٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٢٢٨
١ ـ الضرر: ٢٢٨
٢ ـ الوضيعة: ٢٢٨
٣ ـ الغرامة: ٢٢٨
٤ ـ التلف: ٢٢٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٢٩
١ ـ خسارة المالك إذا اتّجر بالمال الذي تعلّقت به الزكاة: ٢٢٩
٢ ـ خسارة الولي إذا اتّجر بمال الطفل: ٢٢٩
٣ ـ جبران الخسارة من ربح مال التجارة وعدمه: ٢٢٩
٤ ـ اشتراط عدم الخسارة في البيع: ٢٣٠
٥ ـ ضمان الخسارة الواردة على مال الغير بسبب اليد العادية: ٢٣٠
٦ ـ توزيع الربح والخسارة بحسب رأس المال بالنسبة: ٢٣١
٧ ـ عدم ضمان الخسارة في المضاربة: ٢٣١
٨ ـ ضمان الوكيل ما أوقعه من الخسارة على الموكّل: ٢٣٢
٩ ـ عقد التأمين لتلافي الخسارة: ٢٣٢
١٠ ـ ضمان إيراد الخسارة على مال الغير: ٢٣٢

خسوف وكسوف

(٢٣٣ - ٢٣٥)

أوّلاً - التعريف: ٢٣٣
لغـةً: ٢٣٣
اصطلاحـاً: ٢٣٣
ثانياً - الأحكام ومواطن البحث: ٢٣٤
١ - وجوب صلاة الآيات للكسوف والخسوف: ٢٣٤
٢ - كراهة الجماع ليلة الخسوف ونهار الكسوف: ٢٣٥
ثالثاً - ما يثبت به الكسوف والخسوف: ٢٣٥

خشوع (انظر : خضوع) ٢٣٥

خصاء

(٢٣٦ - ٢٤٧)

أوّلاً - التعريف: ٢٣٦
لغـةً: ٢٣٦
اصطلاحـاً: ٢٣٦
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٢٣٦
١ - الجبّ: ٢٣٦
٢ - العنّة: ٢٣٦
٣ - الوجاء: ٢٣٦
ثالثاً - أحكام الخصاء: ٢٣٧
الأوّل - خصاء الآدمي: ٢٣٧
١ - الحكم التكليفي: ٢٣٧

٢ ـ أحكام الخصي: ٢٣٨
أ ـ عدّ الخصاء عيباً في الزوج: ٢٣٨
ب ـ إمامة الخصيّ لجماعة المصلّين: ٢٣٩
جـ ـ تزويج الوليّ الصغيرة من الخصيّ: ٢٣٩
د ـ نظر الخصيّ إلى الأجنبية: ٢٤٠
هـ ـ ذبيحة الخصيّ: ٢٤٢
و ـ ظهار الخصيّ: ٢٤٢
٣ ـ ما يترتّب على إخصاء الإنسان: ٢٤٣
أ ـ ثبوت القصاص في الجناية على الخصيتين أو إحداهما: ٢٤٣
ب ـ دية قطع الخصيتين: ٢٤٣
الثاني ـ خصاء الحيوان: ٢٤٤
١ ـ الحكم التكليفي: ٢٤٤
٢ ـ خصاء الحيوان عيب يوجب الخيار: ٢٤٥
٣ ـ التضحية بالخصي: ٢٤٥

خصوصيّة (انظر : اختصاص) ٢٤٧

خصومة (انظر : تنازع ، دعوى) ٢٤٧

خصيّ (انظر : خصاء) ٢٤٧

خصية (انظر : خصاء) ٢٤٧

خضاب (انظر : اختضاب) ٢٤٧

خضخضة (انظر : استمناء) ٢٤٧

خُضَر

(٢٤٨ - ٢٦٥)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٤٨
لغةً: ٢٤٨
اصطلاحاً: ٢٤٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٢٤٨
١ ـ البقول: ٢٤٨
٢ ـ الزرع: ٢٤٩
٣ ـ الفاكهة: ٢٤٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٥٠
١ ـ حكم عصير الخُضَر إذا غلى: ٢٥٠
٢ ـ الاستنجاء بالخُضَر: ٢٥١
٣ ـ سقي الخُضَر بالماء النجس: ٢٥١
٤ ـ السجود على الخضر: ٢٥٢
٥ ـ دخول المسجد لآكل الخُضَر ذات الرائحة الكريهة: ٢٥٣
٦ ـ زكاة الخُضَر: ٢٥٥
٧ ـ قطع خُضَر الحرم: ٢٥٦
٨ ـ أكل المارّة من الخُضَر: ٢٥٧
٩ ـ بيع الخضر: ٢٥٧
١٠ ـ السلم في الخضر: ٢٥٨
١١ ـ مدّة الخيار في بيع الخُضَر: ٢٥٩
١٢ ـ لقطة الخضر: ٢٦٠
١٣ ـ رهن الخضر: ٢٦٢

١٤ ـ المساقاة على الخُضَر: ٢٦٣
١٥ ـ أكل الخضر السامّة والمضرّة والقاتلة: ٢٦٤
١٦ ـ فوائد الخُضار: ٢٦٥

خضوع

(٢٦٦ ـ ٢٨٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٦٦
لغةً: ٢٦٦
اصطلاحاً: ٢٦٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٢٦٦
١ ـ الخشوع: ٢٦٦
٢ ـ الإخبات: ٢٦٧
٣ ـ التضرّع: ٢٦٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٦٨
الأوّل ـ مشروعيّة الخضوع: ٢٦٨
١ ـ الخضوع الراجح: ٢٦٨
أ ـ الخضوع لله سبحانه: ٢٦٩
ب ـ الخضوع للأنبياء والأئمّة: ٢٦٩
جـ ـ الخضوع للوالدين: ٢٧٠
د ـ الخضوع للمؤمنين: ٢٧٠
٢ ـ الخضوع المرجوح: ٢٧٠
أ ـ الخضوع المستلزم للشرك: ٢٧١
ب ـ الخضوع للسلطان: ٢٧١
جـ ـ التكفير خضوعاً: ٢٧٢
د ـ الخضوع والخشوع رياءً: ٢٧٢

الثاني ـ ما يندب فيه الخضوع والخشوع: ٢٧٤
١ ـ الصلاة: ٢٧٤
٢ ـ الخروج إلى صلاة العيد: ٢٧٩
٣ ـ الحجّ: ٢٧٩
٤ ـ الدعاء: ٢٨١
٥ ـ قراءة القرآن الكريم: ٢٨١
الثالث ـ الأماكن التي يستحبّ فيها الخضوع والخشوع: ٢٨٢
١ ـ مكّة المكرّمة: ٢٨٢
٢ ـ المسجد الحرام: ٢٨٢
٣ ـ الكعبة المشرّفة: ٢٨٢
٤ ـ المساجد: ٢٨٢
٥ ـ المشاهد المشرّفة: ٢٨٣

خطأ

(٢٨٤ ـ ٣١١)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٨٤
لغةً: ٢٨٤
اصطلاحاً: ٢٨٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٢٨٥
١ ـ الجهل: ٢٨٥
٢ ـ السهو: ٢٨٥
٣ ـ الغفلة: ٢٨٦
٤ ـ الغلط: ٢٨٦
٥ ـ النسيان: ٢٨٦

ثالثاً ـ العصمة من الخطأ: ٢٨٧
رابعاً ـ عدم ترتّب الحكم التكليفي على الخطأ: ٢٨٩
الأوّل ـ سقوط الحدّ والتعزير وغيرهما من العقوبات: ٢٨٩
الثاني ـ عدم الخروج عن العدالة بفعل المحرّم خطأً: ٢٩١
خامساً ـ الخطأ في الاجتهاد والإفتاء والقضاء: ٢٩١
١ ـ الخطأ في الاجتهاد: ٢٩١
٢ ـ الخطأ في الإفتاء وتبليغ الأحكام: ٢٩٢
٣ ـ الخطأ في القضاء: ٢٩٣
سادساً ـ الخطأ في الاعتقاد أو الاجتهاد في بعض الأُمور: ٢٩٥
١ ـ الخطأ في القبلة: ٢٩٥
٢ ـ الخطأ في وقت العمل: ٢٩٦
٣ ـ الخطأ في مكان العمل: ٢٩٧
٤ ـ الخطأ في النيّة: ٢٩٨
٥ ـ الخطأ في دفع الحقوق المالية: ٣٠٠
سابعاً ـ الخطأ في العقود والإيقاعات ونحوها: ٣٠١
١ ـ الخطأ في إيقاع العقد أو الإيقاع: ٣٠١
أ ـ الخطأ في الإنشاء: ٣٠١
ب ـ الخطأ في المتعلّق: ٣٠٢
٢ ـ سقوط الخيار بالتصرّف خطأً: ٣٠٣
٣ ـ آثار الوطء خطأً: ٣٠٣
٤ ـ الخطأ في الذبح والنحر: ٣٠٤
ثامناً ـ كفّارات الخطأ: ٣٠٥
الأوّل ـ صيد المحرم: ٣٠٥
الثاني ـ القتل الخطأ: ٣٠٥

تاسعاً ـ ضمان الخطأ وتداركه: ٣٠٦
١ ـ خطأ الأجير والصانع: ٣٠٦
٢ ـ خطأ الموظّفين: ٣٠٧
٣ ـ خطأ القاضي: ٣٠٧
٤ ـ خطأ الحدّاد والمستوفي للقصاص: ٣٠٨
٥ ـ خطأ المفتي: ٣٠٩
عاشراً ـ دية الخطأ: ٣٠٩
حادي عشر ـ إثبات الخطأ: ٣١١

خطّ (انظر : توثيق) ٣١٢

خطّاف (انظر : أطعمة وأشربة ، طير) ٣١٢

خُطْبَة

(٣١٢ ـ ٣١٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٣١٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣١٢
١ ـ الموعظة: ٣١٢
٢ ـ الكلمة: ٣١٢
ثالثاً ـ الخطب الشرعية وأحكامها: ٣١٢
١ ـ خطبة صلاة الجمعة: ٣١٣
أ ـ شرائط الخطبة: ٣١٣
ب ـ سنن الخطبة: ٣١٤
٢ ـ خطبة صلاة العيدين: ٣١٥

٣ ـ خطبة صلاة الاستسقاء: ٣١٥
٤ ـ الخطبة في يوم الغدير: ٣١٦
٥ ـ خطب الحجّ: ٣١٧
٦ ـ خطبة عقد النكاح: ٣١٧

خِطْبَة

(٣١٨ ـ ٣٢٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٣١٨
لغةً: ٣١٨
اصطلاحاً: ٣١٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣١٨
النكاح: ٣١٨
ثالثاً ـ الحكم التكليفي: ٣١٨
١ ـ خطبة الخليّة من الزوج: ٣١٨
٢ ـ خطبة زوجة الغير: ٣١٩
٣ ـ خطبة من يمتنع نكاحها: ٣١٩
٤ ـ خطبة المعتدّة: ٣١٩
أ ـ التصريح بخطبة المعتدّة: ٣١٩
ب ـ التعريض بالخطبة: ٣١٩
١ـ التعريض بخطبة المعتدّة الرجعية: ٣٢٠
٢ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق ثلاثاً: ٣٢٠
٣ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة: ٣٢١
٤ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق تسعاً: ٣٢١
٥ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن: ٣٢١

٥ ـ خطبة مخطوبة الغير: ٣٢١
٦ ـ إجابة الخطبة: ٣٢٢
٧ ـ الامتناع عن إجابة الخاطب المؤمن: ٣٢٣
٨ ـ النكاح بعد الخطبة المحرّمة: ٣٢٣
٩ ـ الخُطبة أمام الخِطبة: ٣٢٣
١٠ ـ خطبة المُحرِم: ٣٢٤
١١ ـ نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها: ٣٢٥
١٢ ـ ذكر عيوب الخاطب: ٣٢٦

خطر (انظر : ضرر) ٣٢٧

خطوة (انظر : مقادير) ٣٢٧

خفاء

(٣٢٧ ـ ٣٣٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٢٧
لغةً: ٣٢٧
اصطلاحاً: ٣٢٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣٢٧
١ ـ الاشتباه: ٣٢٧
٢ ـ الجهل والجهالة: ٣٢٧
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٢٨
المقام الأوّل ـ ما ذكره الفقهاء من أحكام متعلّقة بالخفاء: ٣٢٨
١ ـ اعتبار خفاء الأذان في حدّ الترخّص: ٣٢٨

٢ـ الاجتزاء بخفاء قرص الشمس في تحقّق الغروب: ٣٢٨
٣ـ حكم الصيام مع خفاء الهلال: ٣٢٩
٤ـ أفضليّة الدعاء خفية: ٣٢٩
٥ـ إخفاء الصدقة: ٣٣٠
٦ـ البيع في مواضع تخفى فيها عيوب المبيع: ٣٣١
٧ـ شمول إطلاق العارية للانتفاعات الخفية وعدمه: ٣٣١
٨ـ ردّ الشهادة بأمر خفي: ٣٣٢
٩ـ تقديم الشهادة بما يخفى على الآخرين: ٣٣٢
١٠ـ أخذ مال الغير خفية: ٣٣٢
المقام الثاني ـ ما يتعلّق بالخفاء من أحكام عند الأُصوليين: ٣٣٣
▣ حجّية الأصل المثبت مع خفاء الواسطة: ٣٣٣

خِفَارَة

(٣٣٥ ـ ٣٣٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٣٥
لغةً: ٣٣٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣٣٥
١ـ المرابطة: ٣٣٥
٢ـ البذرقة: ٣٣٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٣٥
١ـ ما كان بمعنى الحراسة والحفظ: ٣٣٦
٢ـ ما كان بمعنى الأمان والعهد والذمّة: ٣٣٦
٣ـ الخفارة بمعنى الجعل: ٣٣٧

خُفّ

(٣٣٨ - ٣٤٥)

أوّلاً - التعريف: ٣٣٨
لغةً: ٣٣٨
اصطلاحاً: ٣٣٨
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة: ٣٣٨
الحذاء: ٣٣٨
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٣٨
١ - تطهير الأرض لباطن الخفّ: ٣٣٨
٢ - نزع الخفّين عن الشهيد: ٣٤٠
٣ - المسح على الخفّين في الوضوء: ٣٤٠
٤ - لبس الخفّ في الصلاة: ٣٤١
٥ - الصلاة في الخفّ المتنجّس: ٣٤٢
٦ - الصلاة في الخفّ الأسود: ٣٤٣
٧ - لبس المحرم الخفّين: ٣٤٣
٨ - آداب لبس الخفّ: ٣٤٤
أ - استحباب الابتداء باليمين: ٣٤٤
ب - الدعاء عند لبس الخفّ وخلعه: ٣٤٤
جـ - استحباب لبس الخفّين من جلوس: ٣٤٤

خفّاش (انظر : أطعمة وأشربة) ٣٤٥

خفض الجواري (انظر : ختان) ٣٤٥

خفية (انظر : خفاء) ٣٤٥

خلا (انظر : كلاء) ٣٤٥

خلاء (انظر : تخلّي) ٣٤٥

خلاف (انظر : اختلاف) ٣٤٥

خِلافَة

(٣٤٦ - ٣٦٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٤٦

لغةً: ٣٤٦

اصطلاحاً: ٣٤٦

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣٤٦

١ ـ الولاية: ٣٤٦

٢ ـ الإمامة: ٣٤٧

٣ ـ الإمارة: ٣٤٧

ثالثاً ـ نصب الخليفة والإمام من قبل الله تعالى: ٣٤٨

رابعاً ـ الخلافة ضرورة اعتقادية: ٣٤٩

خامساً ـ خصائص الخليفة والإمام: ٣٥٠

١ ـ العصمة: ٣٥٠
٢ ـ الأفضليّة: ٣٥١
سادساً ـ أدلّة خلافة الأئمّة من آل البيت عليهم السلام: **٣٥٢**
الأوّل ـ أدلّة خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل: **٣٥٢**
١ ـ النصوص على تنصيبه عليه السلام: ٣٥٢
أ ـ آية الولاية: ٣٥٢
ب ـ حديث الغدير: ٣٥٣
جـ ـ حديث المنزلة: ٣٥٦
٢ ـ أدلّة عصمته عليه السلام: ٣٥٧
أ ـ آية التطهير: ٣٥٧
ب ـ حديث الثقلين: ٣٥٧
٣ ـ أدلّة أفضليّته عليه السلام: ٣٥٨
أ ـ آية المباهلة: ٣٥٨
ب ـ حديث الثقلين: ٣٥٩
جـ ـ إيمانه عليه السلام: ٣٥٩
د ـ علمه عليه السلام: ٣٥٩
هـ ـ إخباره عليه السلام بالغيب: ٣٦٠
الثاني ـ أدلّة خلافة سائر الأئمّة عليهم السلام: **٣٦١**
١ ـ النصّ على تنصيبهم عليهم السلام: ٣٦١
٢ ـ عصمة سائر الخلفاء الاثني عشر: ٣٦٤
٣ ـ أفضليّة سائر الخلفاء الاثني عشر: ٣٦٥
سابعاً ـ الأحكام الخاصّة بالخلفاء المعصومين عليهم السلام: **٣٦٨**

خلخال

(٣٦٩ - ٣٧١)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٦٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٦٩
١ ـ صلاة المرأة وفي ساقها خلخال له صوت: ٣٦٩
٢ ـ لبس المرأة المحرمة الخلخال: ٣٧١

خلط (انظر : اختلاط) ٣٧١

خلطة (انظر : اختلاط) ٣٧١

خُلْع

(٣٧٢ - ٤٣٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٧٢
لغـةً: ٣٧٢
اصطلاحـاً: ٣٧٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٣٧٢
١ ـ الطلاق: ٣٧٢
٢ ـ المباراة: ٣٧٢
٣ ـ الفسخ: ٣٧٣
٤ ـ الفدية: ٣٧٣
٥ ـ طلاق الفدية: ٣٧٤
ثالثاً ـ مشروعيّة الخلع وحكمه التكليفي: ٣٧٤

رابعاً ـ حقيقة الخلع: ٣٧٧
المقام الأوّل ـ الخلع عقد أم إيقاع؟ ٣٧٧
المقام الثاني ـ الخلع فسخ أم طلاق؟ ٣٧٨
خامساً ـ أركان الخلع: ٣٨١
سادساً ـ مورد الخلع ومحلّه: ٣٨١
سابعاً ـ شروط الخلع: ٣٨٢
١ ـ شروط الخالع: ٣٨٢
▣ فروع: ٣٨٣
٢ ـ شروط المختلعة: ٣٨٦
▣ فرعان: ٣٩١
٣ ـ شروط الفدية: ٣٩٣
▣ فروع: ٣٩٥
٤ ـ صيغة الخلع وما يعتبر فيها: ٤٠١
أ ـ ألفاظ الخلع: ٤٠١
ب ـ اعتبار لفظ الخلع وعدمه: ٤٠٤
▣ عدم وقوع الخلع بالكنايات: ٤٠٥
جـ ـ اعتبار القبول من المرأة والتعاقب بين الإيجاب والقبول: ٤٠٦
٥ ـ حضور شاهدين عدلين: ٤٠٧
٦ ـ تجرّده عن الشرط والتعليق: ٤٠٨
▣ فرع: ٤٠٩
▣ اعتبار حضور الحاكم وعدمه: ٤١٠
ثامناً ـ أحكام الخلع: ٤١١
١ ـ إكراه الزوجة على بذل الفدية: ٤١١

٢ـ عضل الزوجة لتفدي نفسها إذا أتت بفاحشة: ٤١١
٣ـ جريان الوكالة والنيابة في الخلع: ٤١٣
أ ـ النيابة في بذل الفدية: ٤١٣
▣ بذل والد الزوجة فدية الخلع: ٤١٥
ب ـ التوكيل في عقد الخلع: ٤١٦
٤ـ تلف عوض الخلع قبل القبض: ٤١٨
٥ـ الخلع في مرض الموت: ٤٢٠
٦ـ بينونة الزوجة المختلعة: ٤٢٢
٧ـ الرجوع في البذل وما يترتّب عليه: ٤٢٣
أ ـ جواز الرجوع في البذل: ٤٢٣
ب ـ صيرورة العدّة رجعية بالرجوع في البذل: ٤٢٤
جـ ـ رجوع المختلعة في بعض ما بذلته: ٤٢٤
د ـ رجوع الزوجة في البذل وجهل الزوج بـه: ٤٢٦
٨ـ حكم نكاح أُخت المختلعة: ٤٢٧
٩ـ توارث المختلعين: ٤٢٩
تاسعاً ـ التنازع في الخلع: ٤٣٠

خُلق

(٤٣٥ ـ ٤٤٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٣٥
لغـةً: ٤٣٥
اصطلاحـاً: ٤٣٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٤٣٦

١ ـ المروءة: ٤٣٦
٢ ـ الأدب: ٤٣٦
ثالثاً ـ العلاقة بين الأخلاق والفقه: **٤٣٧**
رابعاً ـ أهمّية الأخلاق في الإسلام: **٤٣٨**
▣ قبول الأعمال وحسن الخلق: ٤٣٩
خامساً ـ الحكم الإجمالي: **٤٤٠**
١ ـ حسن الخلق في التجارة: ٤٤٠
٢ ـ حسن الخلق في العلاقات التربوية والتعليمية: ٤٤١
٣ ـ حسن الخلق في العلاقات الاجتماعية العامة: ٤٤٢
أ ـ مداراة الناس: ٤٤٢
ب ـ حسن الخلق بين الإخوة والأصدقاء: ٤٤٢
جـ ـ حسن الخلق في السفر: ٤٤٣
د ـ حسن الخلق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤٤٤
هـ ـ حسن الخلق في العلاقات الأُسرية: ٤٤٤
أ ـ حسن الخلق بين الأولاد والوالدين: ٤٤٥
٢ ـ حسن الخلق والمعاشرة بين الزوجين: ٤٤٦
٤ ـ حسن الخلق في الحكم والسياسة: ٤٤٧

خـلّ

(٤٤٨ ـ ٤٥٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٤٨
لغـةً: ٤٤٨
اصطلاحـاً: ٤٤٨

ثانياً ـ ما يتعلّق بالخلّ من أحكام: ٤٤٨
١ ـ استحباب تناول الخلّ: ٤٤٨
٢ ـ بيع الخلّ: ٤٥٠
٣ ـ انقلاب الخمر خلّاً: ٤٥١
٤ ـ ضمان الخمر إذا تخلّل: ٤٥٣

خلل

(٤٥٤ ـ ٤٥٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٥٤
لغةً: ٤٥٤
اصطلاحاً: ٤٥٤
ثانياً ـ الأحكام: ٤٥٤
١ ـ الخلل في العبادة: ٤٥٤
▣ الخلل في الصلاة: ٤٥٤
أ ـ الإخلال عن عمد: ٤٥٥
١ـ الإخلال العمدي بالصلاة بسبب الجهل بالحكم: ٤٥٥
٢ـ الإخلال العمدي بسبب الجهل بالموضوع: ٤٥٦
ب ـ الإخلال عن سهو: ٤٥٧
▣ اختلال الصلاة بسبب الشكّ: ٤٥٧
٢ ـ الخلل في المعاملات: ٤٥٨
٣ ـ الاختلال في الأهلية: ٤٥٨

خلوق (انظر : إحرام ، طيب) ٤٥٩

خَلْوَة

(٤٥٩ ـ ٤٦٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٥٩

لغةً: ٤٥٩
اصطلاحاً: ٤٥٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: **٤٥٩**
العزلة: ٤٥٩
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: **٤٥٩**
١ ـ الخلوة مع النفس: ٤٦٠
٢ ـ الخلوة بالمماثل: ٤٦١
▣ الخلوة بالأمرد: ٤٦١
٣ ـ خلوة الرجل بالأجنبية: ٤٦٢
أ ـ الخلوة بالأجنبية بلا عذر وبلا حضور شخص ثالث: ٤٦٢
ب ـ الخلوة بالأجنبية مع وجود شخص ثالث: ٤٦٤
جـ ـ الخلوة بالأجنبية للعذر الشرعي: ٤٦٤
د ـ الخلوة بالأجنبية للعلاج أو السؤال ونحوهما: ٤٦٤
هـ ـ الخلوة بالمخطوبة أو بمن يريد خطبتها: ٤٦٥
٤ ـ الخلوة بالمحارم: ٤٦٥
٥ ـ الخلوة بالزوجة: ٤٦٥
أ ـ ما يترتّب على الخلوة بالزوجة: ٤٦٦
ب ـ الخلوة بالزوجة المطلّقة: ٤٦٦
جـ ـ خلوة الكتابي بزوجته بعد إسلامها: ٤٦٧

خلوّ (انظر : سرقفلية) **٤٦٧**

خليط (انظر : اختلاط) **٤٦٧**

خمار

(٤٦٨ - ٤٧٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٦٨
لغةً: ٤٦٨
اصطلاحاً: ٤٦٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة: ٤٦٨
١ ـ الحجاب: ٤٦٨
٢ ـ النقاب: ٤٦٨
ثالثاً ـ ما يتعلّق بالخمار من أحكام: ٤٦٩
١ ـ لبس المرأة الخمار: ٤٦٩
٢ ـ الخمار في كفن المرأة: ٤٧٠
٣ ـ المسح على الخمار: ٤٧٠

خمر

(٤٧١ - ٤٩٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٧١
لغةً: ٤٧١
اصطلاحاً: ٤٧١
ثانياً ـ ما يتعلّق بالخمر من أحكام: ٤٧٢
الأوّل ـ حرمة شرب الخمر: ٤٧٢
١ ـ حكمة تحريمها: ٤٧٣
٢ ـ شرب الخمر اضطراراً: ٤٧٥
٣ ـ شربها إكراهاً أو تقيّة: ٤٧٧
٤ ـ ما يتعلّق بشارب الخمر من أحكام: ٤٧٨
أ ـ صلاته: ٤٧٨

ب ـ إمامته للصلاة: ٤٧٨
جـ ـ مجالسته: ٤٧٨
د ـ حكم بصاقه: ٤٧٩
هـ ـ إعطاء الزكاة لشارب الخمر: ٤٧٩
و ـ تزويج شارب الخمر: ٤٨٠
ز ـ الحكم بسفاهته: ٤٨١
حـ ـ ائتمان شارب الخمر: ٤٨٢
ط ـ شهادته: ٤٨٢
ي ـ ثبوت الحدّ عليه: ٤٨٣
٥ ـ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر: ٤٨٤
الثاني ـ كفر مستحلّ الخمر: ٤٨٤
الثالث ـ نجاسة الخمر: ٤٨٥
الرابع ـ انقلاب الخمر خلّاً: ٤٨٦
الخامس ـ المعاملة عليها: ٤٨٧
١ ـ الاكتساب بها: ٤٨٧
٢ ـ حكم بائع الخمر: ٤٨٨
٣ ـ التوكيل في بيع الخمر: ٤٨٩
٤ ـ بيع العنب ليعمل خمراً: ٤٨٩
٥ ـ إجارة المساكن والسفن لبيع الخمر أو حملها: ٤٩٠
٦ ـ جعل الخمر مهراً في النكاح أو عوضاً في الخلع: ٤٩١
٧ ـ رهن الخمر: ٤٩٣
السادس ـ ضمان إتلافها: ٤٩٣
السابع ـ استعمال آنية الخمر: ٤٩٤